

٢٣٢

(الجزء الخامس)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري شيخ الاسلام
فانى القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
الشافعي زيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله

بعلونه

امين

(وبها مشه من الجامع الصحيح للامام البخاري)

* (الطبعة الاولى) *

(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)

(سنة ١٢٠٠ هـ بيرية)

٢٣٢

فهرست الجزء الخامس من فتح الباری

* فهرسة الجزء الخامس من فتح الباري *

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم | (كتاب المزارعة) ٢ |
| باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى | باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه ٢ |
| باب من حفر بئر في ملكه لم يضمن | باب ما يحذر من عواقب الاشتغال ٣ |
| باب الخصومة في البئر والقضاء فيها | باب آفة الزرع الخ ٢٥ |
| باب انهم من منع ابن السبيل من الماء | باب اقتناء الكلب للحرث ٤ |
| باب سكر الانهار | باب استعمال البقر للحرثة ٦ |
| باب شرب الاعلى قبل الاسفل | باب اذا قال اكفي مؤنة النخل وغيره الخ ٦ |
| باب شرب الاعلى الى السبعين | باب قطع الشجر والنخل ٧ |
| باب فضل سقي الماء | باب ٧ |
| باب من رأى ان صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه | باب المزارعة بالشطرنج ونحوه ٨ |
| باب لاجى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم | باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ١١ |
| باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار | باب ١١ |
| باب بيع الخطب والكلا | باب المزارعة مع اليهود ١٢ |
| باب التقطاع | باب ما يكره من الشروط في المزارعة ١٢ |
| باب كتابة القطائع | باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ١٢ |
| باب حلب الابل على الماء | باب اوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ |
| باب الرجل يكون له مراً أو شرب في حائط أو في نخل | باب وأرض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم ٣٦ |
| (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحج والتفليس) | باب من أحب أرضاً وأنا ١٤ |
| باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضوره | باب ١٦ |
| باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو ائلافها | باب اذا قال رب الارض أفرك ما أفرك الله ولم يذكراً جـ لـ معلوماً فهو ما على تراضيهما ١٦ |
| باب أداء الديون | باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر ١٧ |
| باب استقراض الابل | باب كراء الارض بالذهب والنضمة ١٩ |
| باب حسن التقاضي | باب ٢٠ |
| | باب ما جاء في الغرس ٢١ |
| | باب من رأى صدقة الماء وهبته ٢٢ |

| صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| باب الربط والحبس في الحرم | باب هل يعطى أكبر من سنة |
| باب في الملازمة | باب حسن القضاء |
| باب التقاضي | باب اذا قضى دون حقه أو حمله فهو جائز |
| (كتاب اللقطة) | |
| باب اذا أخبر برب اللقطة بالعلامة دفع | باب اذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بقر أو غيره |
| باب ضالة الابل | باب من استعاد من الدين |
| باب ضالة الغنم | باب الصلاة على من ترك ديننا |
| باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها | باب مظل الغني ظلم |
| باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه | باب لصاحب الحق مقال |
| باب اذا وجد تمرة في الطريق | باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به |
| باب كيف تعرف لقطه أهل مكة | باب من أضر الغريم الى الغدا ونحوه ولم يرد ذلك مطلا |
| باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه | باب من باع مال المفلس أو المعدوم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه |
| باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ودها عليه لانها وديعة عنده | باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله في البيع |
| باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق | باب الشفاعة في وضع الدين |
| باب من عترف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان | باب ما ينهى عن اضاءة المال الخ |
| باب | باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا بإذنه |
| (كتاب المظالم) | |
| باب قصاص المظالم | باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود |
| باب قول الله تعالى ألعنسة الله على الظالمين | باب من رد أمر السفيف والضعيف العقل وان لم يكن حجرا عليه الامام |
| باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه | باب كلام الخصوم بعضهم في بعض |
| باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما | باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة |
| باب نصر المظلوم | باب دعوى الوصي للميت |
| باب الانتصار من الظالم | باب التوثيق ممن يخشى معرفته |
| باب عنوا المظلوم | |
| باب الظلم ظلمات يوم القيامة | |
| باب الانتقام والحد من دعوة المظلوم | |


| صحيحة | صحيحة |
|--|--|
| باب ما كان من خلدتين فأنه ما يتراجمان بينهما بالسوية في الصدقة | باب من كانت له مظلمة عند الرجل فخلها له هل يبين مظلمته |
| باب قسمة الغنم | باب إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه |
| باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه | باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو |
| باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل | باب اثم من ظلم شيئا من الارض |
| باب هل يشرع في القسمة والاستمارة فيه | باب إذا أذن انسان لآخر شيئا جاز |
| باب شركة التيمم وأهل الميراث | باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام |
| باب الشركة في الارضين وغيرها | باب اثم من خصم في باطل وهو يعلمه |
| باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفاعة | باب إذا خصم بشر |
| باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف | باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه |
| باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة | باب ما جاء في السقائف |
| باب قسم الغنم والعدل فيها | باب لا ينفع بار جاره أن يغرز خشبة في جداره |
| باب الشركة في الطعام وغيره | باب صب الخمر في الطريق |
| باب الشركة في الرقيق | باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات |
| باب الاشتراك في الهدى والبدن | باب الآبار |
| باب من عدل عشرة من الغنم بجزور | باب اماطة الاذى |
| (كتاب في الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة) | باب الغرفة |
| باب من رهن درعه | باب من عقر بعيره على البلاط |
| باب رهن السلاح | باب الوقوف والبول عند سباطة قوم |
| باب الرهن من كوب وشحوب | باب من أخذ العين وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به |
| باب الرهن عند اليهود وغيرهم | باب إذا اختلفوا في الطريق الميتة |
| باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئة على المدعي واليمين على المدعي عليه | باب النهي بغير إذن صاحبه |
| باب في العتق وفضله | باب كسر الصليب وقتل الخنزير |
| باب أي الرقاب أفضل | باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الرقاق |
| | باب من قاتل دون ماله |
| | باب إذا كسر قصعة أو شيئا غيره |
| | باب إذا هدم حائط فلين مثله |
| | (كتاب الشركة) |

| صحيفة | صحيفة |
|--|---|
| باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرط ليس في كتاب الله | باب ما يستحب من العتاقة في الكشوف والآيات |
| باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس | باب اذا اعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء |
| باب بيع المكاتب اذا رضى | باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال الخ |
| باب اذا قال المكاتب اشتري وأعتقني فاشترى ذلك | باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه |
| (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) | باب اذا قال لعبيده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق |
| باب القليل من الهبة | باب أم الوالد |
| باب من استوهب من أصحابه شيئا | باب بيع المدبر |
| باب من استسقى | باب بيع الولاء وهبته |
| باب قبول هدية الصيد | باب اذا أسرا أخو الرجل أو عمه هل ينأدى |
| باب قبول الهدية | باب عتق المشرك |
| باب قبول الهدية | باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية |
| باب من أسدى إلى صاحبه وتجرى بعض نسائه دون بعض | باب فضل من أدب جاريته وعلمها |
| باب ما لا يرد من الهدية | باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطمعوهم مما تاكلون |
| باب من رأى الهبة الغائبة جائزة | باب العبد اذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده |
| باب المكافاة في الهبة | باب كرايمتنا انطاو على الرقيق وقوله عبدى أو أمى |
| باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثلا | باب اذا أتى أحدكم ناديه بطعامه |
| باب الأشهاد في الهبة | باب العبد راع في مال سيده |
| باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها | باب اذا ضرب العبد فليقتب الوجه |
| باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج الخ | باب في المكاتب |
| باب من بدأ بالهدية | باب اشتم من قذف ثلوكه |
| باب من يقبل الهدية لعلة | باب المكاتب وشبومه في كل سنة نجيم وقوله تعالى والذين يتبعون المكاتب |
| باب اذا هب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تحل اليه | |
| باب كيف يقبض العبد والمتاع | |
| باب اذا هب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلى | |

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| وأشهدوا ذوى عدل منكم ومن | ١٦٤ باب اذا وهب ديناً على رجل |
| ترضون من الشهداء . | ١٦٥ باب هبة الواحد للجماعة |
| باب تعديل كم يجوز | ١٦٦ باب هبة الهبة المتبوضة وغير المقبوضة |
| ١٨٥ | والمقسومة وغير المتسومة |
| ١٨٦ باب الشهادة على الانساب والرضاع | ١٦٦ باب اذا وهب جماعة لتقوم |
| المستفيض والموت القديم | ١٦٧ باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه |
| ١٨٦ باب شهادة القاذف والسارق والزاني | فهو أحق بها |
| ١٨٩ باب لا يشهد على شهادة جورا اذا شهد | ١٦٧ باب اذا وهب بغير الرجل وهو راكبه |
| ١٩٢ باب ما قيل في شهادة الزور | فهو جائز |
| ١٩٤ باب شهادة الاعمى ونكاحه وأمره | ١٦٧ باب هدية ما يكره لاسمها |
| وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين | ١٦٨ باب قبول الهدية من المشركين |
| وغيره وما يعرف بالاصوات | ١٧٠ باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى |
| ١٩٦ باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم | لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين |
| يكونا رجلاين فرجل واحد | ١٧٢ باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته |
| ١٩٦ باب شهادة الاماء والعبيد | وصدقته |
| ١٩٧ باب شهادة المرزعة | ١٧٤ باب |
| ١٩٨ باب تعديل النساء بعضهم بعضا | ١٧٥ باب ما قيل في العمرى والرقي |
| ٢٠١ باب اذا زكى رجل رجلا رجلا كفاه | ١٧٧ باب من استعار من الناس النرس |
| ٢٠٣ باب ما يكره من الاطناب في المدح | ١٧٨ باب الاستعارة للعروس عند البناء |
| وليقبل ما يعلم | ١٧٩ باب فضل المنية |
| ٢٠٣ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم | ١٨١ باب اذا قال أحد متك هذه الجارية على |
| ٢٠٦ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة | ما يتعارف الناس الخ |
| قبل اليمين | ١٨٢ باب اذا جعل رجلا على فرس فهو |
| ٢٠٦ باب اليمين على المدعى عليه في الاموال | كالعمرة والصدقة |
| والحدود | ١٨٢ (كتاب الشهادات) |
| ٢٠٧ باب | ١٨٢ باب ما جاء في الميتة على المدعى |
| ٢٠٩ باب اذا ادعى أو قذف فسله أن يلقس | ١٨٣ باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا تعلم |
| الميتة فينطلق لطلب الميتة | الاخيرا أو ما علمت الاخيرا |
| ٢٠٩ باب اليمين بعد العصر | ١٨٣ باب شهادة الخبي |
| ٢٠٩ باب يخلف المدعى عليه حيثما وجبت | ١٨٤ باب اذا شهد شاهد أو شاهد بشئ وقال |
| عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى | آخر من ما علمت بذلك يحكم بقول من شهد |
| غيره | ١٨٥ باب الشهداء العادل وقول الله تعالى |
| ٢١٠ باب اذا تسارع قوم في اليمين | |

| صفحة | موضوع | صفحة | موضوع |
|------|---|------|---|
| ٢١١ | باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعثتنا الله واياهم غنا قليلا | ٢٢٨ | باب ما يجوز من الشروط في الاسلام |
| ٢١١ | باب كيف يستخلف | ٢٢٩ | والاحكام والمبايعه |
| ٢١٢ | باب من أقام البيعة بعد اليمين | ٢٢٩ | باب اذا باع فخر لا قدرت |
| ٢١٢ | باب من أمر بان يجاز الوعد | ٢٢٩ | باب الشروط في البيوع |
| ٢١٣ | باب | ٢٢٩ | باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز |
| ٢١٤ | باب لا يستل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها | ٢٣٧ | باب الشروط في المعاملة |
| ٢١٥ | باب القرعة في المشكلات | ٢٣٧ | باب الشروط في المهر عند عقد النكاح |
| ٢١٨ | (كتاب الصلح) | ٢٣٧ | باب الشروط في المزارعة |
| ٢٢٠ | باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس | ٢٣٧ | باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح |
| ٢٢٠ | باب قول الامام لاحبابه اذ سبوا سنا صلح | ٢٣٧ | باب الشروط التي لا تشمل في الحدود |
| ٢٢١ | باب قول الله عز وجل ان يصلحوا بينهم صلحا او الصلح خيرا | ٢٣٨ | باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق |
| ٢٢١ | باب اذا اصطلموا على صلح جورفا الصلح حرود | ٢٣٨ | باب الشروط في الطلاق |
| ٢٢٣ | باب كيف يكتب هذا ما صلح عليه فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه | ٢٣٩ | باب الشروط مع الناس بالقول |
| ٢٢٣ | باب الصلح مع المشركين | ٢٣٩ | باب الشروط في الولاء |
| ٢٢٤ | باب الصلح في الديه | ٢٣٩ | باب اذا اشترط في المزارعة اذا ثمت آخرجهت |
| ٢٢٤ | باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمين | ٢٤١ | باب الشروط في الجهاد والمسالمة مع أهل الحرب وكاتبه الشروط |
| ٢٢٥ | باب هل يشير الامام بالصلح | ٢٤١ | باب الشروط في القرعنة |
| ٢٢٦ | باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم | ٢٤١ | باب المكاتب وما لا يجعل من الشروط التي تخالف كتاب الله |
| ٢٢٧ | باب اذا أشار الامام بالصلح فابى | ٢٤٢ | باب ما يجوز من الاشتراط والتمنيا |
| ٢٢٧ | باب الصلح بين العرماء وأصحاب الميراث والجواز في ذلك | ٢٤٢ | باب الشروط في الوقت |
| ٢٢٧ | باب الصلح بالدين والعين | ٢٤٣ | (كتاب الوصايا) |
| ٢٢٨ | (كتاب الشروط) | ٢٤٣ | باب الوصايا |
| | | ٢٧٠ | باب أن يترك زوجته أغنيا خير من أن يتكففوا الناس |
| | | ٢٧٦ | باب الوصية بالثلث |
| | | ٢٧٧ | باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى |

| صحيحة | صحيحة |
|---|---|
| إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم | ٢٧٨ باب إذا أو مال المريض برأسه إشارة بينة تعرف |
| باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً | ٢٧٨ باب لا وصية لوارث |
| باب يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فآخوانكم الى آخر الآية | ٢٧٩ باب الصدقة عند الموت |
| باب استئدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الأم أوزوجها لليتيم | ٢٨٠ باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين |
| باب اذا وقف أرضاً لم يبين الحسدود فهو جائز وكذلك الصدقة | ٢٨٢ باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين |
| باب اذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً الخ | ٢٨٤ باب اذا وقف أو وصى لا قاربه ومن الأقارب |
| باب الوقت كيف يكتب | ٢٨٦ باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب |
| باب الوقف للغني والفقير والضيف | ٢٨٧ باب هل ينفع الواقف بوقته |
| باب وقف الأرض للمسجد | ٢٨٧ باب اذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز |
| باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت | ٢٨٨ باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطىها للأقربين أو حيث أراد |
| باب نفقة القيم للوقف | ٢٨٨ باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك |
| باب اذا وقف أرضاً أو بيتاً أو واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين | ٢٨٩ باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز |
| باب اذا قال الواقف لا نطلب عنه الا الى الله تعالى | ٢٨٩ باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه |
| باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين | ٢٩٠ باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الآية |
| باب قضاء الوصي ديون الميت بغير حضور من الورثة | ٢٩١ باب ما يستحب لمن توفي فجأة |
| | ٢٩٢ باب الشهادة في الوقف والصدقة |
| | ٢٩٢ باب قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالكم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء |
| | ٢٩٣ باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى |



(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب المزارعة) *

باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقول الله تعالى أفرايتم ما تحرثون الآية) كذا للنسفي والكشميني الا انه ما أخر البهله وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للاصلي وكريهة الا انه ما حذفنا لنظ كتاب المزارعة وللمستقلى كتاب الحرث وقدم الجوى البهله وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولا شك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقييد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير أشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فعمله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث أبي امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد ابواب (قوله حديثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ولم أرفق سياقهما الاختلافاً وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما (قوله ما من مسلم) أخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم وامان قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل ولا يعد أن يتبع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقدا العافية (قوله أو يزرع) أو للتوسيع لان

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب المزارعة) *
* (باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقول الله تعالى أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونها من الزارعون لو نشاء بلعلمناه حطاما) * حديثنا قتيبة بن سعيد حديثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حديثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يزرع غرساً أو يزرع زرعاً فبأكل منه طيراً أو انساناً أو بهيمة الا كان له به

الزراع غير الغرس (قوله وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ولائي ذروا الاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان حو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا ولم أر له في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده جاد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا جاد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكر هنا اسناد ابا نون ولم يسبق منه لان غرضه منه التصريح بالحديث من قناعة عن انس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بالنظر ان بي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لا ثم يبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فقالتوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم ابن ابراهيم وباقيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فيما كل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بجمعة وفيها الا كان له صدقة فيها أجر ومنها أم يبشر أو أم معبد على الشك وفي أخرى أم معبد بنيرشك وفي أخرى امرأة زيد ابن طارثة وهي واحدة لهما كنيستان وقيل اسمها اخليد وفي أخرى عن جابر عن أم مبشر جعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عبارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المترعدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن أمر الدين فنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترهبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بمجملة على الاستسكان والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها لا الكفاف أو لتنتفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع ما كولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو اتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل للمعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لانه أضافه الى أم مبشر ثم سألتها عن غرسه قال الطبري ذكر مسلم ما أرفعه في سياق التنقي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليبدل على سبيل الكتابة على ان أي مسلم كان حرا أو عبدا طيبعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يقل أحدكم زرع ولكن ليقل حرثت ألم تسمع لقول الله تعالى أنتم ترزقونها أم نحن الزارعون ورجاله ثقات الا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمى بئله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض أجرة مثلها وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق (قوله با) —

* وقال مسلم حدثنا ابا نون
 حدثنا قتادة حدثنا انس
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم * (باب) ما يحذر من
 عواقب الاشتغال بالآلة
 الزرع أو مجاوزة الحد الذي
 أمر به * حدثنا عبد الله بن
 يوسف حدثنا عبد الله بن
 سالم حدثنا محمد بن زياد
 الالهاني

ولا بن شيبويه أو تجاوز وللسفي وأبي ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع أعظم من أن يكون واجبا أو مندوبا (قوله حدثنا عبد الله بن سالم) هو الجصى يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا

عن أبي امامة الباهلي قال
ورأى سكة وشيما من آلة
الحرث فتال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت
قوم إلا أدخله الله الذل
قال محمد وسام أي امامة
صندي بن عجلان * (باب
اقتناء الكلب للعرث) *
* حدثنا معاذ بن فضالة
حدثنا هشام عن يحيى بن
أي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أمسك كلبا
فانه ينقص كل يوم من عمله
قيراط الا كلب حرث

الصحيح غير هذا الحديث والالهاني بنعم الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حصيون
الاشيخ البخاري (قوله عن أبي امامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج سمعت أبا امامة (قوله
سكة) بكسر المهملة هي الحديد التي تحرث بها الارض (قوله الأذخلة الله الذل) في رواية
الكشيبي الأذخلة الذل وفي رواية أبي نعيم المذكورة الأذخلة على أنفسهم ذلك لا يخرج عنهم
اليوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في
الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا
من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن أن أكثر الظلم انما هو على أهل الحرث
وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع
والغرس وذلك بأحد أمرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به
فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر
ان كلام أبي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه أما من له عمال يعملون له وأدخل داره
الآلة المذكورة تحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من
أدخل على نفسه ما يترتب مطالبة آخره ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي
هذا المن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسة فيساعد عليه العدو وحقهم
ان يشتغلوا بالنروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه (قوله قال أبو عبد الله اسم أبي
امامة صدي بن عجلان الخ) كذا وقع للمصنف في وحده (قلت) وليس لابي امامة في البخاري سوى
هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع
والله أعلم (قوله باقتناء الكلب للعرث) الاقتناء بالتأنيق افعال من القيمة
بالكسر وهي الاتخاذ قال ابن التين أراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب
المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذها كان أقل
درجته ان يكون مباحا (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الاوزاعي
حدثني يحيى بن أي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة (قوله من أمسك كلبا) في رواية سفينان
ابن أبي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للاسالك الذي هو في
هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلنظ من اتخذ كلبا الا كلب
صيد أو زرع أو ماشية وأخرجه مسلم بالنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة بلنظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباه هريرة يقول
أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة الى تنقيب
رواية أبي هريرة وان سبب حنظله لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا
بشيء احتاج الى تعريف أحكامه وقدره في مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
مر فوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث
واصله للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد رافق أباه هريرة على ذكر الزرع سفينان بن أبي زهير كما تراه

في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند منسب في حديث قوله أمر يقتل الكلاب ورخص في
 كلب الغنم والصيد والزرع (قوله أو ماشية) أزللتنوبيع لانه رديد (قوله) وقال ابن سيرين
 وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو حرث أو صيد) أمار واية ابن
 سيرين فلم أنف عليها بعد التبع الطويل وأمار واية أي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد
 الأصمباني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن أبي صالح ومن طريق سهل بن أبي صالح
 عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من اقضى كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل
 يوم قيراطان لم يقل سهل أو حرث (قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد)
 وصله أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم بلفظ أيما
 أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية تنقص من أجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد
 البر في هذا الحديث اباحت اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ
 وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع
 المضار قياسا فتعوض كراهة اتخاذها لغير ما حجة لما فيه من ترويع الناس واستناع دخول
 الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله تنقص من عمله أي من أجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس
 بحرم لان ما كان اتخاذها محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء انقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك
 على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من
 غسل الاناس بها لا يكاد يتوهمها المكاتب ولا يتخلف منها فربما دخل عليه بان اتخاذها ما ينقص
 أجره من ذلك ويروى أن المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال
 المنصور لانه ينبغ الضيف ويرقع السائل اه وما ادعاه من عدم الحرث واستداده بما ذكر
 ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بعتد قيراط مما كان يعمل
 من الخير لولم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الخاص
 باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من
 الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو
 ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لخالفه النهى أو لولو غها فى الأواني
 عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال
 ابن التين المراد أنه لو لم يتخذة لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان
 ينقص من عمل مضى وانما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذة اه وما ادعاه من عدم
 الجواز منازع فيه فقد حكى الروايات فى البحر اختلاف فى الاجر هل ينقص من العمل المسمى أو
 المسنة قبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل ثمنها قيراط ومن عمل الليل اثنى عشر وقيل من
 النرض قيراط ومن النفل آخر وفى سبب النقصان يعنى فكما تقدم واختلفوا فى اختلاف
 الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكيم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الاخر أو ان وصل
 الله عليه وسلم أخيرا ولا ينقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبرنا بانقص قيراطين
 زيادة فى التاكيد فى التفسير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقصان
 القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص بنقص

أو ماشية قال ابن سيرين
 وأبو صالح عن أبي هريرة
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الا كلب
 غنم أو حرث أو صيد وكان
 أبو حازم عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كلب ماشية أو صيد حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك

عن يزيد بن خصيفة أن
السائب بن يزيد حدثه
أنه سمع سفيان بن أبي زهير
رجل من أزد شنوءة وكان
من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
من اتبني كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرا عا تقهر كل يوم
من عمله قيراطات أنت
سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أي
ورب هذا المجد * (باب
استعمال البقر للبرائة) *
حدثني محمد بن بشار حدثنا
عند حدثنا شعبة عن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزعري قال
سمعت أبا سامة عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
بئس رجل راكب على بقرة
انفتحت البقرة لم أخلق
لهذا خلقت للبرائة قال
أمنت به أنا وأبو بكر وعمر
وأخذ الذئب شاة فذبحها
الرابع فقال له الذئب من لها
يوم السبع يوم لا رأي لها
عمرى قال أمنت به أنا وأبو
بكر وعمر قال أبو سامة وما هما
يودئذ في التوم * (باب *
إذا قال الكفني مؤثمة الخيل
وغیره وتشركني في الثمر
* حدثنا الحكم بن نافع
أخبرنا شعبة حدثنا أبو
الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال

القبراطين عن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقبراط بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك
سائر المدن والقرى ويختص القبراط بأهل البوادي وهو يلمتت إلى معنى كثرة الأذى وقلته
وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففيها لابسها آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط
وجوزابن عبد البر أن يكون التيراط الذي ينص أجزأ حسانه النسه لأنه من جملة ذوات الأكلاد
الزطبة أو الحري ولا يخفى بعده واختلف في القبراطين المذكورين هنا هل هما كالقبراطين
المذكورين في الصلاة على الجنائز وأتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنائز من باب
التفصيل واللذان هنا من باب العقوبة وباب النضل أو مع من غيره والأصح عند الشافعية بإباحة
اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمنع من باب النضل أو مع من غيره والأصح عند الشافعية بإباحة
على أن المأذون في اتخاذه ما يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد
اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربيته الجرو والصغير لاجل المنفعة التي يؤل
أمرها إذا كبر ويكون التصديق قاطعا وقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في
الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلب الجنائز اتخاذه لأن في ملاسته مع
الاحتراز عنه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذه أذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه
مناسب له منعه منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما واغ
فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل وفي الحديث الخث
على تكثير الأعمال الصالحة والتخدير من العمل بما تقصها والنفس على أسباب الزيادة فيها
والنقص منها التجنب أو تركه وبيان أن الله تعالى يخلفه في إباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم
صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع
استنما ما ينتفع به محارم اتخاذه (قولنا عن يزيد بن خصيفة) بالمعجزة ثم المهملة ثم الفاء مصغر
(والسائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مديونون بالأصالة الأشيخ البخاري
وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي (قوله من أزد شنوءة) بفتح المعجزة وتم النون
بعد ها وأوسا كنهتم همزة مفتوحة وفي قبلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة تراجمه الحرث بن كعب
ابن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد (قوله قلت أنت سمعت هذا) فيه التثنية في الحديث وفي
قوله (أي ورب هذا المسجد) انقسم للتوكيد وان كان السامع مصدقا (قوله ما
استعمال البقر للبرائة) أو رد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة لم أخلق لهذا خلقت
للبرائة وساق الكلام عليه في المناقب فان سياقها هناك أتم من سياقها هنا وفيه سبب قوله صلى
الله عليه وسلم أنت بذلك وهو حيث تجب الناس من ذلك ويأتي هناك أيضا الكلام على
اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة أو أسكانها وما معناها قال ابن بطال في هذا
الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوهما فانه لو كان ذلك الأعلى منع
أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في هذا الحديث إنما خلقت للبرائة وقد اتفقوا
على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوهما
والمستفاد من صبغة الغما في قوله إنما خلقت للبرائة عموم مخصوص (قوله ما
إذا قال الكفني مؤثمة الخيل وغیره) أي كالغيب (وتشركني في الثمر) أي تكون الثمرة ينسأ

ويجوز في تشر كفي فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثة بخلاف قوله ونشر ككم فانه يفتح أوله
وثالثه حسب (قوله قالت الانصار) أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسبأني في
الهيئة من حديث أنس قال لما قدم المهاجرون المدينة فاسمهم الانصار على أن يعطوهم غمار
أموالهم ويكفونهم المؤنثة والعمل الحديث (قوله النخل) في رواية الكشميهني النخل والنخيل
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قوله أنؤنة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام
عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فذكره
ان يخرج شئ من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امثال ما أمرهم
به وتعميل مواساة اخوانهم المهاجرين فبالوهم ان يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال
وهذه هي المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من
الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين اليه العقبة قال
فليس ذلك من المساقاة في شئ وما ادعاه مردود لانه شئ لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط
المواساة ثبوت الاشتراط في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورتبه عليهم معنى
وهذا واضح بحمد الله تعالى (قوله با) قطع الشجر والنخل أي المعالجة والمنخلحة
اذا تعينت طريقا في نكابة العدو ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع
الشجر المثمر أصلا وجملا وما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني
النضير كان في الموضع الذي يتبع فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث وأبي ثور (قوله) وقال
أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد
تقدم موصولا في المساجد وياتي الكلام عليه في أول الهجرة وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة
ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لاجل نكابة العدو
وسبأني الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد وفي كتاب تفسير سورة الحنجر
(والبويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة (ومستطير) أي منتشر وأورد
القاسبي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله (قوله با) كذا للجمع
بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كفا تكبرى
الارض بالناحية منها وسبأني الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد استسكرا بنطال
دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة انه من اكثري أرضا
ليزرع فيها ويعرس فانقضت المدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك
فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع الشجر وقال ابن المبر الذي يظهر أن غرضه الاشارة به الى ان
القطع الجائر هو المسبب للمصلحة كسكابة الكفار أو الانتفاع بالخشب أو ضجوه والمنكر هو
الذي عن العيب والافساد ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن
الخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع مجانا في عواقب الخاطرة فاذا كان ينهى
عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلا أن ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها
عسأ أجدر وأولى (قوله تكبرى) بضم أوله من الرعاي وقوله لسيد الارض أي مالكها وقوله
بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فما يصاب ذلك وتسلم

قالت الانصار النبي صلى
الله عليه وسلم أقسم بيننا
وبين اخواننا النخل قال
لا فوالواتم كففونا المؤنثة
ونشر ككم في الفسرة قالوا
سمعنا وأطعنا * (باب قطع
الشجر والنخل) * وقال
أنس أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالنخل فقطع
* حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه حرق نخل بني النضير
وقطع وهي البويرة ولها
يقول حسان

لهان على سراة بن لوى
حريق بالبويرة مستطير
* (باب) * حدثنا محمد بن مقاتل
أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى
ابن سعيد عن حنظلة بن قيس
الانصارى سمع رافع بن
خديج قال كذا كثر أشمل
المدينة من درعا كفا تكبرى
الارض بالناحية منها مسمى
لسيد الارض قال فما
يصاب ذلك وتسلم

الارض وما يصاب الارض
ويسلم ذلك فنهينا وأما
الذهب والورق فلم يكن
يومئذ * (باب المزارعة
بالشطرنجوه) * وقال قيس
ابن مسلم عن أبي جعفر قال
ما بالمدينة أهل بيت هجرة
اليزرعون على الثلث
والربع وزارع على تسعد
ابن مالك وعبد الله بن
مسعود وعمر بن عبد
العزير والقاسم وعروة بن
الزبير وآل أبي بكر وآل عمر
وآل علي وابن سيرين

الارض وما يصاب الارض ويسلم ذلك وتنع في رواية الكشميني فهما في الموضوعين والاول
أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شذبه في بدء
الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل ان تكون مما يعني ربما لان حروف الجر
تتأوب ولا سيما من التبعية تناسب التقليلية وعلى هذا الاحتياج ان يقال ان لنظ ذلك
من باب وضع المظهر موضع المضمهر (قوله فاما الذهب والورق) في رواية الكشميني والنضفة بدل
الورق وقوله فلم يكن يومئذ أي يكري بهم ما ولم يردني وجودهما ولم يعترض في هذه الرواية لحكم
المسئلة وسياق بيانه بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله ما المزارعة
بالشطرنجوه) رأى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وألحق غيره لتساويهما في المعنى
ولولا امر إعادة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصراً وأبين (قوله وقال قيس بن مسلم)
هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة ألا
يزرعون على الثلث والرابع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور وأي يزرعون على الثلث
ويزرعون على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا
قيس بن مسلم به وحكى ابن التين ان القاسم أنكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا
عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب
من غير عجب وكم من ثقة تفرّد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظاً لم يشبهه الا نفراد
والواقع ان قيساً لم يشفرده فقد وثقه غيره في بعض معناه كما سياتي قريباً ثم حكى ابن التين عن
القاسم أغرب من ذلك فقال اعاد كرا البخاري هذه الاثر في هذا الباب ايعلم انه لم يصح في
المزارعة على الجزع حديث مسند وكانه غنبل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك
وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما أراد بسياق هذه الاثار الاشارة الى ان
الاحاديث لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة فينزل من تقدم عملهم على الاخبار
المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم (قوله وزارع على وآل مسعود وسعد بن مالك وعمر بن
عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) أما أثر
علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه انه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف وأما أثر
ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أي وقاص فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى
ابن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزرعان بالثلث والرابع ووصله سعيد بن منصور
من هذا الوجه باللفظ ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود
وخبابا واسامة بن زيد قال فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهم ما بالثلث وأما أثر
عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الخذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عدي بن أرطاة ان يزرع بالثلث والربع وروى في الخراج ليحيى بن آدم باسمه انه انما كتب الى عمر بن
عبد العزيز ان يكتب الى عامله انظر ما قبلكم من أرض فأعطوهم ما بالمزارعة على النصف والافعل
الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنعها والافانفق عليهم من مال المسلمين ولا تبسرت
قبلك أرضاً وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاماً يحدث ان ابن
سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لا آخذ عمل في حاطي هذا ولك

الثلث والرابع قال لا بأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع في
 الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندى
 مثل المال المضاربة فاصح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح
 في الارض قال وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه الى الكارحى أن يعمل فيها بنفسه وولده
 راعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الارض وأما ثروة وهو ابن الزبير
 فوصله ابن أبي شيبة أيضاً وأما ثري بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من
 طريق أخرى الى أبي جعفر الباقرة سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال انى ان نظرت في آل أبي
 بكر وآل عمر وآل علي ووجدتهم يفعلون ذلك وأما ثري ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى
 سعد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعته أو
 حرته على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها (قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد
 الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه وأجله الى علقمة والاسود فلورأياه
 بأساً نهياً عنه وروى النسائي من طريق أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان
 عمى يزارعان بالثلث والرابع وأنا شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران (قوله
 وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان جاؤا بالبذر فلهم كذا) وصله
 ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاجر عن يحيى بن سعيدان عمر أجلي أهل نجران واليهود والنصارى
 واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم
 الثلثان وعامل الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس
 وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من
 طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلي أهل نجران وأهل
 فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقارهم وأموالهم واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعنى
 بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان
 منهم فلهم الشطروان والشطروان أعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين وله الثلث وهذا
 مرسل أيضاً فيستقوى أحدهما بالآخر وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلقظ ان عمر بن
 الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فامرهم أن يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء وكان
 المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر أجاز المعاملة بالجزء
 وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضى جواز بيعتين في بيعه لان ظاهره وقوع العقد على احدى
 الصورتين من غير تعيين ويحتمل أن يراد بذلك التوزيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد
 الامرين أو انه كان يرى ذلك جملة فلا يضره ثم في اراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة
 ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والخبرة بمعنى واحد وهو وجهه للشافعية والوجه الآخر انهما
 مختلفتا المعنى فالزراعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والخبرة مثلها
 لكن البذر من العامل وقد جازهما أحد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
 والخطابي وقال ابن سيرين يجوز المزارعة وسكت عن الخبرة وعكسه الجورى من الشافعية وهو
 المشهور عن أحمد وقال الباقون لا يجوز ولحد منهم ما وجعلوا الآثار الواردة في ذلك على

وقال عبد الرحمن بن
 الاسود كنت أشارك
 عبد الرحمن بن يزيد في
 الزرع وعامل عمر الناس
 على ان جاء عمر بالبذر من
 عنده فله الشطروان جاؤا
 بالبذر فلهم كذا

المساقاة وسياتي (قوله وقال الحسن لا باس أن تكون الارض لاحدهما فينتفعان جميعا
خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف) أما قول
الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه
قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضا ان يقول ما جئنا فلك نصفه
ومنعه بعض أصحابه ويمكن ان يكون الحسن أراد انه جعله (قوله وقال ابراهيم وابن سيرين
وعطاء والحكمم والزهري وقتادة لا باس ان يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أي لا باس ان
يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي للمالك الغزل وأطلق الثوب عليه
بطريق المجاز وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن
الحوالك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي
شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث
أو الربع أو بما تراضيا عليه فقال لا أعلم به باسا وأما قول عطاء والحكمم فوصلهما ابن أبي شيبة
وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال لا باس أن يدفعه اليه
بالثلث وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلنظ انه كان لا يرى باسا أن يدفع الثوب الى النساج
بالثلث (قوله وقال معمر لا باس ان تكسرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله
عبد الرزاق عنه بهذا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله بشرط ما يخرج منها)
هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والخبايرة لتقرر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستقراره
على عهد أبي بكر الى ان أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل
والكروم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الحديد والنخل والكروم وألحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال
أبو حنيفة وزفر لا يجوز جبال لانها اجارة بثمر معدومة أو مجهولة وأجاب من جوزه بأنه عمدة على
عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم
ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وأيضا فالقياس في ابطال نص
أو اجماع مردود وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا وأقرت واعلى ان الارض
ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز
المساقاة وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغائبين
كما سيأتي وبان عمر أجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما أجلاهم عنها واستدل من أجازها في
جميع الثمر بان في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد
ابن سامة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند
البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لحوال المساقاة بجزء معلوم لا مجهول
واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك
واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة
وهو لا يجوز وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمع بين
الحديثين وهو أولى من الغناء أحدهما (قوله فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانون وسق

وقال الحسن لا باس أن تكون
الارض لاحدهما فينتفعان
جميعا فما خرج فهو بينهما
ورأى ذلك الزهري وقال
الحسن لا باس أن يجتنى
القطن على النصف وقال
ابراهيم وابن سيرين وعطاء
والحكمم والزهري وقتادة
لا باس أن يعطى الثوب
بالثلث أو الربع ونحوه
وقال معمر لا باس أن تكسرى
الماشية على الثلث أو الربع
الى أجل مسمى * حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس
ابن عمار عن عبيد الله عن
نافع أن عبد الله بن عمر رضی
الله عنه ما أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر
بشرط ما يخرج منها من عمر
أو زرع فكان يعطى
أزواجه مائة وسق ثمانون
وسق .

ثم وعشرون وسن شعير) كذا لا كثير بالرفع على القطع والتقدير منها غانون ومنها عشرون
 وللكشمهني ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمر يعطيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
 قال ماتر كت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وسياقي في بابه (قوله وقسم عمر) أي خبير بصرح
 بذلك أجدني روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمرو وسياقي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة
 عن نافع عن ابن عمر أن عمرا جلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز وسياقي ذكر السبب في ذلك في
 كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله باب) اذا لم يشترط السنين في المزارعة
 ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا
 وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال
 ووجه ما ترجمه به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقدا بسنين معلومة وقد
 ترجم له بعد أبواب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على
 تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نتركم ما شئنا هو ظاهرا فيما ترجم له وفيه
 دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض من اربعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك
 ان يخرج العامل متى شاء وقد أجاز ذلك من أجاز الخبارة والمزارعة وقال أبو ثور اذا أطلتنا جمل
 على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدا وحمل قصبة خبير
 على ذلك واتفقوا على ان الكرى لا يجوز الا باجل معلوم وهو من العقود اللازمة (قوله
 باب) كذا للجمع بغير ترجمة وهو بمنزلة النصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه
 حديث ابن عباس في جواز أخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الباب الذي قبله انه لما جازت
 المزارعة على ان للعامل جزأ معلوما فجواز أخذ الاجرة المعينة عليهما من باب الاولى (قوله
 حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة
 وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله لو تركت الخبارة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عنه) اما الخبارة فتقدم تفسيرها قبل باب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا
 الباب مشعر بأنه ممن يرى ان المزارعة والخبارة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن
 دينار بلفظ لو تركت المزارعة ويقوى ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان أصل الخبارة معاملة
 أهل خبير فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل خابره عرف انه عاملهم نظير معاملة أهل خبير وأما
 قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك
 وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان
 يؤجر أرضه بالذهب والنضة ولا يرى بالثلث والرابع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن
 خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم أفعله
 ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن
 مجاهد قال أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن كراء الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا واما قوله
 لو تركت الخبارة فجواب لو محذوف أو هي للتمني (قوله وأعينهم) كذا لا كثيرا بالرفع على القطع
 المكسورة من الاعانة وللشعير وأعينهم بالعين المحجمة الساكنة من الغنى والاول هو

ثم وعشرون وسن شعير
 شعير وقسم عمر خبير
 أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم أن يقطع لهم من الماء
 والارض أو يعضى لهم فنهت
 من اختار الارض ومنهت
 من اختار الوسط وكانت
 عائشة اختارت الارض
 اذا لم يشترط
 * (باب) * اذا لم يشترط
 السنين في المزارعة * حدثنا
 مستد حدثنا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله حدثني نافع
 عن ابن عمر رضى الله عنهما
 قال عامل النبي صلى الله عليه
 وسلم خبير بشرط ما يخرج
 منها من ثمر أو زرع * (باب) *
 حدثنا علي بن عبيد الله
 حدثنا سفيان قال عمرو قلت
 لطاوس لو تركت الخبارة
 فانهم يزعمون ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عنه قال
 أي عمرو وانى أعطيتهم وأعينهم

قوله كذا لا كثيرا
 بعد ان نقل تصويب الفتح
 هنا رواية الاكثر ولا يذر
 عن الكشمهني كافي الفرع
 وأصله وأعينهم بضم الهمزة
 وسكون العين المهملة
 وكسر النون بعدها تحية
 ساكنة فليتنظر اه

وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنع احدكم اخاه خسرله من ان يأخذ عليه خر جام معلوما * (باب المزارعة مع اليهود) * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على ان يعسوا لوهوا ويرعوها ولهم شطر ما يخرج منها * (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) * حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سمع حنظلة الزرقى عن رافع رضي الله عنه قال كذا أكثر ١٢ أهل المدينة حقلًا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه

لك فربما أخرجت ذبول
تخرج ذبه فنهاهم النبي صلى
الله عليه وسلم * (باب) * اذا
زرع بمال قوم بغير اذنهم
وكان في ذلك صلاح لهم
* حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا أبو زهرة حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بيعة ثلاثة تفسر
يشون أخذهم المطرف فأرأوا
الى غار في جبل فانطقت على
فم غارهم فخرقة من الجبل
فانطقت عليهم فقال بعضهم
لبعض انظروا أعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم
قال أحدكم اللهم انه كان لي
والدان شيخان كبيران ولي
صبية صغار كنت أرى عليهم
فاذا رحمت عليهم حلبت
فبدأت بالذي أسقى - ما
قبلتني واني استأخرت
ذات يوم ولم آت حتى
أمسيت فوجدتهم ما نأما

الصواب وكذا اثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه (قوله وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه (قوله لم ينه عنه) أي عن اعطاء الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك في الرواية المذبذبة للنهي مطلقا وانما أراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية رقيب المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الناسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهي تتوى ما أولته (قوله ان يمنع) بفتح الهذفة والحاء على انها تعيلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول أشهر وقوله خرج أي أجرة زاد ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ بن جبل أقروا الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بهدسبعة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله باب المزارعة مع اليهود) أو ورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بهذا الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة (قوله باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أو ردفه حديث رافع بن خديج وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب وأشار بهذه الترجمة الى حل النهي في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي الى غرر وقوله فيه حقلًا هو ينتج المهمله وسكون القاف وأصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل ان يغلظ سرقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه الحماقلة فاطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة (قوله باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم) وكان في ذلك صلاح لهم أي لمن يكون الزرع أو ردفه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة فعرضت عليه أي على الاجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزرقه حتى جعت منه بقر اورعاتها فان الظاهر انه عين له أجرته فلما تركها بعد ان تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التصبيع فاعتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك

ووقعت

حلبت كما كنت أحب ففتمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي

الصبية والصبية يتضاعفون عند قدمي حتى طلع النجبر فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرح لنا فرجة تری منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم أختيها كما شدد ما يجب الرجال النساء فطلبت منها فأبى على حتى آتيا بمائة دينار

ووقعت له الاجابة به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامه اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فقصد
 الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل
 ان يقال ان توسطه بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاء عنا لا تصرفه كما ان
 الجلوس بين رجلي المرأة معصية لكن التوسل لم يكن الا تبرك الزنا والمساحة بالمال ونحوه وقد
 تقدم شي من هذا في اواخر السور في ترجمة من اشترى شيئا غيره بغير اذنه فرضى وقوله في هذه
 الرواية فرق ارض تقدم في السور بل ينفذ فرق من ذرة فيجمع بينهما ما بان الفرق كان من الصنفين
 وانهما لما كانا حينئذ متقاربين اطلق احدهما على الآخر والاول اقرب وقوله فابت حتى آتيا
 بما تدينار في رواية الكشميهني فابت على (قوله فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت وأكثر
 ما يستعمل في الشر وقوله فوجدتهم ما ناما في رواية الكشميهني نائمين وقوله ورعاتها في رواية
 الكشميهني وراعها على الافراد * (تنبيه) * وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها
 والثالث اني وهو من التفتن والهاه في الاول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة وناسب ذلك ان القصة
 في امرأة (قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني ان اسمعيل المدكبر
 رواء عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت فقالت
 فسعيت بالسعين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسمعيل هذا واصله المؤلف في كتاب الادب
 في باب اجابة دعا من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجاني وقع في رواية لابن ذر وقال اسمعيل
 عن ابن عقبة وهو وههم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن أخي موسى
 (قوله باب) أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم
 ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر وذكروا قول عمر لولا آخر المسلمين
 ما فتحت قرية الا قسمتها وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهر ويؤخذ أيضا
 من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان
 لا أقسمها بل أجعلها وقف على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله وأرض
 الخراج الخ فيؤخذ من الحديث الثاني فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل
 الذمة الخراج فزارعتهم ومعاملتهم فهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب
 المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه هو وخيبر وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
 الخ قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما أمره ان يتصدق بثمره ويوقف
 أصله (قلت) وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علمته هنا
 في كتاب الوصايا من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بما له فذكر
 الحديث وفيه تصدق بأصله لا يساع ولا يوهب ولا يورث ولكن يتفق عمر (قوله أخبرنا ب
 الرحمن) هو ابن مهدي (قوله عن مالك) وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي
 حدثنا مالك (قوله قال عمر) في رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر
 يقول (قوله ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبتفتح الفاء وانصب قرية على
 المفعولية (قوله لا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته ما فتحت المسلمون قرية من قرى الكفاز

فبغيت حتى جمعتهما فلما
 وقعت بين رجلها قالت
 يا عبد الله اتق الله ولا تتع
 الخاتم الا بيمينه فقامت فاق
 كنت تعلم ان فعلته ابتغاء
 وجهك فافرج عما فرجة
 ففرج وقال الثالث اللهم
 اني استأجرت أجيرا بفرق
 ارض فلما قضى عمله فقال اعطني
 حتى فعرضت عليه فرغب
 عنه فلم ازل ازرعه حتى
 جمعت منه بقر ورعاتها
 فجاءني فقال اتق الله فقلت
 اذهب الى ذلك البقر ورعاتها
 فخذ فقال اتق الله ولا تستزني
 بي فقال اني لا أستزني بك
 فخذ فأخذه فان كنت تعلم
 اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
 فافرج ما بقى ففرج الله
 * قال أبو عبد الله وقال
 اسمعيل بن ابراهيم
 ابن عقبة عن نافع
 فسعيت * (باب أوقاف
 أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وأرض الخراج
 ومزارعتهم ومعاملتهم) *
 * وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعمر تصدق بأصله
 لا يساع ولكن يتفق بثمره
 فتصدق به * حدثنا صدقة
 أخبرنا عبد الرحمن بن
 مالك عن زيد بن أسلم عن
 أبيه قال قال عمر رضي الله
 عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت
 قرية الا قسمتها بين أهلها

الاقسامها ما (قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد ابن ادريس في روايته لكن
 أردت ان تكون جزية تجرى عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللقطة في غزوة خيبر من كتاب
 المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا
 وانظنه لما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمها أوليها بالسيوف فقال عمر فذكره
 قال ابن التين تأول عمر قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فرأى ان للاخريين اسوة بالاولين
 نخشى لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجي بعد ذلك حظ في الخراج فرأى ان توقف
 الارض المفتوحة عنوة وبضرب عليهم اخر اجيدوم فتمنع للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في
 قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسئلة أقوال أشهرها ثلاثة فعن
 مالك تصير وقفانفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وعن
 الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد
 ان شاء الله تعالى (قوله باب من أحيأ أرضا مواتا) يفتح الميم والواو والحنيفة قال
 القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبت العمارت بالحياة وتعطيلها بفقدها بالحياة واحياء الموات
 ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحسبها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء
 فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الامام في ذلك أم لم
 يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط
 القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجهمومع حديث الباب
 بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من أخذه أو صاده
 ملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الامام أم لم يأذن (قوله ورأى على ذلك في أرض الخراب
 بالكوفة) كذا وقع للاكثر في رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا (قوله وقال عمر من أحيأ
 أرضا ميتة فهي له) وصله مالك في المواضع ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروى في الخراج
 لعبي بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس
 يتجربون يعني الارض على عهد عمر فقال من أحيأ أرضا فهي له قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد
 التجريب حتى يجيها (قوله ويروي عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث
 عمر هذا (قوله وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله اسحق بن راهويه قال أخبرنا
 أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي ان أياه حدثه انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول من أحيأ أرضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم
 حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجدده عمرو بن عوف في البخاري سوى
 هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الاتصاري البدرى الآتي حديثه في الجزية وغيرها وليس
 له أيضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على ان الواو عاطفة وعمر بضم
 العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بان فيه فوائد
 كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والاول
 موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين (قلت) فضع مات كلننه من التوجيه والحديث عمرو
 ابن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق

كما قسم النبي صلى الله
 عليه وسلم خيبر * (باب
 من أحيأ أرضا مواتا) * ورأى
 ذلك على رضى الله عنه في
 أرض الخراب بالكوفة
 وقال عمر من أحيأ أرضا
 ميتة فهي له * ويروي عن
 عمرو بن عوف عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال في
 غير حق مسلم وليس

فخرج
 على حتى

عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى
لصاحب الأرض بارضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة أخرجه
أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني
وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدهما مقال لكن يتقوى بعضها ببعض
(قوله لعرق ظالم) في رواية الاكثر بتسوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أي
ليس لذي عرق ظالم أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب
العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والازهرى وابن فارس وغيرهم
وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ~~وم~~ يكون باطنا
فالباطن ما احتقره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره
الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله ويروى فيه) أي
في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أحمد قال حدثنا عبد بن عماد
حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولنظفه من أحياء أرضا مقيمة فله فيها
أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن
أحياء أرضا مقيمة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عبد هكذا ورواه يحيى
القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ورواه أبو يوب عن هشام عن أبيه عن
سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه مرسلًا واختلف فيه على عروة فرواه
أيوب عن هشام موصولًا وخالفه أبو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كافي هذا الباب ورواه
يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم
البخاري به * (تنبيهه) * استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها
أجر أن الذي لا يملك الموات بالاحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعبه المحب الطبري بأن الكافر
إذا تصدق ثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيجمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق
المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان أسعد بن ظاهر الحديث
ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخرى (قوله عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو
المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيبه هو أبو الاسود يسم عروة ونصف الاسناد الاعلى
مديون ونصفه الاخر مصريون (قوله من عمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا
وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمره ها أكثر مما عمره ها الا ان يريدانه جعل فيها عمارة
قال ابن بطال ويكن ان يكون أصله من اعتر أرضا أي اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال
غيره قد جمع فيه الرباعي يقال أعمار الله بك منزلك فالمراد من أعمار أرضا بالاحياء فهو أحق به من
غيره وحذف متعلق أحق للعلم به ووقع في رواية أبي ذر من أعمار يضم الهمزة أي أعمره غيره وكان
المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بنظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي
من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه (قوله فهو أحق) زاد الاسماعيلي فهو أحق بها أي
من غيره (قوله قال عروة) هو موصول بالاستناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلًا لانه

لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه
عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عبيد
الله بن أبي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن
عائشة رضی الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعر أرضا ليست
لاحق فهو أحق * قال عروة

ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة
 سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو اسامة عن
 هشام بن عمرو عن أبيه قال رددت يوم الجمل استصغرت (قوله قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في
 أول الباب موصولاً الى عمر وروى في كتاب الخراج ايحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي
 قال كتب عمر بن الخطاب من أحيامواتا من الارض فهو أحق به وروى من وجه آخر عن عمرو
 ابن شعيب أو غيره ان عمر قال من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاه غيره فعمرها فهي له
 وكان مراده بالتعطيل ان يتجرها ولا يحوطها بيناه ولا غيره وأخرج الطحاوي الطريق الأولى
 أتم منه بالسند الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر
 فقال ان بأرض البصرة أرضاً لا تنرباح من المسكين وليست بأرض خراج فان شئت ان
 تقطعها اتخذها تضياء وزيوتاً فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه (قوله
 ما) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالتصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسة بندي الخليفة انك يطعاه مباركة وحديث عمر
 مرفوعاً اني أت من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين
 في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع
 معرسة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً أو ممتلكا له اصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق
 لانه قد ينزل في غيره كما ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبة بن مالك وغيره
 وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد ان المعرسة نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم
 يراد ان يصير بذلك ملكه ونفي ابن المنير وغيره ان يكون البخاري أراد ما دعاه المهلب وانما أراد
 التسمية على ان البطحاء التي وقع فيها التعرّيس والامر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا
 ويملك اذ لم يقع فيها تحويط وشحوه من وجوه الاحياء أو اراد انها تلتحق بحكم الاحياء لما ثبت لها
 من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرض صحت للمسلمين كني مثلاً فليس لاحد ان
 يبني فيها ويتجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً (قلت) وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من
 جنس الموات لكن مكان التعرّيس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجازه لاحد
 ولو عمل فيه بشروط الاحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل
 ما وجد من ذلك فهو في معناه (تبيينه) المعرسة بمهمات وفتح الراء موضع التعرّيس وهو نزول
 آخر الليل الراحة (قوله ما) اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا
 معلوما فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة تيمود خبيراً أورد موصولاً من
 طريق التميمي بن سابين ومعلقاً من طريق ابن جريح كلاهما عن موسى بن عتبة وساقه على لفظ
 الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريح وأخرجهما أحمد عن عبد الرزاق عنه بقامها وسأني
 لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس (قوله ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الخجاز)
 سبأني سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط قال الهروي جلى النجوم عن مواطنهم وأجلى
 بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وأرض الخجاز هي ما ينصل بين نجد وتهامة قال الواقدي
 ما بين وجرة وغمس الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة ووقع هنا للكرمانى

قضى به عمر رضي الله عنه في
 خلافة * (باب) * حدثنا
 تميم بن حذاف السعدي بن
 جعفر عن موسى بن عتبة
 عن سالم بن عبد الله بن عمر
 بن أبيه رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 رى وهو في معرسة بندي
 الخليفة في بطن الوادي
 فقيل له انك يطعاه مباركة
 فقال موسى وقد أناخ بنا
 سالم بالمناخ الذي كان عبد
 الله ينجح به يتجرى معرسة
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو أسفل من المسجد
 الذي يبطن الوادي بينه
 وبين الطريق وسط من ذلك
 * حدثنا اسحق بن ابراهيم
 أخبرنا شعيب بن اسحق عن
 الاوزاعي قال حدثني يحيى
 عن عكرمة عن ابن عباس
 عن عمر رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الليلة أتاني أت من ربي
 وهو بالعقيق أن صل في هذا
 الوادي المبارك ونل عمر في
 حجة * (باب) * اذا نزل رب
 الارض اقرك ما اقرك الله
 ولم يذكر اجلا معلوما فهما
 على تراضيهما * حدثنا أحمد
 ابن المقدم حدثنا فضيل بن
 سليمان حدثنا موسى
 أخبرنا زافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال ١٧ حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد اخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقترهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرمها على ذلك ما شئنا ففتروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء * (باب) * ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي التخاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عبد ظهير بن رافع قال ظهر تقدمها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون

تفسيرا لحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الا في باب هل يستشفع بأهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطأ (قوله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هو موصول لابن عمر (قوله) وكانت الأرض لما ظهر عليه الله ورسوله وللمسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المصنف يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله وذلك ان خير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقترهم بها ان يكفوا عملها وقع عند أحمد عن عبد الرزاق ان يقترهم بها على ان يكفوا وهو أوضح وهو رواية ابن سليمان الآتية وقوله فيها فقروا بفتح القاف أي سكنوا وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمدن وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمدن أيضا عما موضعان مشهوران بقرب بلاد طى على البحر في أول طريق الشام من المدينة وقد ذكرنا في التتويح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم بيلدهم (قوله) ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المباركة (قوله) عن أبي التخاشي بفتح النون وتخفيف التميمي وبعد الألف معجمة ثم ياء ثم تاء تاليفي ثقة اسمه عطاء بن سفيان وقدرى الأوزاعي أيضا في ثانی أخبار الباب معنی الحديث عن عطاء بن جابر وهو عطاء بن أبي رباح فكان الحديث عنده عن كل من ما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الأوزاعي حدثني أبو التخاشي وقوله سمعت رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني أبو التخاشي قال سمعت رافع بن خديج سمعت سنيين وروى بكره من تيمار هذا الحديث عن أبي التخاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عمي وهو عمي بنوي رواية الأوزاعي (قوله) عن عمه ظهير) بالطاء المعجمة مصغرا (قوله) لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الرافق وقوله رافقا أي ذارفا (قوله) بما قلتم أي جزاءكم والحقيل الزرع وقيل مادام أخضر والمخاطبة المزارعة تميز ما يخرج وقيل هو بيع الزرع بالخطمة وقيل غير ذلك كما تقدم (قوله) على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعة فان الأربعة جمع ربيع وهو النهار المنغير وفي رواية المستقلة الربيع بالتصغير ووقع للكشحي في على الربيع بضمين وهي موافقة للحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الأول والمسمى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترون لا أنفسهم ما ينبت على الأنهار (قوله) وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو (قوله) أزرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة والثاني بالفتح قطع والراء مكسورة وأول التفسير للثالث والمراد أزرعوها ثم أو اعطوها الغير كرم بزراعها بغير أجر وهو المراد في قوله في حديث

(٣ - فتح الباري خا) بما قلتم قلت نواجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعنا وطاعة حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي

جابر أو لم يمتنعها (أو أمسكوها) أي أتركوها معطلة وقوله: معا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله
 أو أتركوها أي بغير زرع وسبق البحث في ذلك في هذا الباب * (تنبيه) * وقع للاسماعيلي عن
 جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب
 والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب (قوله عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن
 الأوزاعي حديث عطاء سمعت جابرا (قوله كانوا) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
 (قوله بالثلث والرابع والنصف) الواو في الموضوعين بمعنى أو أشار إليه التميمي وقد تقدم له توجيه
 آخر في باب المزارعة بالسطر (قوله وليمتنعها) أي يجعلها منيعة. أي عطية والنون في يمتنعها
 مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلغظان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ومن وجه آخر عن مطر بلغظان من كانت له أرض
 فلا يزرعها فإن عجز عنها فليمتنعها أحاد المسلم ولا يوأجرها ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها
 المصنف منسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي (قوله فإن لم يفعل فليمتنع أرضه) أي
 فلا يمتنعها ولا يكرهها وقد استشكل كل بان في أمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعةها فيكون من
 اضاعة المال وقد ثبت النهي عنها وأجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال أو منفعة
 لا تخلف لأن الأرض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل بنفسها فانما قد تثبت من الكلا والخطب
 والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن
 الأرض اصلا حالها فتختلف في السنة التي قبلها ما للعدقات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي
 عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوقا لهم من الكراء بمنزلة ما يخرج منها
 ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يمتنع ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرهها بالذهب
 أو النفضة كما تقر ذلك والله أعلم (قوله وقال الربيع بن نافع أبو ثوبان) بفتح المشناة وسكون الواو
 بعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وقد روى
 مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي ثوبان وشيخه معاوية وهو ابن سلام بن شديد
 اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه أبي سابة وقد أطنب
 انسابي في جمع طرقه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله ذكرته) أي حديث رافع بن خديج
 (لطاوس) أي كما تقدم وقد مضى شرحه بعد أبواب وقوله لم يمتنعها أي لم يمتنعها وبها صرح
 الترمذي في روايته وقوله ان يمتنع بكسر الهمزة من ان على انها شرطية وغير أبي ذر بفتحها وهو
 المشهور وفي رواية الترمذي ولكن أراد ان يرفق بعضهم ببعض (قوله ان ابن عمر كان يكره) بضم
 أوله من الرباعي يقال اكرهه يكرهها (قوله وصدر من امارة معاوية) أي خلافته وانما لم
 يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور وفي صحيح الاخبار
 وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع أيضا ابن الزبير ولا لعبد الملك في
 حال اختلافهما وبايع يزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعل في تلك
 المدة أعني مدة خلافة علي لم يوأجر أرضه فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في
 آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية أحمد
 عن اسمعيل عن أيوب بهذا الاسناد فهو هذا السياق وزاد فيه فقره ابن عمر وكان لا يكرهها

عن عطاء عن جابر رضي الله
 عنه قال كانوا يزرعون بالثلث
 والرابع والنصف فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من
 كانت له أرض فليزرعها أو
 ليمتنعها فان لم يفعل فليمتنع
 أرضه وقال الربيع بن نافع
 أبو ثوبان حدثنا معاوية عن
 يحيى عن أبي سامة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كانت له
 أرض فليزرعها أو ليمتنعها
 أحادها فان أبي فليمتنع أرضه
 * حدثنا قيسة حدثنا
 سفیان عن عمرو قال ذكرته
 لطاوس فقال يزرع قال ابن
 عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يمتنعها ولكن قال ان يمتنع
 أحدكم أخاه خير له من أن
 يأخذ شأما معلوما * حدثنا
 سليمان بن حرب حدثنا حماد
 عن أيوب عن نافع أن ابن
 عمر رضي الله عنهما كان
 يكره من أزرعه على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان
 وصدر من امارة معاوية

ثم حدث عن رافع بن خديج
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن كراء المزارع فذهب
 ابن عمر إلى رافع فذهبت معه
 فسأله فقال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن كراء
 المزارع فقال ابن عمر قد علمت
 أنا كنا نكري مزارعنا على
 عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بما على الأربعا
 وبشيء من التبن * حدثنا
 يحيى بن بكير حدثنا الليث
 عن عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني سالم أن عبد الله بن
 عمر رضی الله عنهما قال
 كنت أعلم في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن
 الأرض تكري ثم خشى
 عبد الله أن يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم قد
 أحدث في ذلك شيئا لم يكن
 علمه فترك كراء الأرض
 * (باب) * كراء الأرض
 بالذهب والفضة وقال ابن
 عباس إن أمثل ما أتم
 صانعون أن تستأجروا
 الأرض البيضاء من السنة
 إلى السنة * حدثنا عمر بن
 خالد حدثنا الليث عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن عن
 حنظلة بن قيس عن رافع
 ابن خديج قال حدثني
 عمي أنهم كانوا يكرون
 الأرض على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم بما ينبت على
 الأربعا أو بشيء

فأذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره **(قوله)** ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله
 للذكر وللشبهه في بفتح أوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه
 فاتاه إنسان فآخبره عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي
 هريرة رآدأ على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن
 روايته بغير واسطة مقتصره على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمد مفسرة للمراد وهو
 ما بيند ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضيل وان النهي عن ذلك ليس للتجريم وسأذكر
 مزيد ذلك في الباب الذي بعده **(قوله)** قد كنت أعلم ان الأرض تكري ثم خشى عبد الله) هكذا
 أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا
 وأوله ان عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقبه
 فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرنا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره **(قوله)** **باب** كراء
 الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى ان النهي الوارد عن كراء الأرض
 محمول على ما إذا كريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما
 وليس المراد النهي عن كراءها بالذهب أو الفضة وبالغ ريعة فقال لا يجوز كراؤها إلا بالذهب
 أو الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الأرض مطلقا وذهب إليه ابن
 حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور
 وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال
 اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع
 يكرونها بما يكون على المساق من الزرع فاختلفوا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يكروا بذلك وقال أكرها بالذهب والفضة ورجاله ثقات إلا ان محمد بن بكرمة المخزومي لم يرو
 عنه إلا ابراهيم بن سعد وأما مارواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي
 عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعلمه النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع
 (قلت) ورواه أبو بكر بن عياش في حقيقته مقال وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه
 فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه
 ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة **(قوله)** وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعه قال أخبرني
 عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبيرة عنه وانظروا ان أمثل ما أتم صانعون ان تستأجروا
 الأرض البيضاء ليس فيها شجر يعني من السنة إلى السنة واسناده صحيح وأخرجه البيهقي من
 طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به **(قوله)** عن حنظلة) في رواية الأوزاعي عن مسلم
 عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وحدثني عن
 مثله **(قوله)** حدثني عمي) هما ظاهر بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال
 الكللابي لم أقف على اسمه رذ كرهه ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء
 المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ما كولا هكذا زعم بعض من صنفت في المهمات ورأيت في

العصاية لابي القاسم البغوي ولابي علي بن اسكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن
حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومتة قال سعيد زعم قتادة ان اسمه
مهرفذ كالحديث فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير (قوله يستثنيه)
من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثابت أو الربع ليوافق الرواية الاخرى (قوله فقال
رافع ليس بها أس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل أن يكون
علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم ان النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما
اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه
مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له
أرض ورجل من أرضا ورجل أكثر أرضا ذهب أو فضة لكن بين الناس من وجد آخر ان
المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه
مالك في الموطأ والشافعي عنده عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (قوله وقال الليث وكان الذي
نهى من ذلك) كذاللا كثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند أبي
ذرهما قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه وسقط هذا النقل عن الليث عند
النسفي وابن شويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد
في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق
الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض
الرواة أو من قول البخاري وقال البيهقي الظاهر انها من كلام رافع اه وقد تبين برواية
أكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله ذوو والنهم في رواية النسفي وابن شويه
ذو النهم بلفظ المنفرد لارادة الجنس وقال لم يجزه وقوله المخاطرة أي الاشراف على الهلاك
وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المنقضي
الى العرر والجهالة لا عن كراءها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كراءها
بجزء مما يخرج منها فن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس
الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولو كان أراد أن يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجازتها بجزء
مما يخرج منها قال النهي عن كراءها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط
ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من العرر والجهالة وقال مالك النهي محمول
على ما اذا وقع كراءها بالطعام أو الثياب لا يصير من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان
يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكزي به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكترها
بطعام معلوم في ذمة المالك كثرى أو بطعام حاضر يتبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم
(قوله باب) كذا للجمع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن
بطال لفظ باب وكان مناسبه له من قول الرجل فانهم أصحاب زرع قال ابن المنير وجهه انه شبه به
على ان أحاديث النهي عن كراء الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما
يحرص عليه ابن آدم انه يجب استمرار الانتفاع به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في

يستثنيه صاحب الارض
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقلت لرافع فكيف
هي بالدينار والدرهم
فقال رافع ليس بها أس
بالدينار والدرهم وقال
الليث وكان الذي
نهى من ذلك ما لو نظر فيه
ذو النهم بالحلال والحرام
لم يجزوه لما فيه من المخاطرة
* (باب) * حدثنا محمد بن
سنان حدثنا فليح حدثنا
هلال ح وحدثني عبد الله
ابن محمد حدثنا أبو عامر
حدثنا فليح

عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث وعند رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن زبه في الزرع فقال له أأنت فيما شئت قال بلى ولكن أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا نجد الا قرشياً أو أنصاراً فإفانهم أصحاب زرع وأمان نحن فليسنا بأصحاب زرع ٢١ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم * (باب ما جاء

في الغرس) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال ان كان نخرج يوماً الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعين شاة فتجعل في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زربناها ففقرت بنا فبذرتنا فكان نخرج يوماً الجمعة من أجل ذلك وما كنا نغدي ولا نقيم الا بعد الجمعة * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان أباه هريرة **يعكتر** والله الموعد ويقولون ما لله مهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالأسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت أمر أمسكينا ألزم رسول الله

الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كراء الارض لفظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت (قوله عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة والاسناد العالي كلهم مديون الأشيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان (قوله وعند رجل من أهل البادية) لم أفهم على اسمه (قوله استأذن زبه في الزرع) أي في ان يباشر الزراعة (قوله فقال له أأنت فيما شئت) في روايته محمد بن سنان أولست بزيادة او (قوله فبذر) أي ألقى البذر فثبت في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن له فبذر فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر (قوله الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لفظ الانسان الى أقصى ما يراه ويطلق أيضاً على حركة جفن العيون وكأنه المراد هنا (قوله واستحصاده) زاد في التوحيد وتكونه أي جمعه وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد أنه لما بذل لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجارت أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويح الا تدرجحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاعراب أي خذته (قوله لا يشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان لا يشبعك بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى (قوله فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الا ترى بلفظ المانتي (قوله ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان كان نخرج يوماً الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وعرضه من هنا قوله كان غرسه في أربعين شاة وقد تقدم تفسير الاربعاء والصلوات بكسر السين وقوله لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك بفتح السين دسم اللحم وهو من قول يعقوب * وحديث أبي هريرة يقولون ان أباه هريرة يكثر أي رواية الحديث (قوله والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده أن الله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن سوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وعرضه من هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم فان المراد بالعمل الشغل في الاراضي بالزراعة والغرس والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من احكام الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً المعلق منها تسعة والبقية موصولة المتكررة منها

صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاخضر حين يغيبون وأخي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ما ان يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره في ذبي من مقالتي شيئاً أبداً فبسطت غمرة ليس على توب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعها الى صدره فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك التي يوحى هذا والله لا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ان الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى الى الرحيم

فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا واخرها لثمانين وعشرون حديثا وافقه مسلم على جميعها
سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث وحديث أبي هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر
لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث أبي هريرة ان
رجلا من أهل الجنة استأذن رب في الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون
أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم **(قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل**
وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا
تشكرون) كذا لا يذرو زاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها
يتعلق باحياء الموات وقع في شرح ابن بطال كتاب المياه وأثبت النسفي باب خاصة وساق عن أبي
ذرا اليتيم والشرب بكسر الهمزة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض وقال ضبطه
الاصيلي بالضم والاول أولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث
وقرى فشا ربون شرب الهيم مثلنا والشرب في الاصل بالكسر التصيب والحظ من الماء تقول كم
شرب أرضكم وفي المثل آخرها شربا أقلها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل
شيء حي أراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراد بالماء النطفة ومن قرأ وجعلنا من الماء كل شيء
حيادخل فيه الجماد أيضا لان حياتها هو خضرتها وهي لا تكون الا بالماء (قلت) وهذا المعنى أيضا
يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي من فن الماء خلق أخرجه
الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالسة ان المراد بالماء النطفة وروى أحمد من طريق
أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء اسناده
ضعيف **(قوله أجا جامنصبا) هو في رواية المستقلى وحده وهو تنسيران بن عباس ومجاهد وقتادة**
أخرجه الطبري عنهم **(قوله المزن السحاب) هو تنسيران بن عباس وقتادة أخرجه الطبري عنهما**
وقال غيره المزن السحاب الابيض واحده مزنة **(قوله والاجاج المزن) هو تنسيران بن عباس في**
معاني القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة والمرارة وقيل
المالح وقيل الحار حكاة ابن فارس **(قوله فراتعذبا) هو في رواية المستقلى وحده وهو متزع من**
قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال العذب
الثرات الخلو **(قوله با) من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما**
كان أو غيره تسوم) كذا لا يذرو للنسفي ومن رأى الى أخره جعله من الباب الذي قبله واخرهما
باب في الشرب ومن رأى وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك **(قوله وقال**
عثمان) أي ابن عثمان (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق
عامة من حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان
فقال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يسق عذب بئر بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في
الجنة فاشترى بن من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف
بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو الذي ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه

(بسم الله الرحمن الرحيم)
في الشرب وقول الله تعالى
وجعلنا من الماء كل شيء
حي أفلا يؤمنون وقوله
جل ذكره أفرايتم الماء الذي
تشربون الى قوله فلولا
تشكرون أجا جامنصبا
والاجاج المزن المزن السحاب
فرا تاعذبا * (باب من رأى
صدقة الماء وهبته ووصيته
جائزة مقسوما كان أو غير
مقسوم) * وقال عثمان
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بئر رومة فيكون
دلوه فيها كدلاء المسلمين
فاشترها عثمان رضي الله
عنه * حدثنا سعيد بن أبي
مريم حدثنا أبو غسان قال
حدثني أبو جازم عن سهل بن
سعيد رضي الله عنه قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
بتدح فاشرب منه وعن عيسته
غلام أصغر القوم والاشياخ
عن يساره فقال يا غلام
أتأذن لي أن أعطيه الاشياخ
تدل ما كنت لا تؤثرت بنسلي
منك أحسدا يا رسول الله
فأعطاه الماء وحديثنا أبو
اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري

هنالك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للواقيف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك قال فلوحسب بئر اعلی من يشرب منها فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب ثم فرق بفرق غير قوى وسيأتى البحث في هذه المسئلة في باب هل ينتفع الواقيف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم ووقفته الأيمن فالأيمن وسيأتى الكلام عليه في كتاب الاشرية ومناسبتهم الماء ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء لان اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراد ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض المشركاء فيه ورتب قسمة يمينه ويسره وأو كان باقيا على ابا حنيفة لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدر كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشرية بأنه كان لبنا والجواب انه أورده ليعين ان الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل حديثنا أبو عثمان هو محمد بن مطرف المديني والاسناد مصريون الأشيخه وقوله وعن عيينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي وقوله في حديث أنس وعن عيينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب بان مشهلا لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من ابن فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله فتناول الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سورك أحد فظن أن القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا نعم يصلح أن يعتد بالمد كورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أيضا ما كنت أوثر بفضل مغك أحد او لم يقع ذلك في حديث أنس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قدر وروى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فبين كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستأذنه بترك استئذانه بخلاف الغلام (قوله في حديث أنس فقال عمر أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أقياء فكان هذا منها ويحتمل أن يكون محضوفا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر * (تنبيه) * الحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب بتقديمه في الماء كقول ونسب مالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه ﴿ **قوله** باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى قلت وما ذناه

قوله والاسناد مصريون
الخصوا به والاسناد مدينيون
الأشخه سهيد بن أبي
مريم فانه مصري كما يعلم من
مراجعة كلامهم كذا
بهامش بعض النسخ اه
منهجه

قال حدثني أنس بن
مالك رضى الله عنه انه
حلبت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة ارجن وهو
في دار أنس بن مالك وشيب
ابنها ايماء من البئر التي في
دار أنس فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدر
فشرى منه حتى اذا نزع
القدر عن يده وعلى يساره
أبو بكر وعن عيينه اعرابي
فقال عمر وناف أن يعطيه
الاعرابي أعط أبا بكر
يا رسول الله عندك فأعطاه
الاعرابي الذي عن عيينه ثم
قال الأيمن فالأيمن
* (باب من قال ان صاحب
الماء أحق بالماء حتى يروى
لتقول النبي صلى الله عليه
وسلم

من الخلاف هو على القول بان الماء يملك وكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور وهم الذين
لاخلاف عندهم في ذلك **(قوله لا يمنع)** بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر
والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد
الجنارى الطريق الثانية كونها وردت بعرض النهي وهو لا تمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على
الحاجة ولا أحد من طريق عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه
وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المنفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد
التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المنفورة
في الموات اقصدا لارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل وفي
الصورتين يجب عليه بذل ما ينضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وما شئت هذا
هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب
عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الأثناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح **(قوله فضل**
الماء) فيه جواز بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه ان يحمل النهي ما اذا لم
يجد المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكن أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد انه يجب
على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك **(قوله لا يمنع به الكلاء)** بفتح الكاف
واللام بعدها همزة متصوورة وهو النبات رطبه وبأسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاء ليس عنده
ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقيها منهم من تلك البئر لا يتضرروا
بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور
وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا
منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة
ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند
الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزي عن بين المواشي
والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي
وغيره واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على
المقيد في حديث أبي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاء يري فلا يمنع من المنع لانتفاء العلة
قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتبذير فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر
الحديث أيضا وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كافي
اطعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة وردت منع
الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ
القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية مسلم من طريق هلال بن أبي سيمونة عن أبي سلمة عن أبي
هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لحازله البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من
المالكية على أن البئر اذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن
يسقى منها لانه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خلفه الجمهور واستدل به
بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لتلا يتذرعه به الى منع الكلاء لكن

لا يمنع فضل الماء)*
*حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع فضل الماء لمنعه به
الكلاء * حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا
به فضل الكلاء

الكشميني اماما **قوله** **باب** سكر الانهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف
السند والغلق مصدر سكرت النهر اذا سكرته وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكرت
هبوبها **قوله** عن عروة) سياتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه
قوله عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور ومن
رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقدر واه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أخرجه النسائي وابن الجارود
والاسماعيلي وكان ابن وهب جل رواية الليث على رواية يونس والافرواية الليث ليس فيها ذكر
الزبير والله أعلم وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن الزبير بن عيزد كره عبد الله وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن
شهاب عن عروة مرسلًا وأعاد في التفسير من وجه آخر عن معمر وكذا أخرجه الطبري من
طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج
كذلك بالارسال لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي
ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل أن ابن أبي عتيق وعمربن سعد وافق اشعيبا وابن
جريج على قولهما عروة عن الزبير قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرمله عن ابن وهب قال
وكذلك قال شيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ (قلت) وانما صححه البخاري مع هذا
الاختلاف في اعتماد اعلی صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف ما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية وانه
متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم
الحميدي في جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال
فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائي
وأشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبري والطبراني
من حديث أم سلمة وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سياتي بيانه **قوله**
أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب قد شهد بدرًا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن
الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ووقع في رواية
يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال أبو
موسى المدني في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق
ما وليس في البدرين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهمات عن شيخه أبي
الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد (قلت) وليس ثابت بدريا
وحكى الواحدى أنه ثعلبية بن حاطب الانصارى الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر
مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن اسحق في البدرين ثعلبية بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد
وهو عندى غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذال العاش الى خلافة عثمان
وحكى الواحدى أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوى انه حاطب بن أبي بلتعسة وتلقب بان حاطبا وان
كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن

* (باب سكر الانهار) *
حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث قال حدثني
ابن شهاب عن عروة عن عبد
الله ابن الزبير رضي الله
عنهما أنه حدثه أن رجلا
من الانصار خاصم الزبير عند
النبي صلى الله عليه وسلم

عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيماشجر بينهم الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث
واسناده قوى مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون دوصولا وعلى هذا
فيقول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غيره واحد كعبد الله بن حذافة
وأما قول الكزمانى بأن حاطبا كان حليفنا للانصار ففيه نظر وأما قوله من بنى أمية بن زيد فعله
كان مسكنه هنالك كعمركا تقدم في العلم وذكر الثعلبي بغير سند ان الزبير وحاطب لما خراجا
بالمقداد قال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شذقه ففطن له يهودى فقال قاتل
الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمون به في حجة هذا نظروا يترشح بأن حاطبا كان حليفنا
لال الزبير بن العوام من بنى أسد وكانه كان مجاور للزبير والله أعلم وأما قول الداودى وأبي
اسحق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال انه كان
من الانصار يعنى نسب الاديان قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر
ذلك منه بادرته النفس كما وقع لغيره ممن صحت توته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتى وهو
ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في
النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستكر من غير
المعصوم في تلك الحالة اه وقد قال الداودى بعد جرمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فان
صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهدها اه وقد عرفت أنه لا ملازمة
بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق وقال ابن التين ان كان بدريا فعنى قوله لا يؤمنون
لا يستكملون الايمان والله أعلم **(قوله خاصم الزبير)** في رواية معمر خاصم الزبير رجلا
والخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما خاصم للآخر **(قوله في شراح الحرة)** بكسر المعجمة
وبالجيم جمع شرح بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وجمار وجمع على شروح أيضا وحكى ابن
دريد شرح بفتح الراء وحكى القرطبي شرحه والمراد بها هانما سبل الماء وانما أضيفت الى الحرة
لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور منها
اثنتان حرة واقم وحرة ليلي وقال الداودى هو نهر عند الحرة بالمدينة فاعرب وليس بالمدينة نهر
قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيمتنافس الناس فيه فتضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى **(قوله التي يسقون بها النخل)** في رواية شعيب كانا يسقيان بها
كلاهما **(قوله فقال الانصارى)** يعنى للزبير شرح فعل أمر من التسريح أى أطلقه وانما قال له
ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لاجل سقى أرضه ثم يرسله الى
أرض جاره فالتس منه الانصارى تعجيل ذلك فامتنع **(قوله اسقى يا زبير)** بهمزة وصل من الثلاثي
وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى زاد ابن جرير في روايته كما سأتى بعد
باب فأمره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوى وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال
في آخره وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى وضبطه الكرماني فأمره هنا بكسر
الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الأمر وهو محتمل **(قوله أن كان ابن عمك)** بفتح همزة
أن وهي للتعليل كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمك وكانت أم الزبير صغرية بنت عبد

في شراح الحرة التي يسقون
بها النخل فقال الانصارى
سرح الماء يمر فأبى عليه
فاختصم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسقى يا زبير ثم أرسل
الماء الى جارك فغضب
الانصارى فقال أن كان ابن
عمك

المطلب وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا والتقدير لأن كان أو بان كان ونحوه أن كان ذامال وبنين أي لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي تبعا للعباس ان همزة أن عمودة قال لانه استفهام على جهة انكار (قلت) ولم يتبع لنا في الرواية متداكنا يجوز حذف همزة الاستفهام وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمك والطاهر ان هذه بالسكسر وابن بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه ابن عمك قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معتل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول في قوله مثلنا اضربه انه مسمى اضربه انه مسمى فاضربه ومن شواهد ولا تقر بوزننا انه كان فاحشة ولم يقرأ هذا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كل من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرا نافع والكسائي انه بالفتح والباقون بالكسر (قوله قتلون) أي تغير وهو وكناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا أن قد ساء ما قال (قوله حتى يرجع الى الجدر) أي يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الجوار التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ويروي الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التسين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يتبع في الرواية الا بالسكون والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار والشربات بمجمعة وفتحات هي الحفر التي تخفر في أصول النخل وحكى الخطابي الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء الى جارك (قلت) قد قالها في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر في التفسير حيث قال ثم أرسل الماء الى جارك وصرح في رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء والحاصل ان أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الانصاري وأمره بحبسه كان بعد ذلك (قوله فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج الآية فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الآية والرابع رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة اليه وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت الآية فروى اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى

قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

الله عليه وسلم لانه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكمهم لانه علم أنهم هم
 يأخذونها فانزل الله هذه الآيات الى قوله ويسلموا تسليما وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن
 أبي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان
 أبا رزة الأسلمي قبل أن يسلم ويحب وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد
 روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين
 كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل تأتي كعب بن
 الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر
 الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف
 لامكان التعبد وأفاد الواحدى باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصارى المذكور
 قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة
 ليستسق نظام الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينهما ما يقتضى خلاف ذلك ثم قال ولا
 مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله أعلم **(قوله)**
 قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يدكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط هكذا وقع
 في رواية أبي ذر عن الجوى وحده عن الثوري وهو القائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس
 هو السلي الاصهاني وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله
 هو البخاري المصنف وهو موضح بتقرّد الليث بك عبد الله بن الزبير في اسناده فان أراد مطلقا
 ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان
 أراد بقبيلته لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب
 فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب
 روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث **(قوله)** **باب** شرب الاعلى قبل
 الاسفل في رواية الجوى والكشيمى قبل السبلى والاول أولى وكانه يشير الى ما وقع في مرسل
 سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل
 قال العلماء الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولاحق للاسفل حتى يستغنى
 الاعلى وحده أن يغطى الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه **(قوله)** ثم أرسل
 كذاللا كثر وللكشيمى ثم أرسل الماء **(قوله)** اسقى يازبير حتى يبلغ في رواية كريمة والاصيلي
 اسقى يازبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء زاد في التفسير من وجه آخر عن
 معمر ثم أرسل الماء الى جارك واستوى الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الانصارى
 وفي رواية شعيب في الصلح فاستوى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه
 سعة له وللانصارى فقوله استوى أى استوفى وهو من الوعى كأنه جمع له في وعائه وقوله أحفظه
 بالمهمله والنظاء المشالة أي أغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبهه أن تكون من كلام الزهري
 وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان (قات) لكن
 الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال
 قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصارى في حال غضبه مع نبيه أن يحكم

قال محمد بن العباس قال أبو
 عبد الله ليس أحد يدكر عروة
 عن عبد الله الا الليث فقط
 * (باب شرب الاعلى قبل
 الاسفل) * حدثنا عبدان
 أخبرنا عبد الله أخبرنا
 معمر عن الزهري عن عروة
 قال خصم الزبير رجلا من
 الانصار فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم يازبير اسق ثم أرسل
 فقال الانصارى انه ابن عمك
 فقال عليه السلام اسق
 يازبير حتى يبلغ الجدر
 أمسك قال الزبير فأحسب
 هذه الآية نزلت في ذلك
 فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم

الحاكم وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط **(قوله باب شرب الاعلى الى الكعبين)** يشير الى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب **(قوله)** حدثنا محمد زاد في رواية أبي الوقت هو ابن سلام **(قوله)** فأمره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامر وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها المعرف في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسأح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا أشار الامام بالمصلحة فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسح الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل أن يحكم بأى الامر من شاء فقدم الأسهل ايثار الحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان مأمر به أولاً فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه نظر وسياق الحديث بأى ذلك كما ترى لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعرف في التفسير فجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً وأن يترك بعض حقه ثانياً أن يستوفي جميع حقه **(قوله)** فقال لي ابن شهاب القائل هو ابن جريج راوى الحديث **(قوله)** فقد رت الانصار والناس) هو من عطف العام على الخاص **(قوله)** وكان ذلك الى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدؤ الماء من ناحيته وقال بعض المتأخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الاحياء والذي يليه من احياء بعده وهم جرا قال وظاهر الخبر أن الاول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد وقال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كثة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف أصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول أظهر ومجمله اذا لم يبق له به حاجة والله أعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في الموطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومدين أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسنبل ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومدين بئال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده واسناد كل منهما حسن وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ثم روى

(باب شرب الاعلى الى الكعبين) * حدثنا محمد أخبرنا محمد بن يزيد الحراني قال أخبرني بن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الانصار خصم الزبير في شراج من الحرة ليستقى به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامرته بالمعروف ثم أرسله الى جارك فقال الانصاري أن كان ابن عمك فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقد رت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين

عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله اجبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين اه
وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى
يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمر اسمع ذلك من ابن جريج فارس له في رواية
عبد الرزاق وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق اجبس
الماء الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من
الشافعية أن معنى قوله الى الجدر أي الى الكعبين وكأنه أشار الى هذا التقدير والافليس الجدر
مراد قال الكعب **(قوله الجدر هو الاصل)** كذا هنا في رواية المستمل وحده وفي هذا الحديث غير
ما تقدم أن من سبق الى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تلك فهو أحق به لكن ليس له إذا
استغنى أن يجبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للعا كم أن يشرب بالصلح بين الخصمين ويأمر به
ويرشد اليه ولا يلزمه به الا اذا رضى وأن الحاكيم يستوفى لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وأن
يحكم بالحق لمن توجه له ولولم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من الخاصم بما يفهم عنه
مقصوده من غير مبالغة في التخصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع ضفاته
وفيه توخي من جنى على الحاكيم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن
التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله
عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين
لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال القرطبي فلوصدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى
الله عليه وسلم أو في حق شريكه لقتل قتله زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله أعلم
قوله ما فضل سقى الماء أي اكل من احتاج الى ذلك **(قوله عن سمى)** بالمهمل
مصغرا زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **(قوله عن أبي صالح)**
زاد في المظالم السمان والاسناد مديون الأشيخ البخاري **(قوله بينا رجل)** لم أقف على اسمه **(قوله)**
يمشى قال في المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك
يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة **(قوله فاشتمد عليه)** وقعت الفاء
هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقتنطون وسقطت هذه الفاء من رواية
مسلم وكذا من الرواية الا تيم في المظالم للاكثر **(قوله فاشتمد عليه العطش)** كذاللا كثير وكذا
هو في الموطا ووقع في رواية المستمل العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا
تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام
(قلت) وسياق الحديث ياباه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة
(قوله يلهث) بفتح الهاء اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء وقال ابن التين لهث
الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا أعيا ويقال اذا بحث بيديه
ورجليه **(قوله يأكل التري)** أي يكدم بغمه الارض النديه وهي اما صفة واما حال وليس
بمفعول ثان لرأى **(قوله يبلغ هذا مثل)** بالفتح أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغني وضبطه الديماطي
بخطه بضم منل ولا يخفى توجيهه وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه **(قوله)**
فلا خفه في رواية ابن حبان فزع أحد خفيه **(قوله ثم أمسكه)** أي أحد خفيه الذي فيه الماء

الجدر هو الاصل * (باب)
فضل سقى الماء * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن سمى عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا
رجل يمشى فاشتمد عليه
العطش فنزل بئرا فشرب
منها ثم خرج فاذا هو بكلب
يلهث يأكل التري من
العطش فقال لقد بلغ هذا
مثل الذي بلغني فلا خفه
ثم أمسكه بفيه

وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج يديه ليصعد من البئر وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا (قوله ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره وقال عياض في المشارق هي لغة طى يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول أفصح وأشهر (قوله فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه أي جعله ريانا وقد مضى في الطهارة (قوله فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله وعلى الاخير فالغناء في قوله فغفر له تفسيرية أو من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له أي أظهر ما جازاه به عندما نكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له فأدخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان (قوله قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقه بن مالك بن جعشم رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (قوله وان لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم أي في سقى البهائم والاحسان الى البهائم أجرا (قوله في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة أو لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى النظر فسه هنا أن يقدر محذوف أي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبيذ كرويونث ويحتمل أن تكون في سببية كقولك في النفس الدينة قال الداودي المعنى في كل كبد حتى أجر وهو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيته ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يتنعج اجراؤه على عمومه بمعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتل ونهيننا عن المثلثة واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وما قبل في الرد على من استدل به أنه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو كان ممن يقتدى به أم لا والجواب ان المخرج بمجرد الفعل المذکور بل اذا فرغنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فاننا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يتسده بتسده يصح الاستدلال به وفي الحديث جواز السقر منقردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادب المحترم واستويا في الحاجة فالادب أحق والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسماي الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث اسماء باتم من هذا في أوائل سنة الصلاة وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن وهب والقعبي وابن أبي أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب وأخرجه أبو نعيم من طريق القعبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فقتضاه أنهم الواسقة لم تعذب قال ابن المنير

ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر * تابعه حاد ابن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد حدثنا ابن أبي مرزوق * حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حسبتهما حتى ماتت جوعا حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حسبتهما حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لانت أطعمتها ولا سقيتها حين حسبتهما ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الارض

* (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه) * حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدم فشرب وعن عيينة غلام وهو أحدث (٣٣) القوم والاشياخ عن يساره قال يا غلام

أنا أذن لى أن أعطى الاشياخ فقال ما كنت لأوتر بنصبي منك أحد ايار رسول الله فأعطاه اياه * حدثنا محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أباهر يرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لا تودت رجالا عن حوضى كما تواد الغريسة من الابل عن الحوض * حدثنى عبد الله ابن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير ابن كثير يزيدا أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زهزم أو قال لولم تعرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرحهم فقالوا أنأذن نين أن تنزل عندك قالت نعم ولاحق لكم فى الماء قالوا نعم * حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثوب السقى ولكن كفى بالسلامة فضلا ﴿ قوله يا سب من رأى ان صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه ﴾ ذكرفيه أربعة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ومناسبتة للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقرية بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شر باوستقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس فى الحديث إلا أن الاين أحق من غيره بالقدح وأجاب ابن المنير بأن مراد البخارى انه اذا استحق الاين ما فى القدح بمجرّد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والتسبب فى تحصيله ثانياً احديث أبى هريرة فى ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسأق الكلام عليه فى ذكر الحوض النبوى من كتاب الرقاق وقوله لا تودن بمجة ثم مهمله أى لا تطردن ومناسبتة للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب أيضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحق به وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكليف لا تنزل على وقائع الآخرة وانما استدل بقوله كما تواد الغريسة من الابل فما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو أحق بحوضه ثالثاً احديث ابن عباس فى قصة هاجر وزهزم أورده مختصرا جدا وسأق مطولا فى أحاديث الانبياء ومناسبتة للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليهم ولاحق لكم فى الماء قالوا نعم وقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الخطابى فيه ان من أتى ماء فى فلاة من الارض ساكنا ولا يشاركه فيه غيره الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرت هاجر عليهم ان لا يتلذذوا به رابعاً احديث أبى هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه ورجل له فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن السبيل وقال فى هذه الطريق ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليرم أمنعتك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يدك ومناسبتة للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه أحق بالاصل ويؤخذ أيضا من قوله مالم تعمل يدك فان مفهومه انه لو عالج له لكان أحق به من غيره وحكى ابن التين عن أبى عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد أن الدائر ليست من حفره وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازمه عمله قال ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعهما من صاحب الشفة أى العطشان ويكون معنى مالم تعمل يدك أى لم تبسح الماء ولا أخرجه قال وهذا أى الاخير ليس من الباب فى شئ والله أعلم ﴿ قوله قال على حدثنا سفيان غير مرة الحج ﴾ يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن الخزومى وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبى الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي قال وأرسله غيرهم (قلت) وقد وصله أيضا عمرو والنقاد أخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه وبأق الكلام على ما وقع من الاختلاف فى

(٥ - فتح البارى حنا)

القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعتك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يدك قال على حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو ومع أبى صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

سياق المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله يا لاجي الا لله ورسوله ﴾
 ترجم بالنظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس
 لاحد أن يحمى للمسلمين الاماجاه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الاعلى مثل ما جاء
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاقول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثاني
 يختص الحمى عن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة وأخذ اصحاب
 الشافعي من هذا أن له في المسئلتين قولين والراجح عندهم الثاني والأول أقرب الى ظاهر اللفظ
 لكن رجحوا الاول بما سيأتي ان عرجى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمى منع الرعي في
 أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلاً (قوله عن
 يونس) هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي
 الاسناد تابعيان وصحابيان (قوله لاجي) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل
 منزلاً مخصوصاً استعوى كلباً على مكان عال فالى حيث انتهت صوته جاه من كل جانب فلا يري فيه
 غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من
 الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والاربع عند
 الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق بدولة الاقاليم ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضرب
 بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهب في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعتب
 بالفرق بينهما فان الحمى أخص من الاحياء والله أعلم قال اجوري من الشافعية ليس بين
 الحديثين معارضة فالحمى المنهى ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل
 الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شامله فاقتراوا وانما تعد أرض الحمى مواتاً
 لكونها لم تقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة (قوله وقال بلغنا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) كذا الجميع الرواة الا لا يذرو القائل هو ابن شهاب وهو
 موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن
 وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً ووقع عند أبي ذر وقال أبو عبد الله
 بلغنا الى آخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه
 الاسماعيلي من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر
 الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ووقع لابي نعيم في مستخرجه فيه
 تحييط فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الاسماعيلي فاقصر في الاسناد الموصول على
 المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ
 للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً
 بين الحديثين وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن البخاري انه وهم قال البيهقي لان قوله
 حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وكذا أخرجه أحمد من
 طريقه (قوله النقيع) بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة
 وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذلك ابن وهب في موطنه

* (باب) * لاجي الا لله
 ورسوله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا يحيى بن بكير
 حدثنا الليث عن يونس
 عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن
 الصعب بن جثامة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لاجي الا لله ورسوله
 وقال بلغنا أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حمى النقيع

وأن عمر جى الشرف والربذة * (باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها من ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرقاً أو شرفين كانت آثارها وأروانها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنة له فهى لذلك أجر ورجل ربطها تغنياً وتغنناً ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهر رها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواها لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرف قال ما أنزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفادة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره * حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه (٣٥) قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فساله عن اللقطة فقال اعرف عقاصها وكاهها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافسانك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لا خيك أول الذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معهما سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلتساها ربها * (باب بيع الخطب والكل) * حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فليأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من

وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفى الحديث ذكر النقيع الخضعات وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور رانه غير النقيع الذى فيه الحى وحكى ابن الجوزى ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول أصح (قوله وان عمر جى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضاً وقد ثبت وقوع الحى من عمر كما سيأتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم ان عراسته حمل مولى له على الحى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعد هاء فى المشهور وروى كعب بن عياض انه عند البخارى بفتح المعجمة وكسر الراء قال وفى موطن ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصله وهو الصواب وامسرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعد هذا ال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر جى الربذة نعم الصدقة (قوله باس شرب الناس وسقى الدواب من الانهار) أراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة فى الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ثم أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة فى ذكر الخيل وسيأتى الكلام عليه مفصلاً فى الجهاد والمتصود منه قوله فيه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها فاذا أجر على ذلك من غير قصد فوجر بقصد من باب الاولى فثبت المتصود من الاباحة المطلقة ثانياً ما حدث زيد بن خالد فى اللقطة وسيأتى فيها مشروحاً والمتصود منه قوله فيه معهما سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر (قوله باس بيع الخطب والكل) بفتح الكاف واللام بعدهم زنة بغير مد وهو العشب رطبه ويابس وموقع هذه الترجمة

أن يسأل الناس أعطى أم منع * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فبعطيه أو يعنه * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أنه قال أصبت شارفامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر قال وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً أخرى فأنتم ما يؤمنا عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أجعل عليهم ما اذخر الأبيعه ومعى صائغ من بنى قينداع فأستعين به على ولية فاطمة ترجمت من عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة فقالت * ألا يا حى للشرف النوا * فثار اليها حزة بالديف فبأستتم ما وبقروا صرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنم قال قد جب أستتم ما فذهب به قال ابن شهاب قال على رضى الله عنه فنظرت الى منظر أظفعتى فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج رمد زيد فانطلقت معه فدخل على حزة ففتعظ عليه فرفع حزة بصرة وقال هل أنتم الاعبيد لا أتى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تجرتم الخمر

من كتاب الشرب اشتراك الماء والخطب والمرعى في جوار اتفان الناس بالمباحات منها من غير
تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاف من نبات الارض متفق عليه
حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش
فلان تلك بالاحياء له أولى ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث أولها وثانيها حديث الزبير بن
العوام وأبي هريرة بعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب
الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وأنا أريد أن
أحل عليهما اذخر الايبعة فانه دال على ما ترجم به من جوار الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي
الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾
باب القطائع جمع قطيعة تقول أقطعته أرضا جعلته قطيعة والمراد به ما يخص به
الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه من لم يسبق الى احيائه
واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكي عياض ان الاقطاع تسويغ
الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن
يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مندة انتهى قال السبكي والثاني هو
الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريق فقهي
مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتعجر لكنه لا يملك
الرعية بذلك انتهى وهذا حزم المحب الطبري وادعى الاذري نفي الخلاف في جوار تخصيص
الامام بعض الجند بعه أرض اذا كان مستحقا لذلك والله أعلم ﴿ قوله عن يحيى بن سعيد ﴾ هو
الانصاري و وقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتعديت
لحماد بن يحيى ﴿ قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين ﴾ يعني للانصار وفي
رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وللإسماعيل ليقطع لهم البحر من أو طائف منها
وكان الشك فيه من حماد فسماي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا
الانصار ليكتب لهم البحرين وله في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى أن يقطع لهم
البحرين وظاهره انه أراد أن يجعلهم الههم اقطاعا واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل أنه
أراد الموات منها ليملكوه بالاحياء ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس
لانه كان ترك أرضها فلم يبقها وتعب بانها فتحت صلحا كما سعياتي في كتاب الجزية فيحتمل أن
يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها او به جزم اسمعيل القاضي وابن فرقول ووجهه ابن
بزال بان أرض الصلح لا تقسم فلذلك وقال ابن التين انما سمي اقطاعا اذا كان من أرض
أو عتار وانما يقطع من التي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكها
وغير تملك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانه يشير الى ما أخرجه
الشافعي مرسلًا ووصله الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني
أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي
بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم
والظاهر أنه ملكه اياها وأطلق عليها اقطاعا على سبيل الجواز والله أعلم والذي يظهر لي أن النبي صلى

* (باب القطائع) * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد قال
سمعت أنس رضي الله عنه
قال أراد النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقطع من البحرين
فقالت الانصار حتى تقطع
لاخواننا من المهاجرين

مثل الذي تقطع لنا قال سترون

بعدي أثره فاصبر واحثي
 تلقوني * (باب كتابة
 القطائع) * وقال الليث عن
 يحيى بن سعيد عن أنس
 رضي الله عنه دعا النبي صلى
 الله عليه وسلم الانصار ليقطع
 لهم بالبحر ين فقالوا يا رسول
 الله ان فعلت فاصب
 لاخواننا من قريش بعثها
 فلم يكن ذلك عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال سترون
 بعدي أثره فاصبر واحثي
 تلقوني * (باب حلب الابل
 على الماء) * حدثنا
 ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد
 ابن فليح قال حدثني أبي عن
 هلال بن علي عن عبد
 الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من حق الابل أن تحلب على
 الماء * (باب الرجل يكون
 له ممر أو شرب في حائط أو في
 نخل) وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم من باع نخلا بعد
 أن تؤبر فمترها للبايع وللبايع
 الممر والسقي حتى يرفع
 وكذلك رب العريه * أخبرنا
 عبد الله بن يوسف حدثنا
 الليث حدثني ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من ابتاع نخلا
 بعد أن تؤبر فمترها للبايع إلا أن يشترط المبتاع

الله عليه وسلم أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم
 فهو الجزية لانهم كانوا احوالها واعلمها وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد
 وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه فيما الداري
 بيت ابراهيم فلما فتحته في عهد عمر بن الخطاب ذلك التميم واستمر في أيدي ذريته من ابنته ربيعة ويدهم كتاب
 من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الاموال
 وغيرهما (قوله مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة
 الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم
 يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجر من أرض بني النضير (قوله سترون بعدي أثره) بفتح الهمزة
 والمثلثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن
 الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسيأتي الكلام عليه
 مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله ما) كتابة القطائع) أي
 لتكون وثيقة بيد المقتطع دفعا للنزاع عنه (قوله وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه قال
 الاسماعيلي وغيره أو رده عن الليث غير موصول زاد أبو نعيم وكأنة أخذ عن عبد الله بن صالح
 كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها وأوجب بانها
 مذكورة في الشق الثاني وبأنه جرى على عادته في الإشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه
 عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم وفي
 الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشئ من الدنيا دون المهاجرين وقد
 وصنهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فخلوا في الفضل على
 ثلاث مراتب اثنانهم على أنفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم وسيأتي الكلام على
 ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله ما) حلب الابل
 على الماء) أي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر رسوا قاله ابن فارس يقول حلبتها
 احلبها حلبا بفتح اللام (قوله ان تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة في
 جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعب
 بأنه لو كان كذلك اقال ان تحلب الى الماء لاعلى الماء وانما المراد حلبها هناك لتضع من يحضر من
 المساكين ولان ذلك يتنعق الابل أيضا وهو نحو النهي عن الجداد بالليل أراد أن يجدها را التحضر
 المساكين (قوله على الماء) زاد أبو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصاحفة من طريق المعافي
 ابن سليمان عن فليح يوم ورودها وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق وقد
 تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان
 تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك ﴿ (قوله ما) الرجل يكون له ممر أو شرب في
 حائط أو نخل) هو من الف والنشر أي له حق المرو في الحائط أو نصيب في النخل (قوله وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فمترها للبايع) تقدم موصولا في باب من باع
 نخلا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بعنايه في هذا الباب (قوله وللبايع
 الممر والسقي حتى يرفع) أي عمرته (وكذلك رب العريه) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من

الاحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك
 وهما فاحشا وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق
 في العين الواحدة هذا الملك وهذا الانتفاع وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون
 الاصل فيكون له حق الاستطراق لا قسطا فيها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال
 وعندنا خلاف فيمن بقي العرية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقى الثمرة المستثناة في
 البيع قيل على البائع وقيل على المشتري فلا تعتبر نقل ابن بطال الاجماع في ذلك ثم أورد المصنف
 في ذلك خمسة أحاديث (الأول) حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على بشرحه وعلى بيان
 نفع من اختلاف الرواية فيه في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع (قوله) ومن ابتاع عبدا
 وله مال الخ قال ابن دقيق العيد استدلل به المالك على ان العبد يملك لاضافة المالك اليه باللام وهي
 ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا
 الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا أن يشترطه المبتاع وقال أبو حنيفة
 وكذلك الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا أصلا ولا اضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال
 السرج للنرس ويؤخذ من منعه ومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح
 لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدرهم قاله الشافعي وعن
 مالك لا يتنعح لاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل
 له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ميبانا والاصح ان لها حكم المال وقيل تدخل عملا
 بالعرف وقيل يدخل سائر العورة فقط وقال الباغي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط
 بعضه أو لنفسه فروايتان وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده يبيع او معاوضة فالملك
 للسيد الا أن يشترطه المبتاع وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد والحديث حجة على
 قائل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالملك للعبد الا أن يشترطه السيد وان زال بالهبة ونحوها
 فروايتان قال القرطبي أرجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجانية وفي الحديث جواز
 الشرط الذي لا يتنافى مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال اضافة للمال الى العبد مجاز
 كاضافة الثمرة الى النخلة (قوله) وعن مالك هو معطوف على قوله حديثنا الا ان فهو موصول
 والتقدير وحديثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد
 الكرماني وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن
 ابن عمر عن عمر في العبد موقوف وكذا هو في الموطأ ونظمه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سالم بن كهيل حديثي
 من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العبد أي في شأن العبد
 أو التقدير عن عمر انه قال في العبد بان ماله لبايعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله الا أن يشترط
 المبتاع أي والعبد كذلك (قلت) وأرجحها الاول وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته
 وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر
 بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه
 خطأ والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوف وقوله

ومن ابتاع عبدا وله مال فإله
 للذي باعه الا أن يشترط
 المبتاع * وعن مالك عن نافع
 عن ابن عمر عن عمر في العبد
 * حديثنا محمد بن يوسف
 حديثنا سفيان عن يحيى بن
 سعيد

٣ قول الشارح (قوله والحارث الخ) وقوله (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان (٣٩) العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن

التي بايدينا ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فشرح عليها وحررها اه مسمحة

من اتباع عبداه له مال فغاله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع به كذا ثبت قصة العمدة في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أوردته في باب العربا فقال عن عبد الله بن عمر فذكر من باع بخلا ثم قال ولمسلم من اتباع عبد غاله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع وكانته لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه نهيهم أنهم من أفراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة أخرجهما الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر قال فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى لمخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري ذكرهما في البيوع والشرب فتبعين ان سبب وهم المقدسي ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لا يضر فان سالم اتقته بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهى (قلت) أما نفي تخريجها فردد فأنه ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فأنه هو في رفعها ووقفها لافي اثباتها ونفيها فاسلم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجع مسلم ما رجحه النسائي وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا أحد الاحاديث الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع قال أبو عراة اتفقنا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والمثمة قال ابن التين لأدري من أين أدخل الوهم على نافع مع امكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان (قلت) قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحافي كتاب البيوع (قوله والحارث ٣) أي الارض المزروعة من باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للسابع والخلاف في هذه كالحلاف في النخل ويؤخذ منه ان من أجر أرضا وله فيها زرع ان الزرع للمؤجر لا للمستأجر ان تصورت صورة الاجارة (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة) قائل سمي هو ابن جريج والنهي في له لابن أبي مليكة وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بان بينهما في هذا الحديث واسطة (ثانيها) حديث زيد بن ثابت في العربا وقد تقدم مشروحا في بابيه (ثالثها) حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العربا فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة واما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المحاضرة واما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب المزابنة واما بقية فتقدم في باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر (رابعها) حديث أبي هريرة في بيع العربا وقد تقدم أيضا مشروحا في بابيه (خامسها) حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة في النهي عن المزابنة الا أصحاب العربا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤس النخل وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن

عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العربا بخير صها قرا * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العربا * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أجدع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العربا بخير صها من التمر فيمادون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق شك داود في ذلك * حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ببيع الثمر بالتمر الا أصحاب العربا فانه أذن لهم * قال وقال ابن اسحق حدثني بشير مثله

* (كتاب في الاستقراض
وأداء الديون والحجر
والتفليس) *

٤٠

اسحق حدثني بشري عن ابن يسار مثله كذا لا يذروا في الوقت ووقع للاصلي وكرامة وغيرهما
قال أبو عبد الله قال ابن اسحق فعلى هذا فهو معلق ولم أره موصولا من طريقه الى هذه الغاية
والله المستعان * (خاتمة) * اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب
في الحمي وحديث الزهري المرسل في حبي التقيع وحديث انس في القطائع وفيه من الآثار
اثنا عشر عن عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم

* (قوله كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) *

كذا الأبي ذر وزاد غيره في أوله البسمله وللنسي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه
بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقله الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض
* (قوله باب) من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرة) أي فهو جائز وكأنه
يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشترى ما ليس عندي ثمنه وهو حديث أخرجه
أبو داود والحاكم من طريق مالك عن عكرمة عنه في اثناء حديث تفرد به شريك عن سماعة
واختلف في وصله وارساله ثم أورده فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جملته في
السفر وقضائه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة في شرائه
صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام الى أجل وهو مطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه
الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في
ذمته دينما عرف من عادته الشريعة من المبادرة الى اخراج ما يلزمه اراحه (قلت) وحديث
جابر يأتي الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن وقوله في أول
حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيهقي كذا ثبت لا يذروا همل عند الاكثر وجرم أبو
علي الجبائي بانه ابن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبيب
عن الفرري كذلك وجر شيخه هو ابن عبد الحميد وغيره هو ابن مقسم * (قوله باب)
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث قال
ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التي قبلها مقيدة بالقدرة على الوفاء قال لانه اذا علم من نفسه
المعجز فقد أخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمي والتقى خلاف الارادة (قلت) وفيه نظر لانه اذا نوى
الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدى عنه امانان يفتح عليه في الدنيا واما ان
يتكفل عنه في الآخرة فلم يتعين التقيد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة
وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز * (قوله عن ثور بن زيد) يشق الزاي وهو الدبلي وللاسماعيل من
طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور * (قوله عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة مراد ابن ماجه سولى
ابن مطيع (قلت) واسمه سالم والاسناد كماه مديون * (قوله أدى الله عنه) في رواية الكشميهني
أذاها الله عنه ولا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينيا يعلم
الله انه يريد أداءه الا أداءه الله عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء
بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال محبوب وكان نية وفاء دينه ولم يوف عنه

* (باب من اشترى بالدين
وليس عنده ثمنه أو ليس
بحضرة) * حدثنا محمد
ابن يوسف هو البيهقي
أخبرنا جابر عن المغيرة عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم ما قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف ترى بعيرك
أتبعه قلت نعم فبعته اياه
فلما قدم المدينة غدوت اليه
بالبعير فأعطاني ثمنه *
حدثنا علي بن أسد حدثنا
عبد الواحد حدثنا الاعشى
قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن في السلم فقال حدثني
الأسود عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي الى أجل ورهنه
درعا من حديد * (باب) *
من أخذ أموال الناس
يريد أداءها أو اتلافها
* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويبي حدثنا سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد عن
أبي الغيث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أخذ
أموال الناس يريد أداءها
أدى الله عنه ومن أخذ
يريد اتلافها

في الدنيا ويمكن جعل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم (قوله) أتلفه الله) ظاهره ان الائتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما رآه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمور وقيل المراد بالائتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال أموال الناس والترغيب في حسن التادية إليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتمق ولا يتصدق وان فعل رداه وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والخامس من رواه محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الخاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا التمس ذلك العون وساق له شاهدان من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهره انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير (قوله) اداء الدين) في رواية أبي ذر الديون بالجمع (وقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الآية) كذا لا يذر وساق الاصيل وغيره الآية قال ابن المنير أدخل الدين في الامانة لتبوت الامر بادائه اذ المراد بالامانة في الآية هو المراد به في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وفسرت هنالك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق اهـ ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها واذا أمر الله بادائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فخال ما في الذمة أولى وأكثر المنسرين على ان الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم نزلت في الولاية وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي دين على رجل فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وأمر بحبسه ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدنا قال ما أحب انه يحول لي ذهباً يكت عندى منه دينار فوق ثلاث القدر المذكور قال ابن بطال فيه إشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذ من اقتصره على ذكر الدين الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لادائهم اديتاراً واحداً اهـ ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام باهمروفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا (قوله) ما أحب انه يحول لي ذهباً) كذا لا يذر تحوّل بفتح المشناة وغيره بضم التحتية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الجريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً خبري صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان

أتلفه الله * (باب) * أداء
الديون وقول الله تعالى ان
الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى أهلها واذا
حكمت بين الناس ان
تحكموا بالعدل ان الله
نعما يعظكم به ان الله كان
سميعاً بصيراً * حدثني أحمد بن
يونس حدثنا أبو شهاب عن
الأعمش عن زيد بن وهب
عن أبي ذر رضى الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما أبصر يعنى
أحدنا قال ما أحب انه يحول
لي ذهباً يكت عندى منه
دينار فوق ثلاث الا ديناراً

بينه وعن شماله وقليل
ما هم وقال مكانك وتقدم
غير بعد فسمعت صوتا
فأردت أن آتية ثم ذكرت
قوله مكانك حتى آتيت فلما
جاء قلت يا رسول الله الذي
سمعت أو قال الصوت الذي
سمعت قال وهل سمعت قلت
نعم قال أتاني جبريل عليه
الصلاة والسلام فقال من
مات من أممك لا يشرك بالله
شيء أدخل الجنة قلت ومن
فعل كذا وكذا قال نعم
* حدثني أحمد بن شبيب بن
سعيد حدثنا أبي عن يونس
قال ابن شهاب حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة
قال قال أبو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان لي مثل
أحد ذهب ما يسرني أن لا يمر
علي ثلاث وعندي منه شيء
الاشي أرصد لدين رواد
صالح وعقيل عن الزهري
* (باب استقراض الابل) *
حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل
قال سمعت أبا سلمة يعني
يحدث عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رجلا تقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأغلظ له فهم به أصحابه فقال
دعوه فان صاحب الحق
مقالا واشتروا به بعيرا

خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحوّل فانه زيادة المشناة تجدد له حذف ما كان فاعلا
ويجعل أول المنعولين فاعلا وثانيه ما خبره منصوبا (قوله أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من
الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول أوجه تقول أرصدته أى
هيأته وأعدته ورصدته أى رقبته وقوله الاكثرون أى مالوا والاقلون أى ثوابا الامن ذكر وقوله
وقليل ما هم ما زائد وأوصفة وقوله مكانك بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك وقوله قلت
يا رسول الله الذى سمعت خبره محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسر في الرواية
الاشية في الرقاق وان زنى وان سرق ووقع في رواية المستمل هنا وان بدل ومن (قوله عقب
حديث أبي هريرة في معنى حديث أبو ذر رواد صالح وعقيل عن الزهري) يعنى عن عبد الله عن
أبي هريرة وطريقة فهم موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي (قوله لو كان لي مثل أحد ذهباً)
قال ابن مالك في وقوع التمييز به مدلول وهو قليل وتطيرد قوله تعالى ولو جئنا عبثك مدداً (قوله
ما يسرني ان لا يمر) قال ابن مالك في وقوع جواب لو مضارعاً منقياً عما والاصل ان يكون ما ضمياً
مشبهاً وكأنه أوقع المضارع وقع الماضي أو يكون الاصل ما كان يسرني حذف كان وهو جواب لو
وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقية خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع
في حديث أبي ذر ما يسرني أن يكث عندي وفي حديث أبي هريرة يسرني أن لا يكث رمثه وم كل
منه ما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للأصلي وكريهة في رواية أبي هريرة ما يسرني أن لا يكث وعلى
هذا فلا زائدة والله أعلم (تجديد باب) استقراض الابل) أى جواز له برد المنة ترض نظيره
أو خيرا منه (تجديد ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة
الاشية في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا خفاء صاحبه يتقاضاه أى يطلب منه قضاء
الدين وفي أول حديث سفيان عن سلمة كسبى أتى بعد ما بين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
سن من الابل جشاءه يتقاضاه ولا أحد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى
الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من
رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا
(قوله فأغلظ له) يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل
أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافر أفتقدت لانه كان يهوديا والاول أظهر لما
تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا وكان يجرى على عادته من جفاء اغلاظته ووقع في
ترجمة بكر بن سهل في مجتم الطبراني الاوسط عن العرابض بن سارية ما ينههم انه هو ولكن روى
النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه خير وان القصة وقعت لاعرابي ووقع
للعرباض نحوها (قوله نهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول
أو الفعل لكن لم يفعلوا فدابع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان لصاحب الحق مة الا)
أى صولة الطلب وقوة الحجبة لكن مع مراعاة الادب المشروع (قوله واشتروا به بعيرا) في رواية
عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بهيره (قوله قالوا لا نجد) في رواية سفيان الاية نقل أعطوه
فطلبوا اسمه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بهيره
واغلاظ بذلك هو أثير ارفع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال

استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكر افقدت عليه ابل من ابل الصدقة ولا ابن
خزمية استلف من رجل بكر فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة أمر
أبارافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رابعا فقال أعطه
اياه ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها الشتر واله بانه أمر بالشراء أو لا ثم قدمت
ابل الصدقة فأعطاه منها أو انه أمر بالشراء من ابل الصدقة من استحق منها شيئا ويؤيده رواية
ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك اه والبكر ينفع الموحدة وسكون الكاف
الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف الموحدة من ألقى
رابعيته (قيل فان خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الاتبية في الهبة
فان من خيركم أو خيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية
سفيان الاتبية خياركم فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة
أو تكون من متقدرته ويبدل عليها الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لما أضيف أفعل والمقصود
به الزيادة جازية في الافراد وقد وقع في رواية سنيان بعد باب من خياركم وفي الحديث جواز
المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه
وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له شقافة صاحب الحق وان من أساء الادب على الامام كان
عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعنو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استتراض الابل
ويلتحق بهم اجمع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا
بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا
أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا رساله
وأخرجه الترمذي من حديث الحسن بن سمره وفي سماع الحسن بن سمره الاختلاف وفي الجملة
هو حديث صالح الحجية وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بأن النسخ لا يثبت
بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمد النهي على ما اذا كان
نسيئة من الخائنين ويتمين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما باتفاق
واذا كان ذلك المراد من الحديث بقاء الدلالة على جواز استتراض الحيوان والسلم فيه واعتل
من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه وأجيب
بانه لا مانع من الاحتاط به بالوصف بما يدفع التباين وقد جوز الحنفية التزويج والتكاتب على
الريق الموصوف في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تتع شرطية ذلك
في العقد فيجوز عند اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تنصيح في الزيادة ان كانت بالعدد
منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذلك الامور المباحة
لا يعاب وان للامام أن يقترض على بيت المال الحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال
الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي
توجيهه الا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض
المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أو في صاحبه منها ولا يعكر عليه أنه أوفاه أو زيد من
حتمه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة اما من جهة

فان خيركم أحسنكم قضاء

* (باب حسن التقاضي) * حدثنا مسدد (٤٤) حدثنا شعبه عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له ما كنت تقول قال كنت أتبايع الناس فأجتوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب هل يعطى أكبر من سنة) * حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقتلوا لا نجد الا سنة أفضل من سنة فقال الرجل أوفيتني أو فالك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فان من خيار الناس أحسنهم قضاء * (باب حسن القضاء) * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا سنة فلم يجدوا له الا سنة فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أو في الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء * حدثنا خالد حدثنا مسدد

الفقراء والتأفف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار اربما خازله الوفاء من الصدقة وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من اهل الصدقة بغيرا عن استحقاقه أو اقتراضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول أقوى ويؤيده سياق حديث أبي رافع والله أعلم * (تبينه) * هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد سرح في هذا باب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك لما حج والله أعلم * (قوله باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة أو رد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يجتوز عن الموسر ويخفف عن المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أنظر معسرا من كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستقيل فقيل له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك هو ابن عمير * (قوله باب هل يعطى أكبر من سنة) هو بضم أول يعطى على العناء للمجهول وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل باب وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطن وسفيان شيخه هو الثوري وسياق بعد ستة أبواب من روايته عن شيخه آخر وهو شعبه * (قوله باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين وأورد فيه الحديث المذكور وهو ناطق فمما ترجم له (قوله سن) أي جعل له سن معين وقوله في هذه الرواية أوفيتني أو في الله بك وقع في رواية يحيى القطن في الباب الذي قبله أوفيتني أو فالك الله ثم أورد فيه حديث جابر أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط * (قوله باب اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) قال ابن بطلال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحله باسقاط الالف (قلت) رأيت في رواية أبي علي بن شبيب عن القريبي بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ أو قال ابن بطلال لانه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ولرحله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حله من بعضه ٥٥ ووجهه ابن المنبر بأن المراد اذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين أو حله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه فسألهم أن يقبلوا ثم جأطي ويحلوا أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة فسياق في الباب الذي يليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله غريمه في ذلك وسياق من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر أبو موسعود وخاف في الأطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزني انه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله (قلت) والرواية بذلك عند الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا قتل أبوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا أخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كافي في كونه عبد الله لا عبد الرحمن نعم

حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد روى قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني * (باب اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) *

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حاطي ويحلوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حاطي وقال ساعدو عليا فعدنا علينا حين أصبح قطاف في الخجل ودعا في ثمرها بالبركة فجدتها فقتلتم وبقى لنا من تمرها (٤٥) * (باب إذا قاص أو جازفه في الدين تقرأ بقر أو غيره)

* حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقارجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فحكم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم اليهودي لبأخذ ثغر نخله بالتي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخجل فشى فيها ثم قال لجابر جده له فارف له الذي له فبغته بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد يصلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد عابت حين مشى فيها رسول الله

روي الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء أحدكم مضي في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا والله أعلم (قوله) **باب** إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الاداء فهو جائز (تقرأ بقر أو غيره) قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غيره تقرأه جازفة دينه لما فيه من الجهول والغرر وإنما يجوز أن يأخذ جازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخر ذلك ورضى به وكاتبه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما انفاه وغرضه بيان أنه يعتذر في القضاء من المعاوضة ما لا يعتقرا ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحاطي وهو مجهول القدر في الأسواق التي هي له وهي معلومة وكان تمر الحاطي الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء وقد أخذ الديماطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم اعتل بخومأذكره المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول من حيثة فإن كان تمر الحاطي من جنس التمر وبالكن اعتقد ذلك في الوفاء لأن التفاوت تحقق في العرف فيخرج عن كونه من حيثة وسبأني الكلام على بقية فوائد في علامات النبوة أن شاء الله تعالى وقوله في هذا الإسناد حدثنا أنس هو ابن عباس أبو حمزة وهشام هو ابن عمرو ووهب هو ابن كيسان والاستاذ كلهم مديون (قوله) **باب** من استعاض من الدين حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الإسناد والمتن في أوخر صفة الصلاة وسياقه هناك أتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا كأنه للاستناد الثاني ويؤيده أن رواية أبي اليمان المنردة هناك صرح فيها بالأخبار من عمرو للزهري وذكره هنا بالنعمة والعميل المذكور هنا هو ابن أبي أويس وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر وسليمان هو ابن بلال والاستاذ كلهم مديون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم استعاض من الدين لأنه في التغالي ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع صاحب الدين عليه من المقال اه ويشتمل ان يراد بالاستعاضة من الدين الاستعاضة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه العوائل أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته وأهل ذلك هو السرفي اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاضة من الدين وجواز الاستعاضة لأن الذي استعاض منه غوائل الدين فن أدان وسلم منها فقد أعاد الله وفعل جائزا (قوله) **باب** الصلاة على من ترك ديننا) قال ابن المنير أراد بهذه الترجمة ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاضة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله وأورد الحديث الذي فيه من ترك ديننا فليأتى وأشار به

صلى الله عليه وسلم لباركن فيها * (باب من استعاض من الدين) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا عميل قال حدثني أنس عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمرو أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * (باب الصلاة على من ترك ديننا) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت

عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فلا فلو رثته ومن تركها فلا علينا * حدثني

عبد الله بن محمد حدثنا أبو
عاصم حدثنا فليح عن هلال
ابن علي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من
مؤمن إلا وأنا أولى به في
الدينا والآخرة أفروا إن
شئتم النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فأبى ما ومن
مات وترك ما لا فلو رثته عصيته
من كانوا ومن ترك ديناً أو
ضماً عاقباً أتى فأداه وولاه
* (باب) مطلق الغني ظلم
* حدثنا مسدد حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن همام
ابن منبه أن أخى وهب بن منبه
أنه سمع أبا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطلق
الغني ظلم * (باب) صاحب
الحق مقال * * ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في
الواجد يجعل عرضه وعقبته
قال سفيان عرضة يقول
مطلتي وعقبته الحبس
* حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن شعبة عن سلمة عن أبي
سامة عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل يتقاضاه
فأغاث له فهدم به أصحابه
فقال دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا * (باب) * إذا
وجد ماله عند منس في البيع

إلى بقبته وهو انه كان لا يصلي على من علمه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى
بتمامه في الكفالة ويأتي بقبته شرحه في تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله
كلا بالفتح والتشديد أي عمالاً وقوله ضياً عاقباً بفتح المعجمة أي عمالاً أيضاً قال الخطابي جعل اسماً
لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولده أو خدمه أو نكرا الخطابي كسر الضاد وجوز غيره على انه
جمع ضائع بكسب وجائع * (قوله) ما مطلق الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو
طرف من حديث مضي تماماً في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الأعلى الذي في الاسناد هو ابن
عبد الأعلى البصري * (قوله) ما صاحب الحق مقال ذكر فيه حديث
أبي هريرة المتقدم قريباً وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد
تقدم شرح حديث أبي هريرة قريباً * (قوله) ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الواجد
يجعل عرضه وعقبته التي بالفتح المطلق لوى يلقى والواجد بالخيم الغني من الوجد بالضم بمعنى
القدرة ويجعل بضم أوله أي يجوز رصفه بكونه ظالمًا والحديث المذكور وصله أحمدوا بحق
في مسندهما وأبو داود والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه
واحد حسنه حسن وذكرنا الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد * (قوله) قال سفيان عرضة يقول
مطلتي وعقبته الحبس وصله البيهقي من طريق الثريائي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان
بلفظه عرضة أن يقول مطلتي حتى وعقبته أن يسجن وقال بحق فسر سفيان عرضه اذا
بلسانه وقال أحمد ما رواه وكيع بسنده قال وكيع عرضة شبكاً به وقال كل من اعقبته
حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادراً على الوفاء تأدياً له وتشديداً عليه
كأسيأتي نقل اختلاف فيه وبقوله الواجد على ان المعسر لا يحبس * (تنبيه) * وقع في الراجعي في
المتن المرفوع على الواجد ظلم وعقبته حبسه وهو تغيير وتنسب العقوبة بالحبس انما هو من
بعض الرواة بخاري * (قوله) ما اذا وجد ماله عند منس في البيع والقرض
والوديعة فهو أحق به المنس شرعاً من تزديد يونه على موجوده هي مفسلاً لانه صار ذافلوس
بهذا ان كان ذادراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا الأدنى الاموال وهي الفلوس أو هي بذلك
لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشياء الخسيرة
اولاً لانه صار الى حاله لا يملك فيها فلساً فعلى هذا فالهزمة في أفلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى
ما ورد في بعض طريقه نصاً وقوله والقرض هو بالقياس عليه أول دخوله في عموم الخبر وهو قول
الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو
بالاجماع وقال ابن المنذر ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع
والآخرة أولى لان ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروف ومطلوب
* (قوله) وقال الحسن اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا شرأه اما قوله وتبين فاشارة الى انه
لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فعمله ما اذا أحاط الدين بما له فلا يتخذ عتقه ولا هبته
ولا سائر تبرعاته وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انه لا ينفذان ايضاً الا اذا وقع
منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهو قول الشافعي واختلف في اقراره فالحججور على
قبوله وكان البخاري أشار بأثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم الخنعي بيع الحججور وابتاعه

وجد ماله عند منس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا شرأه جائز

جائز (قوله) وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان (أي ابن عفان الخ) وصله أبو عبد في كتاب الاموال
والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد لفظه أفسس مولى لام حبيبة فاختمهم فيه الى عثمان فقضى فذكره
وقال فيه قبل ان يبين افساسه بدل قوله قبل ان يفسس والباقي سواء (قوله) حدثنا زهير (هو ابن
معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أقرب لهم وكلهم
ولى القضاء وكلهم سوى ابى بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة (قوله) قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو شك من أحد رواه وأظنه من زهير فاقنى
لم أرتى رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثيرهم فيه التصريح بالسمع وهذا مشعر بأنه كان لا يرى
الرواية بالمعنى أصلاً (قوله) من أدرك ماله بعينه) استدلل به على ان شرط استحقاقه صاحب المال
دون غيره ان يجده ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والافان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في
صفة من صفاتها فهى أسوة للغرماء وأصرح منه رواية ابن أبى حنيفة عن أبى بكر بن محمد بن
حديث الباب عند مسلم بلغظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب
عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مرسلأى رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض
البايع من ثمنه شيئاً فوجد بعينه فهو أحق به فنهو منه أنه اذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة للغرماء
وبه شرح ابن شهاب في رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عمر مرسلأى رجل باع متاعاً
فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض من ثمنه شيئاً فوجد بعينه فهو أحق به فنهو منه أنه اذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة للغرماء
الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي
عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز
أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء الآن
يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة للغرماء واليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان
المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء بن يحيى وبذلك قال جمهور من أخذ به يوم
حديث الباب الا أن للشانعى قولاً هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها
ولا بين قبض به من ثمنها أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب النروع (قوله
عند رجل أو انسان) شك من الراوى أيضاً (قوله) قد أفلس) أى تين افساسه (قوله) فهو أحق به
من غيره) أى كأنه من كان وارثاً وغريباً أو جاهلاً بالعلم أو خالفاً للحنفية فقاتلوه
لكونه خبيراً واحداً خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ودين ثمنه
واسمها قبض البايع أخذها منه نقض لما كدوا له الحديث على صورة وهى ما اذا كان المتاع
ودبحة أو عارية أو لقطعة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالنفس ولا جعل أحق بها المايقة تنبيه
صيغة أفعل من الاشتراك وأيضاً اذا كروه بنته قض بالشفعة وأيضاً فقد ورد التنبيه في
حديث الباب على انه في صورة البيع وذلك في رواه سليمان التوري في جامعه وأخرجه من
طريقه ابن خزيمة ابن حبان وغيره ما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بل انما اذا ابتاع الرجل
سلعة ثم أفلس وهى عند مدعيه فافهم وأحق بها من الغرماء ولا بن حبان من طريق هشام بن يحيى
الخرزومي عن أبى هريرة بانظ اذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته والبايع مثله ولم يعلم في رواية
ابن أبى حنيفة المشارة اليها قبل اذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذى باعه وفي مرسل ابن أبى
مالك عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم يتقدم ثم أفلس الرجل فوجدها بعينه أفلا أخذها

وقال سعيد بن المسيب قضى
عثمان من اقتضى من حقه
قبل أن يفسس فهو له ومن
عرف متاعه بعينه فهو أحق
به * حدثنا أحمد بن يونس
حدثنا زهير حدثنا يحيى بن
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم أن عمر
ابن عبد العزيز أخبره أن أبى
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام أخبره أنه سمع
أبا هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من أدرك ماله
بعينه عند رجل أو انسان
قد أفلس فهو أحق به من
غيره

من بين الغرماء وفي مرسل مالك المشار اليه ايجار رجل باع متاعا وكذا هو عند من قد سئل عنه وصل
 فظهر ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى
 * (تنبيه) * وقع في الزايفي سياق الحديث بلنظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح
 المنهاج هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صحيح في المقصود فان اللفظ المشهور رأى
 الذي في البخاري عام أرشده بل بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجاء
 بلفظه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله
 المستعان وحده بعض الحنفية أيضا على ما اذا أفلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعتب
 بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بن
 أفلس وهي عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان
 لم يقبضه ما نص في الخبر على انه عنده واعتداهم بكونه خبر واحد فيه نظر فانه مشهور من
 غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسأله صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من
 حديث سمرة واسأله حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبهذا يخرج
 الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر لا يعرف لعثمان في هذا الشأن القامان الصحابة وتعتب
 بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف
 عثمان وقال الترمذي في المنهاج تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم
 على أساس وقال الثوري تأويله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلف السالكون به في صورة
 وهي ما اذا ماتت ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السنة أحق بهما من
 غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء واحتج بما في مرسل مالك وان مات الذي أتباعه
 فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفلاس والموت بان الميت خرب ذمته فليس للغرماء
 محل يرجعون اليه فاستورا في ذلك بخلاف الفلاس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن
 خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجار رجل مات
 أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجد بعينه وهو حديث حسن صحيح بمثلها أخرجه أيضا
 أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الخليل زاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء ورجمه
 الشافعي على المرسل وقال يحتل ان يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن لان الذين ولدوه
 عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رروا عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن
 خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصدر اليه لانها زيادة من ثقة جزم
 ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين
 الحديثين بمثل حديث ابن خلدة على ما اذا ماتت مفلسا وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على
 ما اذا مات مليا والله أعلم ومن فروغ المسئلة ما اذا أراد الغرماء أو الورثة اعطاء صاحب السلعة
 الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي وأحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنه ولانه ربما ظهر
 غريم آخر فرأجه فيما أخذوا وغرب ابن التين فيمكن عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له
 الاستعانة ويأتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار الى عيادته وداره ونحو ذلك
 وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان

المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالنفس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بهينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ولكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يجعل بذلك لأن الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قول العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت النفس واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسا على النفس بجماع تعذر الوصول اليه حالا والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ واستدل به على أن الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع والله أعلم **(قوله باب**

من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقا) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ولكنه ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكره في حديثه في كتاب الهبة كما سأ أتى واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سأعدو عليكم جواز تأخير القسمة لا انتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا بعد ذلك مطلقا * (تنبه) * سقطت هذه الترجمة وحدثتها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراخ **(قوله**

باب من باع مال النفس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه) ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسيأتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمة بين الغرماء لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام وليس فيه أنه كان عليه دين وانما باعه لأن من سئته أن لا تصدق المرء بماله كله ويبي فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى وأجاب ابن المنبر بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشراخ واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه فليذكر ترجم على التقديرين مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر لأنه اذا باعه عليه لم يبيعه نفسه فلا أن يبيعه عليه لم يبيعه الغرماء أو انتهى والذي يظهر لي ان في الترجمة لنا ونشرا والتقدير من باع مال النفس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى يتفق على نفسه وأدنى الموضوعين للتشويح ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنبر وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النساء وغيره وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مع لم أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور إلى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرماء مد على نسبة دينهم وذلك الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لأنه آخر القسمة ليحضر فحصل البركة في الثمر فيصوره فيحصل الخير للغير يقين وكذلك كان **(قوله باب**

إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه والاكثر على جوازه في كل شيء وبه نفعه الشافعي وأما البيع إلى أجل لثانزا اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهره من أثر ابن عمر حديث أبي

* (باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقا) وقال جابر اشترى الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثم سألتني فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال سأعدو عليكم غدا فدعا عليا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقتضيتهم * (باب من باع مال النفس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه) * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله فأخذته فدفعه إليه * (باب) * إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض الى أجل لا بأس به وان أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط * وقال عطاء وعمر بن دينار هو الى أجله في القرض * وقال الليث - حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها اليه الى أجل مسمى فذكر الحديث * (باب الشفاعة في وضع الدين) * حدثنا موتى (٥٠) حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله

وترك عيالاً ودينا فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضها فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فبقال صنف ترك كل شيء منه على حدة عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة والجحوة على حدة ثم أحضرهم حتى أتيت ففعلت ثم جاء عليه السلام فقعده عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقى التمر كما هو كما لم يس وعزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناسخ لنا فأزحف الجمل فتخلف على فوكره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعينه ولما ظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فأتت رجعت بكرا أو ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جوارى صغيرا فتروجت ثيبا تعلمهن رتوتهن ثم قال أتت أهلك

هريرة (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جيرانى الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمى قال لا بأس به ما لم تشترط وروى مالك في الموطأ باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام على هذا الشق في باب استقرض الابل (قوله وقال عطاء وعمر بن دينار هو الى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (قوله وقال الليث الخ) ذكر طرفا من حديث الذي أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة (قوله ما الشفاعة في وضع الدين) أى في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى أصحاب الدين ان يضعوا به ضافوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف ترك أى اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد وقوله عذق ابن زيد ينفع العين وسكون الدال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة واللين بكسر اللام وسكون التختامة نوع من التمر وقيل هو الردى وقوله فأزحف بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة أى كل وأعيار وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه وكانهم كانوا بقولهم أرحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المنعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين ان في بعض النسخ يضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجمل من الثلاثى وكأنه لم يتفق على ما قدمناه وقوله وركنه كذا اللاد كثير بالواو أى ضرب به بالعصا وفي رواية أبى ذر عن المستملى والحوى وركنه بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وسيأتى بقيمة الكلام على دين أبيه في علامات النبوة وعلى بيع جمل في الشروط ان شاء الله تعالى (قوله ما ينهى عن اضاعته المال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد) كذا اللاد كثير ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذى وقع في التلاوة (قوله ولا يصح عمل المفسدين) كذا اللاد كثير ولا ينسبوه والنسفي لا يحب بدل لا يصح قيل وهو هو ووجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة لان أصل التلاوة ان الله لا يصح عمل المفسدين (قوله وقال أصلوا نك تأمرلك ان تترك الى قوله ما نشاء) قال المنسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا لى ان شئنا حلفنا لها وان شئنا طرحتها (قوله وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) قال الطبري بعد ان حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عامية فى كل سفه صغيرا كان أو كبيرا كرا كان أو أنثى والسفيه هو الذى يضيع المال بنفسه بسوء تدبيره (توابعه والحجرفى ذلك) أى فى السفيه وهو

فقدت فأخبرت خلى ببيع الجمل فلما منى فأخبرته باعياء الجمل وبالذى كان من النبي صلى الله عليه وسلم وركنه اياه فلما قدم اثني صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم * (باب ما ينهى عن اضاعته المال) * وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد ولا يصح عمل المفسدين وقال فى قوله تعالى أصلوا نك تأمرلك ان تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفس عمل فى أموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجرفى ذلك

وما ينهى عن الخداع * حدثنا أبو نعيم حدثنا هيثم بن عبد الله بن دينار (٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل

لنبي صلى الله عليه وسلم اني
أخذت في البيوع فقال اذا
باعت فتقل لا خلافة فكان
الرجل يقول * حدثني عثمان
حدثنا جري عن منصور عن
الشعبي عن وراذ مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ابن شعبة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم
عليكم عتوق الامهات
ووأد البنات وتنتع وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال
* (باب) * العبد راع في مال
سيده ولا يعمل الا باذنه
* حدثنا أبو اليان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع ومسؤول عن
رعيتيه فالامام راع وهو
مسؤول عن رعيتيه والرجل
في أهله راع وهو مسؤول عن
رعيتيه والمرأة في بيت
زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال
سيده وهو مسؤول عن
رعيتيه قال فسمعت هؤلاء
من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأحسب النبي صلى الله
عليه وسلم قال والرجل في
مال أبيه راع وهو مسؤول

معدوف على قوله اضاعة المال والحرف في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال
فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحرف على الكبير
وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم أر عن أحد من
الصحاب منع الحرف عن الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي وابن سيرين ومن حجة
الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتب تسألني متى ينتقض يتم اليتيم فلعمرى ان
الرجل لتنت لحيته وانه اضعف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ
الناس فقد ذهب عنه اليتيم وهو وان كان وقوفا فقد وزد ما يؤيده كما سيأتي بعد باين **(قوله)**
وما ينهى عن الخداع أي في حق من يسيء التصرف في ماله وان لم يجبر عليه ثم ساق المصنف
حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من
الخداع في البيوع من كذب البيوع وفيه توجيه الاحتمال بالرجوع على الكبير ورد قول من
احتج به لمنع ذلك والله المستعان **(قوله)** حدثني عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كاه كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه
تابعيون في نسق **(قوله)** ان الله حرم عليكم عتوق الامهات قيل خص الامهات بالذكور لان
العتوق اليهن أسرع من الالباء لضعف النساء ولينبه على ان الامم تقدم على الالباء في التلطف
والحنو ونحو ذلك والمقدم من اراد هذا الحديث هنا قوله في ضاعة المال وقد قال
الجمهور ان المراد به السرقة وعن سعيد بن جبيرة انه قد في الحرام وسأيت بقية الكلام
عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **(قوله)** العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه وفيه والخادم في مال سيده وهو
مسؤول * كذا في رواية أبي ذر وغيره في مال سيده راع وهو مسؤول وانظر الترجمة يأتي في النكاح
من طريق أبي يوب عن نافع عن ابن عمر قد كرا الحديث وفيه والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول
وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤول لان الظاهر انه يسئل هل جاز
ما أمر به أو وقف عنده **(قوله)** فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي
صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال أبيه هذا ظاهري ان القائل وأحسب هو ابن عمر
وقد قدمت جزم الكرماني في باب الجمعة في القري بانه يونس الراوي له عن الزهري وتعبته
وسأيت الكلام على شرح الحديث في أول الكلام ان شاء الله تعالى

(قوله) بسم الله الرحمن الرحيم

* ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود *

كذلك لا كثر ولبعضهم واليهودى بالافراد زاد أبو ذر وأوله في الخصومات وزاد في اثانته والملازمة
والاشخاص بكسر الهمزة - ضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من البدالى
بلد أو شخص غيره والملازمة نفاء له من الزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى
يعطيه حقة ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث * الاول **(قوله)** عبد الملك بن يسيرة أخبرني
هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم وابن مسعود المذكور عثمانى كوفي تابعي

عن رعيتيه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتيه **(بسم الله الرحمن الرحيم)** * ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين
المسلم واليهود * **(قوله)** ثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن يسيرة أخبرني قال سمعت النزال بن يسيرة سمعت عبد الله يقول

سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فانت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما
 محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلدوا فان من قبلكم اختلفوا فهل كوا * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
 شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال استب رجلان من المسلمين ورجل من اليهود فقال
 المسلم والذي اصطفى محمد على العالمين (٥٢) فقال اليهودى والذي اصطفى موسى على العالمين رفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجهه

اليهودى فذهب اليهودى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبره بما كان من امره
 وأمر المسلم فدعا النبي صلى
 الله عليه وسلم المسلم فسأله عن
 ذلك فاخبره فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تخيرونى على
 موسى فان الناس يصعقون
 يوم القيامة فاصعق معهم
 فاكون أول من يفيق فاذا
 موسى باطش بجانب العرش
 فلا أدري أكان فيمن صعق
 فأفاق قبلى أو كان من
 استثنى الله * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل حدثنا وهيب
 حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه
 عن أبي سعيد الخدرى رضى
 الله عنه قال ينادى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جالس
 جاء يهودى فقال يا أبا القاسم
 ضرب وجهى رجل من
 أصحابك فقال من قال رجل
 من الأنصار قال ادعوه فقال
 أنزبه قال سمعته بالسوق
 يخلف والذي اصطفى موسى
 على البشر قلت أى حديث ٣

يقال له الزراد بن اى ثم راء ثقيله وشيخه التزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبيرة بفتح الميم
 وسكون الموحدة هلالى أيضا من كبار التابعين وذكره بعض في الصحابة لا دركه وليس له فى البخارى
 سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الاثرية عن علي وقد أعاد حديث الباب فى
 أحاديث الانبياء وفى فضائل القرآن ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله
 فاخذت بيده فانت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة (قوله سمعت رجلا)
 سياتى أنه يحتمل أن ينسب بعمر رضى الله عنه (قوله آية) فى المهمات للخطيب انها من سورة
 الاحقاف (قوله قال شعبة) هو بالاسناد المذكور وقوله أظنه قال فاعل القول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور * الثانى والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فى قصة
 اليهودى الذى اطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى موسى وسأقى الكلام عليه ما فى أحاديث
 الانبياء رقبته فى حديث أبي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذلالا كثر وللشبهه على
 النبيين * الحديث الرابع حديث أنس فى قصة اليهودى الذى رضى رأس الجارية وسأقى الكلام
 عليه فى كتاب النيات ان شاء الله تعالى (قوله باب) من رد أمر السفينة والضعيف العقل
 وان لم يكن حجر عليه الامام) يعنى وفاقا لابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سنهه وقال غيره
 من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن
 القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيده قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذى
 كان يخدع فى البيوع حيث لم يحجر عليه ولم ينسخ ما تقدم من بيوعه وأشار البخارى بما ذكر من
 أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرته منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان فى الشئ
 الكثير والمستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان فى الشئ اليسير وأجعل له شرطا
 يأمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذى كان يخدع (قوله ويذكر عن جابر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه) قال عبد الحق مراده قصة الذى
 دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله
 مغلطاى حجة فى الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذى يذكره البخارى بغير صيغة الجزم لا يكون
 حاكما بحدوثه فقال مغلطاى قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا فى
 التكت على ابن الصلاح بان البخارى لم يرد به هذا التعليق قصة المدبر وانما أراد قصة الرجل الذى
 دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يظلم فأمرهم فتصدقوا عليه فبأى فى الثانية فتصدق عليه

على محمد صلى الله عليه وسلم فاخذت غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء
 فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من تنشق عنه الارض فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان
 فىمن صعق أم حوسب بصعقة الاولى * حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن يهوديا رضى رأس جارية بين
 حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودى فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه
 وسلم فرض رأسه بين حجرين * (باب من رد أمر السفينة والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام) * ويذكر عن جابر رضى الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه

وقال مالك اذا كان رجل على رجل مال وله عبد لاشي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع عنه اليه
وامر بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضعاف المال وقال للذي يخذع
في البيع اذا بايعت فقل لا خلاية ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن مسلم
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخذع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلاية فكان يقول * حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق
عبد له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعه منه نعيم بن النخام (٥٣) * (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) *

* حدثنا محمد بن ابي
ابومعاوية عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على
يمين وهو فيها فاجر ليقطع
بها مال امرئ مسلم اتى الله
وهو عليه غضبان قال فقال
الاشعث في والله كان ذلك
كان بيني وبين رجل من
اليهود ارض فحلفتني
فقدتته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الك بينة
قلت لا قال فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول
الله اذا يحلف ويذهب بمالي
فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله واعيانتهم
ثم اقلدوا الى آخر الآية
* حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا عثمان بن عمر حدثنا
يونس عن الزهري عن

باحدثوا به فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره
(قلت) لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو
اما صحيح واما احسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد
بسطت ذلك فيما كتبه على ابن الصلاح والذي ظهر لي اولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل
الذي جاء بيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال
غيرها فأعرض عنه فأعاد فخذفها بها ثم قال يا بني أحدكم بحاله لا يملك غيره فيصدق به ثم يقعد بعد
ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان
البخاري انما أراد قصة المدير كما قال عبد الحق وانما لم يجز به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه
الترجة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا
له عن درهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم
قال ابدأ بنفسك فتصدق عليهم فان فضل شي فلا هلك الحديث وهذه الزيادة تنرد بها أبو الزبير
عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالباً الا بما كان على شرطه والله أعلم (قوله
وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطنه عنه وأخذ مالك ذلك من قصة المدير كما ترى
(قوله ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع عنه اليه وامر بالاصلاح الخ) هكذا للجميع ولا ي
ذرهنا باب من باع الخ والاول اتيق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضوع وانه لا يمنع من
التصرف الا بعد ظهور الفساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضعاف المال قبل بابي
وحديث الذي يخذع في كتاب البيوع ويأتي حديث المدير في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيراً فلا يكون ذلك
من العينة المحرمة * ذكر فيه أربعة أحاديث * الاول والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في
نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم قريباً في باب الخصومة في البيوع والغرض
منه قوله قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسيه الى الحلف الكاذب ولم يواخذ بذلك
لانه أخبر بما علمه منه في حال التظلم منه * الثالث حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدر

عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهم حتى كشف حجب حجرتهم فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع
من دينك هذا أو ما اليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأتها وكنت ان أعجل عليه ثم أمهلته
حتى انصرف ثم لببته برداً ثم قبضت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها فقال لي أرسله
ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقر وأمنه ما تبسر

* (باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) * وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت * حدثنا محمد بن بشر
حدثنا محمد بن أبي عدى عن شعبة عن سعد (٥٤) بن إبراهيم عن جدي بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لقد هممت أن أمر
بإصلاة فتقام ثم أخالف إلى
منازل قوم لا يشهدون
الصلاة فأحرق عليهم
* (باب دعوى الوصي
للميت) * حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن عبد بن
زمنة وعبد بن أبي وقاص
اختموا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن أمة زمنة
فقال سعد يا رسول الله
أرصاني أخي إذا قدمت أن
انظر ابن أمة زمنة فأقبضه
فنهاني وقال عبد بن زمنة
أخي وابن أمة أبي ولد علي
فراش أبي قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم شها بيننا بعثته
فقال هو لك يا عبد بن زمنة
الولد للذراش واحتج بي منه
يا زمنة * (باب الوثوق من
شعبي وعمرته) * وقيد ابن
عباس عن عمرته على تعليم
القرآن والسنة والقرآن
* حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد أنه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أنال سيد

ديار الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا
قوله فار تفتت أصواتهم فانه غير دال على ما ترجم به لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه فتلاحيا
وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع ليله القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي
يثبت ما ترجم به * الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع
انكاره عليه بالتقول انكاره عليه بالثعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤخذ به وسيأتي
الكلام عليه في فضائل القرآن ﴿ قوله ما ﴾ اخراج أهل المعاصي والخصوم من
البيوت بعد المعرفة) أي باحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم
(قوله وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات بأسناد صحيح من
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغه
فنهان فابن فقال له هشام بن الوليد اخرج إلى بيت أبي تحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة ضربات
فتشرق النواضح حين ذلك ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري
وفيه فجعل يخرجهن امرأة أمرأة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف - حديث أبي هريرة في
ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة
الجماعة وغرضه منه انه اذا أحرقت عليهم بادر وبالخرج منه فثبت بشر وعية الاقتصار على
اخراج أهل المعاصي من باب الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللد
ما يقتضي ذلك (قوله ما) دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الامتصاص وغيره من
الحقوق * ذكر في حديث عائشة في قصة سعد وابن زمنة قال ابن الميرما لخصه دعوى الوصي
عن الموصي عليه لانزاع فيه وكان المصنف أراد بيان مستند الاجماع وسيأتي مباحث الحديث
المدكور في كتاب القرائن ومضى باتم من هذا السياق في أوائل كتاب السبوع (قوله
ما) التوثق ممن يخشى معرفته) بفتح الميم والمهمله وتشديد الراء أي فساده وعيبه (قوله
وقيد ابن عباس عن عمرته على تعليم القرآن والسنة والقرآن) وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم
في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخزيم بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية
ساكنة ثم مشددة قال كان ابن عباس يعمل في رجل إلى الكيل فذكره والكيل بفتح
الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أنال
مختصر او الشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ الربط والحبس في الحرم) كانه
أشار بذلك إلى رد ما ذكره عن طاوس فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره
السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون في بيت رجلة فاراد البخاري معارضة قول
طاوس باثر عمرو بن الزبير وصفه وان ونافع وهم من العصابة وتوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في
مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه (قوله واشترى نافع بن عبد الحارث
دار للسجن بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار

أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج المير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فدكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة * (باب الربط والحبس في الحرم) * واشترى نافع بن عبد الحارث
دار للسجن بمكة من صنوان بن أمية على ان عمر رضي فاليبيع بعه وان لم يرض عرفلصنوان أربع مائة دينار

مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الإتاوع الصابية ومن بعدهم اثنا عشر أثرا والله أعلم **(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة)** كذا للمستمل والنسقي واقتصر الباقون على البسمة وما بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزنجشيري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهرى هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضا القاطة بضم اللام والقطعة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال

لقاطة ولقطة ولقطه * ولقطة مالا لقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من يراها عيلا لاخذها فسميت باسم الناعل لذلك **(قوله ما)** اذا أخبره ب اللقطة بالعلامة مدفع اليه) أو رديه حديث أبي بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستمل وللشبهى وجدت والباقي أخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم به صر يحاو كأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتى ذكره **(قوله حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة)** هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق للاسناد النازل وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا **(قوله فان جاء صاحبها والافاستمع بها)** في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وآخر جهه مسلم والترندى والنسائي من طريق النوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعاها ووكاها فاعطها اياه لفظ مسلم وأما قول أبي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جازان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لانه قد يصاب الصفة وقال الخطابي ان صحت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عناصم الخ والاف الاحتيال مع من لم ير الرد الابالينة قال ويتأول قوله اعرف عناصم اعلى انه أمره بذلك لئلا تملط عماله أو لتكون الدعوى فيها معاومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيه تنبيه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالتعاقب اذا أخذت التفتحة وانه اذا نسيه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى **(قلت)** قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها واستأني أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب فدفعها اليه فمأ شخص آخر فوصفها فاصاب لا يمتضى الطعن في الزيادة فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينه فمأ آخر فاقام بينه أخرى انهاله وفي ذلك تفصيل للمالكية وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعى الى البينة لعدم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ثم قال اما اذا

سبق في آخر سطر من صحيفة ٥٢ (قوله في حديث الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخضب قال فيه فمأ في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه ولعل فاعل تصدق سقط من النسخ كما هو ظاهر اهـ صححه)

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب في اللقطة) * (باب) * اذا أخبر ب اللقطة بالعلامة مدفع اليه * حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غنلة قال لقيت أبا بن كعب رضى الله عنه فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها جولا فعرفتها فلم أجدهم يعرفها ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجدهم أتيت ثلاثا فقال احفظ وعاء عددها ووكاها فان جاء صاحبها والافاستمع بها فاستمعت

صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعى والله أعلم وقوله احفظ وعاءها
وعدها ووكاءها الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأها الحسن في قوله قبل وعاء أخيه وقرأ
سعيد بن جبيرة بقاء الوعاء المكسورة همزة الوعاء ما يجعل فيسه الشئ سواء كان من جلد أو
حرف أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشده الصرة وغيرها ويزاد
في حديث زيد بن خالد الغنص وسأني ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده
(قوله فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة والذي قال لأدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم
من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث قال شعبة فسمعت به بعد
عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر
الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لأدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن
بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غنله انتهى ولم يصب في ذلك وان
تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد روايته وهو سلمة لما استثبتته فيه شعبة وقد رواه
غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجهما مسلم من طريق الأعمش
والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة
أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث
زيد بن خالد الاتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقد يحمل
حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمباغعة في التعنف عنها وحديث
زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعراب واستغناء أبي قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى
ان اللقطة تعترف بثلاثة أعوام الا شئ جاء عن عمران بن قيس وقد حكاه الماوردي عن شواذ من
الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمران بن قيس أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر
ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ويزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة
أشهر وجرم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة أخطأ فيها ثم
ثبتت واستندت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الاجمال يشك فيه روايه وقال ابن الجوزي
يحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريشها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر أبا
بإعادة التعريف كما قال لاهي صلواته ارجع فصل فانك لم تحمل انتهى ولا يخفى بعد هذا على
مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية روايه
عندهم ان الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه
ان صاحبها لا يظلمها بعد ذلك والله أعلم وسأني بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر
أبواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما لبس ضالة الأبل﴾ أي هل تلتقط أم لا
والضال الضائع والضال في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث
في انه لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئلا يكها
لا يحنظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذلك اذا وجدت بشرية فيجوز التملك على الاصح
عندهم والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمه النهي عن التقاط الأبل ان بقاءها
حيث ضات أقرب الى وجدان مال كها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الأبل

فلقيته بعد بمكة فقال
لأدري ثلثة أحوال أو
حولا واحدا * (باب ضالة
الأبل) * حدثني عمرو بن
عباس

كل ما استنع بقوته عن صغار السباع **(قوله)** حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري **(قوله)** عن ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم أخرجه مسلم **(قوله)** مولى المنبعت) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر الهاء بعدهما ثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنأ في مواضع ويأتي في الطلاق والادب **(قوله)** جاء اعرابي في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابن داود وتبعه بعض المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم أر عند أبي دارد في شيء من النسخ شيئا من ذلك وفيه بعد أيضا لانه لا يوصف بأنه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو ان رجلا سأل على الشدة وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل هذا على انه غيره وعللنا نسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبعوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغناري عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسبق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حول الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير ووجه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الامام عيسى في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واحدنا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت لرسول الله اللقطة نجدها قال أنشدوها ولا تكتم ولا تغيب الحديث **(قوله)** فسأله ما يلقطه في أكثر الروايات انه سأل عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت الذهب والفضة وهو كالمثال والافلا فرق بينهم ما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي اعطائه الحكيم المذكور روى لابن داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه باللفظ وسئل عن اللقطة **(قوله)** عرفها سنة ثم اعرف عناصها ورواه العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكأها أو قال عناصها ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عناصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد كافي حديث أبي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سألت بعد باب اعرف عناصها وكأها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت باللفظ عرفها حولها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكأها وعناصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة وقال

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني زيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلقطه فقال عرفها سنة ثم اعرف عناصها وكأها

النورى يجمع بينهما بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعرفها سنة اذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا يعلم قدرها ووصفها فيردها الى صاحبها (قلت) ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج ولحداد القصة واحدة وانما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحصل على تعدد القصة وليس الغرض الآن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين العلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعناصر بكسر المهملة وتخفيف الناء وبعد الالف المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العناصر أخذ من العنص وهو الشئ لان الوعاء شئ على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث أي وخرقتها بديل عنفاصها والعناصر أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة (قلت) حيث ذكر العناصر مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العناصر مع الوعاء فالمراد به الاصل والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوفا من النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وتولد عرفها بالتشديد وكسر الراء أي اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العسارات ولا يذكر شيئا من الصفات وقوله سنة أي متواليه فلوعرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهر افيصدق انه عرفها سنة في اثني عشرة سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره (قوله) فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تشديده فأدناها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللقطة فان جاء أحد يخبرك بعنادها وكأنها وقد تقدم البحث فيه (قوله) والافاستنققها) سمأى البحث فيه بعد أبواب واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أم فقيرا وعن أبي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة أو تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة أبي ابن كعب وبهذا قال عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين (قوله) قال يارسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها فحذف ذلك ليعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الاعلى الحيوان وما سواه يقال له لقطه ويشتمل للضوال أيضا الهوام والبهائم والنساء والهوام (قوله) لك أو لأكريك أولادك) فيه إشارة الى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من

فان جاء أحد يخبرك بها
والافاستنققها قال يارسول
الله فضالة الغنم قال لك أو
لأكريك أولادك قال فضالة
الابل

قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالخاسل ان
من رواه عن يحيى عن يزيد بن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذلك من زيد بن اسامة
ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان
والله أعلم (قوله فزعم) أي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (قوله ثم عرفها سنة
يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت ودبيعة عنده (قال يحيى هذا
الذي لأدرى أهو في الحديث أم شيء من عنده) أي من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى
ابن سعيد الانصاري والقائل قال هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض أن
يحيى بن سعيد شك هل قوله واتسكن ودبيعة عنده مرفوع أو لا وهذا القدر المشار اليه بهذا دون
ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودبيعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه
مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعني والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها واتسكن ودبيعة عنده
وكذلك جزم برفعها خالد بن محمد عن سليمان بن ربيعة عنده مسلم والفهمي عن سليمان بن
يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد أشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب اذا جاء
صاحب اللقطة بعد سنة ردعا عليه لانها ودبيعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها ودبيعة
هناك ان شاء الله تعالى (قوله قال يزيد هو يحيى تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد
المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق
وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله (قوله ما) اذا لم يوجد صاحب
اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أو رديفها حديث زيد بن خالد
المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والاشانك بها فسه
حذف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه وان لم يحيى فشانك بها فحذف من هذه الرواية جواب
الشرط الاقول وشرط ان الثانية والقائم من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أو آخر
أبواب اللقطة بلفظ فان جاء صاحبها والا استمع بها وانما وقع الحذف من بعض الروايات دون
بعض فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ فاستمع بها باثبات الفاء في الجواب الثاني
ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما سيأتي بعد
أبواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فان جاء بها فأدها اليه ولمسلم
من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط
يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله شانك بها تفويض الى
اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلغظ بالتملك
وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلا وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث
سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا تصنع بها ما تصنع مالك (قوله شانك
بها) الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي الزم شانك بها ويجوز الزرع بالابتداء والخبر
بها أي شانك متعلق بها واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء
صاحبها هل يرضونها أم لا فالجمهور على وجوب الردان كانت العين موجودة أو تبدل ان كانت

فزعم أنه قال اعرق عقاصها
ووكاهها ثم عرفها سنة يقول
يزيد ان لم تعرف استنفق بها
صاحبها وكانت ودبيعة عنده
قال يحيى هذا الذي لأدرى
أهو في الحديث أم شيء من
عنده ثم قال كيف ترى في
فضالة الغنم قال النبي صل
الله عليه وسلم خذها فأنما هي
للك أو لأخيك أو للذئب
قال يزيد وهي تعرف أيضا
ثم قال كيف ترى في فضالة
الابل قال فقال دعها فان
معها خذها أو سقاها ترد
الماء وتأكل الشجر حتى
يجدها ربه * (باب اذا لم
يوجد صاحب اللقطة بعد
سنة فهي لمن وجدها) *
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ربيعة بن
عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعت عن زيد بن خالد بن
الله عنه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عقاصها ووكاهها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها
والاشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك أو لأخيك
أو للذئب قال فضالة الابل
قال مالك ولها مع سقاؤها
وخذها أو سقاها وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربه

استمكت وخالف في ذلك الكرايسى صاحب الشافعي ووافقه صاحبه البخاري وداود بن علي
امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين فائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية
الماضية ولتكن ودبعة عندك وقوله ايضا عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فا عرف
عناصها وكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهرا قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد
قوله كلها يقتضى وجوب ردها بعداً كلها فيعمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف
يدل عليه بقية الروايات والتقدير فا عرف عناصها وكاءها ثم كلها ان لم يبي صاحبها فان جاء
صاحبها فادها اليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فان جاءها فادها اليه
والا فا عرف عناصها وكاءها ثم كلها فان جاءها فادها اليه فامر بادائها اليه قبل الاذن في
أكلها وبعدها وهي أقوى حجة للجمهور وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى
المنبعت عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها فدفعها اليه والاعرف وكاءها
وعناصها ثم اقتبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا يمكن حل قول المصنف
في الترجمة فهي لمن وجدها أى في الباحة التصرف فيها حينئذ وأما من ضمنها بعد ذلك فهو ساكت
عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط أخذها بزوائد المتصلة والمنفصلة وأما
بعد التملك فان لم يبي صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة وان جاء صاحبها فان
كانت موجودة بعينها استحقها بزوائد المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك
وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم رسا ذكر
بقية فوائده حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما اذا وجد
خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه﴾ أى ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذ هل يملكه أو
يكون سبيلاً سبيل اللقطة ٣ وقد اختلف العلماء في ذلك (قوله وقال اللبث الى آخره) تقدم الكلام
عليه مستوفى في الكفالة وأورده هنا مختصراً وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها من جهة
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق النساء على
فعله ففي هذا التقدير المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على
ما ساذكروه وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك وأجيب بأنه
استنبطه بطريق الالحاق ولعله أشار بالسوط الى أثر يأتى بعد أبواب في حديث أبي بن كعب أو
أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط والحبل وأشياء مائة تقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه
والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه
لا يجب التعريف أصلاً وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمن يظن ان فاقدته أعرض عنه
وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالخيمة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب
الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شئ يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالتواة
جازاً أخذها والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه
يزول ذلك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان
كان مما يتسارع اليه الفساد جازاً كله ولا يضمن على الاصح ﴿قوله ما اذا وجد

* (باب اذا وجد خشبة في
البحر أو سوطاً أو نحوه) *
و قال اللبث حديثي جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلاً من بني اسرائيل
وساق الحديث فخرج نظر
له لمركباً قد جاء به فاذا
هو بالخشبة فاخذها لاله
حطباً فلما نشرها وجد
المال والخليفة

٣ قوله وقد اختلف العلماء
الح في نسخة وقد اختلف
الكلام في ذلك من ثبوت
بعض المحذوف في بعض
الروايات اهـ صحيح

* (باب اذا وجد تمر في الطريق) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق فقال لولا اني اناخي ان تكون من الصدقة ٦٣ لا كلها * وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا

تمر في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات وهو المشهور المجزوم به عند الاكثر وأشار الراعي الى تخريج وجهه فيه وقد روى ابن أبي شيبة من طريق مهينة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمر فآكلها وقالت لا يحب الله الفساد تعني انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت (قوله عن طلحة) هو ابن مصرف (قوله لا كلها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمنع من أكلها الا ورعا خشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لانه لو كانت مرمية في الطريق فقط رقياً أو ضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثانياً حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك أخذها ورعا خشية ان تكون صدقة فلولا لم يخش ذلك لا كلها ولم يذكر تعريفه فدل على ان مثل ذلك عليك بالاحذول لا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يملك دون ما لا قيمته وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمر في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال ان يكون أخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينهيه أو تركها عمداً ليتفجع بها من يجدها ممن يحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطاع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته والله أعلم (قوله وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان وقد وصله مسند في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد * (قلت) * وسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال عن ابن عمر انه وجد تمر فآكلها (قوله وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبي اسامة عن زائدة (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع ﴿باب﴾ كيف تعرف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله أشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو الى تأويله بان المراد النهي عن التماطها للتملك لا للحفظ وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها وكانها أشار الى ان ذلك لا يختلف (قوله وقال طائوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة (قوله وقال خالد) هو الخداع عن عكرمة الخ وهو طرف أيضاً وصله في أوائل البيوع في باب ما قيل في الصواع (قوله وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم (قوله حدثنا روح) هو ابن عباد وذكرا هو ابن اسحق وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عباد بهذا الاسناد (قوله حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من روايته بالحديث مع ان فيه ثلاثة من المدلسين في نسق (قوله لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة جلا من بني

منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ألقب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لا كلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقها * (باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) * وقال طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها * وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها * وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يتجسس خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الأذخر فقال الا الأذخر * حدثنا يحيى بن موسى قال

حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة

القتل وسلط عليها رسوله
 والمؤمنين فانهم لا تحل لاحد
 كان قبلي وانها احدثت لي
 ساعة من نهار وانها ان تحل
 لاحد من بعدي فلا ينفر صيدها
 ولا يحتسلي شوكتها ولا تحل
 ساقطتها الا منشد ومن قتل
 له قتيلا فهو بخير النظرين اما
 ان يقتدى واما ان يقتل فقال
 العباس الا الاذخر فانا نجعله
 لقبورنا وبيوتنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا
 الاذخر فقام ابيوشام رجل من
 اهل اليمن فقال اكتبوا لي
 يا رسول الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكتبوا
 لا اتي شاه قلت للاوزاعي ما قوله
 اكتبوا لي يا رسول الله قال
 هذه الخطبة التي سمعها من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * (باب لا تحتلب ماشية احد
 بغير اذنه) * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف اخبرنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 ع-رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

لث في السياق حذف هذا يانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير
 (قوله القتل) بالقاف والمثناة للاكثر وللشكسهيته بالقاف والتحتانية والثاني هو الصواب وقد
 تقدم الخلاف فيه ايضا في العلم (قوله ولا يحل ساقطتها الا منشد) أي معرف واما الطالب
 فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وأصل الانشاد والانشيد
 رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يملكها
 فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج الا قوله ومن قتل له قتيلا فاحيل به على كتاب
 الديات والا قوله اكتبوا ابي شاه فتقدم الكلام عليه في العلم والقائل قلت للاوزاعي هو الوليد
 ابن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لقطه
 مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختمت بذلك عندهم لان
 ايصالها الى ربها لانها كانت للمكي فظاهروا ان كانت للافاقي فلا يجزوا فاق غالبيا من وارد اليها
 فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية
 وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمباغعة في التعريف لان الحاج يرجع
 الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المباغعة في التعريف واحتج ابن المنذر لمذهبه بظاهر
 الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي
 اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها والجواب ان
 التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له منه وهم والغالب ان لقطه مكة يأس ملتقطها من صاحبها
 وصاحبها من وجدانها لتترق الخلق الى الافاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها
 من أول وهلة فلا يعرفها فتمسى الشارع عن ذلك وأمر ان لا يأخذها الا من عرفها وفارقت
 في ذلك لقطه العمكر ببلاد الحرب بعد فترقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطه
 مكة فيشرع تعريفها لانها لا تترك عاد أهل أفق صاحب اللقطه الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة
 صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الا منشد أي لمن سمع ناشدا يقول من رأى لي كذا حينئذ
 يجوز لو وجد اللقطه ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو أضيح من قول الجمهور لانه قيده بمبالغة
 للمعرف دون الباطل وقيل المراد بالمشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية
 ان طالب منشدا (قات) ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يملك لقطتها الا من عرف
 والحديث يفسر بعضه بعضا وكان هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس
 وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا واستدل به على ان
 لقطه عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لا اختصاص مكة بذلك وحكي الماوردي في الحاوي
 وجهها في عرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها تجمع الحاج ككفة ولم يرح شيا وليس الوجه المذكور
 في الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من
 المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ لا تحتلب ماشية
 أحد بغير اذنه﴾ هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرد على من خصه أو قيده
 (قوله عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع وفي رواية أبي قطن في الموطأ
 لدارقطني قلت لما لك أحدثك نافع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية يزيد بن

الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(قوله لا يجلبن)**
 كذافي البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يجلبن بكسرهما
 وزيادة المناء قبلها **(قوله ماشية امرئ)** في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل
 وهو كالمثال والافلا اختصاص ذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ ماشية أخيه وقال
 هو للغالب اذا لفرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعتب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات
 الفرق عند كثير من أهل العلم كما سأتى في فوائد هذا الحديث وقدر واد أحد من طريق عبيد
 الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى ان يجلب مواشي الناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل
 والمقر والغنم ولكنها في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية **(قوله مشربة)** بضم الراء وقد تقع أي
 غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر اناء الشرب **(قوله خراشته)**
 الخوازة المكان او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحد فكسر بابها
(قوله فينقل) بالنون والقاف وضم أوله فينقل من النقل أي يحول من مكان إلى آخر كذافي
 أكثر الموطآت عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الاسماعيلي من طريق
 روح بن عبادة وغيره بلفظ فينقل بثلاثة بدل القاف والنون المشربة واحدة بمرعة وقيل
 الاستخراج وهو اخذ من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة
 وغيرهم ما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالثلاثة
(قوله تخزن) بانحاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشيبي في تحريز
 بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي **(قوله ضروع)** الضرع للبهائم كالشدي للمرأة
(قوله اطعماتهم) هو جمع أطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في
 الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتشاعل الناس
 فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان باذن شخص أو باذن عام
 واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن تام ولا عام وذهب
 كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والخجة لهم
 ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن حمزة مرفوعا إذا أتى أحدكم على
 ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليست تأذنه فإن أذن له والافليجلب
 وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح منعه من مرة صححه ومن لا اعلم بالانقطاع
 لكن له شواهد من أقوالها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك
 والافشرب من غير أن تنسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه
 والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بان يعمل
 به بانه معارض للتواعد الطبيعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع
 بين الحديثين بوجوده من الجمع منها جعل الأذن على ما اذا علم بطيب نفس صاحبه والنهي على
 ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الأذن بان السبيل دون غيره أو بالانقطاع أو بحال الجماعة مطلقا وهي
 متقاربة وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الأذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
 وحديث النهي اشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وتركة المواصاة ومنهم من جعل حديث

قال لا يجلبن أحد ماشية
 امرئ بغير إذنه أوجب
 أحدكم أن تؤتى مشربته
 فتمكسر خراشته فينقل
 طعاما فدأما تخزن لهم
 ضروع مواشيهم أطعماتهم
 فلا يجلبن أحد ماشية
 أحد الا باذنه

النهي على ما اذا كان المالك أخرج من المار الحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فبيننا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتن الى مز اودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب
 قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أجدوا بن ماجه واللفظه وفي حديث أجد فابتدرها القوم
 ليحلبوها قالوا فيجمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان
 مستغنيا ومنهم من جعل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة
 لهذا الحديث لكن وقع عند أجد في آخره فان كنتم لا بدفاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
 الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة
 قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان
 مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يتصدق بالمار الا خدمته وفيه اشارة الى قصر ذلك على
 المحتاج وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على
 ما كان لاهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من
 ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال لا يأخذ
 منه شيئا الا بذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما
 الآن فلا وجب بعضهم الى نسخ الاذن وجعله على انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة
 حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم
 نسخت فنسخ ذلك الحسك وأورد الاحاديث في ذلك وسأق الكلام على حكم الضيافة في المظالم
 قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في مريستان أو زرع
 أو ماشية قال الجمهور ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فمأخذونو يعرم عند الشافعي
 والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أجدوا لم يكن على البستان حائط جازله الاكل
 من القما كهيئة الرطبة في أصبح الروايتين ولولم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه
 في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر
 مرفوعا اذا مر أحدكم بجائط فليأكل ولا يتخذ خبيثة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي
 لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية (قلت) والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحیح وقد
 احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي المتحة فيما علق الشافعي القول
 به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتشيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه
 واستعمال القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلمته واعادته بعد ذكر العلة تأكيذا وتقريرا
 وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل منزلة
 لا يضر سقوطها في الفرع اذا اثار كافي أصل الصفة لان الفرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما
 ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع البصرع المصروع في الحكم بالخزانة
 المقنلة في تحريم تناول كل منها ما غير اذن صاحبه أشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن
 الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلا فالغلاة المترددة المانع من الادخار مطلقا قاله
 القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيجوز به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في

اخرج اللين. قاله النووي قال وفيه ان يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها ابن باطل وبه قال الشافعي
 والجمهور وأجازة الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن
 قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة وثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع
 ناقة أو غيرها مصرورة ثم رزة بغير ضرورة ولا تاويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه التقطع ان عليه التقطع
 ان لم يأذن له صاحبها تعيننا أو اجالا لان الحديث قد أفصح بان ضرع الانعام خزائن الطعام
 وحكي القرطبي عن بعضهم وجوب التقطع ولو لم تكن الغنم في حرزا كنفاء بجزر الضرع اللبن وهو
 الذي يقتضيه ظاهر الحديث ﴿ **قوله باب** اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
 عليه لانها وديعة عنده) أو رده فيه حديث زيد بن خالد بن طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس
 فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب
 وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال استراب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى وقال ابن
 المنير أسقطها النظار ومنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فأدها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها
 خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (قوله ولتكن وديعة عندك) قال ابن دقيق العيد يحتمل
 أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب ردها لان
 حقيقة الوديعة ان تبقى عندها والجامع وجوب ردها بمجرد المراء غيرهما والافالماذون في استنفاقه
 لا تبقى عنده ويحتمل أن تكون الواو في قوله ولتكن بمعنى أو أي أما أن تستنقها وتغرم بدلها
 وأما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يبي صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها
 وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبع الجماعة من السلف وقال ابن
 المنير يستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذا تلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم
 أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى انه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل
 قوله أيضا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب وقوله هنا
 حتى اجرت وجنتاه أو اجرو وجهه شك من الراوي والوجه ما ارتفع من الحديد رقيقا أربع
 لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والوكسر ﴿ **قوله باب** هل يأخذ اللقطة ولا
 يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا لاكثر وسقطت لأبعد حتى عند ابن شيبويه
 وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق
 وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مر فوعاضلة المسلم
 حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح وجل الجمهور وذلك على من لا يعترها وحجتهم حديث
 زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وأما أخذها من حديث الباب فن
 جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يشكر على ابى أخذها الصرة ندل على انه جائز شرعا ويستلزم اشتراكه
 على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحصيل بحفظها وصيانتها عن الخونة
 وتعر يفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص والاحوال ففي ربح أخذها واجب أو استحباب ودق ربح تركها حرم أو كرهه الا فهو جائز
 (قوله سويد بن غنلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم

* (باب) * اذا جاء صاحب
 اللقطة بعد سنة ردها عليه
 لانها وديعة عنده * حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن ربيعة بن
 عبد الرحمن عن يزيد مولى
 المنبعت عن زيد بن خالد
 الجهني رضي الله عنه أن
 رجلا سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن اللقطة
 قال عرفها سنة ثم اعرف
 وكافها وعفاصها ثم استنق
 بها فان جاء بها فأدها اليه
 فقال يا رسول الله فضالة
 الغنم قال خذها فانما هي
 لك أو لا خيك أو للذئب قال
 يا رسول الله فضالة الابل
 قال فعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى اجرت
 وجنتاه أو اجرو وجهه ثم
 قال مالك ولها معها حذاؤها
 وستاؤها حتى يلقاها ربحها
 * (باب) * هل يأخذ اللقطة
 ولا يدعها تضيع حتى
 لا يأخذها من لا يستحق
 * حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا شعبه عن سلمة بن
 كهيل قال سمعت سويد بن
 غنلة

أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الخالين فإنه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب
 عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال
 ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيع اللبن هنا أنه في حكم الضائع
 اذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي
 اغتفر التقاطه واعلى أحواله ان يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها هي للثأر
 لا خيك أول الذئب اه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم تظهر مناسبة الترجمة بخصوصها
 وقوله هل في غنمك من لبن يفتح الموحد للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون
 الموحد أي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن
 لانه مال حربي فيكون حلالا له وتعقبه المهلب بان الجهاد وحل الغنمية انما وقع بعد الهجرة
 بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذ على انه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا ولو كان ساق
 الغنم غنمية وقتل الراعي أو أسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل
 المكرمة وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي ان يسبق من مر به وسأق ببقية الحديث واستيفاء
 شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى * (تيسيد) * ساق المصنف حديث أبي بكر عاليا عن
 عبد الله بن رجاء عن اسرايل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرايل لتصریح أبي اسحق في
 الزوايه النازلة بان البراء أخبره وقد ورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر وأخذ المزي ذكر
 طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة * (خاتمة) * اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد
 وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها ماضى ثمانية عشر
 حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تحريجها وفيه من الآثام اربعة واحد لا يزيد مولى
 المتبعث والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب المظالم) *

(في المظالم والغصب) كذا للمستمل وسقط كتاب لغيره وللنسخ كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم
 جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب
 أخذ بحق الغير بغير حق (قوله) وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى
 عزيز ذوات مقام كذا الابن ذرو ساق غيره الآية (قوله) مقنعى رؤسهم رافعى رؤسهم المقنع والمقنع
 واحد سقط للمستمل والكشميتى قوله رافعى رؤسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من
 طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز
 انهض فنجوى رأسه وأقتعا * كأنما أبصر شيئا أطمعا

وحكى ثعلب انه مشترك يقال أقنع اذا رفع رأسه وأقنع اذا طأطأه ويحتمل ان يراد الوجهان أن
 يرفع رأسه يتظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين وأما قوله المقنع والمقنع واحد فذكره أبو
 عبيدة أيضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذقن حتى تصير في الصدر ثم يرفع
 رأسه وهذا يساعده قول ابن التين لكنه بغير ترتيب (قوله) وقال مجاهد مهطعين مدينى النظر

الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت اشرب يا رسول الله
 فشرب حتى رضيت

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (كتاب المظالم) *

في المظالم والغصب وقول الله
 تعالى ولا تحسبن الله غافلا
 عما يعمل الظالمون انما
 يؤخرهم ليوم تشخص فيه
 الابصار مهطعين مقنعى
 رؤسهم رافعى رؤسهم المقنع
 والمقنع واحد وقال مجاهد
 مهطعين مدينى النظر

وقال غيره مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم وأفندتهم هواء يعني جوفالا عقول لهم وأندرا الناس يوم ياتهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نحب دعوتك وتتبع الرسل أولم تصبونا أنفسنا من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال وقدمكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام ٧٠ * (باب قصاص المظالم) * حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن

هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بين الجنة والنار فيتنقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا انتقوا وهدبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نرس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل * (باب قول الله تعالى ألعنة الله على الظالمين) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يذني

وقال غيره مسرعين) ثبت هذا هنا له يرأى ذرو ووقع له هوفي ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد واصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلام من الأمرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يطلع بصره (قوله) وأفندتهم هواء يعني جوفالا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضا في الحجاز واستشهد بقول حسان الأبلغ أباسفيان عنى * فانت محجوف نخب هواء والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نرعت أفندتهم من أجوافهم (قوله) باب قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتي الكلام عليه هناك وقوله بتنظرة الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتنقاصون بتشديد المهملة يتفعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى إذا انتقوا بضم النون بعدها قاف من التسمية ووقع للمسملى هنا تنصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكلوا التفاصيل (قوله) وهدبوا أي خلاصوا من الأثام بقصاصها ببعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى (قوله) وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده في كتاب الإيمان وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل علي بن ذؤاد بضم الدال بعدها همزة (قوله) باب قول الله تعالى ألعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر يذني الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والقاف عند الجميع ووقع لابي ذر عن الكشمي في بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في أبواب الغضب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله (قوله) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحسنه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة (قوله) المسلم أخو المسلم) هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يخلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز (قوله) لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله

المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أن تعرف ذنبك كذا أتعرف ذنبا كذا فيقول نعم أي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه ولا أنه هالك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقولون الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألعنة الله على الظالمين * (باب) لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سألنا أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يسلمه أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينشره ويدفع عنه وهذا خص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وزاد الطبرانى من طريق أخرى عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به وسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب امرئى من الشر أن يحقر أخاه المسلم (قوله) ومن كان فى حاجة أخيه (قوله) ومن فرج حديث أبى هريرة عند مسلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (قوله) ومن فرج عن مسلم كربة (أى غمة والكرب هو الغم الذى يأخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها) (قوله) ومن ستر مسلما أى رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس وليس فى هذا ما يقتضى ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الأمر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحته فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما أنه ما مور بأن يستتر إذا وقع منه شئ فلو توجه الى الحاكم وأقر لم يمنع ذلك والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انقضت والانكار فى معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والارفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه إشارة الى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوى أخيه لم يستره (قوله) ستره الله يوم القيامة فى حديث أبى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى الحديث جض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه إن المجازاة تقع من جنس الطاعات وان من حلف ان فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة فى أبى داود فى قصة له مع وائل بن حجر (قوله) **باب** أعن أخاك ظلما أو مظلوما) ترجم بالنظر الاعانة وأورد الحديث بلفظ النصر فأشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما رواه حديث بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا عن أخاك ظلما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدى وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بهذا اللفظ (قوله) انصر أخاك ظلما أو مظلوما) كذا أورد مختصرا عن عثمان وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك وسأيت فى الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرايت اذا كان ظلما كيف انصره قال تججزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده واخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه (قوله) فى الطريق الثانية قال يا رسول الله فى رواية أبى الوقت فى البخارى قالوا فى الرواية التى فى الاكراه فقال رجل ولم أقف على تسميته (قوله) فتال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالنعل ان لم يكف بالقول وعبر بالنوقية إشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفى رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي فقال يكفه عن الظلم فذلك نصره اياه وسلم فى حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظلما فليمنه فانه له نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلورأى انسانا يريد أن يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتخذ فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه إشارة الى ان الترنك كالتفعل فى

ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * (باب) * أعن أخاك ظلما أو مظلوما * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس وجيد عن أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظلما أو مظلوما * حدثنا سعد حدثنا معمر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظلما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصره مظلوما كيف تنصره ظلما فقال تأخذ فوق يديه

* (باب نصر المظلوم) * حدثنا (٧٢) سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد

قال سمعت السراة بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونها عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه * (باب الانتصار من الظالم) * قوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما الذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستدلوا فاذا قدروا عنفوا * (باب عفو المظلوم) * لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تحفوه وعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولن يصبر وعفوان ذلك لمن عزم الامور وترى الظالمين لماراوا العذاب يقولون هل الى مرتد من سبيل ان

باب الضمان وتحتة فروع كثيرة * (تبينه) * ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سبيل الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسأني ذكره في تفسير المناقب ان شاء الله تعالى * (الطيفة) * ذكر الفضل الصبي في كتابه الفناخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن نعيم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسرته النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذأ نالم انصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

(قوله ما نصر المظلوم) هو فرض كناية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناس من شاء على ان فرض الكناية مخاطب به الجميع وهو الراجح وتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذ لم يترتب على انكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظننه أنه لا ينفذ سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلا تتساوت المفسدتان تخير وشرط الناس ان يكون عالما بكون الفعل ظلما ويتبع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنتد انسانا من يد انسان طال به عيال ظلماء هنده ان لم يبدله وقد يتبع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفي في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى والمتعود منه هنا قوله ونصر المظلوم تأتيها ما حديث أبي موسى للمؤمنين كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه في رواية الكشي يني يشد بعضهم بصيغة الجمع (قوله ما انتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين) يعني وقوله والذين (اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) أما الآية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم أي فانتصروا مثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصروا فان له ان يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بتقوم فام يفضي فوه فرخص له أن يقول فيهم (قلت) ونزل ولها في واقعة عين لا يجمع جملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وفي انساب حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبى فقال لي سبها فسبته حتى جفرت فيها في فها فرأيت وجهه يتمل (قوله وقال ابراهيم) أي النبي (كانوا) أي السلف (يكرهون ان يستدلوا) بالدال المعجمة من الدل وهو بضم أوله وفتح المثناة وهما الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيثة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة (قوله ما عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها) أي وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ وكأني يشير الى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله أو تعفوا عن سوء أي عن ظلم وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شئت شقته بمنزلها من غير ان تعتدي فن عفوا وأصلح فأجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سببه أحد

* (باب) * الظلم ظلمات يوم
القيامة * حدثنا أحمد بن
يونس حدثنا عبد العزيز
المجاشون أخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم - ما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
الظلم ظلمات يوم القيامة
* (باب الانتقام والحذر
من دعوة المظلوم) * حدثنا
يحيى بن موسى حدثنا
وكيع حدثنا زكريا بن
اسحق المكي عن يحيى بن
عبد الله بن صفي عن أبي
معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذ إلى اليمن فقال
اتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله حجاب
* (باب من كانت له مظلمة
عند الرجل فخلها له هل بين
مظلمته) * حدثنا آدم بن أبي
إياس حدثنا ابن أبي ذئب
حدثنا سعيد المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له مظلمة
لاخيه من عرضه أو شيء
فليتحلله منه اليوم قبل أن
لا يكون دينار ولا درهم ان
كان له عمل صالح أخذ منه
بقدر مظلمته وان لم يكن له
حسانات أخذ من سيئات
صاحبه فممل عليه

أن يسببه وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفنا عنها إلا عز الله به نصره
* (قوله ما الظلم ظلمات يوم القيامة) * أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من
غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر وزاد في أوله يأثم الناس اتقوا
الظلم وفي رواية أياكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب
أظلم الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث باللفظ اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال
الغير بغير حق ومبارزة الرب بالثأل المعصية فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالباً إلا بالضعيف
الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لانه واستنار بنور الهدى لا تعتبر إذا
سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتسقت ظلمات الظالم التظالم حيث لا يعنى
عند ظلمه شيئاً * (قوله ما الانتقام والحذر من دعوة المظلوم) * ذكر فيه حديث ابن
عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتصرًا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في أوخر الزكاة * (قوله ما من كانت له مظلمة عند الرجل فخلها له هل بين مظلمته
المظلمة بكسر اللام على المشهور) وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأتكره ابن
القطونية ورأيت بخط غلطى ان الترازحكى الضم أيضاً وقوله هل بين فيه إشارة إلى الخلاف في
صحته الإبراء من المجبول واطلاق الحديث بقوى قول من ذهب إلى صحته وقد ترجم بعدي باب اذا
حاله ولم يبين كم هو وفيه إشارة إلى الإبراء من المجل أيضاً وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة
لاشترط التعيين لان قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشار إليها ولا يخفى ما فيه
قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتضى المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بتدرجه
وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا سقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره
أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين
موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها * (قوله من كانت له مظلمة لاخيه) اللام في قوله له بمعنى على
أى من كانت عليه مظلمة لاخيه وساقى في الرقاق من رواية مالك عن المقبري باللفظ من كانت عنده
مظلمة لاخيه وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري رحم الله عبداً كانت له عند أخيه
مظلمة (قوله من عرضه أو شيء) أى من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال
باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض أو مال (قوله قبل
أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة ونبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب
عند الاسماعيل (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة فممل عليه أى على الظالم وفي
رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من
هذا ولنظنه المناس من أمتى من يأتى يوم القيامة بسلامة وصيام وزكاة وبأى رقد شتم هذا وسفك
دم هذا أو كل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان قويت حسنة قبل ان
يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله
تعالى ولا تزرزروا رؤى أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل

وسعيد المقبري هو مولد بني
 لبت وهو سعيد بن أبي
 سعيد واسم أبي سعيد
 كيسان * (باب اذا حمله
 من ظلمه فلا رجوع فيه) *
 * حدثنا محمد أخبرنا عبد الله
 أخبرنا هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قرضى
 الله عنها وان امرأه خافت
 من بعائها شوزا أو اعراضا
 قالت الرجل تكون عنده
 المرأة ليس عسست أكثر منها
 يريد أن يتارقهها فتقول
 أجمع لك من شأنى في حل
 فنزلت هذه الآية في ذلك
 * (باب) * اذا أذن له أو
 أحله ولم يبين كم هو * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن أبي حازم بن دينار
 عن سهل بن سعد الساعدي
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أتى
 بشراب فشرب منه وعن
 عينيه غلام وعن يساره
 الأشياخ فقال للغلام أتأذن
 لي أن أعطى هؤلاء فقال
 الغلام لا والله يا رسول الله
 لا أوثر بنصبي منك أحدا
 قال فقله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يده * (باب اسم
 من ظلم شيئا من الارض) *
 حدثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 حدثني طلحة بن عبد الله أن

بجنايته فقبولت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسياق مزيد
 لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله قال اسمعيل بن أبي أويس انما سمى المقبري الخ)
 ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده واسمعيل المذكور من شيوخ البخاري (قوله
 اذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه) أى معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من
 يجيزه وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما سياتى ففيه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في
 قصة التي تحتلع من زوجها وسيأتى الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل
 وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقتها للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه
 ويلتزم به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم ومورد الحديث والآية انما هو في حق
 من تستقط حقه من القسمة و ليس من الخلع في شيء ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست
 الترجمة بمطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفاتحة
 والآية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن
 المنير لكن البخاري تلتطف في الاستدلال فكأنه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلا تن
 ينقضي الحق المحقق أولى (قلت) وسيأتى الكلام على هبة المرأة يودها في كتاب النكاح ان شاء
 الله تعالى (قوله اذا أذن له) أى في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية
 الكشميهني أو أحله ولم يبين كم هو أو ورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب
 وقد تقدم في أول كتاب الشرب ويأتى الكلام عليه في الاشرية ومطابقتها وقد خفيت على ابن
 التين فانكره من جهة ان الغلام لو أذن في شرب الاشياخ قبل الجواز لان ذلك هو فائدة استئذانه
 فلو أذن له كان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه وسيأتى في كتاب
 الهبة من يدل ذلك (قوله با) ثم من ظلم شيئا من الارض) كأنه يشير الى توجيه
 تصوير غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك (قوله حدثني طلحة بن عبد الله) أى ابن عوف
 وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاذ الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن
 أخي عبد الرحمن بن عوف (قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المديني وقد ينسب الى جده
 وقد نسبته المزني أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي ساذكرها
 ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
 ابن عبد الله بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة
 بنحو من عشرين سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي
 الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنده هذا الحديث
 عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندي أحمد
 وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حديثي الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني
 أروى بنت أويس في نمر من قرش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا اتقص من
 أرضي الى أرضه، ليس له وقد أحببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق
 فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد
 وثبت فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخل في السند وربما حذفه والله أعلم

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضى الله عنه

(قوله من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث سيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه خاصته أروى في حق زعت اندا تنقصه لها الى مروان ولسلم من هذا الوجه ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد انه أخذ شيئا من أرضها فخاصته الى مروان ابن الحكيم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى خاصته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكيم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت انه أخذ حقي وأدخل ضفيري في أرضه فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت ولا ابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهما (قوله من الأرض شيئا) في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الأرض ظلما وفي حديث عائشة ثانی أحاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره وكان هذا كرا الشراشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد (قوله طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولا ي عوانة والجوزي في حديث أبي هريرة جاء به مقلده (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد قال وجاء سيل فابدي عن ضفيريها فاذا حقتها خارجا عن حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها ميت وانها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لانه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتمكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك وقدروى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أي مارجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس ولا يعلو باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعا من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بتوقه يكلف ان يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعبة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق تطويق الأثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه دلزوم الأثم ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وبعده البغوي ويحتمل ان تنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة أو تنقسم أصحاب هذه الجنابة فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المنسدة وضعنها وقد روى ابن أبي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين

قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ظلم
من الأرض شيئا طوقه من
سبع أرضين

*حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة (٧٦) رضي الله عنها فقالت له يا ابا سلمة اجذب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم

قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين * حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا عبد الله ابن المبارك حدثنا موسى ابن قبيبة عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين * قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم قال ابو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك ائلى عليهم بالبصرة * (باب) * اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كتابا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فمكنا ابن الزبير رزقا الترف كان ابن عمر رضي الله عنهم ما يترنسا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم أخاه * حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته واما مكان غضب الارض وانه من الكبار قاله القرظبي وكأنه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى متى هي الارض وله أن يمنع من حفر تحتها سيرا بأو بئر اغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهرا الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابثة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ماشاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع تترك لم يفتق بهن من بعض لانها لو فتقت لا كتفي في حق هذا الغاصب تطويق التي غصبها لانها عاصمتها أشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طبقات كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلا قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو الذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والامع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره * (تنبيه) * أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والتصريا بم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان أهل المدينة اذا دعوا قالوا عماء الله كعمى أروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعشى شديد العمى وليس كذلك (قوله حدثنا حسين) هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لانه مع الكثيرين ابي سلمة وحدث عنه هذا بواسطة محمد بن ابراهيم (قوله وبين أناس خصومة) لم أقب على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن خلف وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض فتيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (قوله فذكر لعائشة) حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بل تنظف دخل على عائشة فذكر لها ذلك (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله) قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه القصة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه منها (قوله أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستقل والسر خسي بحذف المفعول وأبنته الكشمي في قتال أملاء عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان فان نعم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه هذا الحديث وأخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل أن يكون نعيم أيضا انما سمع من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح (قوله باب) اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز قال ابن التين نصب شيئا على نزع الخافض والتقدير في شيء كقوله تعالى واختاره ومي قومه سبعين رجلا وأورد المصنف فيه حديثين أحدهما لابن عمر في النهي عن الاقران والمراد به ان لا يقرب قربة بقربة عند الاكل لتلايحف برفقته فان أذنوا في ذلك جاز لانه

حقه

لعلي أذعن النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا تأذن له قال نعم

لا يقروا بانون واحدة ومنهم من شددوها وللترمذى فلاهم يضيئون ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق (قوله ٣) فان أبو الخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميري نخذوا منه أى من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخسه أمجد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور اضيافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها جلد على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا وقد تقدم بيانه في آخر أبواب القطة وأشار الترمذى الى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرها قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيا ان ذلك كان في أول الاسلام وكانت المواسة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويبدل على نسخة قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف وجأزته يوم وليلة والجأزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليله لأصل الضيافة وفي حديث المقدم بن معديكرب مرفوعا يا رجل ضاف قومنا فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله أخرجه أبو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه بشئ ثالثا أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذا لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة قال ويبدل له قوله انك بعثتنا وتعقب بأن في رواية الترمذى ان عمر يقوم رابعها أنه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بأنه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حاجة لذلك فيما صنع عمر لانه متأخر عن زمان سؤال عقبة أشار الى ذلك النووي خامسا تأويل المأخوذ في المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد ان لكم أن تأخذوا من اعراسهم بالسنتكم وتذكر والناس عليهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ينبى في الشرع الى تركه لا الى فعله وأقوى الاجوبة الاقول واستدل به على مسألة الظن ووجهها قال الشافعي فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كأن يكون غريمه منكرا ولا يثبت له عند وجود الجفس فيجوز عنده أخذه ان ظفر به وأخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجهتد في التقويم ولا يحيف فان أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالاصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الخنفية في المثل دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف والتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لافي العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال أيضا ما اذا أمن الغائلة كسبته الى السرقة ونحو ذلك (قوله ما) ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسايات أو الحانوت بجانب الدار وكأنه أشار الى أن الجلوس في الامكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار ساياتا أو مستظلا جائزا اذا لم يضر المارة (قوله) وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الاثرية في أثناء حديث وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في الحديث يعنى حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم

٣ (قوله فان أبو الخ لعلها نسخة وقعت له والافسحة الهامش فان لم يفعلوا رعاها شرح القسطلاني اه مصححه

بقوم فامر انكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا نخذوا منهم حق الضيف (باب ما جاء في السقائف) * وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد عما حدث به يشير الى قول أبي هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
 (قوله ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود فنسكسكس وارؤسهم ولا جد فلما
 حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأ رؤسهم (قوله عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة
 (قوله لا رمينها) في رواية أبي داود لا لقيتها أى لا شيعين هذه المقالة فيكم ولا قرع عنكم بها كما
 يضرب الانسان بالشيء بين كنفه ليستنقظ من غفلته (قوله بين أ كفاكم) قال ابن عبد البر
 رويناه في الموطأ بالمشاة وبالنون والاكف بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب قال الخطابي
 معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين قال
 وأراد بذلك المبالغة وبهذا التاويل جرم امام الحرمين تبعه غيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة
 حين كان يلى امرأ المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين أعينكم وان
 كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة ما لي أراكم
 عنها معرضين بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على
 الوجوب لما جهل الصحابة تاء يله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد
 نقر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الشريعة فدل على أنهم حملوا الامر في ذلك على
 الاستصحاب انتهى وما أدري من أين له ان المعرضين كانوا اصحابه وانهم كانوا عدا الا يجهل مثلهم
 الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والافلو
 كانوا اصحابه أو فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في التديم القول بالوجوب بان عمر قضى
 به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا أولى
 من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا اصحابه وغالب أحكامه منتمشة لطول ولايته وأبو
 هريرة انما كان يلى امرأ المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى
 ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق
 خيلجاله فيتر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليرن به ولو على
 بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الاتفاغ به من دارجاره
 وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة
 ان أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما ان غرز أحد في جداره خشبا فاقبل فجمع بن جارية
 ورجال كثير من الانصار فقالوا ان شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الآخر
 يا أخي قد علمت انك قضيت لك على وقد حملت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه
 خشبك وروى ابن اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال
 أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فتمعه فاذا من شئت من الانصار يتحدثون
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاهم أن يمنعوا خبير على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم
 استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند أبي
 داود وعقيل أيضا ولا جد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان
 من طريق الليث عن مالك وكذا الابن عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري وأخرجه البراز
 من طريق عكرمة عن أبي هريرة ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أى لا يمنع

ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم
 عنها معرضين والله لا رمينها
 بين أ كفاكم

* (باب صب الخمر في الطريق) * حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان (٨١) حدثنا جاد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس

رضي الله عنه كنت ساق
القوم في منزل أبي طلحة وكان
خبرهم يومئذ الفضيخ فأمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا بنادي ألا إن
الخمر قد حرمت قال فقال لي
أبو طلحة اخرج فأخرجها
فخرجت ففهرقته فجرت في سلك
المدينة فقال بعض القوم
قد قتل قوم وهي في بطونهم
فأنزل الله ليس على الذين
آمَنوا وعملوا الصالحات جناح
فما طعموا الآية * (باب
أفنية الدور والجلوس فيها
والجلوس على الصعدات) *
وقالت عائشة فابتني أبو بكر
مسجدا ببناء داره يصلي فيه
ويقرأ القرآن فيستصف
عليه نساء المشركين
وأبناء وهم يعجبون منه والنبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
* حدثنا معاذ بن فضالة
حدثنا أبو عمر حفص بن
ديسر عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا أيكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما لنا بآئمتنا هي مجالسنا
تحدث فيها قال فإذا آتيت
إلى المجالس فأعطوا الطريق
حقها قالوا وما حق الطريق
قال غض البصر وكف
الأذى ورد السلام وأمر
بالمعروف ونهى عن المنكر

أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة متع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن
التين بأنه أحداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده أكثر أهل الأصول وفيما قال نظر لان لهذا
القائل أن يقول هذا مما يتفاد من عموم النهي لانه المراد فقدا والله أعلم ومحل الوجوب عند
من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يضر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق
بين أن يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفذ ويقوى الجدار
* (قوله باب صب الخمر في الطريق) أى المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة
تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصها (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة
وشيخه عفان من كبار شيوخ البخارى وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة (قوله كنت ساق
القوم) ساقى تسمية من عرف منهم في كتاب الاشرية مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله
جرت في سلك المدينة) أى طرقها ٣ وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بارقتها فارتقت وساقى مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة قال المهلب انما صبت الخمر
في الطريق للاعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أرحم في المصلحة من التاذى بصها في الطريق
* (قوله باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهى
جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام الدور والترجمة معتودة لجواز
تجريد البناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر
للجار والمارة والصعدات بضمين جمع صعد بضمين أيضا وقد يفتح أوله وهو جمع صعيد كطريق
وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم تعلب ان المراد بالصعدت وجه الارض
ويلتحق بما ذكرنا في معناه من الجلوس في الخوانيت وفي الشبايبك المشرفة على المار حيث
تكون في غير العلو (قوله وقالت عائشة فابتني أبو بكر مسجد الحديث) هو طرف من حديث
طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ووضي في أبواب المساجد وترجم له المسجد يكون بالطريق
من غير ضرر بالناس (قوله اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله الطرقات) ترجم
بالصعدت ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساوي المعنى وقد ورد بلفظ الصعدت من
حديث أبي هريرة عند ابن حبان وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد
السبل وتسميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن واغاثه الملهوف
(قوله قالوا ما لنا من مجالسنا) القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من روايته عند مسلم (قوله
فاذا آتيت الى المجالس) كذلك لاكثر بالمشافة وبالتي للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا آتيت
بالموحدة وقال الا بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالوحدة والالتى هي حرف
استثناء وهو الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث
ان النهي عن ذلك للتزويه ائلا يضعف المجالس عن أداء الحق الذى عليه وأشار بغض البصر الى
السلامة من التعرض للنسبة بمن يرمي من النساء وغيرهن وبكف الأذى الى السلامة من الاحتقار
والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام الماروب بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال
جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على
الحتم لانه نهى اولاعن الجلوس حسم للمادة فلما قالوا ما لنا منها ابتذ كراهم المتعاصد الاصلية

* (باب الأبار التي على الطريق إذا لم يتأذيها) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البئر فقلنا خبنا ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له (٨٢) قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر * (باب

اماطة الأذى) * وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يخط الأذى عن الطريق صدقة * (باب الغرفة والعلمية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطعم من أطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى انى أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فجئيت معه فعدل وعدلت معه بالأداة فقبز

للمنع فعرف ان النهي الاوّل للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أو لا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة الى بقية الحاصل التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى

﴿ قوله ما ﴾ (الأبار) بمدة وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع (قوله التي على الطريق إذا لم يتأذيها) بضم أول يتأذى على البناء للمجهول أى ان حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لا حد منهم * وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد أى في ارواء كل ذات كبد ﴿ قوله ما ﴾ (اماطة الأذى) أى ازالته (قوله وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلنظ وتخط الأذى عن الطريق صدقة وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الايمان أعلاها شهادة ان لا اله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يترهبه من الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك لحصل له أجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامسالك عن الثرى صدقة على النفس ﴿ قوله ما ﴾ (الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع في البيت (والعلمية) بضم أوله وتكسرو ويتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والتاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجمع بالتقسيم مما ذكره اربعة أشياء بالنسبة الى الاشراف وعدسه وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيرها وحكم المشرفة الجواز اذا أمن من الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ولن هو أسفل منه ان يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلثة أحاديث * الاوّل حديث أسامة بن زيد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطعم وهو بضمين وتقدم في آخر الحج وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الثاني حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قصة المرأتين اللتين تظاهرتا وأوردته مطولا وقد مضى في العلم مختصرا ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في السكاح ان شاء الله تعالى * وقوله في السند عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور هو تابعي ثقة ذكره الديلمي عن الخطيب انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر

ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فموضا فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن اللتان قال الله عز وجل لهما ان توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فقالوا عبيد الله بن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال انى كنت وجارى من الانصار في بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكانت تناب التزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوبه أو أنزل يوما فاذا نزلت جنته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكما عشرين قرين نعل النساء

فلما قدمنا على الأنصار اذ هم قوم تعلمهم نسأؤهم فطفق نسأؤنا ياخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتى فراجعتهى فانكرت أن تراجعنى فقالت ولم تستكرأن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجربه اليوم حتى الليل فافزعتهى فقلت خابت من فعلت منهن بعظيم ثم رجعت على تيماني فدخلت على حفصة فقلت أى حفصة أتعاضب احدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقلت نعم فقلت خابت وخسرت أفئأمن أن يعضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتملكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شئ ولا تهجر به وسلينى مابداك ولا يغيرنك أن كانت جارتك هى أو ضامتك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٣) يريد عائشة وكأخذن أن غسان تعمل

النعال لغزو وناقزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب يابى ضربا شديدا وقال أتم هو فنزعت فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجات غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن ان هذا يوشك أن يكون فجمعت على تيماني فصلت صلاة النجم مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعترل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلتكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذاتى المشربة فخرجت فحيت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم جلس معهم قليلا ثم غلبنى ما أجد فحيت المشربة التى هو فيها فقلت

عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثا فاسأله الشق الثانى * الثالث حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهر الحديث وسأيتى الكلام عليه فى النكاح أيضا وكانه أوردته لقوله جلس فى عليه له فساء عمر فقال اطلقت نساءك فان فى حديث عمر الذى قبله فدخل مشربة له فاعترل فيها وفيه فحيت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة به الغرفة العالية فارادى ايراد حديث أنس انها كانت عالية واذ اجاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى وأما المشرفة فحكيمها مستفاد من حديث اسامة الذى صدر به الباب والله أعلم وأظن البخارى تأسبى بعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكتبه فى جواب سؤال ابن عباس ان يكتبى بقول عائشة وحنصة كما كان يكتبى البخارى ان يكتبى بقوله مثلا ودل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعترل فيها كما جرت به عادته والله أعلم * وقوله فى حديث عمر وعجبا بالتسوين وأصله والى للندبة وجاء بعده عجبالنا كيد وفى رواية الكشميهنى وعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعماله وفى غير الندبة وهو رأى المبرد قيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتهاره عنده بعرفة التفسير أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل * وقوله كنت وجارى بالرفع للذات ويجوز النصب وقوله فيه تعمل النعال أى تضربها وتسويها أو هو تعد الى منعولين فحذف أحدهما والأصل تعمل الدواب النعال وروى النعال بالوحدة والمعجمة وسأيتى فى النكاح بلنظ تعمل الخليل وقوله فافزعتهى أى التول وللشكويهى فافزعتهى بصيغة جمع المؤنث وقوله خابت من فعلت منهن فى رواية الكشميهنى جاءت من فعلت منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير اذا انسجه والمراد صلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج وكان لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره او كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير (قوله فقلت وأنا قائم أستانس) أى أقول قولاً استكشف به هل يسهل لى أم لا ويكون أول كلامه يا رسول الله لورايتى ويحتمل أن يكون استفهاما محذوف الاداة أى أستانس يا رسول الله ويكون أول الكلام الثانى لورايتى ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أراد بقرينة الحال وقوله أهبة بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها وقوله انا أصحنا

لغلام اسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فحمت فانصرفت حتى جاست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فحيت للغلام فقلت للغلام فذكرته جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فحيت للغلام فقلت استأذن لعمر فذكرته فلما ولت انصرفت فاذا الغلام يدعونى قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو منطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثار الرمال بجنبه مستكى على وسادة من آدم حشوه الين فسأت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستانس يا رسول الله لورايتى وكأ معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا على قوم تعلمهم نسأؤهم فذكره فبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لورايتى ودخلت على حفصة فقلت

لا يغرنك أن كانت جارتك هي أو ضامتك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فقلت حين رأيتها تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرذ البصر غير أهمية ثلاث فقلت ادع الله فلموسع على أمتك فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متمكنا فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفركم فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أتأيد أهل عليين شهر من شدة موجدته عليهم حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا (٨٤) وأنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدت لها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر

تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فازت آية التخيير فبدأت أول امرأة فقال اني ذاكرك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال ان الله قال يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيمي قلت أفى هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خبر نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة * حدثني ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت أنتسكت قدمه فجلس

تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فازت آية التخيير فبدأت أول امرأة فقال اني ذاكرك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال ان الله قال يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيمي قلت أفى هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خبر نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة * حدثني ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت أنتسكت قدمه فجلس

تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فازت آية التخيير فبدأت أول امرأة فقال اني ذاكرك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال ان الله قال يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيمي قلت أفى هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خبر نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة * حدثني ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت أنتسكت قدمه فجلس

في علمته فحافه فقال أطلقت نسائه فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فكنت تسع وعشرين مرور
 ثم نزل فدخلك على نسائه * (باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد) * حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك * (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) *
 * حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حديثه رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فقال قائما * (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرحى به) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذ فشكر الله فغفر له * (باب) * اذا اختلوا في الطريق الميتاء

مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة **(قوله)** وهي الرحبة تكون بين
 الطريقين ثم يريد أهلها البنين الخ) وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها
 وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من جملة على الطريق التي يراد
 ابتداءها اذا اختلف من يتسببها في قدرها كبئديفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلك
 وكوات يعطيه الامام لمن يحبها اذا اراد أن يجعل فيها طريقا للامارة وتحو ذلك وقال غيره مراد
 الحديث ان أهل الطريق اذا تراضوا على شئ كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة أذرع
 وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل أصحابها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق
 التي لا تسلك الا في النادر يرجع في أفنيته الى ما يترضى عليه الجيران **(قوله)** عن الزبير بن
 خثيم (بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية سا كنة ثم مشناة بصرى ماله
 في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير و آخر في الدعوات وقد اورد ابن عدى هذا
 الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهدته في
 مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند الامام علي من طريق وهب بن جرير
 عن أبيه سمعت الزبير **(قوله)** اذا تشاجروا) تناعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى تنازعوا
 وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق وسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة
 اذا اختلفتم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن
 كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
 ومثل لابن ماجه من حديث ابن عباس **(قوله)** في الطريق) زاد المستقلى في روايته الميئة ولم يتابع
 عليه وليست بمعنوية في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراه الى ما ورد
 في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميئة فاجعلوه سبعة أذرع وروى عبد الله بن أحمد في
 زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الطريق الميئة فذكر في أثناء حديث طويل ولا بن عدى من حديث أنس قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الطريق الميئة التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال
(قوله) بسبعة أذرع) الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الادمى فيعتبر بذلك بالمعدل وقيل
 المراد بالذراع ذراع البنين المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة
 أذرع ثم يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما يمنع به ولا يضر غيره والحكمة
 في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الاجال والاثقال دخولا وخرجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه
 عند الابواب ويلتحق باهل البنين من قعد للبيع في حافة الطريق فان كانت الطريق أزيد من
 سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع اثلا يضيق الطريق على غيره **(قوله)**

وهي الرحبة تكون بين
 الطريق ثم يريد أهلها
 البنين فتترك منها للطريق
 سبعة أذرع * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل حدثنا جرير بن
 حازم عن الزبير بن خثيم
 عن عكرمة سمعت أبا
 هريرة رضي الله عنه قال
 قضى النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا تشاجروا في الطريق
 الميئة بسبعة أذرع * (باب
 النهي بغير اذن صاحبه) *

وقال عبادة يا عبادة النبي صلى الله عليه (٨٦) وسلم على أن لا تنتب * حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت

سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة * حدثنا سعيد بن عمير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتب نهبه يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتبها وهو مؤمن * وعن سعيد بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهية قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله نفسه أن ينزع منه يريد الايمان * (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وينيض المال حتى لا يقبله أحد

أن يحمله على ان صاحبه أذن للحاضر في أخذ فظاهرة يقتضي التسوية والنهي يقتضي خلافها واما أن يحمله على انه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسأني لذلك مزديان في أول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى (قوله) وقال عبادة يا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تنتب (هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في أوائل كتاب الايمان وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوعدت البيعة على الزجر عن ذلك (قوله) سمعت عبد الله بن يزيد كذاللا كثير وللكشميهني وحده ابن زيد وهو تعجيف (قوله وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدي لأمه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي وعبد الله بن زيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وإيس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أشار اليه الاسماعيل وأخرجه الطبراني والمخوف عن شعبة ليس فيه أبو أيوب وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهية حديث جابر عند أبي داود بل يلفظ من انتب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم يلفظ ان النهية لا قبل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهية (قوله عن النبي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة ويجوز فتح الميم وضم المثلة وسأني شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتب نهبه ترفع الناس اليه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقيد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله وعن سعيد) يعني ابن السيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله الا النهية) يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهية فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد أخرجه في الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي سلمة مثله الا النهية ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسأني مزديان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله) قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النبي في قوله لا يرني وهو مؤمن (ان ينزع منه) (٣) نور الايمان وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس فسأني في أول الحدود وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وسند كرهناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى (قوله) كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة ينزل ابن مريم وسأني شرحه في أحاديث الانبياء وقد تقدم من وجه آخر في باب من قتل الخنزير في أواخر البيوع وفي إرادته هنا الاشارة الى ان من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مأمور به وقد أخبر

(٣) قوله نور الايمان لعل نسخته كذلك والا فالنابت فيما بأيدينا من النسخ ان ينزع منه يريد الايمان اه صححه عليه

عليه الصلاة والسلام بان عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مكررا للشرع نبينا صلى
الله عليه وسلم كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان
مع المحاربين أو الذمى اذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا
لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السفر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه
لا يقبل الجزية وليس ذلك منه نسخا للشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل النسخ هو شرعنا على
اسان نبينا لاخبار بذلك وتقريره **(قوله) ما** هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو
تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا
غسلت طهرت وانتفع به لم يجز اتلافها والاجاز وكأنة أشار بكسر الدنان الى ما أخرجه الترمذى
عن أبى طلحة قال ياتى الله اشترى خمر الأيتام فى حجرى قال اهرق الخمر وكسر الدنان وأشار
بتخريق الزقاق الى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج
الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بهما ما كان من تلك الزقاق فأشار المصنف
الى أن الحديثين ان ثبتا فأنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والاقالات تناع
بها بعد تطهيرها يمكن كمال عليه حديث سلمة أول احاديث الباب **(قوله) فان كسر صنما أو صليبا**
أو طنبورا أو مالا ينتفع بخصبه أى هل يضمن أم لا أما الصنم والصليب فعروفاً يتخذان من
خشب وبن حديد ومن نحاس وغير ذلك وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما من
سأكة آله من آلات الملاهي معروفة وقد تنفع طاؤه وأما مالا ينتفع بخصبه فيمنع وبين ما تقدم
خصوص وعموم وقال بكرماني المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الاتساع بخصبه قبل الكسر كآلة
الملاهي يعنى فيكون من العام بعد الخاص قال ويحتمل أن يكون أو يعنى حتى أن كسر ما ذكر
الى حد لا ينتفع بخصبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسر الا ينتفع بخصبه ولا ينتفع به
بعد الكسر **(قلت) ولا يخفى تكلف هذا الاخير** وبعد الذى قبله **(قوله) وأتى شريح فى طنبور**
كسر فلم يقض فيه بشئ أى لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حنيفة بنع
أوله بلقظ ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم أورد المصنف فى الباب
ثلاثة احاديث *** أحدها** حديث سلمة بن الأكوع فى غسل القدور التي طجنت فيها الخمر وسأى
الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى وهو يساعدا ما شررت اليه فى الترجمة من
التنصيص قال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طجنتهم ما نهى عن أكله فلما رأى ادعائهم
اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يدخلها من
الخمر فان الذى داخل القدور ومن الماء الذى طجنت به الخمر يطهره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى
غسلها فدل على امكان تطهيرها **(قوله) قال أبو عبد الله** هو المصنف (كان ابن أبى أويس) يعنى
شيخه اسمعيل **(قوله) الانسية بنصب الالف والنون** يعنى انها نسبت الى الانس بالفتح ضد
الوحشة فتول أنسته أنسة وأنسابا سكان النون وفتحها والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة
وسكون النون نسبة الى الانس أى بنى آدم لانها تألفهم وهى ضد الوحشية *** (تنبيه) * ثبت هذا**
التفسير لابي ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن التثنية بالنصب جائز عند المتقدمين وان
كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يادر الى انكاره *** ثانيا** حديث ابن مسعود فى

*** (باب) * هل تكسر الدنان**
التي فيها خمر أو تخرق
الزقاق فان كسر صنما
أو صليبا أو طنبورا أو
مالا ينتفع بخصبه * وأتى
شريح فى طنبور كسر فلم
يقض فيه بشئ * حدثنا أبو
عاسم الخالد بن مخلد عن
يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن
الأكوع عن رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نيرانا توقد يوم خيبر
فقال علام توقد هذه النيران
قال على الخمر الانسية قال
اكرسوها وهريقوها قالوا
الأنهر يرقها ونغسلها قال
اغسلوا * قال أبو عبد الله
كان ابن أبى أويس يقول
الخمر الانسية بنصب الالف
والنون

* حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي
 نجیح عن مجاهد عن أبي معمر
 عن عبد الله بن مسعود
 رضی الله عنه قال دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 مكة وحول البيت ثلثمائة
 وستون نعما فجعل يطعنهما
 بعود في يده وجعل يقول
 جاء الحق وزهق الباطل
 الآية * حدثني ابراهيم بن
 المنذر حدثنا أنس بن عياض
 عن عبيد الله بن عمر عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه
 القاسم عن عائشة رضي
 الله عنها أنها كانت اتخذت
 على سهوة لها سترافيه
 تميل فهدتة مكة النبي صلى
 الله عليه وسلم فاتخذت منه
 ثريقتين فكانتا في البيت
 يجاس عليهما * (باب من
 قاتل دون ماله) * حدثنا
 عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد
 هو ابن أبي أيوب قال حدثني
 أبو الأسود عن عكرمة عن
 عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهم ما قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من قتل دون ماله فهو شهيد

طعن الاصنام وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح (قوله يطعنهما) بفتح العين وبضمها قال الطبري
 في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها
 وينتفع برضاها * بالها حديث عائشة في هتك الست الذي فيه التمثيل وسيأتي الكلام عليه في
 اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هذا كان صلى الله عليه وسلم يتيكى عليهما وبين قولها
 في الطريق الاخرى ما بال هذه الفرة قلت اشتريتها التوسدعا قال ان البيت الذي فيه الصورة
 لا تدخله الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانه وقيل رف وقيل طاق
 يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فهدتة مكة أي شقه كذا قال والذي يظهر انه نزعته ثم هي
 بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** **باب** من قاتل دون
 ماله) أي ما حكمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسبية على
 الجواز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه (قوله حدثنا
 عبد الله بن يزيد) هو المترى وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع منسوبها
 هكذا عند الاماعلي (قوله عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الاسود ان عكرمة أخبره
 وليس بعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غيره هذا الحديث الواحد
 (قوله من قاتل دون ماله فهو شهيد) قال الاماعلي كذا أخرجه البخاري وكأنه كتبه من
 حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء على اللفظ المشهور والافتقار والجماعة عن المقرئ
 بلغظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى
 بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فإنه لا بد من هذا القيد وساقه
 من طريق دحيم وابن أبي عمرو وعبد العزيز بن سلام (قلت) وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد
 الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الاسود بهذا اللفظ أخرجه
 الطبري نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجهما النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم
 كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو في روايته قصة قال لما كان بين عبد الله
 ابن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان يشهر للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله
 ابن عمرو فوعظه فقتل عبد الله بن عمرو وأما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان الى ما بينه
 حيوة في روايته المشار اليها فان أولها ان عاملا معاوية أجرى عينا من ما عايسق بها أرضا فدنا من
 حائط لآل عمرو بن العاص فاراد أن يخرقه ليجري العين منه الى الارض فأقبل عبد الله بن عمرو
 ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبق منا أحد فذكر الحديث والعامل
 المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما يظهر من رواية مسلم وكان عاملا لآخيه على مكة والطائف
 والارض المذكورة كانت بالطائف وامتاع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر
 فلا حجة فيه ان عارض به حديث أبي هريرة فممن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم
 وأخرجه النسائي من وجهين آخرين وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو
 باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي من أريد ماله بعمره فقاتل فقتل فهو شهيد ولا بد
 ما جبه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري أشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلغظ قاتل وروى
 الترمذي بقيمة أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي

حديث أبي هريرة عند ابن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل
من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبته
وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل
الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق المال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر
فيختلف الحال وحكي ابن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار
أن يكلمه أو يستغيث فان دنع أو امتنع لم يكن له قتاله والا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه
وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عند قتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن
للرجل أن يدفع عماد كرا إذا أريد ظلما بغير تنصبل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث
كالمجيعين على استثناء السلطان للاستار الواردية بالامر بالصبر على جوره وترك التماس عليه وفرق
الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عاينها وأما في حال الاختلاف
والفرقة فليس تستسلم ولا يقاتل أحد أو يرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بل تنظر آيات ان
جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال آرايت ان قاتلتني قال فاقبله قال آرايت ان قتلني قال
فأنت شهيد قال آرايت ان قتله قال فهو في النار قال ابن بطلان انما أدخل البخاري هذه الترجمة
في هذه الابواب ليعين ان الانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا
قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل **بقوله** اذا كسر قصعة أو شيئا
(غيره) أي هل ينسب المثل أو القيمة **بقوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه
في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد بن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم طعاما في يومه ففطرت عائشة القصعة بيدها الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي
عدي ويزيد بن هرون عن حميد بن وهب وقال أظنها عائشة قال الطيبي انما أهدت عائشة ثغمة ما لسانها
وأهدى لا يخفى ولا يلبس أنها هي لان الهدايا انما كانت يهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
بقوله فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لم أتق على اسم الخادم وأما المرسله فهي زينب
بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد بن
أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها
جفنة من حيس الحديث واستقدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع
أم سلمة فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي التمر كل عن أم سلمة أنها أتت
بطعام في جفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة مترربة بكاء ومعها فرفقت
به الجفنة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقبيل عنه عن أنس وريح أبو زرعة
الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في العمل عند رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطأ ففي الأوسط
للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت عائشة اذا أتى بجفنة خبز ولحم من بيت أم سلمة قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما
بجملها فلما فرغنا جاءت به ورفعت جفنة أم سلمة فكسرتها الحديث وأخرجه الدارقطني من طريق
عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة مع بعض أصحابه
بنتظرون طعاما فسببتهم قال عمران أكثر ظني انها جفنة بيدها تريد فوضعها فخرجت

* (باب) * اذا كسر قصعة
أوشيا الغيرة * حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن
حميد بن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان عند بعض نساءه
فأرسلت إحدى أمهات
المؤمنين مع خادم

عائشة وذلك قبل أن يتخمين فضربت بها فأنكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدمت ثم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فاستبغتنى فقلت للبارية انطاني فاكنتي فصعتم افا كفتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمع على المنقطع فاكلوا ثم بعث بقصصتي الى حفصة فقالت خذوا ظرفا من كان طرفكم وبعثت رجاله ثقات وهي قصة أخرى بلاريب لان في هذه القصة ان البخارية هي التي كسرت الحفصة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى أبو داود والنسائي من طريق جسر بن بفتح الجيم وسكون الميم عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صفة أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم انا فيه طعام فمادكت نفسي ان كسرتة فقالت يا رسول الله ما كذارتك قال انا كآء وطعام كطعام اسناده حسن ولا جدواي داود عنها فلما رأيت البخارية أخذتني رعدة فهذه قصة أخرى أيضا وتجر من ذلك ان المراد عن أبيهم في حديث لباب بن ربيعة الجبي الحديث من مخرجه وهو جيد عن أنس وما عدا ذلك فتقصص أخرى لا يليق من يتفق ان يتوزن في مثل هذا قيل المرسله فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير (قوله بتقصصه) بفتح القاف انا من خشب وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بتقصصه وهي قصة بسبب وطلت وتكون من غير الخشب (قوله فضربت يدها فكسرت القصعة) زاد أحمد تصنيفين وفي رواية أم سلمة عند النسائي بقات عائشة ربهما ففعلت به الحفصة وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها اذ نادى فمسقط الحفصة فانفلقت وانفلقت بالسكون الشق ودات الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت (قوله فضهها) في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الحفصة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الحفصة ويتول غارت أمكم ولا جدوا فخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولا يداود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن جندب بن عمرو وزاد كوافا كوا (قوله وحبس الرسول) زاد ابن علية حتى أتى بعصبة من عند التي هو في بيتها (قوله فدفع القصعة الصحية) زاد ابن علية الى التي كسرت عصبتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كآء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فبين استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالأول وعنه ما صنعه الأدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكبلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصعة في بيت صاحبته لم يكن هنالك تضمين ويجوز على تقدير أن تكون القصعتان لهما اندر أي ذلك سدادا بينهما فريضتا بذلك ويجوز أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة بقتله بالمال كما تقدمت في عاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى (قلت) روي هذا التصريح بقوله انا كآء وما التوجيه الأول فيعك عليه قوله في الرواية التي

تقصعة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة فضهها وجعل فيها الطعام وقال كوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحية وحبس المكسورة*

ذكرها ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثل زاذق رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضى ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها ليكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فما اذا كان الكسر خفيا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشاه والله أعلم وأما مسئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكيمة بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الداعامين كانوا مختلفين والله أعلم واحتج بالحنفية لقولهم اذا تعيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم متافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب ونهتها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت الرسالة بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ذرتهما وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة النصارى من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وسبأني مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لمافهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليهم افاقتصر على تعريضها للتصعقة قال وانما لم يعرهمها الطعام لانه كان مهديا فالتافهم له قبول أو في حكمه القبول وغفل رحمه الله عما وزد في الطرق الاخرى والله المستعان **(قوله)** وقال ابن أبي حاتم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم **(قوله)** اذا اهدم - انطافلين مثله - أي خلا فامن قال تلزمه القيمة من المال المكتة وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا ابني صومعتك من ذهب قال لا الامن طين وقال قبل ذلك فكسر واصومعتك وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بتصريح جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتناقا وهو بناؤها من ذهب وما أجابهم جريج الابن قوله من طين وأشار بذلك الى الله التي كانت عليه اقال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل عن أهل مالك ان لا يجوز لانه فسح لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما تأخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف الجزوم بلا فان التقدير لا تبنيوها الامن طين **(خاتمة)** اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها اربعة وفيها مضي ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي سعيد اذا اخلص المؤمنون وحديث أنس انصرا أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له عالة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثله وحديث أنس

* وقال ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثل زاذق رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضى ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها ليكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فما اذا كان الكسر خفيا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشاه والله أعلم وأما مسئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكيمة بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الداعامين كانوا مختلفين والله أعلم واحتج بالحنفية لقولهم اذا تعيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم متافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب ونهتها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت الرسالة بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ذرتهما وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة النصارى من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وسبأني مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لمافهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليهم افاقتصر على تعريضها للتصعقة قال وانما لم يعرهمها الطعام لانه كان مهديا فالتافهم له قبول أو في حكمه القبول وغفل رحمه الله عما وزد في الطرق الاخرى والله المستعان **(قوله)** وقال ابن أبي حاتم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم **(قوله)** اذا اهدم - انطافلين مثله - أي خلا فامن قال تلزمه القيمة من المال المكتة وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا ابني صومعتك من ذهب قال لا الامن طين وقال قبل ذلك فكسر واصومعتك وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بتصريح جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتناقا وهو بناؤها من ذهب وما أجابهم جريج الابن قوله من طين وأشار بذلك الى الله التي كانت عليه اقال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل عن أهل مالك ان لا يجوز لانه فسح لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما تأخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف الجزوم بلا فان التقدير لا تبنيوها الامن طين **(خاتمة)** اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها اربعة وفيها مضي ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي سعيد اذا اخلص المؤمنون وحديث أنس انصرا أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له عالة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثله وحديث أنس

* وقال ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثل زاذق رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضى ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها ليكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فما اذا كان الكسر خفيا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشاه والله أعلم وأما مسئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكيمة بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الداعامين كانوا مختلفين والله أعلم واحتج بالحنفية لقولهم اذا تعيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم متافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب ونهتها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت الرسالة بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ذرتهما وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة النصارى من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وسبأني مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لمافهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليهم افاقتصر على تعريضها للتصعقة قال وانما لم يعرهمها الطعام لانه كان مهديا فالتافهم له قبول أو في حكمه القبول وغفل رحمه الله عما وزد في الطرق الاخرى والله المستعان **(قوله)** وقال ابن أبي حاتم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم **(قوله)** اذا اهدم - انطافلين مثله - أي خلا فامن قال تلزمه القيمة من المال المكتة وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا ابني صومعتك من ذهب قال لا الامن طين وقال قبل ذلك فكسر واصومعتك وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بتصريح جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتناقا وهو بناؤها من ذهب وما أجابهم جريج الابن قوله من طين وأشار بذلك الى الله التي كانت عليه اقال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل عن أهل مالك ان لا يجوز لانه فسح لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما تأخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف الجزوم بلا فان التقدير لا تبنيوها الامن طين **(خاتمة)** اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها اربعة وفيها مضي ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي سعيد اذا اخلص المؤمنون وحديث أنس انصرا أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له عالة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثله وحديث أنس

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الشرك في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمه ما يكال ووزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في النهر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قبيل الساحل فأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح (٩٢) وهم ثلثمائة وأتاهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد فأمر أبو عبيدة

بأزواد ذلك الجيش فخرج ذلك كله فمكنا مزودى ترفكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى أن لا يكون يصيبنا إلا مرة فمرة فقلت وما تعنى مرة فقال لقد وجدنا فقدنا حين فنيت قال ثم أتيتنا إلى البحر فإذا صوت مثل الطرب فأتى منته ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلعه فنصبنا ثم أمرنا بحلقة فحلت ثم حلت تحت ما فلم تصبنا ما حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حماد بن أسيد عن يزيد بن أبي عمير عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد القوم وأملقوا فأبوا النبي صلى الله عليه وسلم في نفرنا بلهم فأذن لهم فلقبهم عمر فأنسروا فقال ما بقاؤكم بعد الملكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد بلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى الناس يا بون ينضل أزوادهم

في التصعة المكسورة وفيه من الأثر سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

*** (قوله كتاب الشرك) ***

كذلك النسفي وابن شيبويه وللا كتب باب ولا في ذوق الشرك وقدموا البسلة وآخرها والشرك بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات وهي شرعاً ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث **(قوله الشرك في الطعام والنهد)** أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد وأما النهد فهو بكسر النون وفتحها الخراج القوم نبتاتهم على قدر عدد الرفقة يقال نناهدهوا وناهده بعضهم بعضاً قاله الأزهرى وقال الجوهري فهو لکن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهد مع القوم أعانهم وخارجهم بذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذ كقول الأزهرى وقال عياض مثل قول الأزهرى إلا أنه قبله بالسفر والخلط ولم يقده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر أن أصله في السفر وقد تنققت رفقة فيمنعونه في السفر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعرين وأنه لا يتقيد بالسوية إلا في القسمة وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الأكلين وأحد في الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الأثير هو ما يخرج الرفقة عند المناهدة إلى الغزو وهو أن يقتسمه وأنفقهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف أنه خلط الزاد في السفر طلقتنا وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وقال القاسمي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فإن ثبت فلعن أصله ذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغرة القاشي (قلت) وهو بعيد لبوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحضين له صحبة فان ثبت احتملت أوليته فيه في زمن خصوص أو في فئة مخصوصة **(قوله والعروض)** يضم أوله جمع عرض بكون الرءمقابل التقدير وأما بقية الخميص أصناف المال وما عدا التقدير في الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لبوت الدليل على جوارده واختلاف العلماء في صحة الشرك كما سيأتي **(قوله وكيف قسمه ما يكال ووزن)** أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا يتم الكيل في المكيل والوزن في الموزون وأشار إلى ذلك بقوله مجازفة أو قبضة قبضة أي متساوية **(قوله لما لم ير المسلمون بالنهد بأساً)** هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكان قد أشار إلى أحاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروى أبو عبيد في الغريب عن الحسن قال أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لآخلاقكم **(قوله)** وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق التقدير بالعرض للجامع بينهما وهو المالية لكن إنما

في ذلك نطع وجعله على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا برك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فأحصى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو الجبائي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فتمت حوزوا فبقسم عشر قسم فمنا كل الحانضجيا قبل أن تغرب الشمس * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة

يتم ذلك في قصة الذهب مع الفضة أما قصة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجتماعا فإنه ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازها ويمكن أن يحججه بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك أن قصة العطاء ليست على حقيقتها القسمة لأنه غير مملوك للاخذين قبل التمييز والله أعلم وقوله والقران في التبريد يراى حديث ابن عمر الماضي في المظالم وسيأتي أيضا بعد بيان ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فامر أبو عبيدة بازواج ذلك الجيش بجمع الحديث وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر الجواز لانهم لم يريدوا المبايعه ولا البدل وانما يفضل بعضهم بهضالوا أخذ الامام من أحدهم للاخر وأجاب ابن التين بأنه انما أراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم يتناولون مجازفة كما جرت العادة * ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في ارادة فتحربا بلهم في الغزو والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازواد في رواية المستملى أزودة وقوله وأسلفوا أي افتتروا وقوله وبرك بشديد الرأى دعابا لبركة وقوله فاحتى بسكون المهملة بعدها منناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين * ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب وفي هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فتخير جزورا فيقسم عشرا قسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع الحنوظ في القسم ونحو رابل المعتم والحجة على من زعم ان أول وقت العصر من غير ظل الشيء مثله وقوله في جيبا بالمعجمة وبالجم أي استوى طبعه * رابعها حديث أبي موسى (قوله عن يزيد) هو بالمؤخدة والراء مصغرا (قوله اذا أرملوا) أي في زادهم وأصله من الرمل كأنهم اصتوا بالرمل من القلدة كما قيل في ذات ربة (قوله فهم منى وأنا منهم) أي هم متصليون وتسمى من هذه الاتيالية كقوله لست من ددوقيل المراد فعلوا فعلى في هذه المواصلة وقال النووي معناه المبايعه في اتحاد طريقتهما وانفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعرين قبيلة أبي موسى وتحديد الرجل عن اقبيه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايمان والمواصلة واستمرار خلط الراد في السفر وفي الاقامة أيضا والله أعلم **تولد ما** ما كان من خلدتين فانهم ما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة) أو رد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقدم فيه وقيد المصنف في الترجمة بالصدقة لورودها في الان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطوا رأس مالهما فالربح بينهما ان أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخلدتين في العنم بالتراجع بينهما وشما شريكان نذل ذلك على ان كل شريكين في معناه ما وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخلدتين في العنم ليس من باب

عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعرين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم * (باب) * ما كان من خلدتين فانهم ما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة * حدثنا محمد بن عبد الله بن المنقذ قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثته أن أبابكر الصديق رضی الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خلدتين فانهم ما يتراجعا بينهما بالسوية

«(باب قسمة الغنم)» حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يذى الخليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخريات التوم فجعلوا يذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفنت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم يعبر فنتم منها يعبر فطلبوا دفاعها هم وكان في التوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أربابا كأرباب الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدى انانر جوار فخاف العدو غدا وليست معنما مدى أفند صبح بالتصعب قال ما أنهر الدم وذكرا اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة «(باب القران في التمرين الشركاء حتى يستأذن أصحابه)» حدثنا خلد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جليل بن يحيى قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول (٩٤) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرين جميعا حتى يستأذن

أصحابه «حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبه عن جليل قال كان المدينية فأصاب الناس سنة فكان ابن الزبير يذوقه التمر وكان ابن عمر يذوقنا فيقول لا تتركوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الآن يستأذن لرجل منكم أخاه «(باب تقويم الاشياء بين الشركاء بالدية عدل)» حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو ب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شاة من غنم عبد أو شركاء أو قال نصيبا وكان لا ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو شقيق والآن قد بقي منه ما عتق قال الأدرى فراء عتق ما عتق قول من

قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر ان من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقد قيل انه يقدر مستلما من صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضا وفيه نظر لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال **قوله** «(باب قسمة الغنم)» أي بالعدد وأورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعديل عشرة من الغنم يعبر وسيأتي الكلام عليه مستوفي في الذبائح ان شاء الله تعالى **قوله** «(باب القران في التمرين الشركاء حتى كانت بين فحرف أو سقط من الترجمة شيء)» اما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجهة وولا على التحريم كما قال أهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحل له ذلك **قوله** «(باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل)» قال ابن بطال لاختلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم بالترابا اختلافوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وجمعه حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر عن أبي هريرة وسيأتي الكلام عليه جميعا في كتاب العتق مستوفي ان شاء الله تعالى **قوله** «(باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه)» الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصبة في القسمة والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانها بمعنى أو رديف حديث النعمان بن بشير وسيأتي الكلام عليه مستوفي في آخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **قوله** «(باب شركة اليتيم وأهل الميراث)»

نافع أرفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أي عروبة الوارث عن قتادة عن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شاة من غنم مملوكة فعليه خلاصتها فان لم يكن له مال قوم المملوكة قيمة عدل ثم استسقى غير مستقوق عليه «(باب)» هل يقرع في القسمة والاستهام فيه «حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامر ايقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل التمام على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سنة فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استهموا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا «(باب شركة اليتيم وأهل الميراث)» حدثنا الأريسي حدثنا

ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله عنها * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى فان خستهم ان لا تقسطوا اليه قوله ورباع فقالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجب به مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنفخوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا الهن ويبلغوا من أعلى سنتين من الصداق وأمرنا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله (٩٥) صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية

فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يدل عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وان خستهم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء * قالت عائشة قول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن من رغبة أحدكم يتيمة التي تكون في حجره حتى تكون قلبية المال والجمال فهو أن ينكحوا ما رغبوا في سألها وجمالها من يئس النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن فمن (باب الشركة في الأرضين وغيرها) * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت

الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خستهم أن لا تقسطوا في اليتامى وسأني الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والابويسي المذکور في الاسناد فهو عبد العزيز بن ابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدينون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصلة الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة أحدكم يتيمة وفي رواية الكشميهني عن يتيمة ولعلها أصوب (قوله يا) الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار والى جواز هب الجمهور وصرفت الدار أو كبرت واستغنى بعضهم التي لا يتفجع بها الوقت فتشعق قسمة تها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني (قوله يا) اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذکور قال ابن المنير ترجم المزموم القسمة وليس في الحديث الا في الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريكين ان يرجع لعادت مشاعة فعادت الشفعة (قوله يا) الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخطا ذلك حتى لا يميز ثم يتصرف جميعا الآن يقسم كل واحد منهما ما الآخر مقسم نفسه وأجمعوا على ان الشركة بالدرعهم والدنانير جائزة يمكن اختلافها اذا كانت الدنانير من أحدهما والدرعهم من الآخر فنفعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا النوري انتهى وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصاح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف أي كالدرعهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلفت العلماء في ذلك فقال الأكثر يصح في كل مثل وهو الأصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك (قوله حدثنا أبو عاصم) هو النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع عنه بواسطة (قوله اشتريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه (قوله شيأيدا بيدونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بالنظر كنت أقبر في الصرف (قوله)

الطرق فلا شفعة * (باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) * حدثني عمر بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدايد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيأيدا بيدونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسالنا فقلنا فعلت أنا وشريك زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم

ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فرتوه) في رواية كريمة فذروه بتقديم الذال المجمة وتحفيف
 الراء أي أتركوه وفي رواية النسبي رذوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا وأثبتها جازوا استدلال
 به على جواز تفريق الصنعة فيصح الصحيح منها ويظل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال أن يكون
 أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاجتمال ما سياتي في باب الهجرة إلى المدينة من وجه آخر
 عن أبي المنهال قال باع شريك لي ذراهم في السوق نسيئة إلى الموسم فذكر الحديث وفيه مقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما
 كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا فمعنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه أي ما وقع لكم فيه التقابض في
 المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فتركوه ولا يلزم من ذلك أن
 يكونا جميعا في عقد واحد والله أعلم ﴿ **قوله** باب **مشاركة الذمي والمشركون**
 في المزارعة) الواو في قوله والمشركون عاطفة وانست بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم للذمي
 ومشاركة المسلم للمشركون وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعمواها
 مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي وألحق المشركون به لأنه إذا استعان صار في معنى
 الذمي وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وأبو حنيفة وبه قال
 مالك إلا أنه أجازها إذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجته خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل
 كالأجر وعن النجاشي وأبو حنيفة الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وإذا جاز في
 المزارعة جاز في غيرها وعامة أخذوا الجزية منهم مع ان في أموالهم ما فيها ﴿ **قوله**
باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقدمضى توجيهه إرادته
 في الشركة في أوائل الوكالة ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى ﴿ **قوله**
باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات والجمهور على صحة الشركة في كل
 ما يملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالثمن وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم ان
 يبيع بعض عرضه للمعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذنه في التصرف وفي وجهه لا يصح إلا
 في التقدم المنسوب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز
 ﴿ **قوله** ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه ﴿ **قوله** قرأى عمر) كذا لا أكثر وفي رواية ابن شبيب
 قرأى ابن عمر وعليه شرح ابن بطال والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق الماس بن
 معاوية أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعند رجل فغمزه حتى اشتراها قرأى عمر أنها شركة
 وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو
 قول مالك وقال مالك أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها
 واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لأنه أتبع بتركه الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني
 ما نصه قال أبو عبد الله يعني المصنف إذا قال الرجل للرجل اشركني فأذا سكت يكون شركه في
 النصف انتهى وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور ﴿ **قوله** أخبرني سعيد) هو ابن أيوب وثبت
 في رواية ابن شبيب ﴿ **قوله** عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد
 حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ﴿ **قوله** عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني
 عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة رط أي بكر الصديق وهو جد زهرة لآبائه ﴿ **قوله** وكان

عن ذلك فقال ما كان
 يدا بيد فخذوه وما كان
 نسيئة فرتوه * (باب
 مشاركة الذمي والمشركون
 في المزارعة) * حدثنا موسى
 بن اسمعيل حدثنا جويرية
 ابن أسماء عن رافع عن
 عبد الله رضى الله عنه قال
 أعطى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خيبر اليهود أن
 يعمواها ويزرعوها ولهم شطر
 ما يخرج منها * (باب قسم
 الغنم والعدل فيها) * حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
 عن يزيد بن أبي حبيب عن
 أبي الخير عن عقبة بن عامر
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أعطاه
 غنما يقسمها على صحابته
 ضعا يافقي عتود فذكره
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ضعه به أنت * (باب
 الشركة في الطعام وغيره) *
 ويذكر أن رجلا ساوم شيئا
 فغمزه آخر قرأى عمر أنه
 شركة * حدثنا أصبغ بن
 الفرج قال أخبرني عبد الله
 ابن وهب قال أخبرني سعيد
 عن زهرة بن معبد عن جده
 عبد الله بن هشام وكان

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت جندب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
بإيعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعاه * وعن زهرة بن معبد أنه كان (٩٧) يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق

فيشتري الطعام فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير فيقولان
له أشركنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دعاه بالبركة
فيشركهم فرمى بأصاب
الراحلة كما هي فيبعث بها إلى
المنزل * (باب الشرك في
الريق) * حدثنا مسدد حدثنا
جويرة بن أسماء عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركا له في مملوك
وجب عليه أن يعتق كله ان
كان له مال قدر ثمنه يتقام قيمة
عدل ويعطى شركاؤه حصصهم
ويحلى سبيل المعتق * حدثنا
أبو النعمان حدثنا جري بن
حازم عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن خبيك عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شتعا في عبد أعتق
كله ان كان له مال والا يست
غير مشقوق عليه * (باب
الاشترک في الهدى والبدن
واذا أشرك الرجل رجلا في
هدية بعد ما أهدى) * حدثنا
أبو النعمان حدثنا جاد بن
زيد أخبرنا عبد الملك بن

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ست سنين وروى أحد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في أسناده
ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا روايته هذه فان ذهب أمه به كان في النتح ووصف
بالصغر اذ ذلك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه باغ في أوائل سن الاحتلام (قوله) وذهبت
به أمه زينب بنت جندب) أي ابن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة
وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن
يونس وغيره وعاش إلى خلافة معاوية (قوله ودعاه) زاد المصنف في الاحكام من وجه
آخر عن زهرة وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب بتمامه فوهم (قوله) وعن
زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله) فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال
الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها الا ابن وهب (قلت) وقد أخرجه
المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذلك أخرجه أبو زعيم من وجهين عن
ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب (قوله) فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة
لكونهما طالبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح رأس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ
والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرعد على من زعم ان السعة من
الحلال مذمومة وتوفردوا على الصحابة على احضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس
بركته وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام * (تنبيهان) *
أحدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعنى عبد الله بن هشام يعنى بالشاة الواحدة عن جميع
أهله فعز بعض المتأخرين هذه الزيادة للجارية فخطأ ثانياً ما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم
أرها في شيء من النسخ غيرها وانقطه قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقدر مع
أربعين النابيركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشتري به أضيحة
فاشترى شاتين فباع احدهما بيد يثار وجاء بيد يثار وشاة فبكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿قوله﴾ (باب الشرك في الهدى) أو ردفه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فحين أعتق شقصا
أي نصيبا من عبده وهو وظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك (قوله) (باب
الاشترک في الهدى والبدن) بضم الموحدة رسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد
العام (قوله) واذا أشرك الرجل رجلا في هدية بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث
جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال على وفيه فامر أن يقيم على
احرامه وأشركه في الهدى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشرك وقعت

(١٣ - فتح الباري خا) جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فالأقدم النبي صلى

الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نساءنا فنسخت في
ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أخذنا إلى منى وذكره ينظر مني فقال جابر بكفنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام
خطيبا فقال بلغني ان أقواما يقولون كذا وكذا والله لا تأبروا أتى الله منهم ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت
ولو أن معي الهدى لاحتل فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا وللابد فقال لا بل للابد

قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما (٩٨) يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاهر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وأشركه في الهدى * (باب من عدل عشرة من الغنم يجوز في القسم) * حدثني محمد أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع ابن خديج يرضى الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة بن تهامة فأصبنا غنماً وأبلا فحجل القوم فأغلوبها القصور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم بما فا كفتت ثم عدل عشرة من الغنم يجوز ثم ان يعيرهم ان تد وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فخبه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدتي يا رسول الله ان انا ترجو ونخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدي أفندم بالقصب قال اجعل أو أرى ما أنهر الدم وذ كراسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة (بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب في الرهن في الحضرة وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة) *

بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك علماء معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدى لانه ملكه بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فراه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصار شريكا فيه لاني الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم أولا (قوله وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر به بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة اي عتلت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم * (تنبيه) * حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أعظمه المزني فلم يذكره في ترجمة طاوس لاني رواية ابن جريح عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكرها لو احدهم من رواية عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لاني المتفق ولاني افراد البخاري لكن تبين من مستخرج أي نعيم انه من رواية ابن جريح عن طاوس فانه أخرجه من مسند أبي يعلى قال حدثنا أبو الربيع حدثنا جاد ابن زيد عن ابن جريح عن عطاء عن جابر قال وحدثنا جاد عن ابن جريح عن طاوس عن ابن عباس ولم أر لابن جريح عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وانما يروى عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره والذي يظهر لي ان ابن جريح عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهم وانما سمع من عطاء لكونه تاخرت عنهما وافته نحو عشرين سنة والله أعلم * (قوله ما من عدل عشرة من الغنم يجوز) بفتح الجيم وضم الزاي أي يعير (في القسم) بفتح القاف ذكره حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وانه يأتي الكلام عليه في الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شويه حدثنا محمد بن سلام والله أعلم * (خاتمة) * اشتغل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المنكر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر وفاقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحدثني عبد الله بن هشام وحدثني عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير في قصته وحديث ابن عباس الاخير وفيه من الآثار واحد والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن في الحضرة وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة)

كذا لا يذروا غيره باب بدل كتاب ولا بن شويه باب ما جاء وكلهم ذكر الآية من أولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتماس من قولهم سهرن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضا على رهن بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضرة إشارة الى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة

الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان آمن بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فانه يشترط ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخروج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والبخاري فيما نقله الطبري عنهما فقال لا يشترع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه كعادته وقد تقدم الحديث في باب شرع النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعاه بالمدينة عندهم ودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع بشر ونا بسناد آخر وساقه هناك على لفظه وهنأ على لفظ مسلم بن ابراهيم (قوله ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف بينه وبينه أحمد من طريق أبيان العطار عن قتادة عن أنس ان يهودياد عارسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع بكسر الميم يذكرو ويؤث (قوله بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاه بالمدينة عندهم ودي وأخذ منه شعير الاله وهذا اليهودي هو أبو الشحيم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحيم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وأبو الشحيم بفتح المعجمة وسكون المهملة له اسم كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليقا لهم وضبطه بعض المتأخرين همزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الناعل من الاباء وكأنته التيس عليه بابي اللعم الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأخر المغازي وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين خبر الكسرتارة والغى أخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره فاوجد ما يفتكها به حتى مات (قوله) ومشت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة نسخة) والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحيم والالبية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله نسخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الزيح ويقال فيها بالزاي أيضا ووقع لاحد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد دعى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة نسخة فكان اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلماذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك اليه (قوله) ولقد سمعته) فاعل سمعت أنس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجرم السكر ما نى بانه أنس وفاعل سمعت قتادة وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكور بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه (قوله) ما أصبح لآل محمد الا صاع ولا أمسى

* حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن أنس رضي الله عنه
قال ولقد رهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم درعه
بشعير ومشت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
واهالة نسخة ولقد سمعته
يقول ما أصبح لآل محمد
صلى الله عليه وسلم الا صاع
ولا أمسى

في المستخرج من طريق الكنجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما أصبح لآل محمد
 ولا أمسى الاصاع وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجه أجد عن أبي عامر والاسماعيلي من
 طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ
 ما أمسى في آل محمد اصاع من تمر ولا اصاع من حب وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ
 بدل تمر (قوله وانهم لتسعة آيات) في رواية المذكورين وان عنده يومئذ تسعة نسوة وسيأتي
 سياق أسماءهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة
 الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وان لم يقبله متخبر ولا شاك كما عاذا الله من ذلك وانما قاله
 معتذرا عن اجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل
 ذلك هو أنس فرار من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التخيير والله أعلم وفي
 الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد
 معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز
 بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك أهل الذمة
 في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واته اذ الدروع والعدد وغيرهما من آلات الحرب وأنه غير
 قاذح في التوكل وأن قنينة آله الحرب لا تدل على تحييدها قاله ابن المنير وان أكثر قوت ذلك العصر
 الشعير قاله الداودي وأن القول قول المرتين في قيمة المرهون مع عينه حكاية ابن التين وفيه ما كان
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم
 الذي أفضى به الى عدم الاتخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
 باليسير وفضيله لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قال العلماء
 الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير العجاجة الى معاملة اليهود اما لبيان
 الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه
 غنا أو عوضا فلم يرد التضيق عليهم فانه لا يعد أن يكون فيهم اذ ذلك من يقدر على ذلك وأكثر منه
 فله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله أعلم (قوله
باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الاشمس (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعي
 (الرهن والتبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى (قوله اشترى من
 يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله (قوله طعاما الى أجل) تقدم جنسه في الباب
 الذي قبله وأما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاشمس انه سنة
 (قوله ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاشمس بلفظ ورهنه
 درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيد كرفي الذي بعده ووقع
 في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الاشمس بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أجد فاجد ما يفتكها به وفيه دليل على أن المراد
 بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه قبل هذا
 محله في غير نفس الانبياء فانها لا تكون معلقة بيد من فهي خصوصية وهو حديث صحيح ابن حبان
 وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع

وانهم لتسعة آيات * (باب
 من رهن درعه) * حدثنا
 مسدد حدثنا عبد الواحد
 حدثنا الاشمس قال تذاكرنا
 عند ابراهيم الرهن والقبيل
 في السلف فقال ابراهيم
 حدثنا الاسود عن عائشة
 رضی الله عنها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم اشترى
 من يهودي طعاما الى أجل
 ورهنه درعه

في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى -الحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلان ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعل بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضيت الله عنها ﴿ **قوله** **باب** رهن السلاح) قال ابن المنير انما ترجم لهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة تبقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا تجوز تحلية او ان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف **(قوله اللامة)** بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سنيان الراوي بالسلاح وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف من المغازي قال ابن بطلان ليس في قولهم زهنتك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهدا يتفق وكان لكعب عهد ولكنة نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد أعلن صلى الله عليه وسلم بانه آذى الله ورسوله وأجيب بانه لولم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما ارادوا من مكيدته فلما كانوا يصد الخادعة أو هموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما أعان ذلك ولا أعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذاعهد خلا فالإي حنيفة كذا قال وليس ذلك متفقاً عليه عند الحنفية والله أعلم ﴿ **قوله** **باب** الرهن من كوب ومحبوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحساكم لم يخرجوا لان سنيان وغيره وقضوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة **(قوله** وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن ابراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتخلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميني بقدر عملها والاول أصوب وهذا الاثر واصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به **(قوله** والرهن مثله) أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه اذا ارتمن شاة شرب المرتمن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا **(قوله** حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة **(قوله** عن عامر) هو الشعبي ولا جد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح **(قوله** الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم

* (باب رهن السلاح) *
 * حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان قال عمرو سمعت
 جابر بن عبد الله رضي الله
 عنه يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
 لكعب بن الاشرف فانه قد
 آذى الله ورسوله صلى الله
 عليه وسلم فقال محمد بن
 مسلمة أنا فاتاه فقال أردنا
 ان نسلقنا وستأ أو وسقين
 فقال ارهنوني نساءكم
 قالوا كيف زهنتك نساءنا
 وأنت أجمل العرب قال
 فارهنوني أبناءكم قالوا
 كيف زهنتك أبناءنا فيسب
 أحدهم فيقال رهن يوسق
 أو وسقين هذا عار علينا
 ولكنا زهنتك اللامة قال
 سنيان يعني السلاح فوعده
 أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخبروه
 * (باب) * الرهن من كوب
 ومحبوب وقال مغيرة عن
 ابراهيم تركب الضالة بقدر
 علفها وتخلب بقدر علفها
 والرهن مثله * حدثنا أبو نعيم
 حدثنا زكريا عن عامر عن
 أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 كان يقول الرهن يركب
 بنفقته ويشرب

أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (قوله الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه (٣) وهو كقوله تعالى وحب الحصيد (قوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كأنما من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرء ان اتفعا بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحد واصلح وطائفة قالوا ينتفع المرء من الرهن بالركوب والخلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما المفهوم الحديث وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الاتفعا في مقابله الاتفاق وهذا يختص بالمرء لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرء لان اتفعا الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لانه لكونه منفقاً عليه بخلاف المرء وذهب الجمهور الى أن المرء لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها أو آثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبهه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومر كوبة كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بمار وادهشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرء ان يعلقها بالحديث قال فتعين أن المراد المرء لا الراهن ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجزئ ربا قال فارتفع تحريم الربا ما أبيع في هذا المرء وتعتب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخلطه وتعتب بان أحد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وأبو ثور الى جملة على ما اذا امتنع الراهن من الاتفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرء الاتفاق على الحيوان حفظا لحياته ولا بقاء المصلحة فيه وجعله في مقابله نفقته الاتفعا بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرء اذا حلب جازله لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مشلا ورهنه فانه لا يجوز للمرء ان يأخذ منه شيئا أصلا كذا قال واحتج الموفق في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة للمرء فيه حتى وقد أمكن استيفاء حقه من غناء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الاتفاق عليه والله أعلم (قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملته غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا (قوله باب اذا اختلف الراهن والمرء ونحوه فالبينة

(٣) قوله هو من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بانه اذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة اه

لبن الدر اذا كان مرهونا * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة * (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * حدثنا قتيبة حدثنا جري عن الاشعث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ائتمري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعه * (باب) * اذا اختلف الراهن والمرء ونحوه فالبينة

علي المدعي واليمين على المدعي عليه * حدثنا خلد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر (١٠٣) عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن

عباس فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعي عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على عين يستحق بها مالا وهو فيها قاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم نقلا فقرأ الى عذاب أليم ثم ان الأشعث بن قيس خرج اليها فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال حدثنا

علي المدعي واليمين على المدعي عليه) سابق ذكر تعريف المدعي والمدعي عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه ان المدعي من اذترك تركه والمدعي عليه بخلافه ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث الاول حديث ابن عباس (قوله كتبت الى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران (قوله فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح همزة ان وكسر ها وسأني الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات وأراد المصنف منه الجمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كاشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثاني والثالث حديثنا عبد الله ابن مسعود والاشعث وقد تقدم ما قرى في كتاب الشرب وأراد من ارادهما قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهدك أو يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من أن اليمين على المدعي ولعله أشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سأني بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على نحر بعضها سوى حديث أبي هريرة وفيه من الاثران عن ابراهيم النخعي والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (في العتق وفضله) *

نزات كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين يستحق بها مالا وهو فيها قاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم نقلا الى ولهم عذاب أليم (بسم الله الرحمن الرحيم) في العتق وفضله

كذلك اكثر زاد ابن شويه بعد البسملة باب وزاد المستقلى قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب وأثبتهما النسفي والعتق بكسر الميم هـ ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله وينفتح وعتاقا وعتاقه قال الازهرى وهو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله وقول الله تعالى فك رقبة) ساق الى قوله مقربة ووقع في روايه أبي ذر وأطعم ولغيره وأطعم رهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكراشارة الى ان حكم السيد عليه كالغفل في رقبة فاذا أعتق فذا الغل من عنقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة مختص عن أعان في عتقها حتى تعتق رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسيئة وفك الرقبة قيل يا رسول الله أليس تاء واحدة قال لان عتق النسيئة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثناء حديث طويل أخرجه الترمذي بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى (قوله حدثنا واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد (قوله حدثني سعيد بن مرزجانه) بفتح الميم وسكون الراء بعد هاجيم وهي أمه واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيدا بعثمان وقوله صاحب علي بن الحسين أي زين العابدين ابن الحسين ابن علي بن أبي طالب وكان منقطع اليه فعرف بصحبته ووهبهم من زعم انه سعيد بن يسار أبو

وقوله تعالى فك رقبة أو أطعم في يوم ذي مسغبة يتيم اذا مقربة * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرزجانه صاحب علي بن الحسين قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحياب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ثم غفل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة اه وقد قال هنا قال لي أبو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فاتني ما زعمه ابن حبان (قوله أيمارجل) في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد أيماسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة (قوله عضوا من النار) في رواية مسلم عضوا منه من النار وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتي مختصرة للمصنف في كفارات الايمان أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب بن مرة وأيماسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتفا كما كده من النار عظيمين منهما يعظم وأيماسلم أعتقت امرأة مسلمة كانت فكا كهان النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات (قوله قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فأنطلقت به) أي بالحديث وفي رواية مسلم فأنطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعل زاد أجد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (قوله فعمد علي بن الحسين الى عبدله) اسم هذا العبد مطرف ووقع ذلك في رواية اسمعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أجد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجهم ما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم أو ألف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيلي من رواية عاصم ابن علي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك (قوله فاعتقه) في رواية اسمعيل المذكورة فقال اذهب أنت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكرا أفضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حرا أو عبد بخلاف الذكرو مقابله في الفضل ان عتق الانثى غالبيا يستلزم ضياعها اولان في عتق الذكرا من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله أعتق الله بكل عضو منه عضوا اشارة الى انه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي الى انه يعترف بالنقص الجبور بمنفعة كالتخصي مثلا اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفعل وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق التخصي وكل ناقص فضيله لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة مستقدمة من النار فينبغي ان لا تقع الا بمنقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب ويجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يعطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكك عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجع عند الموازنة

أيمارجل أعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا من النار قال
سعيد بن مرجانة فأنطلقت
به الى علي بن الحسين فعمد
علي بن الحسين رضى الله
عنهما الى عبدله قد أعطاه
به عبد الله بن جعفر عشرة
آلاف درهم أو ألف دينار
فأعتقه

بحيث يكون مرجح الحسنة المعتقد ترجيحاً يوازي سيئة الزنا اه ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء مما آتاه فيه كاليد في الغضب مثلاً والله أعلم ﴿ قوله ﴾

باب (أى الرقاب أفضل) أى للعنق **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة (هذا من أجل حديث وقع في البخارى وهو في حكم التلخيصات لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هشام بن عروة تابعي آخر وهو أبوه وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال أخبرنا هشام بن عروة أخرجه ابونعيم في المستخرج **قوله** عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني أبي **قوله** عن أبي مرواح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهمللة زاد مسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام الليثي ويقال له أيضاً الغفارى وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (قلت) وماله في البخارى سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين وفي الصحابة أبو مرواح الليثي غير هذا اسمه ابن مندو وأدوا وعزاه لابي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره وذكر الاسماعيلي عدداً كثيراً نحو والعشرين نفساً ورواه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارس في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسله عن مالك أصح والمحمول عن هشام كما قال الجماعة **قوله** عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة أن أباً ذر أخبره **قوله** قال أعلاها) بالعين المهملة لا أكثر وهي رواية النسائي أيضاً للكشي يهني بالعين المعجمة وكذا للنسائي قال ابن قرقول معناهما متقارب (قلت) وقع مسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام أكثرها ثماناً وهو بين المراد قال النووي محلله والله أعلم فمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أو مالاً كان مع شخص ألف درهم مثلاً فإراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة ثمانية أو رقتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الرقبة فان الواحدة السميعة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طب اللحم اه والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عمق اتبع بالعنق واتبع به اضعاف ما يحصل من النقع بعنق أكثر عدداً منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقة على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهسا كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو أكثر واحتج به مالك في ان عمق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلى ثماناً من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثماناً من المسلمين وقد تقدم تقييد بذلك في الحديث الاول **قوله** وأنفسها عند أهلها) أى ما اعتباطهم بها أشد فان عمق مثل ذلك ما يتبع غالباً الاخالصا وهو كقوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفسوا مما يحبون (تعباً) قلت فان لم أفعل) في رواية الاسماعيلي رأيت ان لم أفعل أى ان لم أقدر على ذلك فاطلق الفعل وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ فان لم أستطع **قوله** تعين ضائعاً) بالاضاد المعجمة وبعد الالف ثمانية لجميع الرواة

* (باب أى الرقاب أفضل) *

حدثنا عبيد الله بن موسى
عن هشام بن عروة عن أبيه
عن أبي مرواح عن أبي ذر
رضي الله عنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم أى
العمل أفضل قال إيمان
بالله وجهاد في سبيله قلت
فأى الرقاب أفضل قال
أعلاها ثماناً وأنفسها عند
أهلها قلت فان لم أفعل قال
تعين ضائعاً أو تدفع لآخرق

في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض
 أيضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشام رواه هكذا دون من رواه عن أبيه وقال أبو علي
 الصدقي ونقلته من خطه رواه هشام بن عروة بالصاد المعجمة والتخمانية والصواب بالمهملة والنون
 كما قال الزهري واذا تقررت هذا فبقدر خط من قال من شرح البخاري انه روى بالصاد المهملة
 والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام
 هذا الحديث بالصاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة
 والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابله بالآخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل
 وقال علي بن المديني يقولون ان هشام صحف فيه اه ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما
 تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية
 هشام بأن المراد بالضاع ذوا الضباع من ثمر أو عيال فيرجع الى معنى الأول قال أهل اللغة رجل
 أخرج لاصنعة له والجمع خرج بضم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحين
 وامرأة صناع بزيادة ألف (قوله فان لم أفعل) أي من الصناعة أو الاعانة ووقع في رواية
 الدارقطني في الغرائب أ رأيت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم أفعل أي للمعجز عن ذلك
 لا كسلا مثلا (قوله تدع الناس من الشر) فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل
 الانسان وكسبه حتى يؤخر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الامع النية
 والتصد لامع الغفلة والذهور قاله الترطبي ملخصا (قوله فانها صدقة تصدق) بفتح المذات والصاد
 المهملة الخفيفة على - ذف احدى التاءين والاصل تصدق ويجوز تشديد ذ على الادغام وفي
 الحديث ان الجهاد أفضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث أبي ذر هذا يعني
 ثم وهو كذلك في - حديث أبي هريرة أي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم
 الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الاعمال هناك وقيل قرن
 الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك أفضل الاعمال وقال الترطبي تفضيل الجهاد في حال تعينه
 وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد الا باذنهما واصله ان الاجوبة اختلفت
 باختلاف أحوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المنتق والمعلم على
 التلمذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي ادريس الخولاني وغيره
 عن أبي ذر حديثا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن
 أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر
 الانبياء وعددهم وما أنزل عليهم وآداب كثيرة من أوامرو ونواهي ونيز ذلك قال ابن المنير وفي
 الحديث اشارة الى أن اعانة الصانع أفضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل
 أحد بعينه غالبا بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعه يغفل عن اعانته فهى من جنس الصدقة
 على المستور (قوله ما) ما يستحب من العتاقة بفتح العين وهم من كسرهما
 يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة (قوله في الكسوف أو
 الآيات) كذا لا يذروا بنسبوه وأبى الوقت وللباقين والآيات بغير ألف وأول التنويع لالشدة
 وقال الكرماني هي بمعنى الواو ومعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على

قال فان لم أفعل قال تدع
 الناس من الشر فانها صدقة
 تدعق بها على نفسك * (باب
 ما يستحب من العتاقة في
 الكسوف أو الآيات) *

الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأكثر ما يقع الخوف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار لئلا يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات (قوله) حدثنا موسى بن مسعود وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة (قوله) تابعه علي يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن حجر والدروردي هو عبد العزيز بن محمد (قوله) حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي وعثمان بفتح المهملة وتشديد المثناة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهو ابن عمرو وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الأمر في رواية عثمان هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يتسوى ان قول الصحابي كأنومر بكذا في حكم المرفوع (قوله) باب إذا عتق عبدان اثنين أو أمة بين الشركاء قال ابن النين أراد أن العبد كالأمة لا اشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وكأنه أشار إلى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظير ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الاثنى وخالفه الجمهور فلم يشرقا في الحكم بين الذكر والاثنى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا أتى الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكر والاثنى قطعاً واما على طريق الاخاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عتبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء الحديث وقد قال في آخره مخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد أو أمة الحديث وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراله كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التنظن لوجه الجمع والفرق والله أعلم (قلت) وقد فرق بينهم عثمان الليثي بما أخذ آخر فقال يفتد عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه الا أن تكون الأمة جيلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر قال التوروي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسداه وانما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سواء (قوله) عن عمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمرو ووقع في رواية الحمدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله) عن سالم هو ابن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمرو (قوله) من أعتق في ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من الجنون ولا من المجور عليه لسنه وفي المجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما ينظر عندهم من أدلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند

* حدثنا موسى بن مسعود
حدثنا زائدة بن قدامة
عن هشام بن عمرو عن
فاطمة بنت المنذر عن
أمها بنت أبي بكر رضي
الله عنهما قالت أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالعاقبة
في كسوف الشمس تابعه
علي عن الدراوردي عن
هشام * حدثنا محمد بن أبي بكر
حدثنا عثمان حدثنا هشام
عن فاطمة بنت المنذر عن
أمها بنت أبي بكر رضي الله
عنهما قالت كأنومر عند
الكسوف بالعاقبة * (باب
إذا عتق عبدان أو اثنين أو
أمة بين الشركاء) * حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن سالم
عن أبيه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق

الشائعية الا اذا وسعه الثالث وقال أجد لا يقوم في المرض مطاقا وسيأتي البحث في عتق الكافر
 قريبا وخرج بقوله أعتق ما اذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقراءة فلا سراية عند
 الجمهور وعن أحمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان المالك
 والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما اذا أكره بحق ولو أوصى
 بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء من له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لان المال ينتقل
 للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية
 على خلاف القياس فيختص بمورد النصر ولان التقويم سيده سبيل غرامة المتلفات فيقتضى
 التخصيص بصدور أمر يجعل اطلاقا ثم ظاهر قوله من أعتق وقوع العتق منجز أو أجرى الجمهور
 المعلق بصدفة اذا وجدت مجرى المنجز (قوله عبد ابن اثنين) هو كالمثال والافلا فرق بين ان
 يكون بين اثنين أو أكثر في رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء
 وفي رواية أيوب الماضية في الشركة شقصا بحجة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية في الباب
 نصيبا والكل معنى الا أن ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا
 كذلك والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من
 اشارة جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجلة أو الجزء المعين منها وظاهر العموم في كل رقيق
 لكن يستثنى الجاني والمرهون فسيده خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها
 ابطال حق المرتهن والنجني عليه فلو أعتق مشترك بعد ان كاتبه فان كان لفظ العبد يتناول
 المكاتب وقعت السراية والافلا ولا يصح في ثبوت أحكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم
 استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب
 فيسرى هنا على الاصح فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد بشر يكف فلا سراية لانها تستلزم النقل
 من مالك الى مالك وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قول العلماء (قوله فان
 كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم أيسر به بذلك لم يتغير
 الحكم ومنه هو انه ان كان معسرا لم يقوم وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والافلا
 فقد عتق منه ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي ينههم من هذا السياق وهو
 السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي
 يليه (قوله قوم عليه) بضم أوله زاد مسلم والنسائي في روايته ما من هذا الوجه في ماله قيمة
 عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط
 بحجة ثم مهملة مكررة والفتح الجور واتفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكه
 جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان
 في حكم الموسر على أصح قول العلماء وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا ووقع في رواية
 الشافعي والحيدى فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر
 أصحابه عنه بانفق قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (قوله ثم يعتق) في رواية مسلم ثم أعتق
 عليه من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله
 * (تنبية) * روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا أخرجه مسلم بلفظ من أعتق شركا

عبد ابن اثنين فان كان
 موسرا قوم عليه ثم يعتق

قوله فلو أعتق أي أحد
 الشريكين كما هو ظاهر اه
 صححه

قوله واتفق من قال من
 العلماء على أنه الخ هكذا في
 النسخ المعول عليها بيدنا
 ولعل هنا سقطا من النسخ
 والاصل واتفق من قال بذلك
 من العلماء الخ اه صححه

له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ عن العبد و ذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ
 عن العبد في المدرج وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي * قوله في طريق مالك عن
 نافع (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ وعند الكشيبي مال يبلغ وهي رواية الموطأ والتقييد بقوله يبلغ
 يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا
 لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى الصدر الذي هو موسر به تنفيذا
 لله تعالى بحسب الامكان (قوله عن العبد) أي عن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد أوضح ذلك
 النسائي في روايته من طريق يزيد بن أبي أيبسة عن عبيد الله بن عمرو وعمر بن نافع ومحمد بن عمران
 عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصاء شركائه فانه يضمن لشركائه انصاءهم ويعتق
 العبد والمراد بالثلث هنا القيمة لان الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين
 المراد في رواية يزيد بن أبي أيبسة المذكورة ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته
 بقيمة عدل (قوله فأعطى شركاه) كذا لا كثر على البناء للفاعل وشركاه بالنصب وبعضهم
 فأعطى على البناء للمفعول وشركاه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي ان كان له شركاء
 فان كان له شريك أعطاه جميع الباقي وهذا الخلاف فيه ولو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق
 أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهم ما نصيب صاحب
 النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف
 كان الخلاف في الشفعة اذا كانت لاشين هل ياخذان بالسوية أو على قدر المالك (قوله عتق منه
 ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعتبه ابن التين
 بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أو لان الفعل لازم
 غير متعد (قوله في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمه مري (قوله
 عتقه كاه) بجر اللام تأكيدا للضمير المضاف أي عتق العبد كله (قوله فان لم يكن له مال يقوم
 عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التقويم يشترط في حق من لم يكن
 له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوا بالشرط بل هو وصفة من له المال والمعنى ان من لا مال
 له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان المعتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فأعتق
 منه ما عتق والتقدير فقد أعتق منه ما عتق وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان بن أيوب شعبة عن
 أبي أسامة عند اسماعيل بن عمار بلنظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وأوضح
 من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلنظ فان كان له مال يقوم عليه قيمة عدل
 في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق (قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن
 عبيد الله) أي ابن عمر (قوله اختصره) أي بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية
 معاذ بن المنقر عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظ من أعتق شركاه في مملوك فقد
 عتق كاه وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس
 فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيجتمل أن يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهمهم
 الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رواه عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر
 والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط (قلت) فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى

* حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهم ما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من أعتق
 شركاه في عبد فكان له مال
 يبلغ عن العبد يقوم العبد
 عليه قيمة عدل فأعطى
 شركاه حصصهم وعتق
 عليه العبد والافقد عتق
 منه ما عتق * حدثنا عبيد بن
 أسامة عن أبي أسامة عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهم ما قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أعتق شركاه
 في مملوك فعليه عتقه كله ان
 كان له مال يبلغ عنه فان لم
 يكن له مال يقوم عليه قيمة
 عدل على المعتق فأعتق منه
 ما عتق * حدثنا مسدد حدثنا
 بشر عن عبيد الله اختصره
 * حدثنا أبو النعمان
 حدثنا حماد عن أيوب عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أعتق
 نصيبه في مملوك

وابن غير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي
 عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد
 الأعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره
 فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق زائدة كوفي لكنه وافق البصريين **(قوله)** أو شركاله في
 عيد الشك فيه من أيوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه أو قال نصيبا **(قوله)** فهو
 عتيق أي معتق بضم أوله وفتح المشاة **(قوله)** قال أيوب لأدري أشي قاله نافع أو شئ في الحديث
 هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة
 مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق
 منه ما عتق وربما لم يقله وأكثرتني أنه شئ يتوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على
 الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي وانظر النسائي وكان نافع
 يقول قال يحيى لأدري أشي كان من قبله يقول أم شئ في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز
 ما صنع ورواهما من وجه آخر عن يحيى بن زبير بن عتيق نافع وأدرجهما في المرفوع من وجه آخر وحزم
 مسلم بان أيوب ويحيى قال لا أدري أي هو في الحديث أو شئ قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك
 في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها أو حذفها كما تقدم والذين أثبتوها
 حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم وإثباتها عن أيوب بن عبد الله بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
 ابن أمية عند الدارقطني وقد روي الأعمش رواه من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي
 لا أحسب عالما بالحديث يشك في ان مالكاً أحفظ لحديث نافع بن أيوب لأنه كان الزم له منه حتى
 ولو استويا فثبت أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجج مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول
 عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك وسأذكر مرة
 الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه ان
 شاء الله تعالى **(قوله)** انه كان ينبغي الخ كان البخاري أو رده هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر
 راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد ذلك على من لم يقل به ولم يتقدم موسى
 ابن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه بخير بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي
 والدارقطني من طريقه **(قوله)** ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد
 واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً يعني ولم يدكروا
 الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فإما رواية الليث فقد وصلها مسلم
 ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين
 شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله وأما
 رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وصلها البونعيم في مستخرجهم عليه ولفظه من
 أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن اسحق فوصلها أبو
 عوانة ولفظه من أعتق شركاله في عبد مملوك فعليه نفاذه منسه وأما رواية جويرية وهو ابن
 اسمعيل فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد
 ذكرت لفظه وأما رواية اسمعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو

أو شركاله في عبد فمكأن له من
 المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل
 فهو عتيق قال نافع والاقصد
 عتق منه ما عتق قال أيوب
 لأدري أشي قاله نافع أو شئ
 في الحديث * حدثنا أحمد
 ابن مقدم حدثنا الفضيل
 ابن سليمان حدثنا موسى بن
 عبيدة أخبرني نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما
 أنه كان يفتي في العبد أو
 الأمة يكون بين الشركاء
 فيعتق أحدهم نصيبه منه
 يقول قد روي عليه عتقه
 كله اذا كان للذي أعتق من
 المال ما يبلغ يقوم من ماله
 قيمة العدل ويدفع الى
 الشركاء أنصباؤهم ويحلى
 سبيل المعتق يخبر ذلك ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم * ورواه الليث وابن أبي
 ذئب وابن اسحق وجويرية
 ويحيى بن سعيد واسماعيل
 ابن أمية عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مختصراً

رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق خصه نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بالنظر من أعتق عبدا وله فيه شركاه وله وفاقه فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعتق الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فان كان موسر اقوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم ينسد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رزأ على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصریح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأله لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الأشج حيث قال ان التقويم يكون عند اداة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحبه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على ان من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتجى بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتمام شهادته وحدوده قال والصواب انها الاستكمال انما المعتق من النار (قلت) وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء ﴿ قوله ﴾

اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو

الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والافقد عتق منه ما عتق أي والافان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تجزعت الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أو لا الى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به ياقبه من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو معسر منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والافقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها أو جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعي به غير مشقوق عليه وسأبين من جزم

* (باب اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) *

بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتابي المدرج
 بإسقاط مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ر منع الحكم
 بصحة ما معار جزم بانها متدافعان وقد جمع غير بينهما بأوجه أخرى يأتي بيانها في أواخر الباب
 إن شاء الله تعالى **(قوله جري بن حازم)** سمعت قتادة سيأتي بعد أبواب من رواية جري بن حازم
 عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجرم برفع كل منهما **(قوله)** عن بشير
 ابن نهيك **(بفتح)** الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزاوا واحدا **(قوله)** من أعتق
 شقيصا من عبد كذا أو رده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة
 من وجه آخر عن جري بن حازم وبقيته أعتق كله إن كان له مال ولا يستسعى غير مشقوق عليه
 وأخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعا عن جري بن حازم
 بلفظ من أعتق شقيصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن
 لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **(قوله)** حدثنا سعيد **(قوله)** هو ابن أبي عروبة **(قوله)** عن
 النضر في رواية جري التي قبلها عن قتادة حدثني النضر **(قوله)** والاقوم عليه فاستسعى به
 في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي
 رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد فإن لم يكن له مال
 قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه الحديث **(قوله)** غير مشقوق عليه
 تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغل عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو
 بعبد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي
 لم يعتق من بيت المال **(قوله)** تابعه ججاج بن ججاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره
 شعبة **(قوله)** أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن
 سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جري بن حازم موافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما
 على ذكرها فأما رواية ججاج فهو في نسخة ججاج بن ججاج عن قتادة من رواية أحمد بن
 حنبل أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن ججاج وفيه ذكر السعاية
 ورواه عن قتادة أيضا ججاج بن أوطاة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود
 والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فإن عليه أن يعتق بقيته
 إن كان له مال والاستسعى العبد الحديث ولابن داود فعله إن يعتقه كله والباقي سواء وأما
 رواية موسى بن خلف فوصفها الخطيب في كتاب النصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد
 السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق شقيصا في مملوك فعليه خلاصه
 إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم
 والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك
 بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقيصا
 من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من
 طريق روح عن شعبة بلفظ من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر
 السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده فمنهم من ذكر فيه النضر

* حدثني أحمد بن أبي رجا
 حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
 جري بن أبي حازم قال سمعت
 قتادة قال حدثني النضر بن
 أنس بن مالك عن بشير بن
 نهيك عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم من أعتق
 شقيصا من عبد * وحدثنا
 مسدد حدثنا يزيد بن زريع
 حدثنا سعيد عن قتادة عن
 النضر بن أنس عن بشير بن
 نهيك عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أعتق
 نصيبا أو شقيصا في مملوك
 فخلاصه عليه في ماله إن
 كان له مال والاقوم عليه
 فاستسعى به غير مشقوق
 عليه * تابعه ججاج بن ججاج
 وأبان وموسى بن خلف عن
 قتادة واختصره شعبة

ابن أنس ومنهم من لم يذكروه وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولنظ أبي داود والنسائي جميعا
من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعتق نصيبا له في مملوكه عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف
علي هشام في هذا القدر من المتن ونقل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكر الاستسعاء فوصلاه
وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في الععل عن أحمد انه
ضعف روايته سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان
قائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم انه لو
أعطاه مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ ويمثل هذا
لا ترد الاحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني انهما مرواه جعل هذا الكلام أي الاستسعاء من
قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مستندا وانما هو قول قتادة مدرج
في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من قضاة قتادة ليس في
المتن (قلت) ورواية همام قد أخرجهما أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر
الاستسعاء أصلا ولنظ انه ان رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه
وعزمه بقية نفسه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فدكر فيه السعاية وفصلها من
الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم
الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولنظ هو مثل رواية محمد بن كثير
سواء وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر
التمسنا بوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قول قتادة هكذا جزم هو لأبانه مدرج وأي ذلك آخرون منهم صاحب الصحيح فحدها كون
الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عمرو به أعرف بحديث
قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذته عنه من همام وغيره وهتمام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد
لكنهما لم يثابما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس الجلس متحد حتى يتوقف في
زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كالمثل
ان شرد سعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد ان
ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد بن
كونه اختلط أو تترديه مر دو لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط
كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لان قيل يذكرهم وهمام هو
الذي انفرد بالتصنيف وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم
جعلوه حكما ما يدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام
جعل من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب
الماضي والافقد عتق منه ما عتق يكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه فنصل قول
نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعله مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع
كون يحيى بن سعيد وفاق أيوب في ذلك وهمام لم يوافق أحد وقد جزم بكون حديث نافع

مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفا العمل صاحب
 الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع
 قتادة يفتي به فليس بين تحديسه به مرة وقياسه به أخرى مناقاة (قلت) ويؤيد ذلك ان البيهقي
 أخرجه من طريق الاوزاعي عن قتادة انه أفق بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة يمكن
 بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى
 درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في
 المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان
 البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار الى شوتها بإشارات خفية كعادته
 فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم
 استظهر له برواية جرير بن حازم بما بعته ليني عنه التفرّد ثم أشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال
 اختصره شعبة وكان جواب عن سؤال متدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف
 لم يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أوردته مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد
 الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة
 أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني
 عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والافتد عتق منه ما عتق وقد
 تقدم انه في حق المعسر وان المنهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه
 الاول وليس فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بان يعتق كله وقد احتج بعض من
 ضعف رفع الاستسعاء من زيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن
 نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس
 بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحته فليس فيها أنه يستمر رقيقا بل
 هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فالذي صح
 رفعه ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل تبقى
 حصته شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده
 ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في
 ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب
 والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور
 لانها غير واجبة فهدم مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا
 وهو كما قال الا أنه يلزم منه ان يبقى الرق في حصته الشريك اذا لم يختار العبد الاستسعاء فيعارضه
 حديث أبي المليح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصاله من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه
 أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا أعتق شقصاله في مملوكه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن جملة على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له
 فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه من

مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والالتعاضا
 وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستقر في حصة الذي لم
 يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشتق عليه أى من
 جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية
 المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند
 مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء
 لو كان مشروعا ليجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لرثة الميت
 وأجاب من أثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروع عتق الاستسعاء
 ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له ان
 يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا
 منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره
 ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما
 رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه
 شركاء وله وفاق فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ
 والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاق الاستسعاء انما هو في صورة
 الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة
 وصاحبه والاوزاعي والثوري واسحق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق
 جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع
 العبد على المعتق الاول بما آذاه للشريك وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء
 وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما
 جئنا اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك
 وبين ابقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان
 كان المعتق موسرا وترتب في ذمته ان كان معسرا **قوله ما** الخطا والنسيان في
 العتاقة والطلاق ونحوه) أى من التعليقات لا يقع شئ منها الا بالقصد وكأنه أشار الى رد ما روى
 عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا اذا كرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من
 أهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق ان يريد أن يلفظ بشئ غيرهما فيسبق
 لسانه اليهما واما النسيان فنبه اذا حلف ونسى **قوله ولا عتاقة الا لوجه الله** سيأتى في الطلاق
 نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لطلاق الا
 لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وأراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النسبة لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا
 مع القصد وأشار الى الرد على من قال من أعتق عبدا لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود
 ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا يتخلل بالعتق **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
 ما نوى) هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بانفط وانما الامرئ ما نوى واللفظ المعلق

* (باب الخطا والنسيان في
 العتاقة والطلاق ونحوه) *
 ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى
 وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لكل امرئ ما نوى

أورده في أول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى وأورده في أوخر الأيمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما فيه مقدرة **(قوله ولا نية للناسي والمخطئ)** وقع في رواية القاسمي الخطأ بدل المخطئ قالوا المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والمخطئ من تعمدا لا ينبغي وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره أهل النقبه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه أعل به لغة غير قاده فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جميل قال بعض العلماء ينبغي ان يعتد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار أو لا الثاني ما يتبع عن خطأ أو نسيان أو أكرام فهذا القسم معنوه عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعنوه عنه الاثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فلا دليل منفصل وسباني بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والندور ان شاء الله تعالى وتقرير قوله ولكل امرئ ما نوى يعتمد لكل امرئ ما نوى وهو محتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبجسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم **(قوله عن زرارة بن أوفى)** يأتي في الأيمان والندور بلفظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في البخاري الأحاديث يسيرة **(قوله ما وسوست به صدورها)** يأتي في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها وهو المشهور وصدورها في أكثر الروايات بالضم وللأصيلي بالفتح على أن وسوست مضمرة معنى حدثت وحكي الطبري هذا الاختلاف في حدثت به أنفسها والضم كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه **(قوله ما لم تعمل أو تكلم)** ويأتي في الندور بلفظ ما لم تعمل به والمرادني الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهمم والعزم كما سياتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره وما استكرهوا عليه وأنظها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام حديث في حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى الحاق النسيان بالوسوسة فكأنه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر كذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران * **(تابيه)** * ذكر خلف في الاطراف ان البخاري أخرجه هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم يرد فيه ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوق ولا ابن عساکر ولا استخرجه الا سماعيلي ولا أبو نعيم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان

ولانية للناسي والمخطئ
* حدثنا الحمدي حدثنا
سفيان حدثنا سعد بن
قتادة عن زرارة بن أوفى
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لي عن
أمي ما وسوست به صدورها
ما لم تعمل أو تكلم * حدثنا
محمد بن كثير

أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه حرو وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله حرو في أحدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حرو لوجه الله وهو خطأ من ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه (قوله في الطريق الاخيرة فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض وأصله من صاحبه كافي الطريق الاولي ولو كانت أفضل معداة بالهمز لم يحجج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من الخواف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتأمل به والتأمل من النصب والسمير وغير ذلك (قوله باب أم الولد) أي هل يحكم بعقتها أم لا وأورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفسح بالحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلاف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جوازيه عنهن ولم يبق الاشدوذ (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة أن تلد الاستر بها) تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بعنايه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه على جوازيه أم الولد ولا عدمه قال النووي استدلل به امامان جليلان أحدهما على جوازيه أمهات الاولاد والاخر على منعه فأما من استدلل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربه ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها المصير مال الانسان الى ولده غالبا وأما من استدلل به على المنع فقال لاشك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيرا والحديث مسوق للسلامات التي قرب قيام الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع أمهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله أعلم ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسيأتى شرحه في كتاب القرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية أم الولد ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارتقاها الا ان ابن المنير أجاب بان فيه اشارة الى حرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب مانصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنهم لم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا فهو ميل منه الى أنها لا تعتق بموت السيد وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الاوّل وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحجج بعقتها في هذه الآية الا ما ملكت أيمانكم يكون له ذلك حجة قال الكرماني كأنه أشار الى أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله أمة أي ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة مما قال ان الخطاب في الآية للمؤمنين و زمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك عين فيكون ما في يده في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض الخنثية لا يقول ان الولد في الامة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان أقرب به ويخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث

* حدثني شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلام وهو يطلب الاسلام ففضل أحدهما صاحبه بهذا وقال أما اني أشهدك أنه لله * (باب أم الولد قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة أن تلد الاستر بها * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمرو بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن النسخ

ان الولد للفراش قالوا ما كانت أمة بل كانت حرة فأشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكره وتعلق
 الاثمة باحاديث أصحها حديثان أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه
 في كتاب النكاح وعن تعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد
 فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا قال
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة الحديث ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد
 انهم قالوا اننا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا النقط البخاري كما مضى في باب
 بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن له زناهم
 لاجل محبة الاثمان فائدة وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد فكان سمانا يريد ان يتخذ أهلا
 ومنا من يريد البيوع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا في
 الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حالهم وبين استمرار استماع
 البيوع فله هم أوجبوا التجميل الفداء وأخذ الثمن فلوجبات المبيعة لتأخر بيعها الى موضعها ووجه
 الدلالة من حديث عمرو بن الحرث ان مارية أم ولده ابراهيم كانت قد عاشت بعده فلولا انها
 خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك أمة وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن
 حبان مثله وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال ان
 يكون نجز عتقها وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة وبعارضها حديث جابر كان يبيع سرارينا
 أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا وفي لفظ بعض أمهات الاولاد على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرها ثمانا فانتبهنا وقول الصحابي كأنه فعل محمول
 على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع
 الا الى عرف فقال قلته تقليد العمر قال بعض أصحابه لان عمرها انتهى عنه فانتبه واصار اجماعا يعني
 فلا عبرة بتدوير الخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع **(قوله)** أخذ سعد ابن وليدة
 سعد بالرفع والتنوين وابن منصور على المنعولية ويكتب بالالف وقوله هو لك يا عبد بن زمة
 برفع عبده ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمة **(تنبيهان)** * أحدهما وقع في
 نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف سمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمة أمة
 ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ولكن من يحجج بعتقها في هذه الآية الاما ملكت أيمانكم
 يكون له ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري
 هذه وقال الليث عن بونس عن الزهري ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق
 في باب غزوة التيمم من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم **(قوله)**
باب بيع المدبر أي جوازه أو ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب
 البيوع وأورد هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفي هناك **(قوله)** أعتق
 رجل منا عبدا لله لم يقع راحد منهم ما سمى في شيء من طرق البخاري وقد قدمت في البيوع ان في
 رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور
 اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فضيه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبير
 ان الرجل كان من بني عذرة وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر فلعنه كان من بني عذرة

أخذ سعد ابن وليدة
 زمة فأقبل به الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وأقبل معه بعبد بن زمة
 فقال سعد يا رسول الله هذا
 ابن أخي عهد الى أنه ابنه
 فقال عبد بن زمة يا رسول
 الله هذا أخي ابن زمة
 ولد على فراشه فنظر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى
 ابن وليدة زمة فإذا هو
 أشبه الناس به فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو
 لك يا عبد بن زمة من أجل
 أنه ولد على فراش أميه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احتجبي منه يا سودة بنت
 زمة مما رأى من شبيهه
 بعتبة وكانت سودة زوج
 النبي صلى الله عليه
 وسلم **(باب بيع المدبر)** *
 حدثنا آدم بن أبي اياس
 حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن
 دينار سمعت جابر بن عبد الله
 رضی الله عنهما قال أعتق
 رجل منا عبدا لله عن دبر

وحالف الانصار (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول وفي رواية أيوب
المذكورة فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه أي الغلام (قوله فاشتره نعيم بن
عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض نعيم بن النخام وهو نعيم بن
عبد الله المذكور والنخام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ووضبط ابن الكلبي بنضم
النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي
وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نائحة من نعيم انتهى وكذا
قال ابن العربي وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف
ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فاعل أباه أيضا كان يقال له النخام والنخامة بفتح النون
واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النخامة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد
ابن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن زوى وأسيد وعبيد وعويج في نسبه
مفتوح أول كل منها قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكنتم اسلامه وأراد الهجرة فساله بنو
عدى أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملمهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الخديبية
ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر وروى الخبر في
مسنده بإسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما
(قوله قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا يقول
عبد اقبطيامات عام أول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في اماره ابن الزبير وقد تقدم
في باب بيع المدبر من البيوع فنقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وان الجواز مطلقا مذهب
الشافعي وأهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور
مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع عن دبر تدبر مطلقا أما اذا قيده كان يقول
ان ست من مرضى هذا فقلان حر فانه يجوز بيعه لانها كالتوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد
يمنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين
لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تسييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه
مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلبي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز في بعض الصور
فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب
من أجازه مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر بيان السبب في المبادرة
ليعه ليتبين للسيد جواز البيع ولو لا الحاجة لكان عدم البيع أولى وأما من ادعى أنه انما باع
خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين
الحديثين وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن
دينا عن جابر أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد الا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن
عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار در غلاما له فبات ولم يترك ما لا غيره الحديث وقد أعله
الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فبات وكذلك رواه الأئمة أحمد واسحق وابن
المديني والحيثي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان أصلها ان
رجلا من الانصار أعتق مملوكه أن حدث به حادث فبات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه

قوله قوله فاشتره نعيم الخ
كذا في نسخ الشارح
وليست هذه الزيادة في نسخ
الصحيح التي بأيدينا واعلمها
وقعت له في نسخة التي كتب
عليها اه صححه

فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم فباعه قال جابر مات
الغلام عام أول

* (باب بيع الولاء وهبته) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني (١٢١) عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله

عنه ما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشتريت أهلها وولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعتقها فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما أتت عنده فاختارت نفسها * (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل ينفادي إذا كان مشركا) * وقال أنس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم ناديت نفسي وقاديت عقيلًا وكان علي له نصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس * حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن إبراهيم ابن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أئذ لنا فلتتركنا لأن لم أعرف أسماءهم الآن (قوله لابن أخنسا) بالمشناة (عباس) هو ابن عبد المطلب والمراد أنهم لا تدعون منه درهما

من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقولها من بقية الشرط أي فأت من ذلك الحدث ليس اخبارا عن ان المدبره ان خذف من روايه ابن عيينه قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في روايه عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم (قوله ما يبيع الولاء وهبته) أي حكمه والولاء بالفتح والمدح ميراث المعتق من المعتق بالفتح أو ردفه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يبقه هنا بهذا اللفظ فكانه أشار إليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلونسب الي غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا أراد نقل ولأيه عن محله لم ينتقل (قوله ما إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل ينفادي) بضم أوله وفتح الدال (قوله اذا كان مشركا) قيل انه أشار بهذه الترجمة الى تصغير الحديث الوارد فيمن ملك ذارحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن بن عمرو واستمكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود وتفرد به حماد وكان يشذ في وصله وغيره برويه عن قتادة عن الحسن بن قولوه وعن قتادة عن عمرو قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا الأبا داود من طريق ضميرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكره وقال الترمذي خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وانما روى الثوري بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصحوه وقد أخذ بعمومه الحنابلة والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق أحد على أحد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا أصوله وفروعه لاهذا الدليل بل لادلة أخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الامم وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما سأذكره (قوله) وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وقاديت عقيلًا هو طرف من حديث أوله أي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من الجرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنوفى المسجدين كتاب الصلاة (قوله وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدل به على انه لا يعتق بذلك أي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنمة وأجاب ابن المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل أو الاسترقاق أو القداء أو المن بالغنمة سبب الى الملك بشرط اختيار الارفاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنمة ولعل هذا هو التمكنة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا ووقفا عند ما ورد به الخبر (قوله) حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس (قوله ان رجلا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن (قوله لابن أخنسا) بالمشناة (عباس) هو ابن عبد المطلب والمراد أنهم

* (باب عتق المشرك) * حدثنا عبيد بن عمير حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أحنث بها يعني أتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت عن مسألك من خير (١٢٢) * (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقول

الله تعالى عبد المملوك لا يقدر على شيء ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو يتفق منه سرا وجهرا هل يستون الحد لله بل أكثرهم لا يعلمون) * حدثنا ابن أبي هريرة قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرده إليهم أم واليهم وسببهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقته فاختروا واحد الطائفتين أما المال وأما السبي وقد كنت استأيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فإثنى على الله بما هو أهله ثم قال

أخوال أبيه عبد المطلب فإن أم العباس هي تنمله بالنون والمنانة مصغرة بنت جناب بالحسين والنون وليست من الأنصار وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنهم سألني بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغروهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهرة أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بنى النجار وأخواله حقيقة أعمامهم بنوزهرة وبني النجار أخوال جده عبد المطلب قال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن أخينا بكسر الخاء بعدها تحتانمة وليس هو ابن أخيم إذ لا نسب بين قريش والأنصار قال وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب وإنما امتنع صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسبأني مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى وأراد المصنف بإيراد هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوى الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ عتق المشرك ﴾ يحتمل أن يكون مضافا إلى الفاعل أو المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول لأن حكيم لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر بالإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اه وقال ابن المنير الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا عتق مسلما نشد عتقه وكذا إذا عتق كافرا فاسلم العبد قال وأما قوله أسلمت على مسألك من خير فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة فيمنا بفضل الله عما تقدم بواسطة اتفاعة بذلك بعد إسلامه انتهى وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائده الحديث المذكور ﴿ قوله ان حكيم بن حزام أعتق ﴾ ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصول وهي قوله قال فسألت ففاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن أبيه عن حكيم ﴿ قوله أتبرر بها ﴾ بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة أي أطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله يعني أتبرر هو من تفسير هشام بن عروة وأبو بكر ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم أنه تفسير البخاري ﴿ قوله ما ﴾ من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ﴾ هذه الترجمة معتودة لبيان

أما بعد فإن اخوانكم قد جاؤنا تبين وانى رأيت أن أرد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن الخلاف أحب أن يكون على حظه حتى نعطي به إياه من أول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس طيننا لك ذلك قال أنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فارجع الناس فيكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيسوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن * وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلاه حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى تافع فكتب إلى ان النبي صلى الله عليه وسلم

أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الجيش * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد رضى الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبينا من سبي العرب فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كأنه إلى يوم القيامة إلا وهي كأنه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يزال أحب بنى تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث بن أبي زرعة عن أبي هريرة وعن عمار عن أبي زرعة عن أبي هريرة

(٣) قول الشارح وقوله حتى بنى بفتح أوله كذافي

النسخ التي بأيدينا ولفظ الرواية هنا من أول ما بيني الله علينا ولا يناسب الفعل حينئذ إلا الضم كاضبطه القسطلاني اه صححه

الخلاف في استرقاق العرب وهي مسئلة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز أن يسترق واذ تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيبا وذهب الاوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبو مبادء القيمة ولا يسترق الولد أصلا وقد جنح المصنف إلى الجواز وأورد الأحاديث الدالة على ذلك في حديث المسور ماترجم به من الهبة وفي حديث أنس ماترجم به من الفداء وفي حديث ابن عمر ماترجم به من سبي الذرية وفي حديث أبي سعيد ماترجم به من الجماع ومن القدية أيضا ويتضمن ماترجم به من البسيع وفي حديث أبي هريرة ماترجم به من البسيع لقوله في بعض طرقه استأجى كما سألته وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبد المملوك كالأية قال ابن المنير مناشبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يبيده بكونه محميا فدل على ان لافرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال تناول بعض الناس من هذه الآية ان العبد لا يملك وفي الاستدلال بهذا لظن لانها منكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روى ذلك عن عمرو وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فإله للمال الذي باعه الا بشرط وقال فبين أعتق عبدا وله مال فان المال للعبد الا بشرط قال وجمته في البسيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وجمته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من أعتق عبدا فقال العبد له الا ان يستئذنه سيده (قلت) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض أصحاب مالك بان الأصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكتابة وساغ له ان يكتب ويؤدى إلى سيده ولو لا ان له تسلطا على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئا والله أعلم * فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سيأتي في الشروط من طريق معمر بن الزهري أخبرني عروة وقوله استأنت بالثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أي انتظرت ٣ وقوله حتى بنى بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع اليها من مال الكفار من خراج أو غنمة أو غير ذلك ولم يرد التي الاصطلاح وحده * وأما قصة بنى المصطلق من حديث ابن عمر فعبده الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله أغار على بنى المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكبير اللام بعد ها قاف وبنو المصطلق بطن شهيد بن خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذعية بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين للمجعة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل أي أخذهم على غرة (تولى وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحرث بن أبي شرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه ان نافع استدلل بهذا الحديث على نسيخ الامر بالدعاء إلى الاسلام قبل القتال وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وأما حديث

أبي سعيد في سبأ في الكلام عليه في كتاب الشكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هنالك تاما
وقوله هنا ابن حبان هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة وابن خبيرين بالمهملة وراءه وزاى مصغرو قوله
نسمة بفتح النون والمهملة أى نفس وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل
منهما حديثه به عن جرير لكنه فرقه ما لان أخذهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على
لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام وسيأتى في المغازى على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ومغيرة بن
ابن يقسم الضبي والحريث هو ابن يزيد والعكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخارى
الا هذا الحديث وقد اغتله الكلابى من رجال البخارى وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوى
عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابى وشيخ البخارى
(قوله ما زات احب بنى تميم) أى القبيلة الكبيرة المشهورة يتنسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلاها
ابن أدب بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومغيرة ابن الياس بن مضر (قوله منذ
ثلاث) أى من حين سمعت الخصال الثلاث زاد أحمد بن حنبل من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة
وما كان قوم من الاحياء أبغض الى تميم فاحببتهم اه وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في
الجاهلية من العداوة (قوله هم أشد أمتى على الدجال) فى رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم
هم أشد الناس قتالا فى الملاحم وهى أعم من رواية أبي زرعة ويمكن ان يحمل العماد على
انخاص فيكون المراد باللاحم أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى
(قوله هذه صدقات قودنا) انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم فى الياس بن
مضر ووقع عند الطبرانى فى الاوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة فى هذا الحديث وأتى
النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنتها قال هذه صدقة قومي اه وبنو
سعد بطن كبير شهير من تميم ينسبون الى سعد بن زيد بنه ناة بن تميم من أشهرهم فى الصحابة قيس بن
عاصم بن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر (قوله
وكانت سبية منهم منذ عاتشة) أى من بنى تميم والمراد بطن منهم أيضا ووقع عند الاسماعيلى من
طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عاتشة نسمة من بنى اسمعيل فقدم سبى خولان فقاتلت
عاتشة يارسول الله أتباع منهم قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال أتبعى فلنهم ولدا اسمعيل ووقع عند
أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا وسبى بنى العنبر اه وبنو العنبر بطن
شهير أيضا من بنى تميم ينسبون الى العنبر وهو بلنظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم * (تبيه) *
وقع فى نسخة الصحاح سبية بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبى أو من السبا ولم أقف على اسمها
لكن عند الاسماعيلى من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة أى نفس
وله من رواية أبي معمر المذكورة وكانت على عاتشة نسمة من بنى اسمعيل وفى رواية الشعبي
المذكورة عند أبي عوانة وكان على عاتشة محرر وبين الطبرانى فى الاوسط فى رواية الشعبي
المذكورة المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وانظله نذرت عاتشة ان تعتق محررا من بنى اسمعيل
وله فى الكبير من حديث دريغ وهو وعه ملات مصغرا ابن ذؤيب ابن شعيب بضم المعجمة
والمثلثة بينهما عين مهملة العنبرى ان عاتشة قالت يا بنى الله انى نذرت عتيقيا من ولدا اسمعيل
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يبنى عتيق بنى العنبر عدا فجاء فى بنى العنبر فقال

قال ما زات احب بنى تميم
منذ ثلاث سمعت من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيهم سمعت يقول
هم أشد أمتى على الدجال
قال وجاءت صدقاتهم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه صدقات قودنا
وكانت سبية منهم عند عاتشة
فقال أعتقها فلنهم من ولد
اسمعيل

لهاخذى منهم أربعة فأخذت ردحاً وزيباً وزخياً وسمره **٥** فاعارديج فهو المذكور وأما
 زيب فهو بالزاي والموحدة مصغراً أيضاً وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن نعلبة
 ابن عمرو وزخى بالزاي والخاء المعجمة مصغراً أيضاً وضبطه ابن عمون بالراء أوله وسمره وهو ابن عمرو
 ابن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث المذكور سمع النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم
 وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا **٦** والذي تعين لعنق عائشة من هؤلاء
 الأربعة امارديج واما زخى ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن نعلبة ما يرشد الى ذلك وفي
 أول الحديث عنده يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من
 ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف
 بعد هاموحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الننية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن
 سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة والنسبى احدى عشرة
 امرأه وثلاثين صبياً والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انا عم افاقتهم ادا ليل للجمهور
 في صحة تلك العربى وان كان الافضل عتي من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل
 ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا بد في هذه المسئلة من تفضيل
 فلو كان العربي مثلامن ولد فاطمة عليها السلام وترزق أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده
 قال واذا أفاد كون المسيبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتناقه فالذى بالمنايا التي فرضناهما
 يقتضى وجوب حرته حتماً والله أعلم وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم من
 الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه الاختيار مما سأتى من الأحوال
 الكائنة في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقة صلى الله عليه
 وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والشهم ورفى خولان انه ابن عمرو بن
 مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سبأ وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحارث بن قضاة
 وسأتى بسط القول في ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى **(قوله ما)** فضل من
 أدب جاريته) سقط لفظ فضل من رواية أبي ذر والنسفي وزاد النسفي وأعتقه أو ردفه حديث
 أبي موسى مختصراً وسأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف
 المذكور في السنده هو ابن طريق كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلها في رواية أبي ذر عن
 المستعلى والسرخسى فعالها **(قوله ما)** قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
 اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون) لفظ هذه الترجمة أو رد المصنف معناه من حديث أبي ذر
 وقدره يشاء في كتاب الايمان لابن مندبه بلفظ انهم اخوانكم فمن لا ياكلهم منهم فاطعموهم مما
 تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلان من
 لا ياكلهم من ملوككم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخارى في
 الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال أرتأونكم اخوانكم
 الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بالملوك كخير ويقول
 أظعموهم مما تاكلون ومن حديث أبي اليسر بفتح التحتية والمهمله واسمه كعب بن عمرو
 الانصارى رفعه اظعموهم مما تظعمون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصته وأخرجه مسلم في

باب فضل من أدب جاريته
 وعالها) حديثنا الصحيح بن
 ابراهيم سمع محمد بن فضيل
 عن مطرف عن الشعبي
 عن أبي بردة عن أبي موسى
 رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كانت له جارية
 فعلمها فأحسن اليها ثم
 أعتقها وزوجها كان له
 أجران **(باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم العبيد
اخوانكم فاطعموهم مما
تاكلون

مختالا نفورا) * قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب حدثنا آدم ابن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب قال سمعت المعمر بن سويد قال رأيت أباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلته وعلى غلامه حلته فسألناه عن ذلك فقال أي سايت رجلا فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأنته ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلنوهم ما يغلبهم فان كلفنوهم ما يغلبهم فأعينوهم * (باب العبد اذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده وأحسن عبادته ربه كان له أجر ممرتين * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

آخر كتابه في اثنا عشر حديث طويل (قوله) وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبني القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا نفورا) كذا الابن ذرو ساق في رواية كريمة الآية كلها (قوله) قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب هو تنسير أبي عبيدة في كتاب الجنائز وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة وقيل الرفيق في السفر والمراد به كرهه الآية هنا قوله تعالى وما ملكت أيمانكم فدخلوا فيمن أسر بالأسنان الميم لعظمتهم عليهم (قوله) حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والختمانية الثقيلة وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش والمعمر وبالعين المهملة وهو كوفي أيضا يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وشرين سنة (قوله) رأيت أباذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي سايت أو ذرو والكلام على الحلة (قوله) أعيرته بأنته ثم قال ان اخوانكم) كذا عناه وتقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبة بن يادة أنك أمرؤ فبك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فان البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره له لأحدته به والتحول بنسخ المعجمة والواو عنهم الخدم هو انك لا تخفون الامور أي بملحوتهم او منعا لتولي لمن يقوم باصلاح النفس ان ويقال التحول جمع حائل وهو الراعي وقيل التحول القليل تقول خولك الله كذا أي ملكك الماء وتولى غيره أي نسيته الى الغار وفي قوله بأنته رد على من زعم انه لا يتعدى بالياء وانما يقال سيرته أمه مثل الحديث قول الشاعر أيها الناس المير بالدهش والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم على خولكم إشارة الى الإهتمام بالأخوة وقوله تحت أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك (قوله) فليطعمه مما يأكل أي من جنس ما يأكل للتبعض الذي دل عليه من ويؤيد ذلك حديث ثمال بن أنس في قوله لا يجلسه معه فليسا له لثمة فالمراد المواصلة لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ بالأكمل كمن ذرف فعل المساواة وهو الأفضل فلا يستأثر المرء على نيماله من ذلك وان كان جائزا وفي الموطأ من سلم عن أبي هريرة مر فواللهم لولا طعامه وكسوته باله روف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضى الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان مشاوقا وأما ما حكاه ابن بطلان عن مالك انه سئل عن حديث أبي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واقتضت نفسه فظن لا يخفى لان ذلك لا يمنع حل الأمر على عمومته في حق كل أحد بحسبه (قوله) ولا تكلنوهم ما يغلبهم أي عمل ما تمير قدرتهم فيه مغلوبه أي لا يجزون عنه لعظمه أو ضعفه والتكليف تحميل النفس شيئا معه كالتعب وقيل هو الأمر بما يشق (قوله) فان كلفنوهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد ان يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والافلح عنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرفيق وتغييرهم عن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويأتى بانه بقرئ من في معناه من أجبر وغيره وفيه عدم الترفع على المسءم والاختيار له وفيه المحافضة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الأخ على الرفيق فان أريد اقترابا فهو على سبيل المجاز نسبة الكل الى آدم والمراد أخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية أو يختص الحكم بالمؤمن (قوله) العبد اذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه أو رده فيه أربعة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر

المصرح بان لمن فعل ذلك أجرين * ثانياً حديث أبي موسى مثله وزيادته ذكر من كانت له جارية
 فعملها وأعتقها فترت وجهها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلانظ ثلاثة يؤتون أجرهم
 مرتين فذكر فيه أيضاً ومن أهل الكتاب * ثالثاً حديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران
 واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشكرين وهما احسان العباداة والنصح للسيد ونصيحة السيد
 تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسبأ في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلانظ
 ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة * رابعاً حديث أبي هريرة أيضاً
 ما لا أحدهم يحسن عبادته به وينصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله ووافق للسيد
 الاخرين * (تنبيه) * وقع لابن بطلال عز وحديث أبي هريرة ثالثاً حديث الباب لابن موسى
 وهو غلط فاحش (قوله) والذي نسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لا حبيت ان
 أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة الى آخرها وعلى ذلك جرى الخطا في فقال الله
 أن يتحنن أنبياءه وأصفياه بالرق كما استحسن يوسف اهـ وجرم الداودي وابن بطلال وغير واحد
 بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويبدل عليه من حيث المعنى قوله وبرأى فإنه لم يكن للنبي صلى
 الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وجهه الكرماني فقال أراد بذلك تسليم أمته أو وراثة على
 سبيل فرض حياتهم أو المراد أمه التي أرضعته اهـ وقائه التخصيص على ادراج ذلك فتقدم
 فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نسي أي هريرة بيده الخ
 وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلوة عن ابن المبارك وكذلك
 أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من
 طريق سليمان بن بلال والذاهم اعلى من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق
 عثمان بن عمر كلاهما عن يونس زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان أبا
 هريرة لم يكن يبيع حتى ماتت أمه لعجبت ما لابي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي
 هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أمر ان لا حبيت ان أكون عبداً وذلك أن سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبداً يودى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين
 فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استبدل له بالرفوع وانما استثنى
 أبو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فتدعيحتاج فيه
 الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية
 اما لكونه كان اذ ذلك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه سرقة في الثريات بدون اذن السيد
 واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد * (فائدة) * اسم أم أبي هريرة أميمة
 بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية تذكرا سلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابن
 موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عنسدى ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان
 طاعتيه في العبادات وطاعته سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع
 لطاعته لانه قد ساوا في طاعته الله وفضل عليه بطاعته من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول
 ان من اجتمع عليه فرضان فأذاهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأذاه كمن وجب عليه
 صلاة وزكاة فقامهم ما فقه وأفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ودقتضاه ان من اجتمعت عليه

وأعتقها وترت وجهها فله
 أجران وأما عبد أدي حق
 الله وحق مواليه فله أجران
 * حديث ثابث بن محمد أخبرنا
 عبد الله أخبرنا يونس عن
 الزهري سمعت سعيد بن
 المسيب يقول قال أبو هريرة
 رضي الله عنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للعبد
 المملوك الصالح أجران
 والذي نسي بيده لولا
 الجهاد في سبيل الله والحج
 وبرأى لا حبيت ان أموت
 وأنا مملوك

* حدثنا اسحق بن نصر
 حدثنا أبو أسامة عن
 الأعمش حدثنا أبو صالح عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم نعم بالاحد هم يحسن
 عبادة ربه وينصح لسيده
 * (باب كراهية التطاول
 على الرقيق وقوله عبدي أو
 أمي) * وقال الله تعالى
 والصالحين من عبادكم
 وأمائكم وقال عبدالمولوك
 وأتيا سيدها لدى الباب
 وقال من قتيانكم
 المؤمنات وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم قوسوا إلى
 سيديكم وإذا كنتم عند ربك
 عند سيديكم ومن سيديكم
 * حدثنا
 * حدثنا يحيى عن
 عبيد الله قال حدثني نافع
 عن عبد الله رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا نصح العبد سيده
 وأحسن عبادة ربه كأنه
 أجر مرتين * حدثنا محمد
 ابن العلاء حدثنا أبو أسامة
 عن يزيد بن أبي بردة عن
 أبي موسى رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للمملوك الذي يحسن
 عبادة ربه ويؤتي إلى
 سيده الذي له عليه من
 الحق والنصيحة والطاعة
 أجران * حدثنا محمد
 عبد الرزاق أخبرنا عمر

مروى فلم يؤد منهم شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يحب عليه البعضها اه
 والذى يظهر ان من يبايع العبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان
 التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل
 يعمل يضاعف له قال وقيل بسبب التضعيف انه زاد لسيده نفعا وفي عبادة ربه احسانا فكان له
 اجر الواجبين وأجر الزيادة عليهم ما قال والظاهر خلاف هذا لأنه بين ذلك لثلاثين ظان انه غير
 ما جور على العبادة اه وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون أجر
 المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من
 هذه الجهة وقد يكون للسيده جهات أخرى يستحق بها الضعاف أجر العبد والمراد ترجيح العبد
 المؤتى المعتبر على العبد المؤتى لاحدهما اه ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل
 الذى يتخلفه طاعة الله وطاعة السيد فبذل عملا واجدا يؤجر عليه أجرين بالاعتبارين
 وأما العمل المتخلف للجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله أعلم
 واستدل به على ان العبد لا يجاهد عليه ولا يحج في حال العبودية وان صح ذلك منه (قوله في حديث
 أبي هريرة الاخير حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده (قوله نعم
 لآحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وتكسر النون
 وتفتح أيضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك أربع لغات قال الزجاج ما معنى الشئ قال التقدير
 نعم الشئ ووقع لبعض رواة مسلم نعمى يضم النون وسكون العين مقصورا بالتسوية وغيره وهو
 متحبه الميم ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ أبى الحسن أى القابسى نعم ما
 يتسديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها فى ما وهى كقوله تعالى ان الله نعمما
 يعظكم به (قوله يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح فى قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن
 أبي هريرة نعم للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله أى يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال
 بالحوادث * (قوله ما سب كراهية التطاول على الرقيق) أى الترفع عليهم والمراد
 تجاوزة الحد فى ذلك والمراد بالكراهية كراهية التنزيه (قوله عبدي أو أمي) أى وكراهية ذلك
 من غير تعريض ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وأمائكم وبغيرها من
 الآيات والاحاديث الدالة على الجواز ثم أردفها بالحديث الوارد فى النهى عن ذلك وانفق
 العلماء على ان النهى الوارد فى ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر الاما سبند كره عن ابن بطال فى لفظ
 الرب (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيديكم) هو طرف من حديث أبى سعيد فى
 قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة وسيأتى تأمنا فى المغازى مع الكلام عليه (قوله ومن
 سيديكم) سقط هذا من رواية النسفى وأبى ذر وأبى الوقت وثبت للباقيين وهو طرف من حديث
 أخرجه المؤلف فى الادب المنرد من طريق حجاج الصواف عن أبى الزبير قال حدثنا جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قلنا الجدين قيس على انا نخله قال وأبى داء
 أدوى من الجن بل سيديكم عمرو بن الجوح وكان عمرو يعترض على أصنامهم فى الجاهلية وكان
 يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى
 سلمة عن أبى هريرة نحوه ورواه ابن عائشة فى نوادره من طريق الشعبي مرسلوا زاد قال فقال

عن همام بن منبه أنه سمع أباه هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض

بعض الانصار في ذلك

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال سنا من تسعون سيديا
فقالوا له جد ابن قيس على التي * نبتله فيها وان سكن ان اسودا
فسود عمرو بن الجوح لجوده * ومحق لعمر وبالندى ان يسودا

انتهى والحد بفتح الجيم وتشديد الال هو ابن قيس بن خنجر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن
غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه سئل
سعد في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت بقرته وعاش الى
ان مات في خلافة عثمان واما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره من سادة ابن زيد
ابن حرام مملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة
وذكر له قصة في صفة وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الها تكتن أنت وكتب وسطه في
قرن وروى أحمد وعمر بن شبة في اختيار المدينة باسناد حسن عن أبي قتادة ان عمرو بن الجوح أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي
هذه صحيفة في الجنة فقال نعم وكانت عمر جاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله وقدر روى ابن منده
وأبو الشيخ في الأمثال والوليد بن أبيان في كتاب الجوده من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشير بن البراء
ابن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن خنجر يجتمع مع عمرو بن الجوح في خنجر ورجال هذا
الاسناد ثقاة الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يصل قصة بشير على
انها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح بجمعها بين الحديثين ومات بشير المذكور بعد خيرا كل مع
النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وبدا ذكره ابن اسحق وغيره
وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على الخلق وهو
في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في الادب
المفرد ورجال ثقاة وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يشمل النهي عن ذلك على اطلاقه
على غير المالك والاذن باطلافة على المالك وقد كان بعض كبار العلماء يأخذون هذا ويكره ان
يخطب أحدا بلنظفه أو كتابه بالسيد وتأكد هذا اذا كان الخطاب غير قتي فعدت أبي داود
والمصنف في الادب من حديث يزيد مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند
الحاكم ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعنيين سبعة أماديث حديث ابن عمرو أي سوسى
في العبد الذي له أجران وقد تقدم من وجهين آخرين في الباب الذي قبله والغرض منهما قوله في
حديث ابن عمر اذا نصيحه سيده وفي حديث أي سوسى ويؤدى الى سيده ثالثا حديث أبي هريرة
ومحمد بن شبيب المولف فيه لم أره منذ وبأى شيء من الروايات الا في رواية أبي علي بن شبيب فقال
حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية أبي علي ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي
(قلت) وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيتمثل أن يكون هو شيخ البخاري فيه
فقد حدث عنه في الصحيح أيضا وكلام الطريقي يشير اليه (قوله لا يقل أحدكم أطمع ربك الخ) هي
أمثلة وانما ذكرت دون غيرها الغلبة استعمالها في الخطابات ويجوز في انفس الوصل والقطع

قال لا يقل أحدكم أطمع
ربك وصلى ربك أسق ربك

وفيها نهى العبد أن يقول لسيده ربي وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحدر بك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهره ووضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء لا يوجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الإنسان من يوب بتعبسد بإخلاص التوحيد لله وترك الأشرار معه فذكره له المضافة في الاسم لتلايدخل في معنى الشرك ولا فرقت في ذلك بين الحر والعبد فأما ما لا تعبده عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الأضافة كقول رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لاسيد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له الله الذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بالأضافة أما مع الأضافة فيجوز إطلاقه كافي قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام إذ كرتي عند ربك وقوله أرجع إلى ربك وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربه أفلد على أن النهي في ذلك شمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فليسان الجوارز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة **(قوله)** وليقل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفانها واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا أنه ليس من أسماء الله تعالى فالنق وواضح أدل التباس وإن قلنا أنه من أسماءه فليس في الشهر والاسم استعمال كلفظ الرب في صل الفرق بذلك أيضا وقدر روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة وحسن التدبير لا مره ولذلك نهى الزوج سيديا قال وأما المولى فكثيرا التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناسر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير أضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث فهو وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فإن هولاكم الله وانك ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وإن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا إلى الترجيح للته ارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى نظائر هذه الزيادة ان إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والاعلى والسيد لا يطلق الاعلى الاعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم وقدرناه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا تنبيها أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بانظ لا يقولون أحدكم سيدي ولا أمي ولا يقل الملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك قناتي وقناتي والمملوك سيدي وسيدي فيكم المملوك كون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير

وليقل سيدي مولاي

ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وقتاى وغلاى * حدثنا أبو النعمان حدثنا جري بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنه ما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد فكأن له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وأعتق من
ماله والافتد أعتق منه ما عتق * حدثنا سعد بن سعد حدثنا يحيى بن عبيد الله (١٣١) حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع ومسؤل عن
رعيتيه فالأسيير الذى على
الناس فهو راع عليهم
وهو ومسؤل عنهم والرجل
راع على أهل بيته وهو مسؤل
عنهم والمرأة راعية على بيت
بعلها وولده وهى مسؤلة
عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسؤل عنه
ألا فكلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيتيه * حدثنا
عبد الله بن اسمعيل حدثنا
سفيان عن الزهري حدثني
عبيد الله سمعت أبان بن
رضي الله عنه وزيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا زنت الامت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا
زنت فاجلدوها فى الثالثة
أو الرابعة فبيعوا فاولو بضئير
* (باب اذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه) * حدثنا جراح بن
سهمال حدثنا شعبة قال
أخبرني محمد بن زياد قال
سمعت أبان بن رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا أتى أحدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه
بعضه فليساؤله لقيمة أولادهم

المذكور والله أعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالتداء فيكره أن يقول أسيدى ولا يكره في
غير التداء (قوله ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) زاد المصنف فى الأدب المنرد وسلم بن طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبد الله وكل نساءكم أماء الله وخدموا مقدماته
من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة فى ذلك لأن حقيقة العبودية إنما هى
الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالخلق استعمل الله لنفسه قال الخطيب المعنى فى ذلك كلدرا جع
الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذى يليق بالمرئوب (قوله ولا يقل
فتاى وقتاى وغلاى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة وجارى فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى
ما يؤدى المعنى مع السلامة من التماظم لان لفظ الفتى والغلام ليس دأدا على شئ من المالك
كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى فى الحر وكذلك الغلام والخارجية قال النووي المراد بان
من استعمله على جهة التعظيم لان أراد التعريف انما هو وشمله ما اذا لم يحصل التعريف بدون
ذلك استعمالا للادب فى اللفظ كاد عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر عن أعتق
نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق لفظ العبد وكان مشابهة للترجمة من
جهة انه لو لم يحكم عليه بعتق كذا اذا كان مومرا وكان بذلك مستطاولا عليه الخاضع حديثه
كلكم راع وسأبى الكلام عليه فى قول الأحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده
فانه ان كان ناعما له فى خدمته مؤداه الامانة ناسب أن يعينه ولا يعظم عليه السادس والسابع
حديث أبى هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامت فاجلدوها وسأبى الكلام عليه مستوفى فى كتاب
المودان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الامت وانما اذا عتقت تؤدب فان لم تجب والذبيحت
وكل ذلك مبين للتعظيم عليه (قوله ما) اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه أى فليجلسه
معها لى كل (قوله أخبرني محمد بن زياد) هو الجحى (قوله اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم
يجلسه معها فليساؤله لقيمة) هكذا أوردوه ويقوم منه بالاحتراق اجلسه مع وسأبى الحديث فى ذلك
فى كتاب الطعمة ان شاء الله تعالى وقوله أكلت بضم أوله أى لقيمة والشك فيه من شعبته كما سأبى
وقوله ولي علاجها زاد فى الطعمة وحزه واستدل به على ان قوله فى حديث أبان المادى
فاطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب (قوله ما) العبد راع على مال سيده
أى ويلزمه خدمته ولا يعمل الا بآذنه (قوله ونسب صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) كتابه
يشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فمال للسيد وقد قدمت الاسارة فى باب
من باع فخلا قد أبرت عن كتاب البيوع وفى كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك
مستند من قوله العبد راع على مال سيده فانه قال فى شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان
العبد لا يملك وتعتبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه راعا على مال سيده أن لا يكون له مال فان
قيل فاشتماله برعاية مال سيده تستوعب أحواله فالجواب ان المطلق لا يقيد بالعموم ولا سيما

أو أكلت أو أكلت فانه ولي علاجها * (باب) العبد راع على مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد * حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما أتت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيتيه فالأسيير الذى على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عن رعيتيه

والمرأة في بيت زوجها راعية
وهي مسؤولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع
وهو مسؤل عن رعيته قال
فسمعت هؤلاء من النبي صلى
الله عليه وسلم وأحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال أبيه راع
ومسؤل عن رعيته فكذلك
راع وكلكم مسؤل عن
رعيتكم * (باب اذا ضرب
العبد فليجنب الوجه) *
* حدثني محمد بن عبيد الله
حدثنا ابن وهب قال حدثني
مالك بن أنس قال وأخبرني
ابن فلان عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثني
عبد الله بن محمد حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن
هما عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قاتل
أحدكم فليجنب الوجه

(٣) قوله هو بيان لنظ بيان
ساقط من بعض النسخ
وموضعه بياض ومكتوب
في بعض النسخ بالهامش
ومعه علامة الصحة فتأمل

وحزر اه صححه

اذا سبق لغير قصد العموم وحديث الباب انما سبق للتحذير من الخيانة والخوف بكونه مسؤلا
ومخاسبا فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل
سنة أبواب (قوله والمرأة في بيت زوجها راعية) انما قيد بالبيت لانها لا تصل الى ماسواها غالباً
الا باذن خاص وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله
ب) اذا ضرب العبد فليجنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف
للعلم به وذكر العبد ليس قيدي بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكور لان
المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه في
الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب
أحدكم خادمه (قوله في الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني ورجال الاسناد
كلهم مدنيون وكان أبان ثابت تفرد به عن ابن وهب فأتى لم أره في شيء من المصنفات الا من طريقه
(قوله قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بفاعل فاعل قال هو
ابن وهب وكان له سمعة من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك
وأما ابن فلان فقال المزني يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني
وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله قبله بعض
القدماء أيضا فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي قال أبو حרב الذي قال ابن
فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان (قلت) وأبو حרב هذا هو بيان (٣) وقد أخرجه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الميم عن البخاري قال حدثنا
أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان
البخاري كفى عنه في الصحيح عمد التعمق ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك أبو نعيم في
المستخرج بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده
أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن
سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري
شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسبق المتن من طريقه مع كونه مقروبا بمالك بل ساقه على
نظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن
أبي هريرة بلفظ فليتنق بدل فليجنب وهو رواية أبي نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضا من طريق
الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابن داود من طريق
أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يقيد أن قوله في رواية همام قاتل يعني قتل وان المفاعلة فيه
ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فنسي
دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حدة أو تعزيرا أو تأديبا
وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تعين اهلا كمن ذونه أولى قال
النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع الحاسن وأكثر ما يقع الادراك
بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها

وبرزها بل لا يسلم اذا ضرب به غالباً من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند
 مسلم تعليل آخر فانه اخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراني عن أبي هريرة وزاد
 فان الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على انه يعود على
 المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتساق
 بما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم
 على صورة الرحمن قال وكان من رواه أو ورد به بالمعنى متمسكاً بما ورد في ذلك وقد أنكر
 المنزري ومن تبعه هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحة ما فيجمل على ما يليق بالباري سبحانه
 وتعالى (قلت) الزيادة أخرجهما ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد
 رجاله ثقات وأخرجهما ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بالنظير بالتأويل
 الأول قال من قاتل فليجنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء
 ما في ذلك على ما تقر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على
 ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق هشام عن أبي هريرة رفته
 خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم أي على صنفته أي خلقه
 موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المنزري غلط ابن قتيبة فأجرى هذا
 الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصورة انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت
 اسحق بن راهويه يقول سمع ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوفي سمعت
 أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عيسى بن أحمد بن حنبل
 قال قال رجل لابي ان رجلاً قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هو قول
 الجهمية انتهى وقد أخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد بن حنبل من طريق ابن عجلان عن سعيد بن
 أبي هريرة مرفوعاً لا تقولن قبيحاً لله ووجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته
 وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع
 عن أبي هريرة بلفظ اذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ولم
 يتعرض النووي لحكم هذا انتهى وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه
 رأى رجلاً لطم غلامه فقال أو ما علمت ان الصورة محترمة أخرجه مسلم وغيره (قوله)

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 باب في المكاتب

باب في المكاتب) كذا في ذرولغيره كتاب المكاتب وأثبتوا كلهم البسمة والمكاتب
 بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع دمه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال
 الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت
 على المؤمنين كتاباً موقوتاً أو بمعنى جمع رضم ومنه كتبت الخط وعلى الأول تكون مأخوذة من
 معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً قال الروياني
 الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره ياباه ومنه قول ابن التين كانت
 الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على
 حديث بريرة قيل ان بريرة أول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة وأول
 من كتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء

مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوه
وأول من كوتب من النساء بيرة كاسياقي حديتها في هذه الابواب وأول من كوتب بعد النبي
صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختاف في تعريف الكتابة وأحسنه
تعليق عتق بصفته على معاوضة شدة وصلة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد
لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها
(قوله ما) ثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا لا النسبي وأبازرو لم يذكر من
أثبت هذه الترجمة فيم احاديثا ولا يعرف لدخولها في أبواب المكاتب معني ثم وجدتها في رواية أبي
علي بن شيبة به مقدمة قبل كتاب المكاتب فهداها عن المنجبه وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها
وأخلى بيضايا الكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب
الحدود باب قذف العبد وأورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو يرى مما قال جلد يوم القيامة
الحديث فاعلمه أشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب (قوله ما) المكاتب
وتحريمه في كل سنة فيهم وقوله تعالى والذين يتبعون الكتاب) الآية ساقوها الى قوله الذي آتاكم
الذي آتاكم فقال بعد قوله في كل سنة وآتاكم من مال الله الذي آتاكم ونعيم الكتابة هو القدر
المعين الذي يؤديه المكاتب في رتبة معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة
على طواع النخيم والمنازل لسكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدكم اذا طلع النجم القلاني
أديت حقتك فسميت الاوقات فبما ينالك ثم سمي المؤدى في الوقت فبما وعرف من الترجمة
اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوفامع التسمية بناء على ان الكتابة (٣) مشتقة
من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يصل به الضم نيمان وبأنه أمكن التخصيل
القدر على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة للملأه واختاره بعض الشافعية
كلرويانى وقال ابن التين لانس مالك في ذلك الا ان شعتق أصحابه شهم وهو يبيع العبد من نفسه
واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من شهمين كقول الشافعي واحتج المحاموي
بغيره بان التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا
قول الليثو بان سلمان كاتب عامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا وقد تقدم ذكر
خبره وبان عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالباع في المجلس كمن اشتري
ما يساوى درهمين بعشرة دراهم مائة وهو لا يتقدر حينئذ الا على درهم فبما يبيع مع عجزه عن أكثر
التمن وبان الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتأجيل وأما قول
المصنف في كل سنة فيهم فأخذ من صورة الخبر الوارد في قصة بيرة كاسياقي التصريح به بعد باب
ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيسه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التحريم بالاشهر جاز ولم يثبت
لفظ شهم في اخره في رواية النسبي واختلاف في المراد بالخبر في قوله ان علمتم فيهم خيرا كاسياقي بيانه
بعد دباين وروى ابن اسحق عن طاه عبد الله بن صديق بفتح المهمله عن أسبه قال كنت مملوكا
لحويط بن عبد العزى فسألتها الكتابة فأني فتزلت والذين يتبعون الكتاب الآية أخرجه ابن
السكن وغيره في ترجمة صديق في العصابة (قوله) وقال روح عن ابن جريح قلت لعطاء أوجب على
اذا علمت له مالا ان أكتبه قال ما أراه الا واجبا) وصله في القاسي في أحكام القرآن قال

* (باب ثم من قذف مملوكه)
* (باب) المكاتب ونجومه
في كل سنة فيهم وقوله
والذين يتبعون الكتاب مما
ملكتم أي آتاكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم
وقال روح عن ابن جريح
قات لعطاء أوجب على
اذا علمت له مالا ان أكتبه
قال ما أراه الا واجبا

(٣) قوله مشتقة من الضم
الح كذا بما يدي شاسن
التسخ والاولى مشتقة من
الكتب بمعنى الضم اه
مصححه

وقال عمرو بن دينار قلت
لعطاء أتأثره عن أحد قال لا
ثم أخبرني أن موسى بن أنس
أخبره أن سير بن سأل أنسا
المكاتبه وكان كثير المال
فأبى فأنطلق إلى عمر رضى
الله عنه فقال كاتبه فأبى
فضربه بالدرهه وشتمه وعمر
فكاتبوه ثم ان علمتم فيهم
خير افسكاتبه وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة رضيت
الله عنها ان بريرة دخلت
عليها استعجنها في كتابها
وعليها خمس اواق فحجمت
عليها في خمس سنين فقالت
لهما عائشة ونفست فيها
أرأيت ان عددت لهم عدته
واحسدة أبيعك أهلك
فأعتقك فيكون ولأولك لي
فذهبت بريرة إلى أهلها
فعرضت ذلك عليهم فقالوا
لا الآن يكون لنا الولاء
قالت عائشة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال
له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ائتنيها فأعتقها فأتتها
الولاء بن أعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
مباين رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل شرط
الله أحق وأوثق

حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة به سدا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من
وجهين آخر بن عن ابن جريح **(قوله)** وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا
هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا من الفريرى وهو ظاهر في هذا الاثر من رواية عمرو
ابن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية بغيره بل لم منه الخطأ والذي وقع في رواية
اسماعيل المذكورة وقاله لي أيضا عمرو بن دينار والضمير يعود على القول بوجوبه او قائل ذلك هو
ابن جريح وهو فاعل قلت لعطاء وقد مرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال في المسند
المذكور قال ابن جريح وأخبرني عطاء وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه
البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريح وقالا قبيد وقالها عمرو بن دينار والحاصل
ان ابن جريح نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء ثم
وجدته في الاصل المعتمد من رواية التميمي عن الحارثي على الصواب زيادة الهاء في قوله وقال
عمرو بن دينار وانظرو وقاله عمرو بن دينار رأيت القول المذكور **(قوله)** ثم أخبرني أن موسى بن أنس
أخبره أن سير بن سأل أنسا المكاتبه وكان كثير المال التنازل ثم أخبرني هو ابن جريح أيضا وخبره
هو عطاء ووقع مينا كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولنظفه قال ابن جريح وأخبرني عطاء أن
موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سير بن أبي محمد بن سيرين سأل فذكره ووقع في رواية عبد
الرزاق عن ابن جريح أخبرني خبر أن موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم الخبر من رواية روح
وظاهر سياق الإرسال فان موسى لم يذ كر وقت سؤال ابن سيرين من أنس المكاتبه وقد رواه عبد
الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال
أرادني سيرين على المكاتبه فأبى فأتى عمر بن الخطاب فذ كر فيه وسيرين المذكور يكنى أبا عزة
وهو والد محمد بن سيرين النخعي المشهور واخوته وكان من سبي عيينة التمر اشتراه أنس في خلافة أبي
بكر وروى هو عن عمرو وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **(قوله)** فأنطلق إلى عمر
اسماعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة وكاتبه أنس وروى ابن سعد
من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم وروى البيهقي من طريق
أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فان كانا ششوطين جمع بينهما
بجمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن
أنس قال هذه مكاتبه أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى
غلامين يعملان مثل عمله واستدل بعمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد لان
عمر لما ضرب أنسا على الاستماع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المنذوب
المؤكود وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت
فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبه عن مسروق والنفك
زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راغويه ان مكاتبته واجبة إذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم
السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال ابن
القصار انما علاه أنسا بالدرهه على وجه النصح لأنس ولو كانت الكتابة لزم أنسا الأبي وانما
نذبه عمر إلى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقية العبد وكسبه ملك السيد دل على ان الامر

بكتابه غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة قوله اعتقني بلاشئ وذلك غير واجب
اتفقا ومحل الوجوب عند من قال به ان كان المراد اذرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي يقع
به المكاتبه وقال أبو سعيد الاصلحى القرينى الصارفة للامر في هذا عن الوجوب الشرطى
قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه
فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر وكان الاصل أن لا تجوز فلما وقع الاذن فيها
كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت
بأدلة أخرى ثم أورد المصنف قصة بريدة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة فأورد في هذه
الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله الذهلى في
الزهرىات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والمخنفون رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه
بغير واسطة وسأنى في الباب الذى يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة
وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم
يونس والليث كلاهما عن ابن شهاب وهذا هو المخنفون ان يونس رفيق الليث فيه لاشيخه ووقع
التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند
النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة
للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس أواق نجت عليهم فى خمس
سنين والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد باين عن أبيه انها كانت على تسع أواق
فى كل عام أوقية وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسماعيلى بأن الرواية
المعلقة غلط ويكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وهمذا جزم القرطبى والحب
الطبرى ويعكرا عليه قوله فى رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت
الاربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءت اوقد بقى عليها خمس وقال القرطبى يجاب بأن
الخمس هى التى كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة فى حديث
هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت
أعطيت ما بيني وذكر الاسماعيلى انه رأى فى الاصل المسعوع على القربرى فى هذه الطريق انها
كانت على خمسة أوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار (قلت) لم يقع فى شئ من
النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها الا الاواق وكذا فى نسخة النسفى عن البخارى وكان يمكن على
تقدير صحته ان يجمع بأن قيمة الاوساق الخمسة تسع أواق لكن يعكرا عليه قوله فى خمس سنين
فيتعين المصير الى الجمع الاول وقواه فى هذه الرواية فقالت عائشة ونسبت فيها هو بكسر الفاء
جملة حاله أى رغبت **بقوله** ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله) جمع فى هذه الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز
ما كان فى كتاب الله وسأنى فى الشروط أن المراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن
بطل المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس فى
كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوده به لأن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل
لان قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أو صافه أو من

* (باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله) *

نجومه ونحو ذلك فلا يطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع أقسام أحدها يقتضيه
 اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً الثالث
 اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريدة الرابع ما يزيد على مقتضى
 العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منبعتة فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله
 أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يؤخذ تفصيلا
 من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيلا دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة
 الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول
 تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (قوله فيه عن ابن عمر) كذا الذي ذروه لغيره فيه ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه وقد
 مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشرايع التسامع من كتاب البيوع (قوله ان بريدة) هي بفتح
 الموحدة بوزن فعلة مشتقة من البرير وهو غير الاراك وقيل انها في صلة من البرعة في مفعولة
 كبرورة أو بمعنى فاعله كرحمة كذا وجهه القرطبي والاقول أولى لانه صلى الله عليه وسلم
 غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريدة من البر لشاركتها في ذلك
 وكانت بريدة لناس من الانصار كما وقع عند أي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر
 ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل ان تعتق كما سيأتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة
 معاوية وتترست في عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها
 (قوله فان أحبوا أن أقضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية وهي
 نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ ان أحب أهلنا ان أعدنا لهم
 ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ابتاع جميع مال
 المكاتب ولم يقع ذلك اذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها واولاه من أعتقها غيرها وقد رواه
 أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فتعال بعد قوله ان أعدنا لهم عدة واحدة وأعتقت
 ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وعيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها
 شراء صحيحا ثم تعتقها اذا عتق فرغ عتق الملك ويؤيده قوله في نسخة حديث الزهري في هذا
 الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتق وهو يفسر قوله في روايته سألت عن هشام خديما
 ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق أيمن الآتية دخلت على بريدة وهي مكاتبه فقالت اشتريني
 وأعتقني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وهذا يتجه
 الانكار على موالى بريدة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم
 ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة قالت لا تبعوني حتى تشتطوا واولاي وفي رواية الاسود
 الآتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريدة لاعتقها فاشتط أهلها واولاهم وسألت قريشا في
 الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت ان تشتري بريدة وانهم اشتطوا واولاهم (قوله
 ارجعي الى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته
 على الاصح عند الشافعية (قوله ان سألت ان تحتسب) هو من الحسبة بكسر الميم أي
 تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولا (قوله فذرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في

فيه عن ابن عمر حدثنا قتيبة
 حدثنا الليث عن ابن
 شهاب عن عروة أن عائشة
 رضى الله عنها أخبرته
 أن بريدة جاءت تستعينها
 في كتابتها ولم تكن قضت
 من كتابتها شيئا قالت لها
 عائشة ارجعي الى أهلك فان
 أحبوا أن أقضى عنك
 كتابك ويكون ولاؤك لي
 فعلت فذرت ذلك بريدة
 لاهلها فأنوا وقالوا ان سألت
 أن تحتسب عليك فلتفعل
 ويكون ولاؤك لنا فذرت
 ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

اتباعى فاعتقنى فاعمال الولاء
 أعتقنى قال ثم قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 ما بال أداس يشترطون
 شروطا ليس في كتاب الله
 من اشترط شرط ليس في
 كتاب الله فليس له وان شرط
 مائة مرة شرط الله أحق
 وأوثق * حدثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر رضى
 الله عنهم ما قال أرادت
 عائشة رضى الله عنها أن
 تشتري جارية لتعتقها
 فقال أهلها على أن يولاهن
 لنا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ينعك ذلك
 فاعمال الولاء لمن أعتق * (باب
 استعانة المكاتب وسؤاله
 الناس) * حدثنا أبو أسامة
 عن هشام عن أبيه عن
 عائشة رضى الله عنها قالت
 جاءت بريرة فقالت انى
 كتبت أهلى على تسع أواق
 فى كل عام أوقية فأعنينى
 فقالت عائشة ان أحب
 أهلك أن أعدها لهم عدة
 واحدة وأعتقت ففعلت
 فبكون ولاؤك لى فذهبت
 الى أهلها فأبر ذلك عليها
 فقالت انى قد عرضت ذلك
 عليهم

رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتنى فأخبرته وفى رواية مالك عن
 هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت عليهم فأبوا
 فسمع انى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أمين الآتية فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأبلغه
 زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال ما شأن بريرة وسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة من
 رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عمار عن بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى
 فيما بينى وبينهما ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتما فسمع ذلك النبى صلى الله
 عليه وسلم فسألتنى فأخبرته لفظ ابن خزيمة (قوله) اتباعى فاعتقنى هو كقوله فى حديث ابن عمر
 لا ينعك ذلك وليس فى ذلك شىء من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى
 يليه (قوله) وان شرط) فى رواية أبى ذر وان اشترط (قوله) مائة مرة) فى رواية المستنقلى مائة شرط
 وكذا هو فى رواية هشام وأمين قال النورى معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة
 تكيد فهو باطل ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الاخيرة وان شرط مائة مرة وانما حمله على التاكيد
 لان العموم فى قوله ككل شرط وفى قوله من اشترط شرط ادا لى بطلان جميع الشروط
 المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت علمها كذا الحكم كذلك لمادات عليه
 الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية أمين عن عائشة بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء
 لمن أعتق وان اشترط واما ما شرط وان اشترط التاكيد لى كذا كذا ظاهر فى ان المراد به التعبد وذكروا
 المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولو كان ما شرطه خرج شريح التاكيد
 يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة
 وسألتى التخصيص على ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله) عن ابن عمر أرادت
 عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
 فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر الى تفرد عن مالك بذلك وليس كذلك فادأخرجه
 أبو عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى المعرفة من
 طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا عن لا يرا دى الرواية بل فى السيات شىء محذوف تقديره
 عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة فى النسائى من طريق يزيد
 ابن زومان عن عروة عن بريرة انها كان فيها ثلاث سنين قال النسائى هذا خطأ والصواب رواية
 عروة عن عائشة (قلت) واذا سجل على ما قررت لى يمكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية
 عنها نتمها وقد قررت هذه المسئلة بتطالرها فيما كتبه على ابن الصلاح (قوله) لا ينعك فى رواية
 أبى ذر لا ينعك بنون التاكيد والاول رواية مسلم (قوله) ما استعانة المكاتب
 وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير
 الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقرب بريرة على سؤالها عائشة فى اعانتها على كتابها واما ما
 أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق يحيى بن أبى كثير ففعله فى هذه الآتية ان علمتم فيهم خيرا قال
 حرفة ولا ترسلوهم كلا عن الناس فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه (قوله) عن هشام) زاد أبو ذر
 ابن عروة (قوله) فأعنينى) كذا اللاد كثير بصيغة الامر لامؤنث من الاعانة وفى رواية الكشميهنى
 فأعتقنى بصيغة الخبر الماتى من الاعيان والصغير للاواق وهو وجه المعنى أى أعجزت عن

تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عمار بن خزيمة وغيره فاعتقني بصيغة الامر للمؤنث
 بالعتق الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول (قوله فابوا الا ان يكون لهم الولاء)
 زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرهما وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك (قوله خذنها
 فاعتقها واشترطني لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب
 مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فامسك
 واختلف العلماء في ذلك فتمسك من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى
 يحيى بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة
 بالاشراط لكونه انشدها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وأشار غيره الى انه
 روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث
 متفق على صحته فلا وجه لردّه ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حديثه يدعي
 الشافعي بلفظ واشترطى به منزلة قطع بغير تاء مشددة ثم وجهه بان معناه أظهرى لهم حكم الولاء
 والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر * فاشترط فيها نفسه وهو معصم * أى أظهر نفسه
 انتهى وأنكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية
 الجمهور واشترطى بصيغة أمر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي
 بلفظ اشترطى وان اللام في قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأمت فلها وهذا هو
 المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من
 طريق أبي حاتم الرازي عن حملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم
 غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي وتأويل اللام بمعنى على هنا ضابط لانه
 عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم يتكره فان قيل ما أنكر الا ارادة
 الاشرط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأن ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد
 وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها
 على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في قوله اشترطى للاباحة وهو على جهة التنبه على أن
 ذلك لا يتبعهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يتبدلهم
 ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أين الآتية آخر أبواب المكاتب اشترطها ودعيهم
 يشترطون ماشاءوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشترط البائع الولاء باطل
 واشترطت بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق
 الامر عن يديه التمسيد على ما آل الحال كقوله وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله وكنقول
 موسى ألقوا ما أنتم ملقون أى فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك
 لا يتبعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول
 مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في
 الخطبة لا يتوجب الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد
 الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعلموا ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان سن
 اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حسود واداب وكان من أدب

فابوا الا ان يكون الولاء
 لهم فسمع بذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فسألني فأخبرته فقال
 خذها فأعتقها واشترطى
 لهم الولاء فان الولاء لمن
 أعتق قالت عائشة فقام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الناس فحمد الله
 وأثنى عليه ثم قال أما بعد

العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من إيسر الأدب
وقال غيره معنى اشترطى أتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تطهري نزاعهم فيمادعوا إليه من إعادة
لتخصير العتق لتشوق الشارع إليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من
أحد إلا بأذن الله أي تتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالأذن إباحة الأضرار بالسحر قال ابن
دقيق العيد وهو هذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث
السياق وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بما أشقت في هذه القضية وإن سببه
المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كتنسج الحج إلى العمرة كان خاصا
بتلك الحجته مبالغته في إزالة ما كلفوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب
أخف المنسدين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعبق بأنه استدلال مختلف فيه على مختلف فيه
وتعقبه ابن دقيق العيدان التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه
المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاة والعتق كان متقارنا للعتق فيحمل على
أنه كان سابقا للعتق فيكون الأمر بقوله اشترطى مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به وتعتب باستبعاد
أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وأغرب ابن حزم فقال كان
الحكم ثابتاً بمجرد اشتراط الولاة لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه
ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه صلى الله عليه وسلم بقوله إنما الولاة لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال
وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه
هذا الحديث أن الولاة إنما كان ككلمة النسب والانسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه
عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولأولاده ولو أراد نقله ولأبيه عنه أو أذن في نقله
عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاة وقيل اشترطى ودعيتهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك
غير فادح في العسق قبل هو بمنزلة اللغوم من الكلام وأخر اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولاً
شهيراً يخاطب به على المنبر ظاهراً اذ هو أبلغ في النكروا وكفى التعبير به وهو يؤهل إلى أن الأمر
فيه بمعنى الإباحة كما تقدم **(قوله فقتضاء الله أحق)** أي بالاتباع من الشروط المخالفة له **(قوله)**
(وشرط الله أو وثق) أي باتباع حدوده التي حدوها وليست المنفعة لها على حقيقة ثم إذا لمشاركة
بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً ويحتمل أن يقال ورد ذلك على
ما اعتقدوه من الجواز **(قوله ما بال رجال)** أي ما حالهم **(قوله إنما الولاة لمن أعتق)** يستفاد منه
أن كلمة إنما للعصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفسه عماعده ولو لا ذلك لما لزم من إثبات الولاة
للمعتق نفسه عن غيره واستدل بنفسه ومعه على أنه لا يولأ لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه
شعائفة خلافاً للحنفية ولا الملة تنطق خلافاً لاسمحتي وسأنتي من يديسب لذل في كتاب الفرائض أن
شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه إثبات الولاة لمن أعتق سائيه خلافاً لمن قال يصير ولأوه
للمسلمين ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللأشرك بالعباد بالعباد بالعباد بالعباد **(تنبيهه)***
زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث تخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبداً وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن
عباس ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً

ما بال رجال يشترطون
شروطاً ليست في كتاب الله
فأيا شرط كان ليس في كتاب
الله فهو باطل وإن كان
مات شرط فقتضاء الله أحق
وشرط الله أو وثق ما بال رجال
منكم يقول أحدكم أعتق
يا فلان ولي الولاة إنما الولاة
لمن أعتق

أو عبد أو تسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى
 ما سأتى في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وان لم يس
 له منعهما من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق
 أمته التي تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها ويعتد من تكليفها من السعي في مال الكتابة
 انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من
 ذلك ولا يخفى ان محمل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بأن النهي الوارد عن
 كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتبه وفيه ان للمكاتب
 أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك نزهة خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن
 احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وفيه انه لا بأس بتجميع مال الكتابة وفيه جواز
 المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع
 وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن ابي ذلك وسأتى له من يدق كتاب الهمة وأن من لا يتصرف
 بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك وأن العبد اذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه وفيه
 جواز رفع الصوت عند انكار المنكروا أنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لاصحاب
 الرقبة ليتسائلوا له في الثمن ولا يعتد ذلك من الرياء وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع
 وانتهار الرسول فيه وفيه أن الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة
 وان للمرأة أن يقضي عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض
 كتابته قبل الحل عن أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على
 قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة
 المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها يباعونها بذلك
 وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوية على الكسب والرفاه بما وقعت
 الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك أن المال الذي يبدد المكاتب لسده فكيف يكاتبه
 بما له لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال
 مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه أحد الأمرين
 واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسده فكيف يكاتبه بما له وقال آخرون
 لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لانه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده
 فكذا انما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة وشحو ذلك وفي الحديث أيضا جواز
 كتابة من لا حرفته وفاقا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة جاءت تستعين على
 كتابتها ولم تكن قنصت منها شيئا فلو كان لها مال أو حرفه لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها
 لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه
 وهي لم تقص من كتابتها شيئا وتقدمت الزيادة من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكتابة من مسئلة
 الناس والردي على من كره ذلك وزعم انه أوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتبه بالصدقة
 وعند المالكية رواية انه لا يجزى عن القرض وفيه جواز الكتابة بتقليل المال وكثيره وجواز
 التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين
 بانقضاء الشهر الحول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام

أرقيقة أي في غرته مثلاً وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكاتب
لو عجز حل لسيدته ما أخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لافرق بين الديون وغيرها
وقصة بريرة شحولة على ان الراوي قصير في بيان تعيين الوقت والايام لاجل شحولا وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى أجل معلوم وفيه ان العتق في الدراهم الصحاح المعلومة
الوزن يكفي عن الوزن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاقواق والواقية أربعون درهما كما
تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعتق الى مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمر بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بخمسة
ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أنها أعدت الهسم عدة واحدة أي أدفعها الهسم وليس أمر ادعا
حقيقة العتق ويؤيده قولها في طريق عروة في الباب الذي يليه أن أصعب لهم عنك صبة واحدة وفيه
جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً وان من
الشروط في البيع ما لا يظلم ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضى وان لم يمكن
عاجز عن أداء شتم قد حل عليه لان بريرة لم تقبل انها عجزت ولا استغفرت لها النبي صلى الله عليه وسلم
وسياق بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها اذا كان المتاجي
عن يؤمن وان الرجل اذا رأى شاهداً لحال يقتضي السؤال عن ذلك سؤالاً وأعان وانه لا بأس
للمساكن أن يتحكم زوجته ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد
بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يترجم العتق وان بيع الامه ذات الزوج ليس
بطلاق وفيه البداءة في النطبة بالهدو والثناء وقول أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط
لقوله مائة شرط وان الايتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه
أن لا كراهة في الجمع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا تمكينا وفيه ان للمكاتب حالة فارق فيها
الانحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور الملهمة من أمور الدين ويعلمها
ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه لانه لم يعين أصحاب بريرة بل قال
ما بال رجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة
وغیرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فامها كانت خاصة بقاطمة فلذلك
عينها وفيه حكاية الوقائع التعريف الاحكام وان اكتب المكاتب له للسيد وجواز تصرف
المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها وهو اسلمها الاجنبي في أمر البيع والشراء كذلك
وجواز شراء السبعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلت ما قرئت عليه
جهة التقديم اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانته من لامل له عند
ما حنسه اليه قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة
وجهد سياتي الجحش كثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيسه ابن خزيمة وابن جرير
تصنيفين كبيرين أكثر اقيهما من استنباط الفوائد منها فذكر الأشياء (قلت) ولم أقف على
تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ونخصت منه ما تيسر
يعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة الى أربع مائة أكثرها مستعد
متكاتب كالموقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة

وفائدة **قوله ما بيع المكاتب** في رواية السرخسي والمستعمل في المكاتب
والأول أصح لقوله إذا رضى وهذا الخيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضى
بذلك ولم يجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور وأحمد في الشافعي
ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهم ما عدا قنصائل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة
والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأبو عوف عن قصة بريدة بنت حبان استدلوا
بإستعانة بريدة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا يسمع القول بجواز كآلة
من لا مال عنده ولا حرفة قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريدة أنها عجزت عن أداء
الحج ولا أخبرت بأنه قد حل عليه شيء ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك ومنهم من أول قولها ما كتبت أهلي فقال معناه راودتهم واتفقت معهم على
هذا التدر ولم يقع العقد بعد لذلك بيعت فلاحجة في دعوى بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف
ظاهر سياق الحديث قاله القرظي ويهوى الجواز أيضا ان الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق
الابعد أداء جميع النجوم كالأقوال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ولبيده
بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم أن الذي اشتريه عائشة كآلة بريدة لا رقتها وقد تقدم
رده وقيل أنهم باعوا بريدة بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند
الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال
زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبدان عاص وان ماتت جني ما بقي عليه شيء) أما
قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال
استأذنت علي عائشة فرفعت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أدبت ما بقي عليك من
كاتبك قلت ثم أيسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق
ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضر بن نافع قال لعائشة ما أراك إلا استعصمين
دتي فقالت مالك فقال كاتب فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء وأما قول زيد بن ثابت فوصله
الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي شيبة عن جده ابن زيد بن ثابت قال في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روى ذلك من فروع أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن
عمرو في أثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريدة لكن انما تتم الدلالة منه لو كانت
بريدة أدت من كتابها شيئا فقد قرنا أنهم لم تكن أدت منها شيئا أو كان فيه خلاف عن السلف
فعن علي إذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كتبه
على مائتين وقيمه مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء إذا أدى ثلاثة أرباع كتبه عتق وروى
النسائي عن ابن عباس من فروع المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال استناد ثقات لكن
اختلف في إرساله ووصله حجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريدة
بيعت بعد أن كتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر لا يمنع بيعها ثم ساق المصنف

* (باب بيع المكاتب إذا رضى) * وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبدان عاص وان ماتت جني ما بقي عليه شيء حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الرحمن أن بريدة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب إليك أن أصيب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكري بريدة ذلك لاهلها

فقالوا الا ان يكون
 الولاء لنا قال مالك قال
 يحيى فزعمت عمرة ان عائشة
 ذكرت ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال اشترها
 واعتقها فانما الولاء لمن اعتق
 * (باب) * اذا قال المكاتب
 اشترني واعتقني فاشتره
 اذلك * حدثنا ابو نعيم
 حدثنا عبد الواحد بن
 ائمن عن ابيه قال دخلت
 على عائشة رضي الله عنها
 فقلت كنت غلاما لعتبة
 ابن ابي لهب ومات وورثني
 بنوه وانهم باعوني من ابن
 ابي عمرو فاعتقني ابن ابي
 عمرو واشترطني واعتبة الولاء
 فقالت دخلت بريرة وهي
 مكاتبة فقالت اشترني
 فاعتقني قالت نعم قالت
 لا يبعوني حتى يشترطوا
 ولائي فقالت لا حاجة لي
 بذلك فسمع بذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم اوبلغه فذكر
 ذلك لعائشة فذكرت عائشة
 ما قالت لها فقال اشترها
 فاعتقها ودعهم يشترطوا
 ماشاوا فاشترتها عائشة
 فاعتقتها واشترط أهلها
 الولاء فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم الولاء لمن اعتق
 وان اشترطوا ما شئوا
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) *

قصة بريرة من رواه يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة
 وصوره سببها في الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في أبواب المساجد من
 وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهرانه
 موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولاء لنا في
 رواية الكشميني الا ان يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول
 بالاسناد المذكور * (قوله) * اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتره لذلك
 أي جاز (قوله عن أبيه) هو ائمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ائمن بن
 نائل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري
 سوى خمسة أحاديث هذا وآخران عن عائشة وحدثان عن جابر وكلهما متابعين ولم ير عنه
 غير ولده عبد الواحد (قوله وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة وقال الفضل
 الشاعر المشهور وأبا خراش بن عتبة ذكره النفا كهسي في كتاب مكاتب وهشام بن عتبة والد أحمد
 المذكور في تاريخ ابن عساکر عن ابن أبي عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد
 المذكور عند النفا كهسي أيضا ولم أر لهم ذكر في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة
 دون أخيه عتبة بالتصغير فانه مات كافرا (قوله من ابن ابي عمرو) في رواية النسفي والكشميني
 من عبد الله بن ابي عمرو زاد الكشميني بن عمر بن عبد الله الخنزوي (قوله فيه اشترها) فاعتقها
 ودعهم يشترطوا ماشاوا فاشترها عائشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان عقد الكاتبة الذي كان
 عقد لها ماليا وانها تنسج باتباع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء
 واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال أحمد واسحق وقد تقدم ذكر
 اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب
 على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
 تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة
 حديث ابي هريرة في عتق عبده وحديث انس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من
 الاسناد عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) *

كذا الجميع الا للكشميني وابن شيبويه فقالا فيها بدل عليها وأخر النسفي البسلة والهبة بكسر
 الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين من هو عليه
 والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن
 خصم بالاحياء أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص
 على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عترف الهبة بانها اقليل بلا عوض وصنيع المصنف
 محمول على المعنى الاعم لانه أدخل فيها الهدايا (قوله عن المقبري عن أبيه عن ابي هريرة) كذا
 للاكثر وسقط عن أبيه من رواية الاصيلي وكرامة وضبط عليه في رواية النسفي والصواب اثباته

وكذا

حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن أبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وأبو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وأبو عوانة عن
 ابراهيم الحري كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن
 المبارك عند الاسماعيلي وأخرجه البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك
 وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الادب. وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر
 عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحز الصدر
 الحديث وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطريقي انه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه
 كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه
 أحفظ وأضبط فروايتهم أول. والله أعلم (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عثمان
 ابن عمر روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قوله يا نساء المسلمين) قال عياض الاصح
 الا شهر نصب النساء وجر المسلمين على الاضافة وهي رواية المشاركة من اضافة الشيء الى صفة
 كسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يتدرون فيه محذوقا وقال
 السهيلي وغيره جاء رفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمين الرفع صفة على اللفظ
 على معنى يا أيها النساء المسلمين والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروى
 بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخنض بالاضافة كتقولهم مسجد الجامع وهو
 مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف واطامة
 صفتها مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمين أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لال كافرات
 وقيل تقديره يا فاضلات المسلمين كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم والكوفيون
 يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد يرجحها انه
 خاطب نساء باعيانهن فاقبل بدائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات
 المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بأنه لم يختمهن به لأن غيرهن يشاركن في الحكم
 وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الالتحاق وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورددها ابن السيد
 بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يكن تخريج يا نساء
 المسلمين على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعت الشيء محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمين
 والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب
 النساء قال الآن يراد بالانفس الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد
 رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث (قوله جارة لجاتها) كذا
 للاكثر ولا يذو جارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة (قوله فرسن) بكسر الفاء والمهملة
 بينهما راء ساكنة وآخرة نون هو عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على
 الشاة مجازا وفتحة زائدة وقيل أصلية وأشار بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله الى
 حقيقة الفرسان لانه لم يجر العادة باهداءه أي لا تمنع جارة من الهدية لجاتها الموجود عندها
 لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسان على
 سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي انما وقع للمهدي اليها وانما لا تحتقر ما يهدي اليها ولو
 كان قليلا ووجه على الاعم من ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو

عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يا نساء المسلمين
 لا تحقرن جارة لجاتها ولو
 فرسن شاة * حدثنا عبد
 العزيز بن عبد الله الاويسى

فرس شاة فان ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحوض على التهادى ولو بالسير لان
 الكثير قد لا تيسر كل وقت واذا توصل السير صار كثيرا وفيه استحباب المودة واسقاط
 التكلف **(قوله ابن ابي حازم)** هو عبد العزيز **(قوله يزيد بن رومان)** بضم الراء ورجال الاستناد
 كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار **(قوله ابن
 اخي)** بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة ووقع في روايته مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد
 العزيز والله يا ابن اخي **(قوله ان كالتنظر)** هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت
 اللام في الخبر **(قوله ثلاثة أهلة)** يجوز في ثلاثة الجرو والنصب **(قوله في شهرين)** هو باعتبار
 رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث
 فالمدة ستون يوما والمرق ثلاثة أهلة ولسا في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلنظ
 كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه ناراً وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة
 بينهما وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة بلنظ لقد كان يأتي على آل محمد
 الشهر ما يرى في بيت من بيوتهم الدنان **(قوله ما يعيشكم)** بضم أوله يقال عاشه الله عيشة
 وضبطه النوري بتشديد الاء التمانية وفي بعض النسخ ما يعيشكم بسكون المعجمة بعد هانون
 مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية ابي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم **(قوله
 الاسودان التمر والماء)** هو على التغليب والافالماء اللون له ولذلك قالوا الايضان اللبن والماء
 وانما طلقت على التمر اسود لانه غالب قمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح
 المتأخرين ان تفسر الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما أرادت الحررة والليل واستدل بأن
 وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة وسبقها يقتضي وصفهم بالضيق وكأنها بالغت في
 وصف حالهم بالشد حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحررة اه وما ادعاه ليس بطائل والادراج
 لا ينبت بالتموهم وقد أشار الى ان مستنده في ذلك ان بعضهم دعا قوما وقال لهم ما عندى الا
 الاسودان فرفضوا بذلك فقال ما أردت الا الحررة والليل وهذا حجة عليه لان التمر فهموهوا التمر
 والماء وهو الاصل وأراد هو المزج معهم فالعزاهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور
 ولا شك ان امر العيش نسي ومن لا يجيد الا التمر اضيق حالا من يجيد الخبز مثلا ومن لم يجيد الا الخبز
 اضيق حالا من يجيد اللحم مثلا وهذا أمر لا يدفعه الحسن وهو الذي أرادت عائشة وسيأتي
 في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلنظ وما هو الا التمر والماء وهو اصرح في
 المقصود لا يتقبل الحمل على الادراج **(قوله جيران)** بكسر الجيم زاد الاسماعيل من طريق محمد
 ابن الصباح عن عبد العزيز ثم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران صدق وسيأتي بعد ستة
 أبواب الاشارة الى اسمائهم **(قوله سائح)** بنون ومهملة تجمعيحة وهي كعظية لفظا ومعنى
 وأصلها عظية الناقة أو الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في
 الترسن سواء قال ابراهيم الحري وغيره يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار
 وأخذتكم العمد وكل ذلك هبة متافع وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ويأتي مزيد لذلك بعد
 أبواب وقوله يخعون بفتح أوله وثلاثه ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منيحة **(قوله
 فيسقيناه)** في رواية الاسماعيل فيسقيناه وفي هذا الحديث ما كان فيه العناية من التقل

حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه
 عن يزيد بن رومان عن عروة
 عن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت لعروة ابن اخي ان
 كالتنظر الى الهلال ثم
 الهلال ثم الهلال ثلاثة
 أهلة في شهرين وما أوقدت
 في آيات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نار فقلت
 يا طال ما كان يعيشكم
 قالت الاسودان التمر والماء
 الا أنه قد كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جيران
 من الانصار كانت لهم
 منافع وكانوا ينجون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 ألبانهم فيسقيناه

* (باب القليل من الهبة) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سلمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت (١٤٧) الى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى الى ترع أو كراع لقبنت * (باب من

استوهب من أحببه شيئاً) * وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهماً * حدثنا ابن أبي هريرة حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام فجار قال لها هري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرء فصنع له منبراً فلما قضاه أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم أرسلني به الى سجاؤبه فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقواء محرمون وأنا غير محرم فابصر واحجاراً وحشياً وأد

من الدنيا في أول الأمر وفيه فضل الزهد وإشاروا بجد للمعدم والاشتراف فيما في الأيدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وإيتاسي به غيره **قوله** (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة لو دعيت الى ذراع أو كراع وسينأتي شرحه في باب الولية من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ومناسبة للترجمة بطريق الأولى لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر ليسير فلا أن يتقبله من أحضره اليه أولى والكراع من الدابة سادون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث أنس عند الترمذي بلنظ لو أهدى الى كراع لقبنت وللطبراني من حديث أم حكيم الخزازية قلت يا رسول الله تكره ذلك قلت قال ما أفحجه لو أهدى الى كراع لقبنت الحديث وخص الذراع والكراع بالذكري ليجمع بين الحقيرو الخطير لأن الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً وقوله هنا عن سلمان هو ابن مهران الأعشى وأبو حازم هو سليمان مولى عزة وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرس الى الحسن على قبول الهدية ولو قلت لئلا يتبع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فخص على ذلك ما فيه من التألف **قوله** (باب من استوهب من أحببه شيئاً) أي سواء كان عينا أو منفعة جاز أي بتفسير كراهية في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم **قوله** وقال أبو سعيد) هو الخدرى **قوله** اضربوا لي معكم سهماً) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحاتي كتاب الاجارة **قوله** حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وقد تقدم الحديث مشروحاتي كتاب الجمعة وفيه استيهاب من المرأة منفعة غلامها وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما وأغرب الكرماني هنا في زعم ان اسم المرأة يساوي هو وهم وانما قيل ذلك في اسم الخمار كما تقدم وان قول أبي غسان في هذه الرواية ان المرأة من المهاجرين وهم ويحتمل أن تكون انصارية طالفت مهاجر ياوتز ورجت به أو بالعكس وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلنظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته **قوله** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوبسي والاسناد كله مدينون وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحاتي كتاب الحج وفيه طلب أبي قتادة من أحببه شيئاً وتبرئته وانما استعملوا الكونهم كانوا محرمين وفيه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكر هناك رواية من زاد فيه كلاً أو أظعموني ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وقوله حدثني به زيد بن أسلم قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم وهو ابن أبي كثير آخر اسمعيل وقوله فيه أخصفت على عجمية ثم سهولة مكسورة أي أجعل لها طاقاً كأنها كانت اشقرت فابداها وأغرب الداودي فقال أشعمل لها شبعاً وقوله حتى تندها بشديد الفناء المنقوحة أي فرغ من أكلها كأنها وروى بكسر الفاء والتخفيف وردّه ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن إذا علم ان نفسه تطلب به وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقوله في السنن عبد الله بن أبي قتادة السلمي هو بفتح اللام مشغول أخصفت لعل فلم يؤذوني به وأحبوا الوأني أبصرته فالتفت فأبصرته فقامت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرحم فقلت لهم نار لوني السوط والرحم فقالوا لا والله لان عينك عليه بشي فغضبت فنزلت فاخذتهم ما ثم ركبت فشدت على الحمار

فعفرته ثم جئت به وقد مات فوقه وانيه يا كلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبثات العضمي فادر كزار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك (١٤٨) فقال معكم منه شيء فقلت نعم فذاولته العضم فأكلا حتى نفدها وهو محرم فحدثني به

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب من استسقى) * وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى * حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن بلال حدثني أبو طوالة قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فإبنا له شاة لنا ثم شبعه من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن عيينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات * (باب قبول هدية الصيد) * وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال أتتني امرأة الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدر كرها فأخذتها فأبنتها بأبطلحة

وهذا مشهور وفي الانصار وذاكر ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويتعجب من خفاء ذلك عليه **قوله** **باب** من استسقى ماء أولينا وغير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه **قوله** وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى هو طرف من حديث أوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسد أن يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقينا سهل ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الاثرية أو رده هنا من طريق أبي طوالة وهو يضم المهمله وتحقيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول أنس فاستسقى **قوله** الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ ضمير أي المقدم الايمنون والثانية للتأكيد وقوله الأيمنون كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة أيضا الايمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس فهي سنة ثلاث مرار وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ولم أره في شيء من النسخ الا كما وصفت أولا وتوجيهه انه لما بين ان الأيمن يقدم ثم أكد باعادته أكد ذلك بصرح الأعرابي ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الاشياء لتول عائشة كان يعجبه التين في شأنه كله وأشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرّد عن أبي طوالة بقوله فاستسقى وأخرج جده من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيدته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سيأتي في الاثرية وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماء كويل ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعتد ذلك من السؤال المذموم **قوله** **باب** قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث أنس أتتني امرأة الظهران والجيم أي أثرتنا (وقوله فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني وأغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا الغبوا بكسر الغين والفتح أعرف وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والنبأج ومتر الظهران وادمعروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على خمسة أميال وزعم ابن وضاح ان بينهما احدى وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار للحسوس ومتر قرية ذات فحل وزرع وسماء والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن حرو (قلت) وقول البكري هو المعتمد والله أعلم وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس وقوله نخذيها الاشك فيه يشير الى انه يشك في الوركين خاصة وان الشك في قوله نخذيها أو ركيها ليس على السواء أو كان يشك في النخذين ثم استيقن وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخر **قوله** **باب** قبول الهدية) كذا ثبت لابن ذر وسقطت هذه الترجمة هنا

فذهبها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركيها ونخذيها قال نخذيها الاشك فيه فقبله قلت وأكل غيره منه قال وأكل منه ثم قال بعد قلبه * (باب قبول الهدية) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه

وسلم جارا وحشيا وهو بالابواء أبو ودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما إن لم ترد عليك إلا أنا حرم * (باب قبول الهدية) *
 * حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتخرون بهداياهم يوم
 عائشة يتبعون بها أو يتبعون بذلك من ضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن أبياس قال سمعت
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيدة خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسننا وأضيا
 فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا (١٤٩) قال ابن عباس فأكل على ما أهد رسول الله

غيره وهو الصواب وأورد فيه حديث الصعب بن جشاسة في الهدائه الجار الوحشى وشاهد
 الترجمة منه مفهوم قوله لم ترد عليك إلا أنا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبه منه وقد
 تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية (قوله) **باب قبول**
 الهدية) كذا لا يذروها وتكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد
 من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة أحاديث * الاول
 حديث عائشة كان الناس يتخرون بهداياهم يوم عائشة وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده
 وقوله فيه من ضاة هو مصدر بمعنى الرضا وقوله فيه يتبعون بالموحدة والمجتمعة من البغية وروى
 يتبعون بتقديم مشاة مستقلة وكسر الموحدة وبالهمزة * ثانيها حديث ابن عباس أهدت أم حفيدة
 وهي بالمهملة والنساء مصغر وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه
 وترك الأضب كذا لا يذروها بصيغة الجمع وغيره الضب والاضب بضم المجمع جمع ضب مثل أكف
 وكف وقوله تقذرا بالثقاف والمجتمعة تقول قدزرت الشيء وتقذرتة اذا كرهته وقول ابن عباس
 لو كان حراما ما أكل على ما أهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير * ثالثها
 حديث أبي هريرة في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية وورده الصدقة وقوله فيه اذا أتى بطعام زاد
 أجود وابن حبان من طريق جادين سأله عن محمد بن زياد من غير أهله (قوله) ضرب بيده أي
 شرع في الأكل مسرعا ومثله ضرب في الأرض اذا أسرع السير فيها * رابعها حديث عائشة
 في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق
 بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيؤخذ
 منه ان التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ووقع في روايته أي ذر الهروي فقيل للنبي صلى
 الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
 ووقع لغير أبي ذر هنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة
 ولنا هدية فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول أصوب وهو الثابت
 في غير هذه الرواية أيضا * خامسها حديث أنس في ذلك (قوله) عن أنس في رواية الاسماعيلي
 من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك * سادسها حديث أم عطية في الشاة
 من الصدقة وأنها بلغت محلها (قوله) فيه الذي بعثت اليها) كذا لا أكثر بصيغة المخاطب

صلى الله عليه وسلم ولو كان
 حراما ما أكل على ما أهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا إبراهيم بن
 المنذر حدثنا معن قال
 حدثني إبراهيم بن طهمان
 عن محمد بن زياد عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل
 عنه أهديه أم صدقة فان قيل
 صدقة قال لا أحبها به كذا ولم
 يأكل وان قيل هدية ضرب
 بيده صلى الله عليه وسلم
 فأكل معهم * حدثنا محمد
 بن بشار حدثنا غندر حدثنا
 شعبة عن قتادة عن أنس بن
 مالك رضي الله عنه قال أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بلحم فقيل تصدق على بريرة
 قال هو لها صدقة ولنا
 هدية * حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا غندر حدثنا شعبة
 عن عبد الرحمن بن القاسم
 قال سمعته منه عن القاسم

عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة وانهم اشتروا ولها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اشتريها فاعتقها فإتوا لولا أعلن أعتق وأهدى لها اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قلت تصدق على بريرة فقال
 هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت بريرة قال عبد الرحمن بن بشار قال لا أدري
 أحر أم عبد * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخداء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم شيء قالت لا الا شي بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت
 اليها من الصدقة

والكشميين بعثت بضم أوله على البناء للمجهول (قوله انه قد بلغت) في رواية الكشميين
 انه قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة
 على وصارت لي حلالا * (تبيهه) * أم عطية اسمها نسبية بنون ومهملة وموحدة معنفا كما
 تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية
 وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسبية بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الخذاء
 نسبية بالتصغير وهو الصواب ثم أخرجهم من طريق ابن شهاب عن الخذاء عن أم عطية قالت
 بعثت إلى نسبية الانصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عندكم شيء قالت لا إلا ما أرسلت به نسبية الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان نسبية
 غير أم عطية (قلت) سبب ذلك تحريفه ووقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعثت على
 البناء للمجهول وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يروى ان الذي تخبر
 عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها أرساخ
 الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعفة والانبياء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان كما
 وصفه الله تعالى ووجدك عاتلا فأغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة
 جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف
 الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه إشارة إلى ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبضت هدية بيرة وأم عطية مع علمها بانها
 كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليهما وهذا لم تقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
 لعلمها انه لا تحل له الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها ان حكم
 الصدقة فيما قد تقول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع
 صاحب الدين من التقدير ما أعطا له من الزكاة بعينه وان للمرأة أن تعطى زكاتها زوجها ولو
 كان يتفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله أعلم * (تبيهه) * استشكلت قصة عائشة
 في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بيرة لان شأنها واحد وقد أعلمها النبي صلى الله عليه
 وسلم في كل منهما بما حصل ان الصدقة اذا قبضها من يملك له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها
 حكم الصدقة وجاز ان حرمت عليه أن يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت فلو تقدمت إحدى
 القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويعدان تنوع القصة ان دفعة واحدة
 (قوله) **باسم** من أهدى إلى صاحبه وتحترى بعض نساءه دون بعض) يقال تحترى
 الشيء اذا قصده دون غيره (قوله) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقالت أم سلمة ان صواحي
 اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا وقد أخرج أبو عوانة وأبو نعيم
 والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن زيد
 بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن
 لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان قالت فذكرت
 ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فأعرض عنى قالت فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض

قال انه قد بلغت محلها
 * (باب من أهدى إلى صاحبه
 وتحترى بعض نساءه دون
 بعض) * حدثنا سليمان
 بن حرب حدثنا حماد بن
 زيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 كان الناس يتحرون
 بهداياهم يومى وقالت أم
 سلمة ان صواحي اجتمعن
 فذكرت له فأعرض عنها

حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب (١٥١) الاخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد

علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقان لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد لها حيث كان من نساءه فكلمته أم سلمة بماتلن فلم يقبل لها شيئا فسألته فقالت ما قال لي شيئا فقان لها فكلمته أيضا فلم يقبل لها شيئا فسألته فقالت ما قال لي شيئا فقان لها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الاعائشة قالت فقلت أتوب الى الله من أذالك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته

عني الحديث وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون فذكره تمامه مرسل وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت كان الانصار يكثر ان الطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن عباد وسعد بن معاذ وعمار بن حزم وأبو أيوب وذلك لترب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم واسمعيل القاضي عند أبي عوانة ورواه عن اسمعيل بن أبي أويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال حذف الرابطة بين اسمعيل وسليمان وهو أخو اسمعيل (قوله عن هشام بن عروة) زاد فيه علي رواية حماد بن زيد في آخره فقالت أي أم سلمة أتوب الى الله من ذلك يا رسول الله وزاد فيه أيضا رساله بن زيب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة أي ارسال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على هشام ابن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير (قوله والحزب الاخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بقيتهم وهي زينب بنت جحش الاسديّة وأم حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين رواه ابن سعد من طريق ربيعة المذكورة وهي ربيعة بالملنة صغيرة عن أم سلمة قالت كلفني صواحي وهن فذكرتني وكلفني الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحيها في الجانب الاخر فقلن كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها (قوله فقلن لها كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع (قوله فليهد لها) في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير (قوله فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الاعائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة ان شاء الله تعالى (قوله ثم انهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبته بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألهن أن يرسلن زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم (قوله ان نساءك ينشدنك العدل أي يسألنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مخطب معي في مرطبي دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ سَمَانٍ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي خَافَةَ وَأَبُو خَافَةَ هُوَ وَالِدُ
 أَبِي بَكْرٍ (قَوْلُهُ) فَقَالَ يَا بِنْتُ الْأَتْحَبِيِّنِ مَا أَحْبَبَ قَالَتْ بَلَى (زَادَ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةَ قَالَ فَاحْبِي
 هَذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ) فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَاحْبَبْتَهُنَّ) زَادَ مُسْلِمٌ فَقُلْنَ لَهَا
 مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ (قَوْلُهُ) فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ (فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا
 (قَوْلُهُ) فَأَرْسَلَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ) زَادَ مُسْلِمٌ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِيئِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ نَعْنَاءُ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا بِالْصَّدَقَةِ وَذَكَرَهَا هِيَ بِالْحَدِيثِ الَّتِي
 تَسْرَعُ مِنْهَا الرَّجْعَةُ (قَوْلُهُ) فَأَتَتْهُ (فِي مَرْسَلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) فَذَهَبَتْ زَيْنَبُ حَتَّى اسْتَأْذَنْتِ
 فَقَالَ أَتَدْنُونَهَا فَقَالَتْ حَسْبُكَ إِذَا بَرَقَتْ لَكَ بِنْتُ ابْنِ أَبِي خَافَةَ ذَرَا عِيَاهِ وَأُفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مَطْرَطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ وَهِيَ بِهَا (قَوْلُهُ
 فَأَغْلَظْتُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ وَقَعْتُ فِي فَاسْتَطَالَتْ وَفِي مَرْسَلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَوَقَعْتُ بِعَائِشَةَ
 وَذَلِكَ مِنْهَا (قَوْلُهُ) فَسَبَّهْتُهَا حَتَّى أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْظُرَ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلِّمُ (فِي
 رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ
 زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ اتَّصُرَ فِي هَذَا جِوَازِ الْعَمَلِ بِمَا
 يَنْهَاهُمْ مِنَ الْقَرَأَتِ لَكِنْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهْزِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَسَبَّهْتُ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَتْ
 فَتَقَالَ سَبَّهْتُهَا حَتَّى جَفَرَ يَتَمَتَّعُ فِيهَا وَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي بَابِ اتِّصَارِ الظَّالِمِ مِنْ كِتَابِ الْمُظَالِمِ فَيُمْكِنُ
 أَنْ يَحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ (قَوْلُهُ) فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرَدُّ عَلَى زَيْنَبُ حَتَّى اسْكَبْتَهَا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَلَمَّا
 وَقَعَتْ بِهَا الْمَأْثَمَةُ أَنْ تَسْبَّهْتُهَا غَلْبَةً وَلَا بِنِ سَعْدِ فَلَمْ أَنْسَبْهَا أَنْ أَحْمَتَهَا (قَوْلُهُ) فَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ
 أَيْ إِنَّهَا شَرِيْفَةٌ عَاقِلَةٌ عَارِفَةٌ كَأَبِيهَا وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةَ قَرَأْتُ
 وَجْهَهُ يَتَمَلَّلُ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى أَنْ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عَالِمًا بِمَنْعِ مَضْرُوسِهَا فَلَا
 يَسْتَعْرِبُ مِنْ بِنْتِهِ قَلْبِي ذَلِكَ عَنْهُ * وَمِنْ يَشَابَهِ أَبِي خَافَةَ * وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْعِيَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ
 وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمُتَعَفِّفِ إِذَا تَعَفَّفَ رَأْعًا لِلْإِزْمِ الْعَدْلُ فِي الْمَيْدِ وَالشَّفِيقَةُ وَشَحْوُ
 ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ لِلْإِزْمَةِ كَذَا قَرَّرَهُ ابْنُ بَطَالٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ وَتَعَفَّفَهُ ابْنُ الْمُبَرِّقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهِ ذَلِكَ وَأَنَّ مَافِعِلَ الَّذِينَ أَهْدُوا لَهُ وَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ مَافِعِلَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَالِ الْإِخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِشَيْءٍ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ
 التَّعَرُّضِ لَطَلَبِ الْهَدِيَّةِ وَأَيْضًا فَالَّذِي يَهْدِي لِأَجْلِ عَائِشَةَ كَأَنَّهُ مَلَكَ الْهَدِيَّةِ بِشَرْطِ وَالتَّمْلِيكِ يَتَّبِعُ
 فِيهِ تَحْجِيرَ الْمَالِكِ مَعَ أَنْ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرِكُهُنَّ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ مَافِعِلَ
 الْمُنَافَسَةِ لِكُونَ الْعَطِيَّةِ تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ وَفِيهِ قَصْدُ النَّاسِ بِالْهَدَايَا أَوْ قَاتِ الْمَسْرَةَ
 وَمَوَاضِعُهَا لِيَزِيدَ ذَلِكَ فِي سُرُورِ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ وَفِيهِ تَنَافُسُ الضَّرَائِرِ وَتَغَايِرُهُنَّ عَلَى الرَّجُلِ وَأَنَّ
 الرَّجُلَ يَسْعَى السَّكُوتَ إِذَا تَقَاوَلْنَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ جِوَازُ التَّشْكِيِّ وَالتَّوَسُّلِ فِي
 ذَلِكَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ وَاجِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَهَابَتِهِ وَالْحِيَاءِ مِنْهُ حَتَّى رَاسَلْتُهُ بِأَعْزِ
 النَّاسِ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ وَفِيهِ سُرْعَةُ فَهْمِهِمْ وَرُجُوعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالْوَقُوفِ عِنْدَهُ وَفِيهِ إِدْلَالُ زَيْنَبُ
 بِنْتُ جَحْشٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمَّتِهِ كَانَتْ أُمَّهَا أُمَّيَّةً بِالتَّصْغِيرِ بِنْتُ

فَقَالَ يَا بِنْتُ الْأَتْحَبِيِّنِ مَا
 أَحْبَبَ قَالَتْ بَلَى فَرَجَعَتْ
 إِلَيْهِنَّ فَاحْبَبْتَهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي
 إِلَيَّ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلَنِي
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ
 فَأَغْلَظْتُ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءً
 يَنْشُدُكَ اللَّهُ الْعَدْلُ فِي بِنْتِ
 ابْنِ أَبِي خَافَةَ فَرَفَعْتُ صَوْتَهَا
 حَتَّى تَنَاوَتِ عَائِشَةُ وَهِيَ
 قَاعِدَةٌ فَسَبَّهْتُهَا حَتَّى أَنْزَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيَنْظُرَ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلِّمُ
 قَالَ فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرَدُّ عَلَى
 زَيْنَبُ حَتَّى اسْكَبْتَهَا قَالَتْ
 فَتَقَالَ سَبَّهْتُهَا حَتَّى جَفَرَ
 يَتَمَتَّعُ فِيهَا وَقَدْ ذَكَرْتَهُ
 فِي بَابِ اتِّصَارِ الظَّالِمِ مِنْ كِتَابِ
 الْمُظَالِمِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى
 التَّعَدُّدِ (قَوْلُهُ) فَتَكَلَّمْتُ
 عَائِشَةَ تَرَدُّ عَلَى زَيْنَبُ حَتَّى
 اسْكَبْتَهَا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ
 فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا الْمَأْثَمَةُ أَنْ
 تَسْبَّهْتُهَا غَلْبَةً وَلَا بِنِ سَعْدِ
 فَلَمْ أَنْسَبْهَا أَنْ أَحْمَتَهَا (قَوْلُهُ)
 فَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَيْ
 إِنَّهَا شَرِيْفَةٌ عَاقِلَةٌ عَارِفَةٌ
 كَأَبِيهَا وَكَذَا فِي رِوَايَةِ
 مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ
 الْمَذْكُورَةَ قَرَأْتُ وَجْهَهُ
 يَتَمَلَّلُ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى أَنْ
 أَبِي بَكْرٍ كَانَ عَالِمًا بِمَنْعِ
 مَضْرُوسِهَا فَلَا يَسْتَعْرِبُ مِنْ
 بِنْتِهِ قَلْبِي ذَلِكَ عَنْهُ *
 وَمِنْ يَشَابَهِ أَبِي خَافَةَ * وَفِي
 هَذَا الْحَدِيثِ مَنْعِيَةٌ ظَاهِرَةٌ
 لِعَائِشَةَ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى
 الْمُتَعَفِّفِ إِذَا تَعَفَّفَ رَأْعًا
 لِلْإِزْمِ الْعَدْلُ فِي الْمَيْدِ وَالشَّفِيقَةُ
 وَشَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ
 لِلْإِزْمَةِ كَذَا قَرَّرَهُ ابْنُ بَطَالٍ
 عَنِ الْمُهَاجِرِ وَتَعَفَّفَهُ ابْنُ
 الْمُبَرِّقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهِ ذَلِكَ
 وَأَنَّ مَافِعِلَ الَّذِينَ أَهْدُوا لَهُ
 وَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ
 وَأَنَّ مَافِعِلَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 مِنْ كَمَالِ الْإِخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ
 الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِشَيْءٍ ذَلِكَ
 لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَطَلَبِ
 الْهَدِيَّةِ وَأَيْضًا فَالَّذِي يَهْدِي
 لِأَجْلِ عَائِشَةَ كَأَنَّهُ مَلَكَ
 الْهَدِيَّةِ بِشَرْطِ وَالتَّمْلِيكِ
 يَتَّبِعُ فِيهِ تَحْجِيرَ الْمَالِكِ
 مَعَ أَنْ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَشْرِكُهُنَّ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ
 مَافِعِلَ الْمُنَافَسَةِ لِكُونَ
 الْعَطِيَّةِ تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ
 بَيْتِ عَائِشَةَ وَفِيهِ قَصْدُ
 النَّاسِ بِالْهَدَايَا أَوْ قَاتِ
 الْمَسْرَةَ وَمَوَاضِعُهَا لِيَزِيدَ
 ذَلِكَ فِي سُرُورِ الْمَهْدِيِّ
 إِلَيْهِ وَفِيهِ تَنَافُسُ الضَّرَائِرِ
 وَتَغَايِرُهُنَّ عَلَى الرَّجُلِ وَأَنَّ
 الرَّجُلَ يَسْعَى السَّكُوتَ إِذَا
 تَقَاوَلْنَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْ
 بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ
 جِوَازُ التَّشْكِيِّ وَالتَّوَسُّلِ
 فِي ذَلِكَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ
 أَنْزَلَ وَاجِبَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 مَهَابَتِهِ وَالْحِيَاءِ مِنْهُ
 حَتَّى رَاسَلْتُهُ بِأَعْزِ النَّاسِ
 عِنْدَهُ فَاطِمَةُ وَفِيهِ
 سُرْعَةُ فَهْمِهِمْ وَرُجُوعُهُمْ
 إِلَى الْحَقِّ وَالْوَقُوفِ عِنْدَهُ
 وَفِيهِ إِدْلَالُ زَيْنَبُ بِنْتُ
 جَحْشٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهَا
 كَانَتْ بِنْتُ عَمَّتِهِ كَانَتْ
 أُمَّهَا أُمَّيَّةً بِالتَّصْغِيرِ بِنْتُ

عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا أدري من أين أخذه (قلت) كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع عليها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسن لانها هي التي تواتر ارسال فاطمة أو لا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسبأني الجث في ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى (قوله وقال أبو مروان الغساني) كذاللا كثر بعين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القاسبي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره العثمان حكاه أبو علي الجياني وقال انه خطأ وقد تقدمت لابي مروان هذا روايه موصولة في كتاب الحج ووقع للقاسبي فيه تصحيحه غير هذا وقوله وقال أبو مروان الخ يعني ان أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة (قلت) وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجهما سلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم اسحق الكلبى فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى أيضا وهم من زعم انه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى أبا مروان لكن لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافًا آخر فرواه حماد بن سلمة عن عوف بن الحارث عن أخته ربيعة عن أم سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله وأخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله أعلم (قوله باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر فروعا ثلاث لا ترد الواسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فأشار اليه واكتفى بتحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من أجل انه ملازم لمنساجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه (قلت) لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان أنسا اقتسدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرر وبإيضاح الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة فروعا من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه خفيف الجمل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فان أحمد وسبعة أنفس معه روه عن

وقال أبو مروان عن هشام
عن عروة كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عائشة
* وعن هشام عن رجل من
قريش ورجل من الموالي
عن الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام
قالت عائشة كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأذنت فاطمة * (باب
ما لا يرد من الهدية) * حدثنا
أبو معمر حدثنا عبد الوارث

حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال (١٥٤) حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فبناولني طيبا قال كان أنس رضي الله

عنه لا يرث الطيب قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرث الطيب * (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) * حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن اخوانكم جاؤنا تأبسين واني رأيت أن أرد اليهم سيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حفظه حتى نعطيهم اياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك * (باب المكافأة في الهبة) * حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكروا كيع ومخاض عن هشام عن أبيه عن عائشة * (باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله ولا يشهد عليه) *

عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلنظ الطيب و وافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير وأولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمرو في الباب عن أبي هريرة فأشار الى هذا الحديث (قول عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعد هاء (قول) حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فبناولني طيبا قال كان أنس لا يرث الطيب فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح ان الضمير لأنس وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فبناولني طيبا قلت قد تطيبت فقال كان أنس لا يرث الطيب (قوله وزعم) أي قال والزمع يطلق على القول كثيرا (قوله) من رأى الهبة الغائبة جائزة ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان أرد عليهم سيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا جهدا الاسناد بعينه فنيه أنهم وهبوا ما غنموا من السبي من قبل أن يتقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت اليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع أملاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطيب نفوس المالكين (قوله) المكافأة في الهبة المكافأة بالهمز متناعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قرره في أول كتاب الهبة (قوله عن هشام) في رواية الامام عيسى بن يونس عن عيسى بن يونس حدثنا هشام (قوله) يقبل الهدية ويشيب عليها أي يعطى الذي يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية (قوله) لم يذكروا كيع ومخاض عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوضعه عن هشام وقد قال الترمذي والبراز لانعرفه موصولا الامن حديث عيسى بن يونس وقال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويشيب ما هو خير منها ورواية محمد بن أحمد لم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثل الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي أهدى قصداً يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بتظير هديته وبد قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنيفة الهبة للثواب باطلا لا تنعقد لانها يبيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلوا بطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدى انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله أعلم (قوله) الهبة للولد اذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميهني ويعطى

الآخرين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العظيمة) سياتى موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العظيمة وهي بالمعنى وقد أخرج الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولنظمه سووا بين اولادكم في العظيمة كما يحبون ان يسووا بينكم في البر ويأتى حديث ابن عباس أيضا في آخر الباب (قوله وهل للوالدان يرجع في عطيته) يعنى لولده (وما يأتى كل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام * الاول الهبة للولد وانما ترجمه ليرفع أشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور أنت ومالك لا يملك لان مال الولد اذا كان لآبائه فهو وهب الآب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه ففي الترجمة إشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي اسحق ويوسف ابن اسحق بن أبي اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وله طريق أخرى عن جابر عند الطبرانى في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند الزوارق عن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله * الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سياتى وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه * الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية أيضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يراد به ائواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سياتى أيضا وكأنه أشار الى حديث لا يحل لرجل يعطى عظيمة أو هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات * الرابع كل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي اتراعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للآب بالاتفاق ان يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلا ينسرجع ما وهبه له بطريق الاولى (قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعير اثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع ويأتى أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطلال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لآبائه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عبد لابن بن عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا تازم المعدلة فيما يهبه غير الآب لولد غيره وهو كما قال (قوله عن النعمان بن بشير) كذا لا كثيرا أصحاب الزهري وأخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان ومحمد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشد بذلك والمخفوط انه عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيره او مات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو النخعي عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوى والمنفصل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العظيمة وهل الموالد أن يرجع في عطيته وما يأتى كل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعير اثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهم ما حدثاه عن النعمان ابن بشير

وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين
وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا
وساذكر ما في رواياتهم من الشوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى (قوله إن
أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي
عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أتى أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية وسيأتي في الشهادات من
طريق أبي حبان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتضاه عن
النعمان قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى
بها سنة أي مطلقها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت
سنة وشيئا خبر الكسرى تارة وألغى أخرى قال ثم بدله فوهبها لي فقالت له لا أرضى حتى تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن
النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فبشي
معه بعض الطريق ووجهه في بعض النسخ سنة أو عبر عن استئمانه أيام الحبل وقد تين من رواية
الباب ان العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا في رواية داود بن طريق
اسماعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عمرو بن حدير جابر معاو وقع في رواية أبي حريز
بهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب
بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة
نفست بغلام وانى سميت النعمان وانها أتت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي
وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد
على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحبل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان
وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جوع لا بأس به
الا انه يعكر عليه انه بعد ان ينسب بشير بن سعد مع جلالاته الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز
ابن حبان أن يكون بشير بن سعد الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون جعل الامر الاول على كراهة
التزييه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان عن الحديقة في الاغلب
أكثر من عن العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو
أن عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبها
لخاطرهما ثم بدله فارتبجها لان لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فطلبها سنة أو سنتين
ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت أن يرتبجعه
أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن
من رجوعه فيها أو يكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للشهادة مرة واحدة وهي الاخيرة
وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقبض بعض القصة تارة
ويقبض بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله أعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة

أن أباه أتى به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ابن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند أبي عوانة من طريق
عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا
كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة
وعمره من سراوات النساء * تنفع بالمشك أردانها

(قوله اني نخلت) بفتح النون والمهملة والنخلة بكسر النون وسكون المهملة العظيمة بغير عوض
(قوله فقال أكل ولدك نخلت) زاد في رواية أبي حيان فقال أكل ولدك نخلت فقال نعم وقال مسلم لما
رواه من طريق الزهري اما بنون ومعمرفقلا أكل نيك واما الليث وابن عيينة فقلا أكل ولدك
(قلت) ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا واناثا وذكورا واناثا لفظ البنين فان
كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والنعمان
ولدا غير النعمان وذكره بنتا اسمها ابيبة بالموحدة تصغير أبي **(قوله نخلت مثله)** في رواية أبي
حيان عند مسلم فقال أكلهم وهبت مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن
الشعبي فقال ألك بنون سوا قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم
في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله **(قوله قال فارجمه)** ولمسلم من
طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية
الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فردتلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان
في الشهادات قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية أبي
حريز المذكورة لا أشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم
من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية أبي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على
جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني لا أشهد على جور لا يشهد على هذا غيري وله وللنسائي
في رواية داود بن أبي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني
لا أشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مر سلا لا أشهد الا على الحق لا أشهد
بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فذكره أن يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم
اعدلوا بين اولادكم في النخل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر وفي رواية جبالد عن الشعبي عند
أحمدان لبيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك
في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولا ي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم
كان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق أبي الضحى الاسويث بينهم وله
ولابن حبان من هذا الوجه سوي بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى
معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطيته الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول
طاوس والنوري وأحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطله
وعن أحمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته
ودينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية
أو الرجوع عما ملوا الامر على الندي والنهي على التزيه ومن حجة من أوجبه انه مستحبة

فقال اني نخلت ابني هذا
غلاما فقال أكل ولدك
نخلت مثله قال لا قال
فارجمه * (باب الاشهاد في
الهيبة) * حدثنا حاتم بن عمر
حدثنا أبو عوانة عن حنيفة
عن عامر قال سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما وهن
على المنبر يقول اعطاني
أبي عطيته فقالت عمر بنت
رواحة لا أرضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني
أعطيت ابني من عمر بنت
رواحة عطيته فأمرني أن
أشهدك يا رسول الله قال
أعطيت سائر ولدك مثل
هذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدوا بين اولادكم قال
فرجع فرد عطيته

الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فايؤدى اليه ما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واحق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حنفا من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لافرق بين الذكر والأنثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت منضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واستناده حسن وأجاب من حمل الامر بالتسوية على النذب عن حديث النعمان بأجوبة * أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبي ومن أبعد النأويلات أن النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كإذهب اليه سخنون وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لمساكنة الام الهبة من بعض ماله قال وهذا علم منه على التطع انه كان له مال غيره * ثانيها أن العطية المذكورة لم تنتجز وانما جاء بشري يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بأن لا تفعل فترك حكاه الطحاوى وفي أكثر طرق حديث الباب ما يانابه * ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لبيه الرجوع ذكره الطحاوى وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ارجعه فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تضافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضه لتسغره فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض * رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للوالدان الرجوع فيما وهبه لولده وان كان الأفضل خلاف ذلك لكان استحباب التسوية ترجح على ذلك فلذلك أمر به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لا تمنى الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة * خامسها ان قوله اشهد على هذا عمري اذن بالشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوى أيضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله ان قوله اشهد صيغة أذن فليس كذلك بل هو لتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقولهم لعائشة اشترطى لهم الولاية انتهى * سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر أيضا حيث قال سويت بينهم * سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية * ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية في بر الوالدين قرينة تدل على ان الامر للنذب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد

قوله لكن اطلاق الجور الى قوله قال فلا اذا تكذا في جميع النسخ التي بأيدينا ولعل فيها سقطا من النسخ والاصل لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الاعلى حق يدل على ان الامر للوجوب أو يدل على خلافه أو نحو ذلك فتأمل وحرراه مصححه

الاعلى حق وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا * تاسعها عمل الخليقتين أبنى
 بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الأمر للندب فاما
 أبو بكر فزواه الموطن بأبناص صحيح عن عائشة ان أبا بكر قال لها في مرض موته انى كنت تحملي
 فخلافو كنت اخترته لكان لك وانما هو اليوم للواو وث وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره انه نحل
 ابنه عاصم دون سائر ولده وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب
 بمثل ذلك عن قصة عمر * عاشر الاجوية ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده
 فاذا اجازله أن يخرج جميع ولده من ماله جازله أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا
 يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا أشهد على جورأى لا أشهد
 على ميل الأب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويردده قوله في الرواية لا أشهد الا
 على الحق وحكى ابن التين عن الداودى ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر
 حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به أيضا على ان للاب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الام
 وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقوالو اللام أن ترجع ان كان الاب
 حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح
 وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال أحمد لا يحل لو اهب أن يرجع في
 هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا
 وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوجة من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع في شئ من
 ذلك ووافقهم اسحق في ذى الرحم وقال للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل واحد
 من ذلك يطول ووجه الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لا يبه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى
 تقدير كونه رجوعا فرما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك وسيأتى الكلام على هبة الزوجين في
 الباب الذى بعده وفي الحديث أيضا الندب الى التألف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء
 أو يورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغرى لا تحتاج الى قبض وان الاشهاد
 فيها يغنى عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وافرأها وفيه كراهة
 تحمل الشهادة فيما ليس بما ح وان الاشهاد في الهبة مشرور وليس بواجب وفيه جواز الميل الى
 بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام
 الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها ما يحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤدبها عند
 بعض نوابه وفيه مشروعية استئصال الخاكيم والمفتي عما يحتمل الاستئصال لقوله ألك ولد غيره
 فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مشله فلما قال لا قال لا أشهد فيقهم منه أنه لو قال نعم لشهد
 وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر
 الخاكيم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه إشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لورضيت
 بما وهبه زوجها الولد لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أنضى الى بطلانه وقال المهلب
 فيه ان للامام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروا عن بعض الورثة والله أعلم ﴿ قوله ﴾
 هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أى هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها (قوله)
 قال ابراهيم) هو الخفي (قوله جائزة) أى فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن

* (باب هبة الرجل
 لامرأته والمرأة لزوجها) *
 قال ابراهيم جائزة

وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستاذن (١٦٠) النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة * وقال النبي صلى

الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يعود في قيسه * وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صدائك أو كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال عائشة رضيت الله عنها ما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضيت الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يئس ثم يعود في قيسه * (باب هبة المرأة لغريز زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفينة فاذا كانت سفينة لم يجوز وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم) وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاووس فنفى مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة الا بن الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج طاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تجوز عطية امرأة في ماله الا بذن زوجها أخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطال وأحاديث الباب أصح وجملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فإذونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث * الاول حديث أسماء (قوله عن ابن أبي مليكة) في رواية سجاح عن ابن جريح أخبرني ابن أبي

الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يعود في قيسه * وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صدائك أو كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال عائشة رضيت الله عنها ما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضيت الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يئس ثم يعود في قيسه * (باب هبة المرأة لغريز زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفينة فاذا كانت سفينة لم يجوز وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم) وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاووس فنفى مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة الا بن الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج طاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تجوز عطية امرأة في ماله الا بذن زوجها أخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطال وأحاديث الباب أصح وجملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فإذونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث * الاول حديث أسماء (قوله عن ابن أبي مليكة) في رواية سجاح عن ابن جريح أخبرني ابن أبي

ملكية

هبة المرأة لغريز زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفينة فاذا كانت سفينة لم يجوز وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة

عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله (١٦١) مالي مال الا ما أدخل علي الزبير فأتصدق

قال تصدق ولا تؤعي فيموى
الله عليك * حدثنا عبد الله بن عمر
حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا
هشام بن عروة عن فاطمة
عن أسماء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أنفق
ولا تحصى فيحصى الله عليك
ولا تؤعي فيموى الله عليك
* حدثنا يحيى بن بكير عن
الليث عن يزيد بن بكير عن
كريب بن مولى ابن عباس أن
ميمونة بنت الحارث رضي الله
عنها أخبرته أنها أعتقت
وليدة ولم تستأذن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان
يومها الذي يدور عليها فيه
قالت أشعرت يا رسول الله
أني أعتقت ولديتي قال أو
فعلت قالت نعم قال أما إنك
لو أعطيتها أخوالك كان
أعظم لأجرك وقال بكير بن
عمرو عن بكير عن كريب أن
ميمونة أعتقت * حدثنا حبان
ابن موسى أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد
سفرا أقرع بين نسائه فابتن
خرج بهما خرج بهما معه
وكان يقسم لكل امرأة
منهن يوماً وليلتها غير أن
سودة بنت زمعة وهبت
يومها وليلتها عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تدعى بذلك رضار رسول الله صلى الله عليه وسلم

مليكته وقد تقدمت في الزكاة (قوله عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير بن العوام وأسماء التي
روى عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لآبائه وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي
مليكته عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح أيوب عن
ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه يعمه من عباد عنها ثم حدثته به (قوله مالي
مال الا ما أدخل علي) بالتشديد والزهري العوام كان زوجها (قوله فأتصدق) كذا
للاكثر بحذف أداة الاستفهام والمستعمل بآبائها (قوله ولا تؤعي فيموى الله عليك) بالنصب
لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصى الله عليك والمعنى لا يجمع في الوعا
وتبخلي بالنفقة فتجاري بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطاً في أوائل كتاب الزكاة (قوله عن
فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته
وأسماء هي بنت أبي بكر جدتهم جميعاً لا يؤيمها * الثاني حديث ميمونة عن يزيد بن ميمونة عن أبي حبيب
وبكر هو ابن عبد الله بن الأشج وهذا الأسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مديون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق يزيدو بكير وكريب (قوله أنها أعتقت وليدة) أي جارية في رواية
النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة أنها كانت لها جارية سوداء لم أقف على اسم هذه
الجارية وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة
في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادماً فأعطاها خادماً فأعتقتها
(قوله أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال
أيضاً واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكرها ابن سعد (قوله لو أعطيتها أخوالك)
كان أعظم لأجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه
الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي
مر فوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصله لكن لا يلزم من ذلك ان
تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقاً الاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً
والآخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية
الغنم فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها وليس في الحديث
أيضاً حجة على ان صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال كما قرنته ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وانها أعتقت قبل
أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان
لا ينفذها تصرف في مالها لا بطله والله أعلم * الثالث حديث عائشة وصدرة طرف من قصة
الافك وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امرأة منهن غير
سودة الخ حديث مستقل وقد ترجم له في النكاح وأورده مفرداً وياق الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في أحاديث
الباب ما يرد على مالك لأنه يحتملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو جل سائق ان ثبت المدعى وهو
أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث الا باذن زوجها المأني ذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم
(قوله وقال بكير) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب

* (باب عن يدا بالهدية) * وقال بكر عن عمرو عن بكر بن كريب ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعطقت وليدة لها فقال لها ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم (١٦٢) لا جرك * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي

عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم من مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك يا أبا * (باب من لم يقبل الهدية لعلة) * وقال عمر ابن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة * حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعبي بن جثممة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش وهو بالأنواء أو بؤدان وهو شرم فرده فقال صعبي فلما عرف في وجهه رده هديتي قال ليس بأرد عليك ولكنك حر * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

ان ميمونة اعطقت) وقع في رواية المستملى اعطقت وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعطقت وليدة لها وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين أحدهما ووافقة عمرو بن الحارث بن يزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار يدل بكبيراً أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني وروايه يزيد وعمر وأصح ثابته سمعنا عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسل قال فيه عن كريب ان ميمونة اعطقت فذكر قصة ما أدركها المصنف قدر رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعتمدة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مقروء معناه من طريق أبي بكر بن دلو به عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه (قوله ما سب عن يدا بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحسان (قوله وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث وقد مضى النسب على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحسان في تقديم التبريد على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات (قوله عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك والاسناد كله بصريه بن الاعاشة وقد دخلت البصرة (قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم ابن مرة) في رواية تجاج بن منهل عن شعبة كما سياتي في الأدب سمعت طلحة قال كنت لم ينسبه وقد أزلت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الإشارة إليه في كتاب الشذعة ووقع عند الامام علي من بني تميم الرباب شيخ الراء والمؤيدة الخليفة وآخره موحدة أخرى وهو وعم والحواب تميم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك بن يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الامام علي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله يا ابا منصور على التمييز (قوله ما سب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالتقرب وشهوة (قوله وقال عمران بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد الله زين التناح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فلقاه غلمان الدير باطباق تنافح تناولوا واحدة شهها ثم ردوا لاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها الاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة وصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسر هاء ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذها وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع لستاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل والمرثى قابضة والراشي معطية والرأش الواسطة قد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرثى أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرأش والراشي ثم قال الذي يهدى لا يجنلون يقصدون الهدى اليد أو ماله فأفضلها الاو والثالث جائز لانا يتوقع بذلك

الزيادة

رجلان من الازدي يقال له ابن الاتية على الصدقة لما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس

في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد من شياً الا به يوم القيامة يجعله على رقبته ان كان يعبر له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة فيعز ثم رفع يده حتى رأى عنقراً طيبه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً

الزيادة على وجه جميل وقد استحب ان كان محتاجا والمهدى لا يتكافؤ والافيه كره وقد تكون
سبباً للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب
وان كان لجائز فجاز لكن ان لم يكن المهدى له حاكماً والاعانة تدفع من ظلمة أو ايصال حق فهو جائز
ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكماً فهو حرام اهـ لمختصاً وفي معنى ما ذكره عمر حديث
مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
اسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل انه روى بالمعنى من
قصة ابن اللثبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر
ثلاثهما في الطبراني الاوسط باسناد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث
الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحجج * الثاني حديث
أبي حميد في قصة ابن اللثبية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق
في أوخر الزكاة تسميته وضبط اللثبية ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر وأما حديث الصعب فان
النبي صلى الله عليه وسلم بين العدة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرماً والمحرّم لا يأكل ما صدق
لاجله واستنبت منه المهلب رده هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم وأما حديث أبي حميد فلا تـ
صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللثبية بقوله الهدية التي أخذت اليد لكونه كان عاملاً وأفاد
بقوله فهل جلس في بيت أمه اندلوا هدى اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغير ربيته قال ابن
بطلال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طلبه الله الامام وقبضه
كراهة قبول هديته طالب العناية وقوله في حديث أبي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتحها
وسكون الفاء وقد تشع وهي بياض ليس بالناصع (قوله) اذا وهب هبة أو
وعد ثم مات قبل ان تصل اليه أي الهدية وفي رواية الكشميني أو وعد عدة قال الاسماعيلي
هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالتبض والا
فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح بدون قبض يسمى هبة وكان
البخاري ينجح الى ذلك وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطلال لم يرو عن
أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان
يسبب انتهى وغنل عماد كره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعامة قده هو عن أصبغ وعماد
سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في باب من أمر بالبخاز الوعد في أواخر الشهادات وسيأتي
نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله) وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو
السلماني بفتح المهملة وسكون اللام (قوله) ان ماتا أي المهدى والمهدى اليه الخ وفتح سبيله بين
أن يكون انفصلت أم لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب
الجهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها أو يكيله (قوله) وقال الحسن
أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال ابن بطلال قال مالك كتبول
الحسن وقال أحمد وسحق ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه وان كان حاملها رسول
المهدى اليه فهى لورثته وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم
كنوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها اني

* (باب اذا وهب هبة أو وعد
ثم مات قبل ان تصل اليه) *
وقال عبيدة ان ماتا وكانت
فصحت الهدية والمهدى له
حتى فهى لورثته وان لم
تكن فصلت فهى لورثة
الذي أهدي وقال الحسن
أيهما مات قبل فهى لورثة
المهدى له اذا قبضها الرسول
* حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان بن عيينة
المنكر سمعت جابر ارضى
الله عنه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم لو جاء مال
البحرين أعطيتك هكذا
ثلاثاً فلم يقدم حتى توفي
النبي صلى الله عليه وسلم
فأرسل أبو بكر منادياً
فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة أو
دين قليلاً فأتيتهم فقلت ان
النبي صلى الله عليه وسلم
وعدني حتى لي ثلاثاً

يا عبد الله * حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي ليلى عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعته الى قال فدعوت له فخرج اليه وعليه ثيابها فقال خيا خيا يا هذا قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة (باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقبل قبلت) * حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذلك قال وقعت بأهلي في رمضان قال أتجد رقبته قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فاستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار يعرق والعرق الممثل فيه تمر فقال اذهب بهذا فصدق به قال على أحوج مني يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لا يقيها أهل بيت أحوج منا قال اذهب فاطمه أهلك * (باب اذا وهب ديني رجل)

تبدأ حديث الى الخياشي حلة وأواق من مسك ولا أرى الخياشي الاقدمات ولا أرى هدي الا مردودة على فان ردت على فهدى لك قال وكان كما قال الحديث واستناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما رعبه به النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الحسن ان شاء الله تعالى قال الامام علي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزوا وعده منزلة الضمان في العصة فربما ينعو بين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي (قلت) وجه ايراده انه نزل الهدية اذا لم يقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بانجاز الوعد ولكن حله الجمهور على الندي كما سيأتي (قوله) **باب** كيف يقبض العبد والمتاع (أى الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء اسلام الواجب لها الى الموهوب وحيارة الموهوب لذلك قال واختلتوا وهل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا حكى الخلاف وتحريره قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن التقديم وبه قال أبو ثور وداود تصح بتسليم العبد وان لم يقبض وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالتقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث ثم ان الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض وكانه أشار الى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التحلية وسأشير اليه بعد ثلاثة أبواب (قوله) وقال ابن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباة وسأني الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فقال خيا خيا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة قال الداودي شردن قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام أى هل رضيت وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة (قلت) وهو المتبادر للذهن (قوله) **باب** اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقبل قبلت (أى جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وان القبض في الهبة هو غاية القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما قال أبو عتيق عبدك عنى فعتقه عنه فاديدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ويقابل اطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالتعق قال وهو قول شذبه عن الجماعة وخالف فيه الشافعية ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الخيام في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والقرن منه انه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقبل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه أهلك ومن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفسه وقد اعترض الامام علي بأنه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لهلك كان من الصدقة فيكون فاسما لا واحيا اه وقد تقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف ينجح الى أنه لا فرق في ذلك (قوله) **باب** اذا وهب ديني على رجل (أى صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء

وقال شعبة عن الحكم هو جازر وهب الحسن بن علي عليهما السلام دينه لرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه
سوق فليعطه أو ليحمله منه وقال جابر قتل أبي وعليه دين فسال النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا غرماطى ويحلوا أبي
حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس (١٦٥) عن ابن شهاب أنه قال حدثني ابن كعب بن

مالك أن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أخبره أن
أباه قتل يوم أحد شهيدا
فاشتد الغرماء في حقوقهم
فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته فسالهم
أن يقبلوا غرماطى ويحلوا
أبي فأبوا فلم يعطهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
حاططى ولم يكسر لهم ولكن
قال سأغدو إليك إن شاء الله
تعالى فغدا علينا حين أصبح
فطاف في النخل فدعا في غره
بالبركة فبذرتها فخدمتهم
حتى هم وبقى لنا من غرها
بقية ثم حثت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
جالس فأخبرته بذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرامع وهو جالس
يا عمر فقال عمر ألا يكون قد
علمنا أنك رسول الله والله
أنك رسول الله * (باب هبة
الواحد للجماعة) * وقالت
أسماء للقسام بن محمد وابن
أبي عتيق ورثت عن أختي
عائشة بالغاية وقد أعطاني
به معاوية مائة ألف فهو
لكم * حدثنا يحيى بن

في صحة الأبراء من الدين إذا قبل البراءة قال وإنما اختلفوا إذا وهب دينه لرجل آخر
من اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترطه صحها لكن شرط مالك أن تسلم اليه
الوثيقة بالدين ويشمله بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلمه ان لم يكن به وثيقة اه وعند
الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمري
وغيره الصحة قبل والخلاف مرتب على البيع ان صححتا يبيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى
وان منعناه ففي الهبة وجهان والله أعلم (قوله وقال شعبة عن الحكم هو جازر) وصله ابن أبي
شيبه عن أبي داود عن شعبة قال قال لي الحكم أهى ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن
فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسالت مجادا
فقال بلى له أن يرجع فيه (قوله وهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقتب على من وصله (قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه دين فليعطه أو ليحمله منه) أي من صاحبه وصله
مسندني مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة عن فوعا من كان لا أحد عليه حق
فليعطه إياه أو ليحمله منه الحديث وقد تقدم موصولا بعنايه في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه
بأنه أزهية الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يحمله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا (قوله وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأتم منه وتؤخذ الترجمة من قوله فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا غرماطى وأن يحلوه فأقبلوا وكان في ذلك براءة ذمته
من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جازر الماطلة النبي صلى الله عليه
وسلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي
في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض وبأن
الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله ما سب هبة
الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيا مشاعا قال ابن بطال غرض المسئلة أمات هبة
المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا أطلق وتعبق بأنه ليس على اطلاقه وإنما
يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل التسمية وما لا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد
(قوله وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن
أخيه وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن
ابن أخي أسماء * (تبيه) * ذكر ابن التين انه وقع عنده في رواية القاسمى اسقاط الواو من قوله
وابن أبي عتيق فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فإنه يصير غير مناسب
لترجمة (قوله ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختها أسماء
وأم كلثوم وأولاد أخيه عبد الرحمن ولم يرثها أولاد محمد أخيه لأنه لم يكن شقيقها وكان اسماء
أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه ثم أورد

قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه
غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام ان أدت لي أعطيت هو لا فوال ما كنت لأؤثر نصيبي منك يا رسول الله أحسدا
قتله في يده

* (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقبوضة غير المقبوضة) وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له وازن ما عنوا منهم وهو غير مقسوم) * حدثني ثابت بن محمد حدثنا سعد بن جابر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقتضاني وزادني * حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعد بن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً في سفر (١٦٦) فلما أتينا المدينة قال أتت المسجد فصل ركعتين فوزن * قال شعبة أراد فوزن

لني فارجع فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة * حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي سازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشاراً وعن عيينة غلاماً وعن يسارة أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أؤثر نصيبي منك أحد فأتته في يده * حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كُنْتُ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَمَهَّمْتُ بِدَأْجِجِهِ فَتَالَ دَعُوهُ فَأَنْصَحَ الْحَقُّ مَتَلًا وَقَالَ اشْتَرِ وَاللَّهِ سَنَا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَنَجِدُ سَنًا أَسْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْ سَنَاهُ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَمَنْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب اليمين فاليمين وقد تقدم في المطالم ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الارفاقي وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعاً غير مقبوض على صحة هبة المشاع والله أعلم (قوله ما سب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقبوضة وغير المقبوضة) أما المقبوضة فتقدم حكمها وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي وأما القبض التقديري فلا بد منه لأن الذي ذكره من هبة الغنمين لو قد هو وزن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إما وقوع تقديرها باعتبار حيازتهم له على الشيوع نعم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما يقسم مشاعاً لامن الشريك ولا من غيره (قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له وازن ما عنوا منهم وهو غير مقسوم) سياتي موصولاً في الباب الذي يليه بآتم من هذا قولاً وهو غير مقسوم من نفسه المصنف (قوله حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن كذلك أكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية أبي زيد المرزوق وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية أبي أحمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد بن سعد بن جابر حدثنا ثابت بن جابر حدثنا علي ذلك والذي أظنه المراد محمد بن البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرًا فعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتره والله سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهر أيضاً وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيده هو المعروف بعبدان (قوله ما سب اذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهني في روايته أنه وهب رجل جماعة جاز وهذا الزيادة غير

قضاء * (باب اذا وهب جماعة لقوم) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن محتاج مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هو وزن مسلمين فسألوه أن يردهم أموالهم وسببهم فقال لهم من ترون وأحب الحديث إلى أصدقائه فاختاروا إحدى الطائفتين أما السبي وأما المال وقد كنت امتأيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائفة فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خير وإذا إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا إنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأتى على الله بما هو أشد ثم قال أما بعد فإن اخوانكم هؤلاء جازونا نائمين وإني رأيت أن أرد إليهم سببهم من أحب منكم أن يطيّب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون علي حظه حتى نعطيه إياه من أزل ما يبق الله علينا فلتفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انالاندري من أذن منكم فيه من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاءكم عرفاءهم عرفاءهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم طيبوا وأذنوا

بهذا الذي بلغنا من سبي هو ازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا * (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح * حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ (١٦٧) سنا فباع أصحابه يتقاضا دفنوا له فقال

ان صاحب الحق مقالان
قضاة أفضل من ستمه وقال
أفضلكم أحسنكم قضاء
* حدثني عبد الله بن محمد
حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في شروكان على
بكر صعب اعسر فكان
يتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول أبوها عبد الله
لا يتقدم اليه صلى الله عليه
وسلم أحد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم يعنيه فقال
عمر هو لك فاشتره ثم قال هو
لك يا عبد الله فاستمع به
سائمت بزيب اذا وهب بعيرا
لرجل وهو راكبه فهو
جائز * وقال الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا عمرو
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كأمع النبي صلى الله
عليه وسلم في شروكانت على
بكر صعب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بعينه
فأباعد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد الله
* (باب هدية ما يكره لبسها) *
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل باب وقد أورد فيه حديث المور في قصة هو ازن وسياق
مستوفى في غزوة حنين في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانين وهم جماعة
وهو بعض الغنمية لمن غنموا منهم وهم قوم هو ازن واما الدلالة لزيادة الكشيبين فن جهة انه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم منهم معين وهو منهم الصفي فوجه أهم أو من جهة انه صلى الله عليه
وسلم استوهب من الغانين منهم قوم هو هاله فوجهها هو لهم * (قوله باس من
أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم (قوله ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه
شركاؤه ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس من فوه هو مو قوقا والموقوف أصلح اسنادا من
المرفوع فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد بن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس من فوه عن أبيه حديث له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناد مسند بن علي وهو
ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وكذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه
ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه وله شاهد من فوه من حديث الحسن بن
علي في مسند اسحق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف أيضا قال
العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن
عباس لحل على النذب فيما خلف من الهدايا وما جرت العادة بتلك المشاهدة ثم ذكر حكاية أبي
يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العبارة معوم اللفظ فلا يخص القليل من
الكثير الا بدليل وأما حله على النذب فواضح ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما
حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتره والله سنا
الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب
لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا يصير من المصنف الى اتحاد حكم
الهدية والهدية وقد تقدم ما فيه * ثانيها حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر
الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقر من حديث
أبي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف أراد الحاق المشاع في ذلك بغير
المشاع والحق الكثير بالقليل لعدم الفارق * (قوله باس اذا وهب بعير الرجل
وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهدية وقد تقدم
توجيه ذلك (قوله وقال الحميدي الى آخره) وصله أبو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا
السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من كتاب البيوع * (قوله باس
هدية ما يكره لبسها) كذا لاكثر وما يصح للمذكر والمؤنث فأنتها باعتبار الحلة ووقع في
رواية النسفي ما يكره لبسه وبترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكرهه ما هو أعم من

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة وللو فقد قال نعم يا لبسها من لاخلق له في الآخرة ثم جاءت حلة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها
حلة فقال أكوتها وقلت في حلة عطار دما قلت فقال اني لم أكسكها لتلبسها انكسها عمر أخاله بمكة مشركا
(٢) قوله شركاؤه قال القسطلاني يحذف الضمير واعلمها رواية اه صححه

التحريم والتسوية وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان صاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن
يجوز لباسه كالتساع ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء
كأية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث * أحدها حديث
ابن عمر في حله عطارا ووسيا في شرحه في كتاب اللباس ومناسبة للترجمة ظاهرة * ثانيا حديث ابن
عمر في قصة فاطمة (قوله حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلابا ذى بانه الفيدى نسبة الى
فيد بفتح الفاء وسكون التاء نسبة بلدين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء وكان نزلهما نسب
اليماوي يحتل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور وقد أخرج عنه البخاري
حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدى أبو عبد الله بخلاف
القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف (قوله حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل
ابن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث (قوله أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على
داود والاسماعيل وابن حبان قال وقيلما كان يدخل الابدأها (قوله فذ كرت ذلك له) زادني
رواية ابن غير جاء على فراغها منية (قوله فذ كرت ذلك له) زادني
فذ كره وفي رواية ابن عمر فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قوله
سترادوشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها ميمية ثم تحتانية قال ابن التين أصله شوشيا فالتقى
حرفا على رسبق الألف بالكون فقلبت الواوياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لأجل التي
بعدها فصارت على وزن مرفضي وسطلي ويجوز فيه موشى بوزن موسى وقال المطرزي الوشى خلط
لون بلون وشوشى الثوب اذ ارقه ونقشه وقال ابن الجوزى الموشى المنطظ بألوان شتى (قوله
مالى ولادنيا) زاد ابن غير مالى وللرقم أى المرقوم والرقم النقش (قوله قال ترسل به) كذا الابن ذر
ترسل به حذف النون وهى لغة أو يقدر ان حذف لدلالة السيبات وفى رواية لا كرت ترسل بضم
اللام يعبرياء (قوله أهل بيت بهم حاجة) بر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد وفى الحديث كراهة
دخول البيت الذى فيه ما يكره وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفيينة فقال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا حتى يقرأ ترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه صلى الله
عليه وسلم فى بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر الا ان حملنا الترويق على ما هو أعم مما يمنع
فى نفس الجدار أو يعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابتها ما كره لنفسه
من تعجيل الطيبات فى الدنيا لأن ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها المسألة ما إذا أكلت على
خير من ذلك فتملها الذكر عند النوم * ثالثا حديث علي فى الخلا وفيه قوله فشقتها بين نسائي
وسيا فى شرحه فى كتاب اللباس ومناسبة ظاهرة من قوله فقرأت الغضب فى وجهه فانه دال على
انه كره له لبسها مع كونه أهذا أهاله (قوله باب قبول الهدية من المشركين) أى
جواز ذلك وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد فى زهدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن
عقبة فى المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم ان عامر
ابن مالك الذى يدعى ملاءب الائمة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى
له فقال انى لأقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري

* حدثنا محمد بن جعفر أبو
جعفر حدثنا ابن فضيل عن
أبيه عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهم ما قال أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بيت فاطمة
فلم يدخل عليها وجاء على
قد كرت ذلك له فذ كرت النبي
صلى الله عليه وسلم قال أتى
رأيت على بابها سترادوشيا
فقال مالى ولادنيا فأتانا على
فذكر ذلك لها فقالت
لباسه فى وجهه عا شاء قال
ترسل به الى فلان أهل بيت
بهم حاجة * حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا شعبة قال
أخبرني عبد الملك بن ميسرة
قال سمعت زيد بن وهب عن
علي رضى الله عنه قال أهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم
حلة سراء فلبستها فقرأت
الغضب فى وجهه فشقتها
بين نسائي * (باب قبول
الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال اعطوها آجر وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم * وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب إليه بجرهم * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فيجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا * وقال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة سمومة

٣ قوله ابن الحرث في نسخة ابن الحرث اه معجبه

ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال أهديت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسأت قلت لا قال انما نيت عن زيد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الر قد صححه الترمذي وابن خزيمة وأورد المصنف عدة أحاديث دلالة على الجواز فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لأن من جله أدلة الجواز ما رقت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد هديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيبه وتأليفه على الاسلام وهذا أقوى من الأول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرّد على من كان من أهل الاوثان وقيل يتسع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصهم ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصص (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة) الحديث أورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في أحاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو سبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره (قوله) وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا في هذا الباب (قوله وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب اليه بجرهم أي يلبدهم وجملة الداودي على ظاهره فوهم ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أنس في الجبة السندس وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله وكان ينهى) أي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية (قوله وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (الخ) وصلد أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه جبة سندس أو دياح شاك سعيد وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقتها للترجمة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان أكيدر دومة الجندل وأكيدر دومة هو أكيدر بن غيراً كدور دومة بضم الهملة وسكون الواو بلدين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخيل وزرع وحسن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان أكيدر ملكها وهو كيدر بن عبد الملك بن عبد الجندل بالحيم والتون بن اعباء بن الحرث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل اليه خالد بن الوليد في سرية قاسم وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقته ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي وروى أبو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن التعمان انه لما قدم أخرج قباء من دياح منسوجا بالذهب فردّه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من رده هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خرايين النواطم فيستفاد منه ان الخلة التي ذكرها على في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر وسيأتي المراد بالنواطم في اللباس

فأكل منها حتى مبهأ فقبل الأنتقلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان حدثنا المعمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ما قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد (١٧٠) منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك

شعاع طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببعأم عظيمة أو قال أم هبة قال لا بل يبيع فاشتري منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حزن النبي صلى الله عليه وسلم له حرمة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاهما إياه وإن كان غائبا أخبره به فقبل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا فنضلت القصعتان فحلمناه على العبير أو كما قال * (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يفرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوغد فقال إنما

إن شاء الله تعالى * ثابها حديث أنس أيضا إن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وسأني شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في إسلامها كما سأني (قوله فأكل منها حتى مبهأ) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا فأكل منه فقال إنهم جعلت فيه سما زاد مسلم بعد قوله حتى مبهأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليلسلك على (قوله فقبل الأنتقلها) في رواية أحمد ومسلم فقالوا يا رسول الله (قوله في لهوات) بفتح اللام جمع لهوات وهي سقف النعم أو اللحمة المشرفة على الخلق وقيل هي أقصى الخلق وقيل ما يندون من النعم عند التيسم * ثالثها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد تقدم بعضه في الإسناد في البيوع (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي والأسناد كله بصريون إلا العجاني (قوله صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والنهي للصاع (قوله ثم جاء رجل مشرك) لم أفت على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور (قوله شعاع) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها همزة وآخره نون ثقيلة فسر المصنف في آخر الحديث في رواية المستنلى بأنه الطويل جدا فوق الطويل وزاد غيره مع إفراط الطويل شعث الرأس وقد تقدم وكانه أقوى لأنه سأتى في الأطعمة من وجه آخر بلنظ شعاع طويل ويحتمل أن يكون قوله طويل تنسيب المشعاع وقال القزاز المشعاع الخافي الثائر الرأس (قوله ببعأم عظيمة) اتصبت على فعل مقدر (قوله فاشتري منه شاة) في رواية الكشميري فاشترى منها أي من الغنم (قوله بسواد البطن) هو الكبد وكل ما في البطن من كبد وغيرها (قوله وأيم الله) هو قسمه وقد تقدم أنه يقال بالله مز وبالوصل وغير ذلك (قوله أعطاهما إياه) هو من القلب وأصله أعطاهما إياه (قوله فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا أجمعوا على التصعيت فيكون فيه هجزة أخرى لتكون ما وسعنا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (قوله فنضلت القصعتان فحلمناه) أي الطعام ولو أراد القصعتين لقال حلمناهما ووقع في رواية المصنف في الأطعمة وتفصل في القصعتين وكذا أخرجه مسلم والضهير على هذا للقدر الذي فضل (قوله أو كما قال) شئت من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأل هل يبيع أو يهدى وفيه مساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع عن الطعام والتيسم لتأكيده الخبر وإن كان الخبر صادقا ومجزئة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن وقد وردت كثيرا الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وسأني إن شاء الله تعالى (قوله ما الهدية للمشركين) وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) سأتى إلى آخر الآية وهي رواية أبي ذر

يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم منها يحمل فأرسل إلى عمر منها بحلة وأني فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيهما ما قلت قال اني لم أكسكها لتلبسها تبعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة فقبل أن يلبس * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة

وأبى الوقت وساق الباقرن الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان
 الهدية للمشرك اثباتا ونفيها ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهدوا على
 ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا قطعهما وصاحبهما في الدين معروف الاية ثم البر والصلوة
 والاحسان لا يستنزم الخباب والتوادد المنهى عنه في قوله تعالى لا تجردوا المؤمنين بالله
 واليوم الآخر يواتون من حاد الله ورسوله الاية فانها عاممة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله
 أعلم وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عمر في حله عطار دوقد سبق قريبا والغرض
 منه قوله فارسل بهم امرأ الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان
 أخا عمر من أمه أمهما خيممة بنت هشام بن المغيرة وهي ابنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقال
 الديلماطي انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أنى عمر لأمه أمهم اسمها بنت وهب
 (قلت) ان ثبت احتقل أن تكون اسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا
 من الرضاة كما هو أخو أخيه زيد من أمه * ثانيها حديث أسماء بنت أبي بكر (قوله عن هشام)
 هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الاية في الادب أخبرني أبي (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) في
 رواية ابن عيينة المذكورة أخبرني أسماء كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب ابن
 عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدارقطني وهو خطأ (قلت) حكى أبو
 نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك فيجوز أن يكونا هاشميا
 ورواه أبو معاوية وعبد الجيد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا أخرجه ابن
 حبان من طريق الثوري عن هشام والاول أشهر قال البرقاني وعرو أثبت انه ولا يعد أن يكون
 عند عروة عن أمه وخالته فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد
 الله ابن الزبير قال قدمت قبيلة بالقباق والمثناة مصغرة بنت عبد العزيز بن سعد من بني مالك بن
 حنظل بكسر الحاء وسكون السين المهملين على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهندة وكان أبو بكر
 طلقها في الجاهلية ثم دعا بيبوس من قريظة فآبى أسماء أن تقبل حديثها أو تدخلها بيتها وأرسلت
 الى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء
 وانها أمها حقيقته وان من قال انها أسها من الرضاة فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكارة أن اسمها
 قبيلة ورأيت في نسخة شتردة منه بسكون التختانية وضبطها ابن ما كولا بسكون المثناة فعلى
 هذا فن قال قبيلة صغرها قال الزبير أم أسماء وعبد الله ابن أبي بكر قبيلة بنت عبد العزيز وساق
 نسبها الى حنظل بن عامر بن لؤي وأما قول الداودي ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيها
 (قوله قدمت على أمي) زاد اللبث عن هشام كما ساق في الادب مع ابنتها وكذا في رواية حاتم بن
 اسمعيل عن هشام كما ساق في أخر الجزية وذكر الزبير أن اسم ابنتها المذكورة الحارث بن مدرك بن
 عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أره ذكر في الصحابة فكانت مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع
 في بعض النسخ مع أيها بوحدة ثم تحتانية وهو تخفيف (قوله وهي مشركه) ساد كرميا قبل في
 اسلامها (قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية حاتم في عهد قريش ادعاهدوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسيأتي بيانه في المغازي (قوله
 فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان أمي قدمت وهي راعبة) في رواية حاتم فقالت

عن هشام عن أبيه عن
 أسماء بنت أبي بكر رضي الله
 عنهما قلت قدمت على
 أمي وهي مشركه في عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاستفتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قلت ان
 أمي قدمت وهي راعبة
 فأصل أمي قال نعم

يارسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة
 أو راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث
 عائشة عند ابن حبان جاءني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة
 في برآئتها لها خاتمة من ردها اياها ناطبة هكذا افسره الجمهور ونقل المستغفري أن بعضهم أوله
 فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها ذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من
 الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت
 أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تتحج الى اذن اه وقيل معناها راغبة عن ديني
 أو راغبة في القرب مني وتجاوزتني والتودد الى لانها ابتدأت اسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت
 منها في المكافأة ولو جعل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية عيسى بن
 يونس عن هشام عند أي داود والاسماعيلي راغبة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال
 ابن بطال قيل معناها ربه من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان من ائمة قال وكان أبو عمرو بن
 العلاء يفسر قوله من ائمة بالخروج عن العدو على رغم أنفسه فيحتمل أن يكون هذا كذلك قال
 وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث (قوله صلى أمك) زاد في الادب عقب حديثه عن الحميدي
 عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأ نزل الله فيها لا ينهما كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في
 آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن أبي حاتم عن السدي انها
 نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء بجانب المسلمين وأحسنه اخلاقا (قلت) ولا منافاة بينهما
 فان السبب خاص واللفظ عام فيتساول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية
 الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من
 المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب تنقية الأب الكافر والام الكافرة وان كان
 الولد مسلما اه وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب
 وتجرى أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم ﴿ قوله ﴾
لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته كذا ثبت الحكم في هذه المسئلة لقوة
 الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيها وهبته
 للولد فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف في أصل المسئلة
 وقد أشرنا الى تفاصيل مذاهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة وأما
 الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وأورد المصنف في الباب حديثين
 * أحدهما حديث ابن عباس من طريقين * أحدهما (قوله) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
 هشام) هو الدستواني (وشعبة) كذا أخرجه وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند
 الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه أبو داود عن مسلم
 المذكور وقال حدثنا شعبة وأبان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند أبي
 نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة (قوله) عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس في رواية شهر عن
 شعبة أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس أخرجه أحمد (قوله) قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول

صلى أمك * (باب) * لا يحل
 لاحد أن يرجع في هبته
 وصدقته * حدثنا مسلم بن
 ابراهيم حدثنا هشام وشعبة
 قال حدثنا قتادة عن سعيد
 ابن المسيب عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه مسلم **(قوله العائد في هبته كالعائد في قبته)** زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم التي إلا حراما الطريق الثانية **(قوله)** وحدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بختانية ومجته بصري يكنى أبا بكر وليس أخا لعبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة متوقدس كما هامة **(قوله)** ليس لنا مثل السوء أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الأبهة والدولة جميعا بين هذا الحديث وحدث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا يحل الصدقة لغنى وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التعليل في الكراهة قال وقوله كالعائد في قبته وان اقتضى التحريم لكون التي حراما لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير مستعبد فالتى ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبهه فعل الكلب وتعتب باستبعاده ما تأوله ومنافرة سيئات الأحاديث له وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير **(قوله)** الذي يعود في هبته أي العائد في هبته إلى الموهوب وهو كقوله تعالى أولتعودن في ملتنا **(قوله)** كالكلب يرجع في قبته هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر ثم مدني على ما قرع عنه باللفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قبته فيأكله وله في رواية بكير المذكورة انما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يأكل قبته الحديث الثاني حديث عمر **(قوله)** حدثنا يحيى بن زعنة) بفتح القاف والزاى والمهمله مكى قديم لم يخرج له غير البخارى **(قوله)** عن زيد بن أسلم) سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الجدي حدثنا سفيان سمعت مالك بن زيد بن أسلم فقال سمعت أبي فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمرو له فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنفي عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر **(قوله)** سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطآت للدارقطني **(قوله)** حلت على فرس) زاد القعنبي في الموطأ عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شئ وهذا الفرس أخرجه ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسميته خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال وأهدى عم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجد مبيع الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رجل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فووض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فممن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها **(قوله)** في سبيل الله) ظاهره أنه حله عليه جل عليك ليجاهد به إذ لو كان جل تحميس لم يجز بيعه وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الاتصاف به

العائد في هبته كالعائد في قبته * وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته * حدثنا يحيى بن زعنة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حلت على فرس في سبيل الله

فما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا
 لقال في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقت فلا حجة فيه لمن أجاز بيع
 الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الا تنفعا به فيما وقف له (قوله فاضاعه) أي لم يحسن القيام عليه
 وقصر في موته وخدمته وقيل أي لم يعرف بمقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في
 غير ما جعل له والاول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده
 قد أضعاه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه (قوله
 لا تشتره) سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك
 للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار الى الرخص بقوله وان أعطاه بدهم
 ويستفاد من قوله وان أعطاه بدهم ان البائع كان قد مملكه ولو كان حبسا كما ادعاه من
 تقدم ذكره ويجازي بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه الا بالقيمة الوافرة
 ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشتري هو المحبس والله أعلم وقد استشكله الاسماعيلي
 وقال اذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يسامح أصلا ولا يوهب
 فكيف يجوز أن يسامح الفرس الموهوب وكيف لا ينهي بائعه أو يمنع من بيعه قال فلعل معناه ان
 عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فأعطاها النبي صلى الله عليه
 وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكره ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجد مثلا يسامح
 بأغلام من غنمه لم يتناولها النهي (قوله فان العائد في صدقته الخ) محل الجمهور هذا النهي في صورة
 الشراء على التنزيه وحمله قوم على التصريح قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور
 مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها الا ما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبري يخص من
 عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم تقبض
 والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأماما عدا ذلك كالغني شيب
 الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع له ولا قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة برادها ثواب
 الآخرة وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرحم وأجيب بأنه تعارض
 عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فربح الثاني فعمل به وتعتب بأنه كان يمكنه
 أن يقول محل رجل على فرس مثلا ولا يقول حلت فيجمع بين المصلحتين والظاهر أن محل رجحان
 الكتمان اتساقه قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فاتنى الكتمان
 ويضاف اليه ان في اضافته ذلك الى نفسه تأكيده الحجة بالحكم المذكور لان الذي تقع له القصة
 أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح
 باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان
 العجب والرياء اما من أمن من ذلك كعمر فلا (قوله باس) كذا للجميع بغير
 ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبتها لها أن السخابة بعد ثبوت عطية النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك لصحيب لم يستنصوا أهل رجوع أم لا فدل على أن لا أثر لرجوع عن الهبة (قوله
 ان بنى صحيب) هو ابن سنان الرومي وقد تقدم أصله في العرب في باب شراء المملوك من الحر
 من كتاب البيوع وقوله مولى بنى جدعان كذا في رواية الكشميني وللباقين مولى بن جدعان

فاضاعه الذي كان عنده
 فأردت أن أشتريه منه
 وظننت أنه بائعه برخص
 فسألت عن ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لا تشتره
 وان أعطاه بدهم واحد
 فان العائد في صدقته كالكلب
 يعود في قبضه (باب)*
 حدثني ابراهيم بن موسى
 أخيرا هشام بن يوسف أن
 ابن جريج أخبرهم قال
 أخبرني عبد الله بن عبد
 الله بن أبي مليكة أن بنى
 صهيب مولى بنى جدعان
 ادعوا يتبين وجبرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أعطى ذلك صهيبا

وهي رواية الاسماعيلي من طريق أبي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن جديعان هو
عبدالله بن جديعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم مرة وأما صهيب فكان له من الولد من روى
عنه حمزة وسعد وصالح وصفيق وعباد وعثمان وشمخ وحبيب (قوله فقال مروان) هو ابن الحكم
حيث كان أمير المدينة لما روي وكان موت صهيب بالمدينة في أوخر خلافة علي (قوله من يشهد
لكم) كذا فيه بالتسوية بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا
اثنين ورضي الباقر بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان في رواية
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند
بعضهم (ثم لا يعطى) بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم
مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤيد بالقسم ثم يراوان كان السامع غير منكر ويؤيد
كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمرو وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى
شاهد آخر ودعوى ابن بطال انه قضى لهم بشهادة ويمينهم فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث وقد
استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشرع ان يكون الشاهد الواحد اذا انضمت
اليه قرينة تدل على صدقه وترجم أبو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد
يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيم بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور
على أن ذلك خاص بجزيم بن ثابت وأعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من
يستحق عنده العطاء من مال الله فان كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذ الله وان لم
يكن كان هو المنشى للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له
بدعواه وشهادته من كان عنده السلب (قوله يتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة ان
بنت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أو نسب اليها بطريق الجواز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاها لصهيب أو هو بنت
آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة (قوله ما سب) ما قيل في العمري والرقبي أي
ما ورد في ذلك من الاحكام ثبت للاصلي وذكره بسبب قبيل الباب والعمري بضم المهملة
وسكون الميم مع القصر وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر
والرقبي بوزنهما مأخوذ من المراقبة لانهم كانوا يشعرون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار
ويقول له أعمرتك ايها أي أجهت لك مدة عمرك فقبل لها عمري لذلك وكذا قيل له ارقبي لان كلا
منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته فيقومون بقامه في ذلك هذا أصلها لغة
وأما شرعا فالجمهور على ان العمري اذا وقعت كادت ملكا لا تخذولا ترجع الى الأول الا ان
صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمري الا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض
الناس والمأوردى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحة ما وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا
الى ما توجه التملك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا
فأعقبه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك
والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية
التملك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقبي الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف أعمرته

فقال مروان من يشهد لكم
على ذلك قالوا ابن عمرو فدعاه
فشهد لا يعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صهيبا
يتين وحجرة فقضى مروان
بشهادته لهم * (باب ما قيل
في العمري والرقبي) *
أعمرته الدار فهي عمري
جعلته الله استعمركم فيها
جعلكم عمرا * حدثنا أبو
نعيم حدثنا شيبان

الدار فهدى عمرى جعلته اله اشار بذلك الى أصلها وأطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له
 كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كما سأتى تصريح بذلك في آخر أبواب الهبة وقوله استعمركم
 فيها جعلكم عمارة هو نفس يرأى عبادة في الجواز وعليه يعتد كثيرا وقال غيره استعمركم أطال
 أعماركم وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير
 (قوله عن أبى سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى حدثنى أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله
 أخرجه مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن
 وهبت له) هو بفتح أن أى قضى بانها ورواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم أعمار رجل أعمار
 عمرى له واعتبه فأنه الذى أعطيها لا يرجع الى الذى أعطها لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد
 هذا الفظة من طريق مالك عن الزهرى وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى وله من طريق
 الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمار واعتبه ولم يذ كر التعليل الذى فى آخره وله من
 طريق معمر عنه انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك واعتبك
 فأما الذى قال هى لك ما عشت فأنه يرجع الى صاحبها قال معمر كان الزهرى يفتى به ولم يذ كر
 التعليل أيضا وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة وقد أوصفته
 فى كتاب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال جعل الانصار بعمرى
 المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فأنه من أعمار
 عمرى فهى الذى أعمارها حيا وميتا واعتبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن
 يقول هى لك واعتبك فهذا صريح فى أنها الموهوب له واعتبه ثانياً أن يقول هى لك ما عشت
 فإذا رجعت الى فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات رجعت الى الذى أعطى وقد بينت
 هذه والى قبلها رواية الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند
 أكثرهم لا يرجع الى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى وسأد كر الاحتجاج لذلك آخر الباب
 ثالثاً أن يقول أعمار تسكها ويطلق فرواية أبى الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاول وأنها
 لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعية فى الجديد والجمهور وقال فى القديم العتد باطل من أصله
 وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعية كالجديد وقد روى النسائى ان قتادة حكى ان سليمان
 ابن هشام بن عبد الملك سأل النخعي عن هذه المسئلة أعنى صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن
 الحسن وغيره أنها جائزة وذكر له حديث أبى هريرة بذلك قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهرى انما العمرى أى الجائزة اذا أعمار له واعتبه من
 بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهرى بان الخلفاء
 لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان (قوله عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم
 (ابن نهيك) بالنون وزن ولده (قوله العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا
 الاطلاق ما حكته عنه وحله الزهرى على التخصيل الماضى واطلاق الجواز فى هذه الرواية
 لا يفهم منه غير الحل أو الصحة وأما حله على الماضى الذى يعاطها وهو الذى حله عليه قتادة
 فيحتاج الى قدر زائد على ذلك وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى
 هريرة مرفوعاً لا عمرى فن أعمار شيئاً فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة (قوله وقال عطاء حدثنى

عن يحيى عن أبى سلمة عن
 جابر رضى الله عنه قال قضى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعمرى أنها لمن وهبت له
 * حدثنا حفص بن عمر
 حدثنا همام حدثنا قتادة
 قال حدثنى النضر بن أنس
 عن بشير بن نهيك عن أبى
 هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 العمرى جائزة * وقال عطاء
 حدثنى

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في رواية غير أبي ذر نحو ما بدل مثله وطريق عطاء موصولة
 بالاسناد المذكور عن قتادة عنه فقنادة هو القائل وقول عطاء وهم من جعله مع قتادة بين ذلك
 أبي الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجيه من طريقه بالاسنادين جميعا وانظر ما واحد
 وهو يفتوى رواية أبي ذر وقدرناه مسلم من طريقه بسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالفظ العمري
 ميراث لاهلها * (تبيينه) ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر الا الحدتين الواردتين في العمري وكان
 يرى انهما تعدد المعنى وهو قول الجوهري ومنع الرقبي ذلك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف
 الجوهري وقدرى النسائي بالاسناد صحيح عن ابن عباس وتوفى العمري والرقبي سواء وله من
 طريق اشرايل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري
 والرقبي وما الرقبي قال يقول الرجل الرجل هي للشعباء تلك فان فعلتم فهو جائر فكذلك أخرجه
 من سبله وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن قوما
 لا عمري ولا رقبى فن أعرشياً أو أرقبى فهو له حياؤه ومما هر جباله ثقات لكن اختلف في سماع
 حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من طريقه ومعناه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا
 الى ما اذا بوجه النهي والظاهر انه يتوجه الى الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم
 المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فأما اذا كان صحة المنهي عنه ضرراً
 على مرتكبه فلا يمنع صحته كما اطلاق في زمن الحيف وصحة العمري ضرر على المعمر فان سلمك
 يزول بغير عرض وهذا كله اذا حمل النهي على الضرر فان حل على الكرايم أو الارشاد لم يصح
 الى ذلك والقرينة الصارفة اذ كوفي آخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمري
 جائز وللمتمذي من طريق أبي الزبير من جابر رفعه العمري جائز لاهلها والرقبي جائز لاهلها والله
 أعلم قال بعض الحدائق اجازة العمري والرقبي بعيد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولو قيل
 بتصرعه ما للنهي وصحته ما للحديث لم يبعد كون النهي لأمر ناسخ وهو حفظ الاموال ولو كان
 المراد فيه ما المنفعة كما قال مالك لم ينع عنه ما والظاهر انما كان ينعود والعرب بما الاثبات
 الرقبة بالشرط المذكور فيفاء الشرع بمراتبهم فصح العقد على نسبت الهبة الممودة وأبطل
 الشرط المخاذ لذلك فانه يشبه الرجوع في الرقبة وقد صح النهي عنه وشبهه بالكاتب يعود في قبته
 وقدرى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمري لمن أقرها والرقبي لمن أرقها
 والعائد في هبته كالعائد في قبته فمشرط الرجوع المتأثر له قد مثل الرجوع الناصري بعده فنهى
 عن ذلك وأمر أن يقيمها مطلقاً أو يفرجها مطلقاً فان أخرجهما على خلاف ذلك بطل الشرط
 وصح العقد من قبله وهو نحو اطل شرط الواعظ باع ابداً كان قد تم في قبته بيرة (قوله)
 من استعار من الناس الفرس زاد أبو ذر عن مشايخه والداية وزاد عن الكشي
 وغيرها وثبت مثله لابن شويه لكن قال وغيره ما التسمية وذكر بعض الشراح عن أدركه قبل
 الباب كذب العارية ولم أرى في شيء من النسخ ولا الشروح والبزاري أضاف العارية الى الهبة
 لانها هبة المنافع والعارية بتشديد الهمزة ويجوز تخفيفها وحكي عارية براه خفيفة بغير تسمية
 قال الازهرى ما أخوته من عار اذا ذهب وبعه وتسمي العيار لانه يكثر الذهاب والنجى وقال
 البطلوسي هي من العاور وهو التساوب وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار

جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله * (باب
 من استعار من الناس
 الفرس) * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت أنس يقول

وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد
على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك ابيان الجواز وهي في الشرع عيبة المتافع دون الرقبة
ويجوز زوقها وحكم العارية اذا نلت في يد المستعير ان يضمها الا فيما اذا كان ذلك من
الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وروى عن المالك والحنفية ان لم يتعلم يضمن وفي الباب عدة
أخبار ليس في ثبوتها على شرط البخاري أشهرها حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان (قلت) في الاستدلال به نظروا ليس فيه دلالة على التضمن لان الله تعالى قال ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اعيانها واذا نلت الامانة لم يلزم ردّها نعم روى الاربعة وصححه
الحاكم بن حديث الحسن بن سمرقانة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من عدو (قوله من ابي طلحة) عوز بن منى زوج أم أنس (قوله يقال له المندوب) قيل
سمى بذلك من التندب وهو الرهن عند السبابة وقيل ان ذب كان في جسمه وهو أثر الجرح زاد في
الجراح من طريق سعيها عن قتادة كان يظن ان كان فيه قطاف كذا في يد الشك والمراد انه كان
يدعى المندوب (قوله وان وجدناه بصرا) في رواية المسقلى وان وجدنا بحدف الضمير قال الخطابي
ان هي النقية واللام في الجراح بمعنى الأذى ما وجدناه الاجرا قال ابن التين هذا ذهب الكوفيين
وعند البصريين ان حذفت من الثقيلة اللام زائدة كذا قال قال الامير يقال للفرس بحر اذا
كان واسع الجوى أولا بن جريه لا يشهد كالا يشهد البحر ويؤيده في رواية سعيد عن قتادة وكان
يد ذلك لا يجارى وسيأتي في الجهاد ويأتى الكلام عليه مستوفى في هذا ان شاء الله تعالى (قوله)
بأسمه الاستعارة للروس عند البناء) أي الزنابق وقيل له بناء لانهم ينون لمن يتزوج قبة
يخارجهم اسم المرأة ثم اطلق ذلك على التزويج (قوله حديثنا عبد الواحد) تقدم هذا الاسناد في آخر
العتق لم يشؤ فيه شرح حال أبي بن الوليد محمد الواحد (قوله) وعليه ادع قطر) الدرر عقيص المرأة
وهو مذكر قال ابو وهري ودرع اليد مؤنثة وحكي أبو عبيدة انه أيضا يد كرويونث والقطر
بكسر القاف وسكون الميم لا بد من عاراء وفي رواية المسقلى والسرخسي يضم القاف وآخره نون
والقطر غائب من غليظ القطن وغيره وقيل من لغة ابن خناسة وحكي ابن قرقول انه في رواية ابن
السكن والقباضي بالثاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب البن تعرف بالقطرية في حجة
قال البناسي والصواب بالقاف وقال الأزهرى الثياب القمارية نسبة الى قمار قرية في البحرين
فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله عن خمسة دراهم) ينسب من تندير فعل وخمسة
بالخفيف على الاضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف النهر والتقدير ثمنه خمسة وروى يضم
أوله وتشديد الميم على لفظ الماندى ونسب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم ووقع
في رواية ابن شبره وحده خمسة الدراهم (قوله الى جاري) لم أعرف احد لها (قوله ترفى) يضم أوله
أي تأنف أو تكبر يقال ترفى ترفى اذا دخل الزهو وهو الكبر ومنه ما أزهاه وهو من الحروف التي
جامت بلفظ البناء للمنعول وان كانت بمعنى الناعل مثل عنى بالاحمر وتجت الناقعة (قلت) ورأيت
في رواية أبي ذر ترفى بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد وقال الاصح لا يقال بالفتح (قوله تفسين)

كان فزع بالمدينة فاستعار
لنبي صلى الله عليه وسلم
فرسان ابي طلحة يقال
المندوب فركبه فلما ارجع
قال ما رأينا من شيء وان
وجدناه اجرا * (باب
الاستعارة للروس عند
البناء) * حديثنا ابو نعيم
حدثنا عبد الواحد بن ابي
حديثي ابي قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها
وعليها درع قطر عن خمسة
دراهم فقالت ارفع يدك
الى جاري انظر اليها فانها
ترهى ان تلبسه في البيت
وقد كان لي منهن درع على
عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كانت احراء
تقبن بالمدينة الأرسلة
الى استعيره

بالقاف أى تزين من قان الشئ بقيانته أى أصلحه واقينسته تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقا
وحكى ابن التين اندرولى تزين بالبناء أى تعرض وتجل على زوجها (قلت) ولم يضبط ما بعد الفاء
ورأيت به بخط بعض الحفاظ بشاة فوقانية قال ابن الجوزى أرادت عائشة رضى الله عنها انهم
كانوا أولادى فى حال ضيق وكان الشئ المحترق عندهم اذ ذلك عظيم القدر وفى الحديث ان عارية
السياب للعرس أمرته ببول به مرغ فيه وان لا يمد من الشئ وفيه تواضع عائشة وأمره فى
ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقتها فى المعاتبة وإشارتها بما عندنا من الحاجة
اليه وتواضعها بأخذها بالسنة فى حال اليسار مع ما كان مشهورا عنهم من الجود رضى الله عنها
(قوله) **باب فضل المنجحة** حذف ياب من رواية أب ذرور المنجحة بالنون والمهمل
وزن عنائمه فى الأصل العطية قال أبو عبيد المنجحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى
الرجل صاحبه صلة فتكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينفع بجلها أو برها من ثمن يرد لها
والمراد به فى أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات اللسان ليوخذل منها ثم ترد هى لصاحبها وقال
القرزاقيل لا تكون المنجحة الا ناقة أو شاة والأول أعرف ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث * الأول
حديث أبى هريرة (قوله) نعم المنجحة اللبنة الصنى منجحة (اللقحة النائة ذات اللبن القربية العهد
بالولادة وهى مكسورة اللام ويحوز فتحها والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من
الطلب والصنى بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصنفية أيضا كذا
رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف وأسمعيل يعنى ابن أبى أويس روياه
بلنظ نعم الصدقة اللقحة الصنى منجحة وهذا هو المنهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد
كما سأتى فى الأشربة قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لأن المنجحة العطية
والصدقة أيضا عطية (قلت) لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق
الصلاقة على المنجحة جزأولو كانت المنجحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هى من جنس
الهبة والهدية وقوله منجحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا
وقدمه بعد سبويه الامع الاضمار مثل بمنس للظالمين بدلا وجوزوه البرد وهو الصحيح وقال أبو البقاء
اللقحة على الخصوص بالمدح ونحوه منصوب على التمييز وكذا هو كقول أنس امر
* فنعم الزاد اذ أبى كزادا * (قوله) تعدو باناء وتروح باناء أى من اللبن أى تحلب انا
بالعداء واناء بالعشى ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية عثمان عن أبى الزناد بلنظ ألا
رجل ينجح أهل بيت ناقة تعدو باناء وتروح باناء أن أجزها العظيم * الحديث الثانى حديث أنس
(قوله) وليس بأيديهم كذا الجميع وفى رواية الاصيلى وكريمة يعنى شئ (٢) وثبت لفظ شئ
رواية مسلم عن حمزة وأبى الطاهر عن ابن وهب (قوله) فقاسمهم الانصار الخ) ظاهره ما يراى قوله
فى حديث أبى هريرة الماضى فى المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
اخواننا النخيل قال لا واجمع بينهم ما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهى التى أجابهم اليها فى
حديث أبى هريرة حيث قال قالوا فكنفوننا المؤمنة ونشر كهم فى الثرف كان المراد هنا مقاسمة
الثمار والمنى هناك مقاسمة الاصول وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله ثمارهم
الانصار أى ما كانوا يجمعونه من التسم بفتح القاف والمهمل لانه من القسم بسكون المهمل وقد

* (باب فضل المنجحة)
حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا مالك عن أبى الزناد
عن الاعرج عن أبى هريرة
رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنجحة اللقحة الصنى
منجحة والشاة الصنى فتدو
باناء وتروح باناء * حدثنا
عبد الله بن يوسف وأسمعيل
عن مالك قال نعم الصدقة
* حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا ابن وهب
حدثنا يونس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال لما قدم المهاجرون
المدينة من مكة وليس
بأيديهم وكانت الانصار أهل
الارض والعقار فقاسمهم
الانصار على أن يعطوهم
ثمار أموالهم كل عام
ويكنفونهم العمل والمؤنة

(٢) قوله يعنى شئ الخ كذا
فى جميع النسخ بالرفع الرواى
التي شرحها القسطلانى
يعنى شيئا بالنصب اه

وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاها
النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن (١٨٠) مولاه أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب ناخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما فرغ من قتل أهل خيبر فأنصرف إلى المدينة فورد المهاجرون إلى الانصار زمانا فتحهم التي كانوا منحورهم من عمارهم فرت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه عذاقها فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانين من حائله * وقال أحمد بن شيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانين من حائله * حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أر بعون خصلة أعلاهن منجية العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاؤها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددتنا سادون منجية العنز من رد السلام وتشيت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة * حدثنا محمد بن يوسف فحدثنا

تقدم تهتمب ما زعم في كتاب المزارعة (قوله) وكانت أمه أم أنس الخ الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أمه أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أم أنس لأمه والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس أكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيجمل على التعبير (قوله) فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت (قوله) عذاقا بكسر الميملة وبذال ميمته خفيفة جمع عذق يفتح ثم سكون نيل وحبال والعذق الخلة وقيل انما يتقال لها ذلك اذا كان حلالها موجودا والمراد أنهم أو عبت لها ثم عا (قوله) قال ابن شهاب هو عود قول الاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم (قوله) أم أنس وهي أم أنس وأم سليم (قوله) فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانين (قوله) أي بدلين (قوله) من حائله (قوله) أي بستانه (قوله) وقال أحمد بن شيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالاسناد والمثل (قوله) وقال مكانين من حائله (يعني أنه وافق ابن زهير في السياق الا في قوله من حائله فقال من حائله أي من حائله ماله قال ابن القين المعنى واحد لان حائله صار له خالصا (قلت) لكن لفظ حائله أصرح في الاختصاص من حائله وطريق أحمد ابن شيب هذه وصلها البرقاني في المصاحفة من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شيب المذكور ثم زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن انها كانت رصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبيسة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تعتمنه حتى كبر فأعتقها ثم أنسها زيدا بن حارثة وتوفيت به صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وسيأتي في المغازي ذكر سبب اعطائه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فانه أخرجه من طريق ساهمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يعمل للنبي صلى الله عليه وسلم الخلات الحديث وفيه وان أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لانعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى أعطها عشرة أمثاله أو كما قال * الحديث الثالث (قوله) عن حسان بن عطية في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية (قوله) عن أبي كبشة في رواية أحمد المذكور حديثي أبو كبشة وهو يفتح الكاف وسكون الموحدة بعد هاء ميمته (السلول) يفتح الموحدة ويخفف اللام المضمومة بعد هاء واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحساكن ان اسمه البراء بن قيس ووجهه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الانبياء (قوله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) أر بعون خصلة في رواية أحمد بن حنبل (قوله) العنز) يفتح الميملة وسكون النون بعد هاء زاي معروفة وهي واحدة المعز (قوله) قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ما يخصه

الأوزاعي حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا فتول
أرضين فقالوا ثوابها الثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو وليخجها أخاه فان
أبي فلم يترك أرضه

وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني (١٨١) عطاء بن يزيد حدثني ابو سعيد قال جاء

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها المعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية ان يكون التعيين لها من غير ما في غير ما من أبواب البر قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الاربعين فمما زاده اعانة الصانع والصنعة للاعترق واعطاء شمع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والفسخ في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله وانما السنة لله والتأزير والنصح والرحمة وكما هي الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد تنازع في كونه دون منجبة العنز وحدثت بما ذكره اشياء قد تعجب ابن المنبر بعضهم وقال الاولى ان لا يعنى بعدها ما تشاءم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم انى عرف انها احدى من المنجبة (قلت) وانما اردت بما ذكرته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عدّها حسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا يخرج حجاجه كونه ومع ذلك فانما موافق لابن بطال في امكان تتبع اربعين حسنة من خصال الخير اذ ناهى منجبة العنز موافق لابن المنبر في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنجبة والله اعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول ارضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله او لم نختصها اخاه الحديث الخامس (قوله) وقال محمد بن يوسف (يختم ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلى وابو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخير ويؤيده انه ورد في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي فلو اراد هنا ان يعطيه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف كعادته ثم زعم المزي انه اخرج في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فالتة اعلم وقد وصله الاسماعيلى وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تتبع منها شيئا قال نعم فان فيه اثبات فضل المنجبة وقوله ان يترك اى ان ينقصك الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة ايضا والمراد منه هذا ما دل من قوله لو نخبها اياه كان خيرا على فضل المنجبة (قوله) باب اذا قال اخذتلك هذه الجارية على ما يعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) او رد فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيسه واخدم ولادة قال وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخذها هاجر وسماى في موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا من قال اخذتلك هذه الجارية انه قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخذام لا يقتضى عليك الرقية كما ان الاسكان لا يقتضى عليك الدار قال واستدل له بقوله فاخذها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحبت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر ولم يختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب مائة مائة ان له شرطه وان لم يدرك اياها وهبته وقد قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ٣ او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك عليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر ان الجازي لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضوعين فان كان جرى بين قوم

أعرافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فمعتني صدقتما قال نعم قال فهل تتبع منها شيئا قال نعم قال ففعلتها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء الثمار فان الله ان يترك من عملك شيئا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابي عن عمرو عن طاوس قال حدثني ائعلم بذلك يعنى ابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تم نزر عافقال لمن هذه فقالوا اكثر عافلان فقال اما ان لو نخبها اياه كان خيرا له من ان ياخذ عليها اجرا معاوما (باب) اذا قال اخذتلك هذه الجارية على ما يعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها اجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم ولادة * وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها هاجر

الله كبت الكافر واخدم ولادة * وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها هاجر قوله وقد قال تعالى الخ كذا في جميع النسخ التي بايدينا والتلاوة بعد قوله عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اهم صححه

* (باب) اذا عدل رجل رجلا فقال لانعم الاخيرا او ما علمت الاخيرا * وساق حديث الافث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسامة حين استشاره فقال اهلك ولا تعلم الاخيرا * حدثنا شيخنا عبد الله بن عمر القيري حدثنا ثوبان وقال المات حديثي يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسيب وعلمته ابن وقاص وسيدنا عبد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق به ضاحين قال اهل الافث ما قالوا فدنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليا واسامة حين استدث الرجل يستأمرهما في ذرائع اهلنا اسامة فقال اهلك ولا تعلم الاخيرا وقالت بريدة ان رايت عليها امرأته تصدأ اكثر من انها جارية حديثه السنن تنام عن عيينة اهلها فقالت الداخنة فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعدرنا في رجل بلغني آذاه في اهل بيدي فوالله ما علمت من اهل الاخيرا واتخذ كرا رجلا ما علمت عليه الاخيرا * (باب شهادة الختني) * وأجازة عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل

الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقربه واذا كان مصدقا فالبيعة على من ادعى تكذيبه **قوله** اذا عدل رجل رجلا فقال لانعم الاخيرا او ما علمت الاخيرا وفي رواية الكشميري في أحد ابوابه رجلا قال ابن بطال سكي البخاري عن أبي يوسف انه قال اذا قال ذلك نيلت شهادته ولم يذ كر خلافا عن الكوفيين في ذلك واستحجر البخاري في ذلك وقال مالك لا يكون ذلك تركية حتى يقول رضا أي بالتصريح وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل على قول ولا بد من معرفة المذكر حاله الباطنة والظاهرة لذلك انه لا يلزم من أنه لا يعلم منه الا الخيران لا يكون فيه شر وأما احتجاجهم بقصة اسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي ركن الله أهله وكانت الجرحه فيهم شاذة فكيف في تعدد لهم ان يقال لا أعلم الاخيرا أو أما اليوم فالجرحه في الناس أغلب فلا بد من التخصيص على العدة (قلت) لم يمت البخاري المحكم في الترجمة بل أورد ما ورد السؤال لقوة الخلاف فيها **قوله** وساق حديث الافث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسامة حين استشاره فقال اهلك ولا تعلم الاخيرا كذا الذي ذكره لم يقع هذا كله عند الباحثين وهو اللائق لان حديث الافث قد ذكر في الباب موعدا ولا وان كان اختصه وسياق مطولا أيضا بعد أبواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حديثي يونس وصلى الله عليه وسلم اهلك وقوله اهلك ولا تعلم الاخيرا نصب اهلك لاداء كثير على الاغراء وعلى فعل محذوف تقديره أمسك اهلك ولبعضهم بالرفع أي هم اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تنفيذ الشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبيهة فيكون في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الاخيرا **قوله** (قوله) **باب** شهادة الختني بانحاء المصلحة أي الذي يقتضي عند التخصيص **قوله** وأجازة أي الاختيار عند تحمل الشهادة **قوله** عمرو بن حريث) بالجملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صحابة العصابة ولا يسه حجية وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع **قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب الناجر) تارة أشار الى السبب في قبول شهادته وقدرى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة الختني قال وقال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالناجس النائم أو الناجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالناجس الناجر وروى من طريق عن شريح انه كان يرد شهادة الختني وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد اذا عاين المشهود عليه **قوله** وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة) أساقول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا وروياته في الجمعيات قال حدثنا شريك عن الأشعث عن عاصم وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وقول الشعبي هذا يعارض رده لمادة الختني ويحتمل أن يفرق انه انما رده شهادة الختني لما هما من الخساعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك وأحمد وأحقق وعن مالك أيضا الحرص على تحمل الشهادة فادح فاذا الختني ليس يهدف وهو حرص وأما قول ابن سيرين وقتادة فسياق في باب شهادة بالكاذب الناجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة

وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان الخيل التي فيهما ابن صبيد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيق بجذوع الخيل وهو يحتفل أن يسمع من ابن صبيد شيئاً قبل ان يراه وابن صبيد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او رمرمة فرأت أم ابن صبيد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتيق بجذوع الخيل فقالت لابن صبيد أي صافي هذا محمد فتناهي ابن صبيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لوتر كته بين * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا شعيبان عن الزهري

(١٨٤)

صبيد قال النبي صلى الله

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأتان رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقتني فأبت طلاقي فتروجت عبد الرحمن بن الزبير انعامه مثل هدية الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تدوق عسيلته وينوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) * اذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد * قال الحميدى هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل

الاعمى وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الكرايسبي في أدب القضاء من رواية ابن جريح عن عطاء السمع شادة (قوله) وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التخصيص حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فافتقر الحال عند الادعاء فان سمعه ولم يشهده وقال عند الادعاء أشهدني لم يقل وان قال أشهد أنه قال كذا قبل ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث ابن عريفة قصة ابن صبيد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يحتفل أن يسمع من ابن صبيد شيئاً قبل ان يراه وقوله في آخره لوتر كته بين فإنه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجباً عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يحتفل بفتح أوله وسكون المجهمة وكسر المشناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر بأنهم ما حديث عائشة في قصة امرأ رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الخلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأ رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوباً عنهم اخرج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتمد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يتبع من شهادة السمع (قوله) يا سبيد اذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الجسدي هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكوة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من أهل العلم الامن شد ولا سيما اذا لم تعرض الا لشيء علمه وأشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الخ وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الذائب وانفردت احدهما بالجسمانية والجواب ان سكوت الاخرى عن جسمانية التي حكم فيها ثم أورد حديث عقبية بن الحرث في قصة المرضعة وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب والغرض منه ههنا انها أثبتت الرضاع ونفاه عقبية فاعقد النبي صلى الله عليه وسلم قولها انما امره بفراق امرأته اما وجوبه باعند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية لابن اهاب بن عزيز بالعين المهملة المشوحة وزاين منقوطة بين وزن عظيم ووقع عند أبي ذر عن المسقل والجوى عزير بن زاي وآخره راء مضغرة والاول أصوب (قوله)

باب

فاخذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان أن فلان على فلان

ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسة يقضى بالزيادة * حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبية بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأته فقالت قد أرضعت عقبية والتي تزوج فقال لها عقبية ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني فارسل الى آل أبي اهاب يسألهم فبقالوا اما علمناه أرضعت صاحبنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها وانكحتم زوجها غيره

* (باب الشهداء العادلين) وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ومن ترضون من الشهداء) * حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني جريد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله (١٨٥) بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اناسا

الشهداء العادلين وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ومن ترضون من الشهداء) * (قوله ان عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود سمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هذا عن عمر أغنله المزى فى الأطراف والمرفوع منه ما أشار إليه مما كان الناس عليه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان الوحي قد انقطع) أى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملائك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالامر فى اليقظة وفى رواية أى فراس عن عمر عند الخاتم انا كنا نعرفكم اذ كان فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الوحي ينزل واذا باتنا من اخباركم وأراد ان النبي قد انطلق ورفع الوحي (قوله من أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة وتون مشددة من الامن أى صيرناه عندنا أمينا وفى رواية أى فراس الا ومن يظهر منكم خيرا فظننا به خيرا وأحببناه عليه (قوله الله يحاسب) كذا لا يذرع عن الجوى بمحذف المنعول والماقين الله يحاسبه بجم أوله وهاء آخره (قوله بسوا) فى رواية الكشميرى شرا وفى رواية أى فراس ومن يظهر لنا شرا فظننا به شرا أو يفضنا عليه شرا أى فى ما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا الخبر من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم يؤخذ منه الرية وهو قول أحمد واسحق كذا قال وهذا انما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا (قوله بأسب) بالتسوين (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين أو ردفية حديثى أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشرا على الميتين وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنبر انه قال فى حاشيته قال ابن بطلال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وكذا ان فيه غموضا وكان وجهه ان فى قوله لم نسأله عن الواحد اشعارا بجمعهم كانوا اربعة بدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه فى ذلك المقام وسياق الله صنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى التركيبة واحد وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال (قوله بشهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع فى رواية الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناسب (قوله المؤمنون شهداء الله فى الارض) كذا للاكثر المؤمنون مبتدأ وخبره شهداء وفى رواية المستعلى والشرا حصى شهادة القوم المؤمنون شهداء الله فى الارض وشهداء على هذا خبره مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم رفع القوم فان كانت الرواية بتسوين شهادة فهى على اشعار المبتدأ أى هذه شهادة ثم

كانوا يؤخذون بالوحي فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من أعمالكم فن أظهر لنا خيرا أمناه وقد بناه وليس اليأس من سريرته شئ الله يحاسب فى سريره ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق به وان قال ان سريره حسنة * (باب تعديل كم يجوز) * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجنازة فأتوا عليه اخيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فأتوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت اهذا وجبت واهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله فى الارض * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا داود بن أبى القرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهشم يوتون موتا ذرايعا جلست الى عمر رضى الله عنه فقرأت

(٢٤ - فتح البارى نا)

مجنازة فأتى خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فأتى خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالث فأتى شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أعيانهم شهداء أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

* (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأسلمة ثوية
 والتثبت فيه * حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
 استأذن علي أفعل فلم أذن له فقال (١٨٦) أختي بنتي وأبأسلمة فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن

أختي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفعل الذي له * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حرة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها رانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان ميا لعمها

استأذنت فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نهت أو بدل وما بعده خبر قال وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعاقب بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فهم ما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالنسبة ولا سيما مع رواية من رواه نصب المؤمنين (قوله) **باب** الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له وأما الموت القديم فيستفاد منه بحكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده من المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأسلمة ثوية) هو طرف من حديث وصل في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثوية بالثبوت ثم المراد من صغرة يأتي هناك كشيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة وفي الموت والعنق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والرصية والرشد والسفه والملأ على الراجح في جميع ذلك والمغناه به ضر المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في قواعد العلائق وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه فاضياً زاد أبو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما أجزا متحصنا والاقبال ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن بالطهورهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه (قوله) والتثبت فيه) هو بنية الترجمة وكأنه أشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظر من اخوانك من الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة احاديث سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الثاني كله بصريون الا العجابي وقد سنها * والثالث كله مديون الاشجحة وقد دخلها * والرابع كله كوفيون الا عائشة (قوله) في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان (أي ان عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عنده مسلم وأبي يعلى وسيأتي الخلاف في أفعل هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أبها) (قوله) **باب** شهادة القاذف والسارق والزاني (أي هل تقبل بعدتو بهم أم لا) (قوله) وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ولئنك

من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم منها ما يحرم من الولادة * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فلان اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظر من اخوانك فانما الرضاعة من الجماعة * تابعه ابن مهدي عن سفيان (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ولئنك

هم الفاسقون الا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته اذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد مادام مصر على قذفه لان أبدا كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترتب شهادته حتى يجد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرتد في خير حاله ويدقبل في شرهما (قولا) وجملة عمر أبابكرة وشبل بن معبد ونافع بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في الام قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز فاشهد لا أخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لا يبيح الله توبته وأقبل شهادته قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره حفظته ثم نسيت فقلت لي عمر بن قيس هو ابن المسيب (قلت) ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسمي ابن المسيب وكذلك روينا به عن طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ثم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب أبابكرة وشبل بن معبد ونافع ابن الحرث بن كعدة الحدود قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجر شهادته فما كذب شبل نفسه ونافع وأبي بكر أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكر ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاق شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى بكر أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها ان المغيرة بن شعبه كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكر وهو نفع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكر ونافع بن الحرث بن كعدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحرث الجبلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان أخوه من أم أمهم سمية مولاة الحرث بن كعدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأرقم الهلالية وزوجها الجراح بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكلوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظر اتينا وما أدري أخطأها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر واستناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز بن أبي بكر مطرلة وفيها قال زياد رأيت ما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراءك وقد حكي الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج

هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك وأصلحو)*
وجملة عمر أبابكرة وشبل
ابن معبد ونافع بقذف
المغيرة ثم استتابهم وقال
من تاب قبلت شهادته

الخناري هذه القصة واحتجاجهم بما مع كونه احيح بحديث أبي بكر في عدة مواضع وأجاب
 الاسماعيلي بالنزق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها حريديت لا يطلب في الرواية
 كالعدد والحريية وغير ذلك واستتبط المهلب من هذا ان كذاب القاذف نفسه ليس شرطا
 في قبول توبته لان ابا بكر لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعلوا بها **(قوله)**
 وأجازة عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود واصله الطبري من طريق عمر بن عبد الله قال كان عبد الله
 ابن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب **(قوله)** وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور واصله
 الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة
 القاذف وسعد رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم **(قوله)** وسعيد بن جبيرة) واصله الطبري من طريقه بلنظ تقبل شهادة القاذف
 اذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف **(قوله)** وطاوس
 ومجاهد) واصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي شيبة قال القاذف اذا
 تاب تقبل شهادته قيل له من قاله قال عطاء وطاوس ومجاهد **(قوله)** والشعبي) واصله الطبري من
 طريق ابن أبي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته ويردون شهادته وكان يقبل شهادته اذا
 تاب وروينا في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان
 الشعبي يقول اذا تاب قبلت **(قوله)** وعكرمة) أي مولى ابن عباس واصله البغوي في الجعديات عن
 شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **(قوله)** والزهري
 قلت تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال اذا حدث
 القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتبعه فان تاب قبلت شهادته والام لم تقبل وفي الموطأ عن الزهري
 نحوه في قصة **(قوله)** ومخار بن دينار وشريح) أي القاضي ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من
 أهل الكوفة فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبته الى الكوفيين من عدم
 قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح
 بالقبول نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جريج باسناد
 صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته وروى ابن أبي خالد
 باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته **(قوله)** وقال أبو الزناد) هو المذني المشهور
(قوله) الامر عندنا الخ) واصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت
 رجلا بجلد حدثني قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فقلت أبا الزناد فقال لي الامر
 عندنا فذكره **(قوله)** وقال الشعبي وقتادة) واصله الطبري عنهما مفرقا وروى ابن أبي حاتم
 من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال اذا كذب القاذف نفسه قبلت شهادته **(قوله)** وقال
 الثوري الخ) هو في الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه **(قوله)** وقال بعض الناس
 لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) هذا منقول عن الحنفية واحتجاجوا في رد شهادة المحدود
 باحدث قال الحنفا لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من فوجعا
 لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا محدود في الاسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي
 من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري

وأجازة عبد الله بن عتبة
 وعمر بن عبد العزيز وسعيد
 ابن جبيرة وطاوس ومجاهد
 والشعبي وعكرمة والزهري
 ومخار بن دينار وشريح
 ومعاوية بن قرة وقال أبو
 الزناد الامر عندنا بالمدنية
 اذا رجح القاذف عن قوله
 فاستغفر ربه قبلت شهادته
 وقال الشعبي وقتادة اذا
 كذب نفسه بجلد وقبلت
 شهادته وقال الثوري اذا
 جلد العبد ثم أعتق جازت
 شهادته وان استتضى
 المحدود فقتل بالجماعة
 وقال بعض الناس لا تجوز
 شهادة القاذف وان تاب

ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج (١٨٩) بشهادة عبيد لم يجوز وأجاز شهادة العبد

والمحدود والامة لرؤية هلال
رمضان وكيف تعرف توبته
ونفي النبي صلى الله عليه
وسلم الزاني سنة ونهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن كلام
كعب بن مالك وصاحبيه
حتى مضى خمسون ليلة
* حدثنا اسمعيل قال
حدثني ابن وهب عن يونس
وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب أخبرني عروة
ابن الزبير أن امرأته سرق
في غزوة الفتح فأتى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
أمرها فقطعت يدها قالت
عائشة فحسنت توبتها
وتزوجت وكانت تأتي بعد
ذلك فأرسل حاجتها الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبيد الله عن زيد بن خالد
رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه
أمر فبين زني ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام
* (باب) لا يشهد على شهادة
جور اذا أشهد * حدثنا
عبدان حدثنا عبد الله
أخبرنا أبو حيان التميمي عن
الشعبي عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهم ما قال سألت
أبي أي بعض الموهبة لي من
ماله ثم بداه فوهبها لي فقالت لأرني حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن
على ذلك وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم
يصب من قال انه سند قوي (قوله ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار اليه (لا يجوز نكاح بغير
شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتدروا بأن الغرض
شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الأداء فلا يقبل الا العدل (قوله
وأجاز شهادة العبد والمحدود والامة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا
واعتدروا بانها جارية مجرى الخبر لا الشهادة (قوله وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من
كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار الى الاختلاف في ذلك فعن أكثر السلف لا بد
أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التمهيد في شرحه عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبي
شيبه عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه بل هو ان
يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف (قوله ونفي النبي صلى الله عليه وسلم الزاني
سنة ونهي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) ما نفي الزاني فوصول
آخر الباب واما قصة كعب فاستأني بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة
منه انه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النبي والهجران ثم أورد
المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرق محتصرة والمراد منه قول عائشة فحسنت توبتها
الحديث وكأنه أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل شيخه فيه هو ابن أبي
أويس وقوله وقال الليث حدثني يونس واصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهور ان
هذا اللفظ لابن وهب وأشار المصنف الى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فيشترط
مضى مدة يفتن فيها حتى توبته وقدرها الاكثر بسنة ووجهه بأن الفصول الاربعية في
النفس تائرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السيرة ولهذا احتجرت في مدة تغريب الزاني والختار
ان هذا في الغالب والافقي قول عمر لابن بكرة تب أقبل شهادتك دلالة للجهور قال ابن المنير
اشترط توبة القاذف اذا كان عند نفسه في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه
فاشترطها واضح ويمكن أن يقال ان المعايير للقاحشة ما مور بان لا يكشف صاحبها الا اذا
تحقق كمال النصاب معه فاذا كسفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية في الاعلان لامن الصدق
في علمه (قلت) ويعكر عليه ان أبابكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك
فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ويحجب عن ذلك بان عمر لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة
ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمر به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم ثم أورد المصنف حديث
زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي ايراده في هذا الباب ووجهه انه أراد منه
الإشارة الى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم * (تنبيه) * جمع البخاري في
الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة الى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما والافتقار نقل الطحاوي
الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الاوزاعي الى ان المحدود في الخبر لا تقبل
شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفنا في ذلك جميع فقهاء الامصار (قوله
باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة

أيمه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد أخرج البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا أشهد على جور وقوله في الترجمة إذا أشهد يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى وقوله وقال أبو حريز يفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي عن الشعبي لا أشهد على جور أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما ما زيادة على ما في الآخر وورد الحديث عن آخرين من الصحابة ساءد كروم في رواياتهم من الفوائد والواحد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات **(قوله)** قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور فهو بقية حديث عمران وسياق في الفضائل ما أوضح ذلك **(قوله)** إن بعدكم قوما كذاللا كثير وفي رواية النسفي وابن شيبويه إن بعدكم قوم قال الكرماني لعنه كتب بغير ألف على اللغة الربيعية أو حذف سند غير الشأن **(قوله)** يخونون كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالانحاء المختلفة والواو مشتقة من الخيانة وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يجر بون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها وحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حرب به يجر به إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال * (تبيه) * قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم ولا يمتنون بشبهديد المشاة قال غيره هو نظير قوله ثم يتردد وضع قوله يا ترز وادعى أنه شاذ ولكن قد قرأ ابن محيصة فليؤد الذي اتن امانته ووجهه إن مالك بأنه شبه بما فاقوه وواو وتحتمانية قال وهو ممتنع صور على السماع **(قوله)** ولا يؤتمنون أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أسماء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم **(قوله)** ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التجميل أو الاداء بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مر نوحا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها واختلف العلماء في ترجيحهما فجاء ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا الأصل وجح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح علمه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة * أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم به أصحابها فبأي الهبة فيخبر بها أو يموت صاحبها العالم بها ويختلف ورثة فبأي الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الاجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما * ثانيا أن المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضنا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله وفيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدو والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الأدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله * ثالثا انه محمول على المدالعة في الاجابة إلى الاداء فيكون أشد استعدادا لها كالذي أذاه قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد انه يعطي قبل الطلب أي يعطي سر بعا عقب السؤال من غير

فقال ان أمه بنت زواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواة قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون

توقف وهذه الاجوبة سببية على أن الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران تأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم * ثانياً المراد بها الشهادة فى الخلف يدل عليه قول ابراهيم فى آخر حديث ابن مسعود كانوا يضر بوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الخلف فكره ذلك كما كرهه الاكثار من الخلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تاليفه الشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوى * ثالثاً المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم انهم فى النار وعلى قوم انهم فى الجنة بغير دليل كما يمنع ذلك أهل الاضواء حكاه الخطاى * رابعاً المراد به من يتعصب شاهداً وليس من أهل الشهادة * خامساً المراد به التدارع الى الشهادة وصاحبها العالم من قبيل أن يسأله والله أعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدلال به على أن من مع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك الا ان استشهد به وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يعصمه له فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهد به الجاني (قوله ويشهدون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه فى كتاب النذور وقوله ويظهر فيهم السمن بكسر الموحدة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى الماء كل والمشارب وهى أسباب السمن بالتشديد قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لامن يتعلق بذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلنظ ثم يحى قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما حبل عليه خبر الباب وانما كان مذموم لان السمن غالباً يلبس الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو السلماني وعبدالله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله تسبق شهادة أحدهم بينه وبينه شهادة) أى فى حاله وليس المراد أن ذلك يقع فى حالة واحدة لانه دور كك الذى يحرص على ترويح شهادة فيصاف على صحتها ليقوىها فانه يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك فى حال واحدة عند من يجيز الخلف فى الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف وقال ابن الجوزى المراد انهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة واليمين وقال ابن بطل يستدل به على أن الخلف فى الشهادة يظلمها قال وحكى ابن شعبان فى الزاهى من قال أشهد بالله أن فلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حلف وليس بشهادة قال ابن بطل والمعروف عن مالك خلافه (قوله قال ابراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور وهم من زعم أنه ساق وابراهيم هو النخعي (قوله كانوا يضر بوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد فى أول الفضايل ونحن صغار وكذلك أخرجه مسلم بلنظ كانوا يضر بوننا ونحن علمان من العهد والشهادات وسببنا فى كتاب الايمان والنذور ونحوه

ويشذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضر بوننا على الشهادة والعهد

وكان أحبابنا ينهوننا ونحن علمان عن الشهادة وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح (قلت) ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها ما في تحملها من الخرج ولا سيما عند ادائها لان الأنسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم إذا ذلك غالباً لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من القاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدى الظالمين وسيأتي من يديان لهذا في كتاب الايمان والندور ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** ما **س** ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد **قوله** لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منته لا حمد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسین الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال وأولى الأقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل والله أعلم **قوله** وكتان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور أي وما قيل في كتان الشهادة بالحق من الوعيد **قوله** لقوله تعالى ولا تتكفروا بالشهادة الى قوله عليهم) والمراد منها قوله فانه آثم قلبه **قوله** تلووا **قوله** ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله وان تلووا أو تعرضوا أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال تلوى لسانك بغير الحق وعنى اللججية فلا تقسم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق ما صلها انه فسر اللى بالتحريف والاعراض بالترك وكان المصنف أشار بتلوم كتان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الاثر والى ان تحريم شهادة الزور ليس سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق والى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مر فوعا ان بين يدي الساعة فذ كر أشياء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان الشهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما **قوله** عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الاتبية في الادب عن محمد بن جعفر عن سعيد حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكفار) زادهم عن شعبة عند أحمد وأذ كرها في رواية محمد بن جعفر ذكر الكفار أو سئل عنها وكان المراد بالكفار كبرها كما في حديث أبي بكر الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه وليس القصد حصر الكفار فيما ذكر وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة اجتمعوا السبع الموقفات وهو في آخر كتاب الوصايا **قوله** وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر قول الزور وقال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة الزور **قوله** تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور **قوله** وأبو عامر وبه زو عبد الصمد) أمار رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب اليهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكفار الاشران بالله

* (باب ما قيل في شهادة الزور) لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور وكتان الشهادة لقوله تعالى ولا تتكفروا بالشهادة **قوله** تلووا ألسنتكم بالشهادة * حدثنا عبد الله بن ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالوا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكفار قال الاشران بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور * تابعه غندر وأبو عامر وبه زو عبد الصمد عن شعبة * حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المنفل

فوقها صغيرة كادل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع
وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كإثباته به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات
ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة
لا يليق بالنقيض ثم إن من آداب كل من الصغائر والكبائر شتى بحسب تفاوت مفاصلها وفي
الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا **قوله**
باب شهادة الاعمى ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله في
يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى اجازة شهادة الاعمى فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من
جواز نكاحه ومبايعته وقبول تآذيه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده
وفصل الجهور فأجاز وأما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتزل فيه منزلة المبصر كان يشهد
شخص بشئ ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشئ اليسير دون الكثير
وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة به تحت الأفياط بقية الاستنفاضة وليس في جميع ما استدلل
به المصنف دفع للمذهب المنفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيّد **قوله** وأجاز شهادته القاسم
وابن الحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء) أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء
السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم بن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري قال سمعت الحكم
ابن عتيبة هو بالمشقة والموحدة صحه غير يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وأما
قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه مما قاله لأبي حنيفة
وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الاعمى وأما
قول عطاء وعوان أي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى
قوله وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعنى وليس المراد بقوله
عاقلا الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا وإنما
مراده أن يكون قظما بذكر الكال وهو الدقة والقراءة ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك **قوله**
وقال الحكم بن شيبان تجوز زفمه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا وكأنه توسط بين مذهبي الجواز
والمنع **قوله** وقال الزهرى رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أ كنت ترد) وصله الكرابسي
في أدب القضاء من طريق ابن أبي ذئب عنه **قوله** وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله
عبد الرزاق عنه من طريق أبي رباح عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعقد على خبر غيره مع أنه
لا يرى شخصه وإنما سمع صوته قال ابن المنبر لعلي بن أبي رباح يبعث حديث ابن عباس إلى جواز شهادة
الاعمى على التعريف أي إذا عرف أن هذا فلان فإذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف
فيها عند مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتب برؤية الشمس لأنها توارى بها الجبال
والسحاب ويكتفي بغلبة الظلمة على الأبق الذي من جهة المشرق وأخرجه سعيد بن منصور عنه
قوله وقال سليمان بن يسار استأذنت علي عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل الخ) تقدم
الكلام عليه في آخر العتق وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء
كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما من قال
يحتمل أنه كان مكاتب لعائشة فعارضة لا صحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود وأبعد

باب شهادة الاعمى ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال الحكم بن شيبان تجوز فيه وقال الزهرى رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أ كنت ترد وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا نابت الشمس أفطر ويسأل عن النجس إذا قيل طلع صلبى ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت علي عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنتقة * حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون (١٩٥) أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرأ في المسجد فقال
رحمه الله لقد أذ كرني كذا آية
أسقطتم من سورة كذا
وكذا وزاد عباد بن عبد الله
عن عائشة ثم جدد النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي
فسمع صوت عباد يصلي في
المسجد فقال يا عائشة
أصوت عباد هذا قلت نعم
قال اللهم ارحم عبادا *
حدثنا مالك بن اسمعيل
حدثنا عبد العزيز بن أبي
سلمة أخبرنا ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلا لا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن
أو قال حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم وكان ابن أم
مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن
حتى يقول له الناس أصبحت
* حدثنا زياد بن يحيى
حدثنا حاتم بن وردان حدثنا
أيوب عن عبد الله بن أبي
مليحة عن المسور بن
مخرمة رضي الله عنهما قال
قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم أقبنت فقال لي أبي
مخرمة انطقت بنا إليه عسى
أن يعطينا منها شيئا فقام أبي
على الباب فتكلم فعرف

من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة (قوله)
وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنتقة (قوله) كذا في روايته أبي ذر بالتشديد وانغيره بسكون
النون وتقديهما على الثناة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث عائشة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه
وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه (قوله) وزاد عباد بن عبد الله (قوله) أي ابن الزبير عن أبيه عن
عائشة وصله أبو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن
عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا (قوله)
فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد) هذا في روايته أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضوعين
كما سبقته وبهذا ينزل اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة وهما اثنان
مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر فحماي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط
التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المنسرف في هذه الرواية لان مقتضى
قوله زاد ان يكون المزيدي فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتمت القصة لكن جزم عبد العزى بن
سعيد في المهمات بان المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري
فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت
من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال لقد ذكرني آية يرحم الله كنت أنسى ما يؤيد ما ذهب إليه
مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عمرة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه
تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع
صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فقال عنه والذي لم يعرفه
هو الذي تذكر بقراءة الآية التي نسيها وسأني بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن
ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم وقد مضى بقائه وشرحه
في الأذان والغرض من تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى * ثالثها حديث المسور في
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه فحاسبه ويقول خبات لك هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل
أن يري شخصه وسأني شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بان
العقود لا تجوز اشتهاد عليها الاباليقين والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره
وأجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما
عند الاشتباه فلا يقول به أحد ومن ذلك جواز تكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها
لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي والأثني احتمال عندها احتمالا قويا انها
غيرها لم يجزله الاقدام عليها او قال الاسماعيل ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا
لان تكاح الأعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وأتمه وليس لغيره فيه مدخل وأما قصة عباد
ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث كان لا يؤذن
حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال وأما ما ذكره الزهري في حق
النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه فحاسبه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك

ابن عباس فهو تمويل لا تقوم به حجة لان ابن عباس كان أفتقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه
 شهادته فانه لو شهد لايه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاده الله من ذلك **(قوله)**
ما شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنذر
 أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور بذلك
 بالدين والاموال وقولوا لا تجوز شهادتهم في الحدود والنكاح واختلقوا في النكاح
 والطلاق والنسب والولاء فنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قالوا تفتقوا على قبول
 شهادتهم في فدرات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستملال وعيوب النساء
 واختلقوا في الرضاع كما سأتى في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاهم على جواز شهادتهم
 في الاموال فلا ية المذكورة وأما اتفاهم على منعها في الحدود والنكاح فاقوله تعالى فان لم
 يأتوا بأربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فن الحقة بالاموال فذلك لما فهم من
 المهور والنفقات ونحو ذلك ومن الحقة بالحدود فلا تها تكون استحلالا للفروج وتحريرها
 قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ثم سمعنا حدودا فقال
 تلك حدود الله والنساء لا يقبلان في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من
 عتد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجية لانهم معتقودة لاثبات شهادتهم في الجملة وقد
 اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور ولا بد من
 أربع وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها
 في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد شتصر او قدم مضى بقامه في الحيض
 والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قال المهلب
 ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بتدبر عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة النطقن المقتض على
 الصالح البلد قال وفي الآية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكر مبرار فيقه حتى تذكرها أنه يجوز
 أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه انها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة
 أخرى فاراد أن يفرق بينهما امتحانا فقلت له أم الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل
 احدهما فتدكر احدهما الاخرى **(قوله ما** شهادة الاماء والعبيد) أي في حال
 الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض
 ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح
 والنخعي والحسن **(قوله)** وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن شيبه من
 رواية المختار بن فلنسل قال سألت أنسا عن شهادة العبد فقال جائزة **(قوله)** وأجاز شريح
 وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبه من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا أجاز
 شهادة العبيد وروى سعيد بن منصور من رواية عمارة الذهبي قال سمعت شريحا أجاز شهادة
 عبد في الشيء اليسير وروى عنه في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز
 شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن أبي شيبه أيضا من طريق أشعث عن
 الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال على ذلك تجيزه اذ كان شريح بعد ذلك يجيزها
 الا لسيدته وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة فلم أفت على سنده اليه **(قوله)** وقال ابن

* (باب شهادة النساء وقول
 الله تعالى فان لم يكونا رجلين
 فرجل وامرأتان) * حدثنا
 ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن
 جعفر قال أخبرني زيد عن
 عياض بن عبد الله عن أبي
 سعيد رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ليس شهادة
 المرأة مثل نصف شهادة
 الرجل قلن بلى قال فذلك
 من نقصان عقلها * (باب
 شهادة الاماء والعبيد) * وقال
 أنس شهادة العبد جائزة اذا
 كان عدلا وأجاز شريح
 وزرارة بن أوفى وقال ابن

أيضا بانته صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبه بشرق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج
 كيف وقد زعمت فاشارة الى أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى أنه لا يكتفي في ذلك شهادة
 المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن
 أبي طالب وابن عباس انهم استنعوا من التفريق بين الزوجين بذلك فقال عمر فترق بينهما ان جاءت
 بنته والاخل بين الرجل وامرأته الا أن يتزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين
 الزوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط الاتعريض نسوة لطلب أجرة وقيل
 لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت الحرمة دون ثبوت الأجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع
 أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصنات وعكسه الاضطخري من
 الشافعية وأجاب بن لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه
 ويجعل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي لثبته المستفتي
 على ان الحكم فيما سأل الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن
 السبب المفتني لرفع النكاح وقوله في الاسناد الذي قبله حدثني عقبه بن الحرث أو سمعته منه فيه
 رد على من زعم ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبه بن الحرث وقد حكاه ابن عبيد البر ولعل قائل
 ذلك أخذ من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد
 ابن أبي مرجم عن عقبه بن الحرث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبه ولكني لحديث عبيد
 أحفظ وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب وألفظ عن ابن أبي مليكة عن عقبه بن الحرث
 قال وحدثني صاحب لي عنه وأنا الحديث صاحبني أحفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في
 صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصص الى التعديت وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه
 وحده من لفظ الشيخ او قصده الشيخ تحديسه بذلك حدثني بالافراد وفيما عد ذلك حدثنا بالجمع أو
 سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبه بن الحرث ثم قال لم يحدثني
 ولكني سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث
 ابن مسكين فيقول الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم
 يقصده بالتعديت وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به (قوله) فيه اني قد ارضعتكما زاد الدارقطني
 من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فسدلت علينا امرأة سوداء فسالت فأبأنا عليها فقالت
 تصدقوا على قوا لله لقد ارضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن ابي
 حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبه ما ارضعتني ولا اخبرني اي بذلك قبل التزوج زاد في باب
 اذا شهد شاهد بشي فقال آخر ما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة فسأله وترجم عليه الرحلة في المسئلة النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد ارضعتكما
 وهي ككاذبة (قوله) دعها عنك ونحوه في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني
 في رواية أيوب في آخره لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في الباب المشار اليه من
 الشهادات ففارقها ونكحت زوجها غيره (قوله) **باب** تعديل النساء بعضهم
 بعضا كذا اللاد أكثر زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ (قوله) حدثنا أبو الربيع سليمان
 ابن داود هو الزهراني العسكي بفتح المهملة والمنناة البصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم

فاعرض عنى قال فتخبت
 فذكرت ذلك له قال وكيف
 وقد زعمت أنها قد ارضعتكما
 فنهاه عنها * (باب شهادة
 المرضعة) * حدثنا أبو
 عاصم عن عمر بن سعيد عن
 ابن أبي مليكة عن عقبه بن
 الحرث قال تزوجت امرأة
 فحاضت امرأة فقالت اني
 قد ارضعتكما فأبى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 وكيف وقد قيل دعها عنك
 ونحوه * (باب تعديل النساء
 بعضهم بعضا) * حدثنا أبو
 الربيع سليمان بن داود

وافهمني بعضه أحد قال
 حدثنا فليح بن سليمان عن
 ابن شهاب الزهري عن عروة
 ابن الزبير وسعيد بن المسيب
 وعلقمة بن وقاص الليثي
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن عائشة رضي الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 حين قال لها أهل الافك
 ما قالوا فبرأها الله منه قال
 الزهري وكلهم حدثني
 طائفة من حديثها وبعضهم
 أوعى من بعض وأثبت له
 اقتصاصا وقد وعيت عن
 كل واحد منهم الحديث
 الذي حدثني عن عائشة
 وبعض حديثهم يصدق
 بعضها زعموا أن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أراد أن يخرج
 ستر أفرع بين أزواجه
 فإتين خرج سهمها أخرج
 بهامه فأفرع بيننا في غزاة
 غزاه فخرج سهمي فخرجت
 معه بعدما أنزل الحجاب فأننا
 أحمل في هودج وأنزل فيه
 فسرنا حتى إذا فرغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 غزوته تلك وقفل ودنونا من
 المدينة آذن لي بالرحيل
 فقممت حين آذنوا بالرحيل
 فشيئت حتى جاوزت
 الجيش فلما قضيت شأني
 أقبلت إلى الرجل فلمست
 صدرى فإذا عقتني

على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته إثبات كل منهما
 أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الخليلي يضم المعجمة وتشديد المشنة المفتوحة بغذاذي
 انفراد مسلم بالرواية عنه والرشدني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجه وروى عنه أبو
 داود والنسائي **(قوله)** وافهمني بعضه أحد قال حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحد رفيقا لابي
 الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري جملة عنهم ما جمعا على الكيفية المذكورة ويحتمل
 أن يكون أحد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان
 يقول قال أحد حدثنا فليح بالتنسية ولم أر ذلك في شيء من الاصول ويؤيد الأول أيضا صنع البرقاني
 فإنه أخرج الحديث في المصاحفة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحد عن أبي
 الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلاف حدثنا أبو الربيع وافهمني بعضه أحد بن يونس
 فان كان محفوظا لمعل لفظه لا سقطت من الاصل كما جرت العادة إسقاطها كثيرا في الاسانيد
 فأثبت بعضهم بدلها قال بالافرادو بما قال خلف جزم الدماطي وأما جزم المزني بأن الذي ذكره
 خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن خلدون ان أحد هذا شو ابن حنبل بناء على القول
 الثاني وجوز غيره أن يكون أحد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد
 حدث به عن أبي الربيع الزهراني عن يسمي أحد أيضا أبو بكر أحد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى
 أحد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن
 تسمى أحد وكذلك من رواه عن أبي الربيع عن يسمي أحد أيضا فإله أعلم ثم ساق المصنف
 حديث الافك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن
 القاسم بن محمد قال مثله وسيأتي شرحه مستوفي في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية
 كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها وقد أخرجها الاسماعيلي عن جماعة
 أخبر به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون ان
 أصحاب الافك جلدوا الخلد (قلت) وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى
 والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم ببرة عن حال عائشة وجوابها ببراءة او اعتماد النبي
 صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستدرك من عبيد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب
 بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءة أيضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت
 تسميني فقصها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه نسخة لابي حنيفة في
 جواز تعديل النساء به قال أبو يوسف ووافني محمد الجهور قال الطحاوي التزكية خبر وليست
 شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة الإشارة الى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهم
 للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال
 وقال ابن بطال لو قيل انه تقبل تزكيتهم بقول حسن وثنا جميل يكن ابراهم من سوء المكان حسنا
 كما في قصة الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة فوجب أخذ المال والجهور على جواز
 قبولهم مع الرجال فيما تجوز شهادتهم فيه **(قوله)** فأين خرج سهمها أخرج بهامه) كذا
 للنسفي ولابي ذر عن غير الكشهمي وفي رواية الكشهمي والباقيين خرج وهو الصواب واعمل

من جزع أظفار قد انقطع فزجعت فالتست عقدي فحسني ابتغاه و ما قبل الذين يرحلون لي فاحتموا هو ذبحي فرحلوه علي بعيري
الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء اذذاك خفافا لم يثقلن ولم يعشمن اللحم وانما يا كان العاقبة من الطعام فلم
يستسكروا القوم حين رفعوه ثقل اليهود ج فاحتموا و كنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استتر
الجيش فحمت منزلهم وليس فيه أحد فأتت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سبفقدوني فيرجعون الي فبينما أنا جالسة غلبتني
عيناي فحمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي قرأ أي سواد انسان نام فأتاني وكان
يراني قبل الخباب فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحته فوطئ يدها فركبها فانطلق بقودي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد
ما نزلوا معترسين في شرا الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي اسلول فقدمنا المدينة فاشتكت بهم اشهر
والناس يفيضون من قول أصحاب الافك ويريني في وجهي أني لأرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه
حين أمرت انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تكلم لأشعر بشي من ذلك حتى انتهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا
لا تخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريسا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في البرية أو في التزوة فأقبلت أنا وأم
مسطح بنت أبي رهم ثم غشي ففرت في مرطها فمالت تعس مسطح فقلت لها أبئس ما قلت أنسبين رجالا شهيدا فمالت يا غنساء ألم
تسهي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك فازددت مرضا علي مررتي فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
فقال كيف تيكلم فقلت انذن لي الي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلها ما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتيت أبوي فقلت لا شيء ما يتحدث به الناس فمالت يا بنية هوني علي نفسك الشأن فوالله لعلمنا كانت امرأة قط وضئته عند
رجل يحبها ولها حاضر اثر الأصبغ (٢٠٠) علمها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك

الله حتى أصبحت لا يرة الى
دمع ولا أكتحل بنوم ثم
أصبحت فدمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن
أبي طالب وأسامة بن زيد

الاول أخرج بضم أوله علي البناء للمجهول (غولاه من جزع أظفار) كذلك كثير وفي رواية
الكشمي نطفار وهو محبوب وسباني توضيحه عند شرحه (نزل) فاستيقظت باسترجاعه حتى
أناخ راحته) كذلك كثير وفي رواية الكشمي والنسفي حين أناخ راحته (قوله) وقد بكت
ليلتي ويوما) في رواية الكشمي اليتمين ويوما وفي رواية النسفي وأبي الوقت ليلتي ويومي

حين استلبت الوحى يستشيرها في فراق أهلها فأسامة فأسامة فأسامة بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال
أسامة أهلك يا رسول الله ولا تعلم والله الاخيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله ليضيق الله عليك والنساء سواها كثيرا
الجارية تصدقك فدمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
ان رأيت منها أمر أنعمه عليها قطأ كثير من أمها جارية حديثة السن تمام عن العجين فتأني الداخن فتأكله فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي اسلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه في
أهل فوالله ما علمت علي أهل الاخيرا وقد كروا رجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل علي أهلي الامعي فقام سعد بن معاذ
فقال يا رسول الله والله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فنفقه لما خبه أمرك
فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا وكان احتمله الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر علي
ذلك فقام أسيد بن الضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين فنار الحبان الاوس والخزرج حتى
هو واو رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر فنزل فحفظهم حتى سكدوا وسكت وبكت ويحي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح
عندي أبوي وقد بكت ليلتي ويوما حتى أظن أن البكاء فاتي كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي اذا ستأذنت امرأة
من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من
يوم قيل في ما قبل قبلها او قدمت شهر الا يوحى اليه في شاني شي قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت
بريئة فسيبرك الله وان كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العباد الاعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة وقلت لا بى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله
ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا مئى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري

وستأني

ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت لي والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس وورقني أنفسكم وصدقتهم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لاتصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم يا صر والله يعلم اني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلاً الا أبو يوسف اذ قال فصب رجلاً من الله المستعان على ما تصفون ثم فتولت علي فراثي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأنى وحيا ولا تأحقق في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمرى ولكني كنت أرجو أن يري رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠١) في النوم رؤيا تبرئني فوالله ما رام

مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرء حتى انه ليحتدر منه مثل الجبان من العرق في يوم شات فلما سرتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينحك فكان أنزل كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة احدى الله فقد برئت الله قالت لي أي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أجد الا الله فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤك بالالفك عصبة منكم الايات فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثانة فقرأت منه والله لا أنفق على مسطح بنى أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا ياتل أولوا الفضل منكم

وستاتي بتيمة الفاظه عند شرحه ان شاء الله تعالى **بقوله** باب اذازكى رجل رجلا كناه) ترجم في أوائل الشهادات تعديل كما يجوز فتوقف هناك وجرم هنا بالاكتماء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلاف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كافي الشهادة واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بظان الحاكم لانه نأبه فينزل قوله منزلة الحكم وأجاز الاكثر فيقول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال أبو عبد الله لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة واحتج بصديقه قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن قبل له المسئلة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الجاه فيشهدون له قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يعمد أيضا **بقوله** وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة وفونين مصغر وروهم من شدة التحنانية كالدودي وقيل انهار واية الاصيل قيل اسم أبيه فرق قال ابن سعد هو سلمى وقال غيره هو ضمير رقيب سليط وقد ذكره العجلي وجماعة في النابيع وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره الآخرون في الصحابة ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكرا أبو عمران جاء في رواية أخرى انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بنهم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وابنت له صحبة اتفقا وروهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرمان **بقوله** وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعد هاءجمة أي شخصاً منبوذاً أي تقيطاً **بقوله** قال عسي الغوير أبو ساجع الاصيلي ولا يذرعن الكشميني وحده وسقط للباقي والغوير بالمهجمة تصغير عار وأبو ساجع بؤس وهو السندة واتمب على انه خبر عسي عند من يجيزه أربابنا مشى تقديره عسي أن يكون الغوير أبو ساجع وجرم به صاحب المغني وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وروى الخلال في عماله عن الزهري أن أهل المدينة يمتثلون في ذلك كثيراً وأصله كما قال

(٢٦ - فتح الباري سما)

والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسالح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحى سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعمها الله بالورع * قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله * قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن التمام بن محمد بن أبي بكر مثله * (باب اذازكى رجل رجلا كناه) * وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رأيتي عمر قال عسي الغوير أبو ساجع

الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم
 فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء
 لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يترتبوا صون بالحراسة وقال ابن الاعرابي
 ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده وهو ير يدنفيه عنه بدعواه انه التقطه فهذا
 معنى قوله كانه يتمنى وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمدىقات
 جذية الابرش واراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتصر منها قواطا قصير وعمر وابن اخت
 جذية على ان قطع عمرو نصف قصير فاعلم انه هرب منه الى الزباء فانمت اليه ثم ارسلته تاجرا
 فرجع اليها بريح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجل في الاعمال معهم السلاح
 فنظرت الى الجمال عشى رويد النقل من عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا اى لعل الشراياتكم
 من قبل الغوير وكان قصيرا اعلمها انه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصيرها
 خرجت الرجال من الاعمال فهلكت (قوله كانه يتمنى) اى بان يكون الولد وانما ارادنى
 نسبة عنه لمعنى من المعانى واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه
 وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد
 الانصارى عن الزهرى عن ابي جليل انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد
 منبوزا في خلافة عمر فاخذة قال فذكر ذلك عريبي اعمر فلما راى عمر قال فذكره وزاد ما حلت
 على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة وقد اخرج مالك في الموطأ هذه الزيادة عن الزهرى
 ايضا وصدر هذا الخبر سائى موصولا في اواخر المغازي من وجه آخر عن الزهرى وفي ذلك رد على
 من زعم ان ابا جليل هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر
 واورد ابن الاثير عن البخارى ما ذكره عنه وزاد فيه وانه التقط منبوزا فذكر القصة ولم ار
 ذلك في شىء من النسخ (قوله فقال له عريبي انه رجل صالح) لم اقف على اسم هذا العريبي الا ان
 الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمى استخلفه ابو
 بكر الصديق مرة على المدينة فيجتمل ان يكون هو ذا فقد قيل ان ابا جليل ضمري والله اعلم قال
 ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عربيا ينظر عليهم (قلت) فان كان ابو جليل
 سلميا فينظر من كان عريبي بنى سليم في عهد عمر (قوله قال كذلك) زاد مالك في روايته قال نعم
 (قوله اذهب وعلينا نفقته) في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
 وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضى اذا سأل في مجلس نظره عن أحد
 فانه يجترئ بقول الواحد كما صنع عمر فاما اذا كان المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من
 اثنين (قلت) غاية انه سجل القصة على بعض محققاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج
 وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاه ملته تقطه وذلك
 مما اختلف فيه وستأتى الاشارة الى ذلك في كتاب التراض ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى
 قوله لك ولاؤه بكونه حين التقطه كانه اعتمقه من الموت أو اعتمقه من ان يلتقطه غيره ويدعى
 انه ملكه * (تنبيه) * وقع في المطالع ان عمر لما اتهم ابا جليله شهده جماعة بالستر اه وليس في
 قصته ان الذى شهد ليس الاعريبي منه وحده وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا وقف في امر

كانه يتمنى قال عريبي
 انه رجل صالح قال كذلك
 اذهب وعلينا نفقته * حدثني
 محمد بن سلام حدثنا عبد
 الوهاب حدثنا خالد الخذاء
 عن عبد الرحمن بن ابي بكر
 عن ابيه

احد لم يكن ذلك فادحافيه ورجوع الحاكم الى قول امثائه وفيه ان الشئ على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النسكته ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكره الذي اوردته في هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجابه بحديث أبي بكره أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تركية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح واعترضه ابن المنير بان هذا القدر كاف في قبول تركيته واما اعتبار النصاب فسكوت عنه وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بان النصاب لو كان شرطاً لذكره الا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثني بمعجب بن الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني وأجدوا صحق وعند اسحق فيه زيادة من وجهه آخر قد يفسر منها المثني عليه بانه عبد الله ذو النجادين وسبب أي بيان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث أبي بكره ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾
باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم أو ردفه حديث أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل يمكن أن يفسر عن فسر في حديث أبي بكره بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم أوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه (قوله أهلكم أو قطعتم) شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكأنه ذهب الى اتحاد حديثي أبي بكره وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكره ان كان يعلم ذلك منه والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب بلوغ الصبيان وشهادتهم** أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك فاما حد البلوغ فساد كرهه وأما شهادة الصبيان فرددتها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا وقيل الجمهور وأخبارهم اذا انضمت اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح به أو أجيب بانه مأخوذ من الاتفاق على ان من حكم بلوغه قبل شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه الحد بين الصغير والكبير (قوله) وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا في هذه الآية تعليق الحكم بلوغ الحلم وقد أجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على ان لا أثر للجماع في المنام الامع الانزال (قوله وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي (قوله) وانا ابن ثني عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثني عشرة سنة (قوله) وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللاتي يتسنن من الحيض من نساءكم الى قوله ان يضعن جلهن) هو بقية من الترجمة ووجه الاتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالاقرء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء (قوله) وقال الحسن بن صالح) هو ابن حنبل الهمداني النخعي الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب وأثره هذا رواه موصولاً في المجاسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه وأقل أوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي أيضاً انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها

قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً ثم قال من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسبي ولا أركى على الله أحداً أحسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه * (باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم) * حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل * (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا * وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثني عشرة سنة وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللاتي يتسنن من الحيض من نساءكم الى قوله ان يضعن جلهن أن من نساءكم الى قوله ان يضعن جلهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين

حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع ابنته امثل ذلك واختلف العلماء في أقل سن يحيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتمل والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الانبات الأنا مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجمارية وقال أكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب (قوله) حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن العجلى الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل (قلت) وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فيه التفات أو تجريد اذا كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزني ولكنه التفت أو جرد من نفسه أو لا شخصاً فغير عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم أوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عنده مسلم فاستصغرنى (قوله) ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر وانقطه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردي وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اه وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانما بناءه على قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي وانتفقوا على ان أحدا كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لمكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة بن نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين موعداكم العام المقبل بدر وان صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجدها أحدا وهذه هي التي تسمى بدر الموعود ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق أن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن

حدثنا عبيد الله بن سعيد
 حدثنا أبو أسامة قال حدثني
 عبيد الله قال حدثني نافع
 قال حدثني ابن عمر رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عرضه يوم
 أحد وهو ابن أربع عشرة
 سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم
 الخندق وأنا ابن خمس
 عشرة فأجازني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٦) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر ثم
حزور إلى خمس عشرة ثم قد إلى خمس وعشرين ثم عنطنط إلى ثلاثين ثم عمل إلى أربعين ثم كهل
إلى خمسين ثم شيخ إلى ثمانين ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجاوزا
(قوله عن أبي سعيد) هو الخدري (قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في الجمعة من
طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قوله غسل يوم
الجمعة) في رواية أحمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة
وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالانزال لأنه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة
بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام (قوله باب
سؤال الحاكم المتدعي هل لك بينة قبل المين) أو رديه حديث الأشعث كان بيني وبين رجل أرض
لخعدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك بينة قلت لا قال يحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله
في الترجمة قبل المين أي قبل بين المتدعي عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعي بان
يطلب منه الحاكم بين الاستظهار بان بينته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض
لذلك بل فيه ما قد يتسك به في أن بين الاستظهار غير واجبة والله أعلم وسياق مباحث حديثي
الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيان والندور إن شاء الله تعالى وفي الحديث حجة لمن قال
لا تعرض المين على المدعي عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة (قوله باب المين على
المدعي عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعي ويستلزم ذلك شيئين أحدهما أن لا يجب بين
الاستظهار والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد وبين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن
شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني وقوله في الأموال والحدود يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في
تخصيصهم المين على المدعي عليه في الأموال والحدود وذهب الشافعي والجمهور إلى القول
بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق
والغدية فقال لا يجب في شيء منها المين حتى يقيم المدعي البينة ولو شأها واحدا (قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهد الأوعيينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث والغرض
منه أنه أطلق المين في جانب المدعي عليه ولم يقيد بشيء دون شيء وارتفع شاهدك على أنه خير
مبتدأ محذوف تقديره المنبت لك أو الحجة أو ما ثبت لك والمعنى ما ثبت لك شهادة شاهدهيك أولئك
أقامة شاهدهيك محذوف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامة فأعرب أعرابه فارتفع وحذف الخبر
للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وأنه روى بالرفع والنصب وتقدم توجيهه (قوله وقال
قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ حدثنا قتيبة
ورد ذلك مغلطاً بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة وهو عجيب فإنه أخرجه في الشواهد كما سيأتي
في كتاب الأدب وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث
مرفوع يحتج به (قوله عن ابن شبرمة) يضم المعجزة والراء بينهما موحدة ساكنة وهو عبد الله بن
شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة أربع وأربعين ومائة
(قوله كلني أبو الزناد) هو قاضي المدينة (قوله في شهادة الشاهد وبين المدعي) أي في القول

* (باب سؤال الحاكم المتدعي هل لك بينة قبل المين) *
حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض لخعدني فقدتمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي قال فأنزله الله تعالى أن الذين يشتمون بعد هذا الله وأيمانهم عننا قليلا إلى آخر الآية * (باب) * المين على المدعي عليه في الأموال والحدود * وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أوعيينه * وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلني أبو الزناد في شهادة الشاهد وبين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم

يكونا رجلين فرجل واحد منكم فأن كان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل احداهما فقد كراهما الاخرى قلت بجوازها اذا كان يكتفي بشهادة شاهد وبين المدعي فيحتاج أن تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذلك هذه الاخرى * حدثنا أبو نعيم

بجوازها وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده
 فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة وانما
 تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين القريتين وهو أن الخبر اذا ورد مستقفاً لزيادة على
 ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن اولاً ليكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم
 مستقل اذا ثبت سنده ووجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين
 ومع قطع النظر عن ذلك لا ينتمض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به
 وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احادها الاخرى انما هو فيما اذا شهد تاوان
 لم تشهد اقامت مقامهما عين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين بمن هي عليه لو انفردت حلت
 محل اليمين في الاداء والابراء في ذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحسان كما هو مضافاً
 للشاهد الواحد قال ولولزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد
 والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهدك أو عينته أو حاصله أنه لا يلزم
 من التخصيص على الشيء نفسه عماده لكن مقتضى ما يحتمل أن لا يتقضى باليمين مع الشاهد
 الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية
 وصحة الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قواع
 قضى الله ورسوله في الحقي بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع
 شاهده وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر
 ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر مأموراً وأجيب بان نسخ رفع الحكم
 ولا رفع هنا وأيضاً فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة
 على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كال تخصيص نسخاً اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
 بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم
 ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العم مع بنت أخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة
 وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثله ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد
 واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كما هازلته على ما في القرآن
 كالوضوء بالنيء والوضوء من القهقهة ومن التي والمنهضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
 واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة
 ولا قود الاب بالسيف ولا جعة الا في مصر خاسع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم
 ولا يئوكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد
 بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب
 واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها الشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد
 واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما أخرجه مسلم من
 حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في اليمين انه حديث
 صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي
 ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحة الحديث لانهم ماتا بعيان

حدثنا نافع بن عمر عن ابن
 أبي مليكة قال كتب ابن
 عباس رضي الله عنهما الى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى باليمين على المدعي
 عليه * (باب) * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا
 جرير عن منصور عن أبي
 وائل قال قال عبد الله من
 حلف على يمين يستحق بها
 ما لا لقي الله وهو عليه
 غضبان ثم أنزل الله عز وجل
 تصديق ذلك ان الذين
 يشترون بعهدهم الله وأيمانهم
 الى عذاب أليم ثم ان الاشعث
 ابن قيس خرج الينا فقال
 ما يحدثكم أبو عبد الرحمن
 فقد حدثناه بما قال فقال
 صدق لني أنزلت كان بيني
 وبين رجل خصومة في شيء
 فاختصمنا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 شاهدك أو عينته فقلت له
 انه اذا يحلف ولا يبالى
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم من حلف على يمين
 يستحق بها ما لا هو فيها
 فاجرت الله وهو عليه
 غضبان فأنزل الله تعالى
 تصديق ذلك ثم اقترا هذه
 الآية

ثقتان مكان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وجمثل هذا لترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجال
 مديون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسبته بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك
 يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ومنها حديث
 جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة وفي الباب
 عن نحو من عشرين من الصحابة فهم بالحسان والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى
 نسجه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على
 المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى
 ومعه شاهد آخر أولى فهو متعقب ولا يرد على الحنيفة لأنه لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي
 القضاء بشاهد وعين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والخالف
 لذلك لا يقول بالمقهور فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم وقال ابن العربي أطرف ما وجدت لهم في
 رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما أن المراد قضى بين المنكر مع شاهد الطالب والمراد
 أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى
 بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة
 واحدة لا في المتنادين * ثانياً ما حمله على صورة شخص وصحة وهي إن رجلاً اشترى من آخر عبداً
 مثلاً فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعتك بالبراءة فيحلف المشتري أنه
 ما اشترى بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولأنهم صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها (قلت)
 وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يطل هذا التأويل والله أعلم * ثم ذكر المصنف في الباب
 ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
 هكذا أخرجه في الرهن وهذا مختصر من طريق نافع بن عمر الجمعي عن ابن أبي مليكة وأخرجه في
 تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت
 أحدهما على الأخرى أنها جرحتها وقد أخرجه الطبراني من رواية سنيان عن نافع عن ابن عمر
 بألف البيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سنيان إلا الفرابي وأخرجه
 الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البيتة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه
 البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال
 كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكاتبني إلى ابن عباس فكاتبني إلى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم
 ولكن البيتة على المدعى واليمين على من أنكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وأسنادها حسن
 وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله
 صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وسيأتي في تفسير
 آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يتولى خلاف الظاهر
 فكلف الحجة التوثيق وهي البيتة لأنها لا تجلب لنفسها تنفع ولا تدفع عنها ضرر فمقوى بها ضعف
 المدعى وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتمت منه باليمين وهي حجة ضعيفة

* (باب) * إذا ادعى أو

قذف فله أن يلتمس البيينة
وينطلق لطلب البيينة
* حدثنا محمد بن بشار حدثنا
ابن أبي عسدي عن هشام
عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهم ان
هلال بن أمية قذف امرأته
عند النبي صلى الله عليه
وسلم بشريك ابن محمما
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البيينة أو حدافى ظهرك
فقال يارسول الله اذا رأى
أحدنا على امرأته رجلا
ينطلق يلتمس البيينة فجعل
يقول البيينة والاحدافى

ظهرك فذ كر حديث اللعان
* (باب المين بعد العصر) *
* حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا جري بن عبد الحميد
عن الاعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم
ولهم عذاب أليم رجل على
فضل ماء بطريق يمنع منه
ابن السبيل ورجل بايع
رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان
أعطاه ما يريد وفي له والام
يناله ورجل ساوم رجلا
بسبعة بعد العصر خلف
بأنه لقد أعطى بها كذا وكذا
فاخذها * (باب يحلف
المدعى عليه حيثما وجبت
عليه المين ولا يصرف من موضع الى غيره) *

لان الخالف يجب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء
في تعريف المدعى والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان * الاول المدعى من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه بخلافه * والثاني من اذا سكنت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخفى اذا سكنت
والاول أشهر * والثاني أسلم وقد أورد على الاول بيان المودع اذا ادعى الرد أو التلغف فان دعواه
تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله المين على المدعى
عليه بالجمهور بحمله على عمومته في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط
أم لا وعن مالك لا تتوجه المين الا من بينه وبين المدعى اختلاط املا يتبدل أهل السفه أهل
الفضل بتخليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن
الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لا ادعى ناس دماء ناس
وأموالهم على ابطال قول المالكية في التسمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين
الدماء والاموال وأجيب بانهم لم يستندوا بالقصاص مثلا الى قول المدعى بل للقسامة فيكون قوله
ذلك لو تابعوا جانب المدعى في بدائه بالايان * الحديث الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد
الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشكرون بعهد الله الآية وقد مضت الاشارة
اليه قبل بباب والمراد منه قوله شاهدك أو عيینه وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد
فيها ليس لك الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالمين
والشاهد وأجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أي يثبت سواك كانت رجلين أو
رجلا وامرأتين أو رجلا وعين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمدعى
شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولولزم من ذلك رد الشاهد والمين لكونه لم يذ كر لزم رد الشاهد
والمرأتين لكونه لم يذ كر فوضح التأويل المذكور والمجأ اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد والمين
فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه ﴿قوله﴾
اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيينة وينطلق لطلب البيينة) أو رد فيه طرفان حديث ابن
عباس في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاذف من
اتهامه البيينة على زنا المقدوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج
له مخرج عن الحد باللعان ان يحجز عن البيينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول
آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الاولى
﴿قوله﴾ (باب المين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله
الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر خلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام
ونذكر ما يتعلق به من تغليظ المين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كذبا بالشهود ملائكة الليل
والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه
مأثني في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال ﴿قوله﴾
يخالف المدعى عليه حيثما وجبت عليه المين ولا يصرف من موضع الى غيره)
أي وجوبها وقول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر

وبعكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع وانفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير
 لافي القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك. (قوله قضى مروان) أي ابن الحكم (على
 زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال أحلف له مكاني الخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين
 عن أبي عطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء المزى بضم الميم وتشديد الزاي قال اختصم زيد بن
 ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال
 أحلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عندمقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وأبي
 أن يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه
 لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك
 فروى أبو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك
 قد درست أسماء ثم وده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستمسك به فقال الرجل يا ابن عمر
 أتريد أن تسع في الذي يسمعي ثم يسمعي هنا فقال ابن عمر صدق فاستمسك به مكانه وقد وجدت
 لمروان سلفا في ذلك فان خرج الكرايس في أدب القضاء بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال
 ادعى مدع على آخر انه اغتصبه بعير انقاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى
 أن يحلف وقال أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف الا عند المنبر فغرم له
 بعير امثل بعيره ولم يحلف (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه) تقدم
 موصولا قريبا (قوله ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بأنه
 ترجم لليمين بعد العصر فثبت التغليظ بالزمان ونفي هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجة بان
 قوله شاهدك أو يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليصح عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان
 فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين
 * أحدهما حديث جابر مر فوعا لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آمنة ولو على سواد أخضر
 الا سواد مشبعه من النار أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحمزة بن خزيمة وابن
 حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لابي بكر بن أبي شيبة * ثانيهما حديث أبي امامة بن
 ثعلبة مر فوعا من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستعمل بها مال امرء مسلم فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أخرجه النسائي ورجاله ثقات ويحاج
 عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالمكان بل له ان يقبل المسئلة
 فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انه سالتغليظ على كل حال فيجب التغليظ عليه
 بالزمان أيضا الثبوت الخبر بذلك ثم أورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا
 بأن منه مضموم الى حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه في الايمان والندوة ان شاء الله تعالى
 (قوله با) اذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعا أيهم يبدأ (قوله)
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر ان يسلم بينهم في اليمين أيهم
 يحلف) أي قبل الاخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال قتبه
 فأسرع الفريقان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بالفظ اذا أكره الاثنان على
 اليمين واستحباها فليسما عليها وأخرجه أبو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل

قضى مروان باليمين على
 زيد بن ثابت على المنبر
 فقال أحلف له مكاني فجعل
 زيد يحلف وأبي أن يحلف
 على المنبر فجعل مروان
 يعيب منه وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم شاهدك
 أو يمينه ولم يخص مكانا دون
 مكان * حدثنا موسى بن
 اسمعيل حدثنا عبد الواحد
 عن الأعمش عن ابي وائل
 عن ابن مسعود رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على يمين
 لا يتطوع بها مالا لاقى الله وهو
 عليه غضبان * (باب اذا تسارع
 قوم في اليمين) * حدثني
 اسحق بن نصر حدثنا عبد
 الرزاق اخبرنا معمر عن
 همام عن ابي هريرة رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم عرض على قوم
 اليمين فأسرعوا فأمر أن
 يسلم بينهم في اليمين أيهم
 يحلف

* (باب قول الله عز وجل ان

الذين يشكروا بعهدهم الله
وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك
لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكافهم الله ولا ينظر
إيهم ولا يزكهم ولهم
عذاب أليم * حدثني اسحق
أخبرنا يزيد بن هرون
أخبرنا العوام حدثني
ابراهيم أبو اسمعيل السككي
سمع عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنهم يقول أقام
رجل سلعته خلف بالله لقد
أعطى بها مال يعطها فترت
ان الذين يشكروا بعهدهم الله
وأيمانهم ثمنا قليلا قال ابن
أبي أوفى الناجش آكل ربا
خائن * حدثنا بشر بن خالد
أخبرنا محمد بن جعفر عن
شعبة عن سليمان عن أبي
وائل عن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على عين
كاذبة قطع مال الرجل أو
قال أخيه أتى الله وهو عليه
غضبان وأنزل الله عز وجل
تصدق ذلك في القرآن ان
الذين يشكروا بعهدهم الله
وأيمانهم ثمنا قليلا الى
قوله عذاب أليم فليست
الاشعث فقال ما حدثكم
عبد الله اليوم قلت كذا
وكذا قال في أنزلت * (باب
كيف يستحلف) * قال
تعالى يحلفون بالله وقول الله

رواية البخاري وتعميمه بانه رأى في أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد قال وقد
وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى (قلت) وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن أبي
اسرائيل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال
فاستحباها وأخرجه أبو داود وعن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ أو استحباها قال
الاسماعيلي هذا هو الصحيح أي انه بلفظ أو بالفاء ولا بالواو (قلت) ورواية الواو يمكن حملها
على رواية أو وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانها كرهها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفنا
انها لا بداهة ما منها أي بابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعنا أيهم ما يبدؤا فأرشدنا الى القرعة
وقال الخطابي وغيره الا كراهنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى
اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلوبهم ما هو معنى الا كراه
أو مختارين لذلك بقلوبهم ما هو معنى الاستحباب وتنازعنا أيهم ما يبدؤا فلا يقدم أحدهما على الآخر
بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهم أي فليقتربا وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن
يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ما ولا يبدؤا فليقتربا فليقتربا فليقتربا فليقتربا فليقتربا
له القرعة حلف واستحبتها ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع
عن أبي هريرة ان رجلين اختلفا في متاع ليس لواحد منهما ما يبدؤا فليقتربا فليقتربا فليقتربا فليقتربا
استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرهها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيجتمعا ان
يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة
فانها جعناها ويحتمل أن تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في
أيديهم مثلاً وأنكروا ولا يبدؤا فليقتربا فليقتربا فليقتربا فليقتربا فليقتربا فليقتربا
والحلف لا يقع معتبر الا بتلفيق الحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فنخرجت له بدأه في ذلك والله
أعلم ﴿ قوله ما ﴾ قول الله عز وجل ان الذين يشكروا بعهدهم الله وأيمانهم ثمنا قليلا
ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضا
ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي مزيد بيان لذلك في
التفسير وقوله في طريق ابن أبي أوفى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون جزم أبو علي الغساني بانه
اسحق بن منصور وجزم أبو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن راهويه وقوله أخبرنا العوام هو ابن
حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن هو موصول بالاستناد المذكور اليه
وتقدم شرحه في باب النجس من كتاب البيوع ﴿ قوله باب ﴾ كيف يستحلف هو
بضم أوله وفتح اللام على البناء للعجول (قوله) وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله الى آخر
ما ذكره من الآيات المناسبة بجملة لغتها وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليب الحلف بالقول قال ابن المنذر
اختلفوا فقالت طائفة يحلفن بالله من غير زيادة وقال مالك يحلفن بالله الذي لا اله الا هو وكذا
قال الكوفيون والشافعي قال فان اتهمه القاتل غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنذر وبأي تلك استحلته اجزأ
والاصل في ذلك انه اذا حلف بالله صدق عليه انه حلف اليمين (قوله) يقال بالله أي بالموحدة
(وبالله) أي بالمشناة (ووالله) أي بالواو وكلها ورد بها القرآن قال الله تعالى قالوا اتقاسموا بالله وقال

عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا يقال بالله وتالله ووالله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع (٢١٢) طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد آثر الله علينا (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى الواسع في الاحكام بلغظ خلف لقد أعطى بها كذا فصدقهم رجل ولم يعط بها (قوله) ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالنا فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة * ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالنا فليحلف بالله وسيأتي شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شاء الله تعالى (قوله) من أقام البيعة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعى بيمين المدعى عليه أم لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البيعة وقال مالك في المدونة ان استخلفه ولا علم له بالبيعة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علمها فتر كهها فلاحق له وقال ابن أبي ليلى لا تسمع البيعة بعد الرضا باليمين واجتج بأنه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعتب بأنه انما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن أبي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا (قوله) وقال طاوس وابراهيم) أي النخعي (وشريح البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول شريح ففوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة بأسناده عن عمر قال البيعة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة اشارة الى أن محل ذلك ما اذا شهد على الخائف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن عينه حينئذ فاجرة والافقد في الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البيعة التي شهدت باصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيعة بعد اليمين المنكر وأجاب ابن المنبر فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعاً لحق المحق بل نهاه بعد عينه من القبض وسأوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظن في حقه بيينة فهو باق على القيام به لم يسقط كما يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله) باب

فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلق ان صدق * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية قال ذكرنا فاع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالنا فليحلف بالله أو ليصمت * (باب من أقام البيعة بعد اليمين) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وابراهيم وشريح البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله

من

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فن قضيت له بحق أخيه شأ بقوله فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها * (باب

من أمر بانجاز الوعد) * وفعله الحسن واذا كرفي الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن الاشوع بالوعد واذ كرفي عن سمرة
ابن جندب وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واذ كرفي عن سمرة بن جندب قال ابو عبد الله رأيت اسحق
ابن ابراهيم يمتحن بحدِيث ابن اشوع * حدِيث ابراهيم بن حنيفة حدثنا ابراهيم بن سعد (٢١٣) عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله ان عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما
أخبره قال أخبرني أبو
سفيان أن هرقل قال له
سألتك ماذا يأمركم فرعتم
أنه يأمر بالصلاة والصدق
والعفاف والوفاء بالعهد
وأداء الأمانة قال وهذه
صفة تبي * (باب) * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن أبي
سهيل نافع بن مالك بن أبي
عامر عن أبيه عن أبي
هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال آية المنافق ثلاث
إذا حدث كذب وإذا أتمن
خان وإذا وعد أخلف
* حدثنا ابراهيم بن موسى
أخبرنا هشام عن ابن جريج
قال أخبرني عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهم قال
لمامات النبي صلى الله عليه
وسلم جاء أبا بكر مال من قبل
العلاء بن الحضرمي فقال
أبو بكر من كان له على
النبي صلى الله عليه وسلم
دين أو كان له قبله
عدة فليأتنا قال جابر فقلت

من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بابوا الشهادات ان وعد المرء كالشهادة على نفسه
قاله الامامى وقال المهلب انجاز الوعد ما موربه مندوب اليه عند الجميع وليس يفرض
لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اه ونقل الاجماع في ذلك مردود فان
الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد
العزيز وعن بعض المالكية ان ارتباط الوعد بسبب وجب الوفاء به والافلاخ قال لا سخر تزوج
ولك كذا فترجح لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالتقبض أو
قبله وقرأت بخط أى رحمه الله فى اشكالات على الأثر كالأثر والى ولم يذكر حوايا عن الآية
يعنى قوله تعالى كبرمقنا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق قال والدلالة
لوجوب منها قوله فكيف حاله على كراهة التزيم مع الوعد الشديد ويطرأ على من أن يقال
يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء أى يأثم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك (قوله وفعله
الحسن) أى الامر بانجاز الوعد (قوله واذا كرفي الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد) فى
رواية النسقى وذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد وروى ابن أبى حاتم من طريق الثورى انه بلغه
ان اسمعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله فى حاجة وقال له انه ينتظره فأقام حولافى
انتظاره ومن طريق ابن شؤدب انه اتخذ ذلك الموضع مسكافسمى من يومئذ صادق الوعد (قوله
وقضى ابن الاشوع بالوعد واذ كرفي عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الاشوع كان
قاضي الكوفة فى زمان اماره خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائتين وقد وقع بيان روايته
كذلك عن سمرة بن جندب فى تفسير اسحق بن راهويه (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف رأيت
اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحدِيث ابن اشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب
والمراد انه كان يحتج به فى القول بوجوب انجاز الوعد * (تنبيه) * وقع ذكر اسمعيل بين التعليق عن
ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحق فى أكثر النسخ والذى أورده أولى والله أعلم ثم ذكر
المصنف فى الباب أربعة أحاديث * أحدها حدِيث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل أو رده منه
طرفا وقد تقدم موصولافى بدء الوحي مع الاشارة الى كثير من شرحه * ثانيها حدِيث أبى هريرة فى
آية المنافق وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان * ثالثها حدِيث جابر فى قصته مع أبى بكر فيما وعده
به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين ومساكن الكلام عليه فى باب فرض الخمس ومضى
شئ من ذلك فى الكفالة وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بكارم الاخلاق أذى أبو بكر وما عهده
عنه ولم يسأل جابرا الميتة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا فى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى
شيئا فى بيت المال وذلك موكل الى اجتهاد الامام * رابعها حدِيث ابن عباس فى أى الاجلين
قضى موسى (قوله عن سالم الافطس) هو ابن عجلان الجزرى شامى ثقة ليس له فى البخارى سوى

وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعدت فى يدي خمسمائة
ثم خمسمائة ثم خمسمائة * حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبيرة قال

هذا الحديث وآخر في الطب وكذا الراوي عند مروان بن شجاع وقد تابع سالم على روايته
لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبيرة ونابع سعيدا عن ابن عباس ورواه
أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النضر بنضم النون وتشديد النون المعجمة المفتوحة بعد هاء
وجابر وأبو سعيد زرعوه كلهم وجميعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وأبي ذر عند
اليزار أيضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدى **(قوله)**
سألني يهودى لم أوقف على اسمه والخيرة بكسر الميم بعد هاء ثمانية ساكنة بلدمعروف بالعراق
(قوله أي الاجلين) أي المشار اليه ما في قوله تعالى تمانى حجج فان أتممت عشرافن عندك **(قوله)**
حبر العرب) بفتح الميم وكسر هاء ورجحه أبو عبيد ربح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة
والمواد به العالم الماهر وانما عبر به سعيدا لكونها مستعملة عند الذي خاطبه وقد أخرج أبو نعيم
من حديث ابن عباس عمر فوجان جبريل سماه بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس أي بمكة
(قوله قضى أكثرهما وأطيمهما) كذا رواه سعيد بن جبيرة موقوفا وهو في حكم المرفوع لان
ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه وذكر ابن دريد في
المشوران عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل الى ابن عباس جريحا فكلما
فقال ما ينبغي لهذا الآن يكون حبر العرب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أي الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكلهما ما أخرجه
الحاكم وفي حديث جابر أيضا ما أخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث أبي سعيد أتمها
وأطيمها عشر سنين والمراد بالاطيب أي في نفس شعيب **(قوله)** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قال فعل المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اقصى بذلك ولم يرد شخص بعينه وفي رواية
حكيم بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الاماعيل من الطريق التي أخرجه البخاري قال
سعيد فلقيني اليهودى فاعلمته بذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في
هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد لان موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك
فوفاهما فكيف لو جزم قال ابن الجوزي لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام
متعلقا بالزيادة لم يفتض كريم اخلاقه أن يخيب ظنه فيه **(قوله)** لا يستل
أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف
في ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور الى ردّها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها
مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فتالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهى إحدى
الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السنقر فأجاز فيها شهادة أهل
الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث والحق
لا تقبل مله على مله وتقبل بعض الملل على بعضها لقوله تعالى فاعترينا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيامة وهذا يعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى عن ترضون من
الشهداء او بغير ذلك من الآيات والاحاديث **(قوله)** وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل
الح) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة مله على
أخرى الا المسلمين فان شهدتهم جائرة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن

سألني يهودى من أهل
الخيرة أي الاجلين قضى
موسى قلت لأدري حتى
أقدم على حبر العرب فاسأله
فقدمت فسألت ابن عباس
فقال قضى أكثرهما
وأطيمهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال
فعل **(باب)** لا يستل
أهل الشرك عن الشهادة
وغيرها وقال الشعبي
لا تجوز شهادة أهل الملل
بعضهم على بعض لقوله عز
وجل فاعترينا بينهم العداوة
والبغضاء

عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة أهل المال للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وحده في تفسير المقررة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وسألت الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على ردشهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور (قوله في حديث ابن عباس يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى (قوله وكنا بكم) أي القرآن (قوله أحدث الاخبار بالله) أي أقرهم انزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم أراء وفتح المجهمة بعدها موحدة أي لم يخاطب ووقع عند أحد من حديث جابر مرفوعا لتسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم سم ان يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسألت مزني بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهداتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية (قوله باب القرعة في المشكلات) أي مشرووعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة اليمينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والتزاع باليمين كذلك تقطع بالقرعة ووقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول اوضح وليست من التي يحض ان كانت محنونة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجمل وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فكثر وقوع المشاحة فيه فيقرر لفصل النزاع وقال اسمعيل التاضي ليس في القرعة ابطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يبتزعوها فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعرض الذي صار لشركه لان مقدار ذلك قد عدت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الاخر فيقطع التنازع وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فن الاول عقد اختلافه اذا استواء في صفة الامانة وكذا بين الاعمدة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصلوة عليهم والخاضعات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى الصنف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقسيم بالدعوى عند الحياضكم والتزاحم على أخذ اللقيط والتزول في الختان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا وصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور التقسيم الثاني ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة (قوله وقوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم ما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكنا بكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب يتلوا ما كتب الله وغيره وابتدعهم الكتاب فقالوا هذا من عند الله ليستروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم عما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم * (باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) *

بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا
 فتريره وساقه مساق الاستحسان والسناع على فاعله وهذا منه (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله
 ابن جرير بعناه وقوله وعال قلم زكريا اي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني وعلا وفي نسخة
 وعاد بالمال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقتنعوا على كفالته من ايمهم يكفلها فخرج كل
 واحد منهم قلموا واقووها كلها في الماء فخرت اقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارتفع قلم زكريا
 فآخذها واخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعيب بن اسحق ان النهر الذي اتقوا فيه
 الاقلام هو نهر فويق النهر المشهور بحلب (قوله وقوله) اي وقول الله عز وجل (قوله فساخهم
 اقرع) هو تفسير ابن عباس ان خرج ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
 عنه وروى عن السدي قال قوله فساخهم اي قارع وهو اوضح (قوله فكان من المدحذين
 من المسهومين) هو تفسير ابن عباس ايضا اخرج ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من
 المقروعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن جماعة بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه
 الآية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا
 ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لانه كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض
 وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاءهم بسرعة ولا بغيرها (قوله
 وقال ابو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وعاد قبل بابواب وتقدم الكلام عليه في
 باب اذا تارع قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث
 * الاول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز ويأتي
 في الهجرة ثي من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه
 قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجر من مادخلوا المدينة لم
 يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم
 * الثاني حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه وهو طرف
 من أول حديث الافك وبقايد يتعلق بالتسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت
 الاشارة الى محل شرحه هناك * الثالث حديث أبي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
 ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا وقد تقدم مشروحا في أبواب الاذان من كتاب
 الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستموا هنا الاقراع وقد تقدم بيانه هناك
 * الرابع حديث النعمان بن بشير (قوله مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء
 بعدها نون أي الخاني بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يراني ويضيع
 الحقوق ولا يغير المنكر (قوله والواقع فيها) كذا وقع هنا وقد تقدم في الشركة من وجه آخر
 عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو أصوب لان المدهن والواقع أي
 من تكبها في الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود
 الله والواقع فيها وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك
 ووقع عند الاسماعيلي أيضا هنا مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها وهو المطابق للمثل
 المضروب فانه لم يقع فيه الاذ كرفقته بن فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع

وقال ابن عباس اقتنعوا
 فخرت الاقلام مع الجرية وعال
 قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا
 وقوله فساخهم اقرع فكان
 من المدحذين من المسهومين
 وقال ابو هريرة عرض النبي
 صلى الله عليه وسلم على قوم
 اليمين فاسترعوا فامر ان
 يسهم بينهم في اليمين أيهم
 يخلف * حدثنا عمر بن
 حفص بن غياث حدثنا أي
 حدثنا الإعمش قال حدثني
 الشعبي أنه سمع النعمان بن
 بشير رضي الله عنهما يقول
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل المدهن في حدود
 الله والواقع فيها مثل قوم

استهموا سفينة فصار بعضهم في استغلبها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يترجون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذوا بأسا فجعل ينقر أسنن السفينة فأبوه فقالوا مالك قال تأذيتهم ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يدي أشبهوه وشبهوا أنفسهم وان تركوه أهل كوه وأهل كوه أنفسهم * حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقتربت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا (٢١٧) عثمان بن مظعون فاشركي فترضناه

حسني إذا توفي وجعلناه في مياه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت راحة الله عليك أما انساب فشم ادق عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك فقلت لأدري يا نبأ أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإن لا أرجوه لأظنير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أذكر أحدا بعده أبدا فأخبرني ذلك قالت نعمت فأريت لعثمان عينا تقبري فميت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل المضروب ان الذين أرادوا حرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم المانكرو وهو التائم واما ساكت وهو المدهن وحل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيهما وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهما مثل المدهن وهذا نصيحتان فان القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظرا إلى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظرا إلى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على الخبايا (قلت) كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في المدهن وهو العاصي وكلاهما مالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم والخاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة وما لم يجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم (قوله استهموا سفينة) أي اقتربوا فأن أخذوا كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة لتفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة وشيها فيما إذا نزلوها معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعها (قلت) وهذا فيما إذا كانت مسجلة مثلا أو مالو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم (قوله فتأذوا به) أي بالماء عليهم بالمسحالة السقي (قوله فأخذوا بأسا) همزة ساكنة معروفة ويؤنث (قوله ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يحضر ليخرقها (قوله فان أخذوا على يدي) أي منعوا من الحفر (أشبهوه وشبهوا أنفسهم) هو تفسير الرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا أي كل من الآخذين والمأخوذين وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاعمال العاصي بالمعصية والساكت بالرضائها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته وفيه استحقاقات العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على أدى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب المثل أن يحدث على صاحب العلوما

(٢٨ - فتح الباري ح ١) سفر أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج سهمها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتا غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوما وليلتا العائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغني بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا معمر بن عمار قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والسج لا تهموا ولو حبو

القائل **(قوله لو أتيت عبد الله بن أبي)** أي ابن سألوا الخزرجي المشهور بالنفاق **(قوله وهي أرض سبخة)** بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها مجمة أي ذات سماخ وهي الأرض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الأرض التي مرت بها صلى الله عليه وسلم اذ ذلك وذ ك ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي اذ تأذى بالعبار **(قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ)** لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ورأيت بخط القطب أن السابق الى ذلك الديماطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتبعته ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الاثنى في نفس سير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي هريرة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكره فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة سعد بن عباد فتر بعبد الله بن أبي وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعى الى اتيان عبد الله بن أبي ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فانفق مروره بعبد الله بن أبي فقبيل له حيث نزلوا آتته فأتاه ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غيشت المجلس بمحاجة الدابة نجر عبد الله بن أبي أنه برداه **(قوله فغضب لعبد الله)** أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه **(قوله فشمها)** كذا لاكثر أي شتم كل واحد منهما الاخر وفي رواية الكشمي في شتمه **(قوله ضرب بالجر يد)** كذا لاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشمي في الحديد بالمهملة والادال والاول أصوب ووقع في حديث أسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا **(قوله فباغنا)** القائل ذلك هو أنس بن مالك بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المندحي فقال في آخره قال أنس فابئت انهنزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أبأ أنسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعذون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى الى آخر الحديث وقدمت شكلي ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة لان الخاصة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا اذ ذلك كشارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولاسيما ان كانت قصة أنس وأسامه متحدة فان في رواية أسامة فاستب المسابون والمشركون (قلت) يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة سرخ في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والاية المذكورة في الجرات ونزولها متأخر جدا وقت هجى الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال * (تنبيه) * القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقبا وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب الاختصاص بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفة والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء الى الله وتأليف اللطوب على ذلك وفيه أن ركوب الجمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه

لو أتيت عبد الله بن أبي
فانطلق اليه النبي صلى
الله عليه وسلم وركب
جارا فانطلق المسلمون
يمشون معه وهي أرض
سبخة فلما أتاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اليك عنى
والله لقد آذاني نثر جارك
فقال رجل من الانصار منهم
والله لجمار رسول الله صلى
الله عليه وسلم أطيب ريحا
منك فغضب لعبد الله رجل
من قومه فشمها فغضب
لكل واحد منهما أصحابه
فكان بينهما ضرب بالجر يد
والنعال والايدي فبلغنا
أنهنزلت وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما

والحجة السديدة وان الذي يشير على الكبير بشئ يورد بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه
 جواز المبالغة في المدح لان العجائب أطلق أن رشح الحمار أطيب من رشح عبد الله بن أبي وأقره
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **(قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)**
 ترجمه بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجمه به لفظ معمر عن ابن
 شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على
 طريق القلب وهو سائغ **(قوله عن صالح)** هو ابن كيسان والاسناد كله مدينون وفيه ثلاثة من
 التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الاموية **(قوله فيمن)** يفتح أوله وكسر
 الميم أي يبلغ تقول غيبت الحديث أعنيه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على
 وجه الافساد والفسامة قلت غيبت بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الاغيبته
 بالتشديد قال ولو كان ينبغي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعبه ابن الاثير بأن خيرا التصب
 ينهي كما يتصعب يقال وهو واضح جدا يستعرب من تخففاً مثل ادعى الحربي ووقع في رواية
 الموطأين بنضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بنضم أوله وبالهاء بدل الميم قال وهو
 تخفيف ويكن تخريجهم على معنى يوصل تقول أنهيت المية كذا اذا أوصلته **(قوله أو يقول)**
 خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر عما علمه من الخير ويسكت عما علمه من
 الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشئ على خلاف ما هو به وهذا ساكت
 ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيمن قال يشترط في الكذب التصديقه لان هذا ساكت
 ومازاده مسلم والنسائي من روايه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسعه يرخس
 في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته
 والاصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه
 الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال
 الزهري وكذا أخرجه النسائي منفردة من رواية يونس وقال يونس اثبت في الزهري من غيره
 وجزم موسى بن هرون وغيره بادراجها وروينا في فوائدها ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب
 ابن رغيح عن ابن شهاب فساقه بسنده معتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت
 طائفة الى جواز الكذب لتصدي الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالنمل وقالوا الكذب
 المذموم انما هو فيما فيه فسرقة أو ما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شئ مطلقا
 وحسب الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للنظام دعوت لك أمس وهو يريد
 قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعداها أنه بعلمية شئ ويريدان قدرا لله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة
 (قلت) وبالآزل جزم الخطابي وغيره والثاني جزم المهلب والاصملي وغيرهما وسيأتي في باب
 الكذب في الحرب في أواخر الجهاد من يدل هذا ان شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب
 في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب
 في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كالمقصود ظالم قتل رجل وهو مختلف
 عنده فله أن ينفي كونه عنده ويختلف على ذلك ولا ياتم والله أعلم **(قوله باب قول)**
 الامام لا صحابه اذهبوا بنا نصلح بينهم

*باب ليس الكاذب
 الذي يصلح بين الناس*
 حدثنا عبد العزيز بن عبد
 الله حدثنا ابراهيم بن سعد
 عن صالح عن ابن شهاب أن
 حميد بن عبد الرحمن أخبره
 أن أمه أم كلثوم بنت عقبة
 أخبرته أنها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ليس الكذاب الذي
 يصلح بين الناس فيمن خيرا
 أو يقول خيرا *باب قول
 الامام لا صحابه اذهبوا بنا
 نصلح* حدثنا محمد بن عبد
 الله حدثنا عبد العزيز بن
 عبد الله الاويسى والحق
 ابن محمد السروي قال حدثنا
 محمد بن جعفر عن أبي حازم
 عن سهل بن سعد رضي الله
 عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى
 تراموا بالحجارة فآخبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك
 فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم

* (باب قول الله عز وجل أن يصلحوا دينهم ما صلحوا والصلح خير) * حدثنا قتيبة (٢٢١) بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يحبها كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت ولا بأس إذا تراصيا (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم ما قالوا لبراء أعرابي فقال يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق أفض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقتلوا لي على ابنك الرجيم فتدبت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقتلوا انما على ابنك جلد مائة وتعريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فردت عليا وعلي ابنك جلد مائة وتعريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجهما فغدا

الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في أول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا لا أكثر ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني باسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق وعبد العزيز الأويسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرجه في الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هذا بواسطة وكذلك اسحق بن محمد الثوري حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخه ما هو ابن أبي شيرو والاسناد كله حديثون وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبة الى جده والله أعلم (قوله ما) قول الله عز وجل أن يصلحوا دينهم ما صلحوا والصلح خير) أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية وسياق شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى (قوله ما) اصطلاحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الاضافة وان يكون صلح ويكون جور صفة له كقوله حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسياق شرحها مستوفى في كتاب الحديث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليا لانه في معنى الصلح مما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا (قوله حدثنا يعقوب) كذا لا أكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يقرب بن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدر قال البخاري حدثنا يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد أي الزهري وعند الاكثر غير منسوب لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم أي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة من يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا عنسبه أبو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منسده والحمال وآخرون بأن يدعون يعقوب بن حميد بن كاسب وذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز أبو مسعود بأنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد وردت عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد والذي يترجح عندي انه الدورقي جالما أطلقه على ما قدمه وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكره في مكان آخر فيملها استغناء عما سبق والله أعلم وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقي وكذا جزم أبو نعيم في المستخرج بان البخاري أخرجه في الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم (قوله عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوباً كذلك في مسلم وقال في روايته حدثنا أبي (قوله عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه ان رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصا فيها أثر في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم سمعت عائشة قد ذكره وسياق بيان الاثر المذكورة في رواية الخري المعروفة عن العلاء بن عبد الجبار (قوله رواه عبد الله بن جعفر الخري) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسورين مخزومة جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسورين مخزومة وروايته هذه وصلها مسلم بن طريق أبي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد كلاًهما عن سعد بن ابراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مسأكن فاوصى بثلاث

عليها أنيس فرجها * حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد رواه عبد الله بن جعفر الخري

كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد فذكر المن بلفظ من عمل عملا ليس عليه
 أمر نافع هو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضوع (قوله وعبد الواحد بن أبي
 عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل أمر ليس عليه أمرنا
 فهو رد وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضوع وقد روينا في كتاب السنة لأبي
 الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال
 كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية فجعل بعضهم اصدقة وبعضهم اميرانا
 واخلط فيها وأنا ومحمد علي القضاء فادريت كيف أفضى فيها فصلت بجانب القاسم بن محمد
 فسألت فقال أجز من ماله الثلث وصية وردسا كذلك اميرانا فان عائشة حدثتني فذكره بلفظ
 ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من آل أبي
 جهل وهم وانما هو من آل أبي لهب وعلى أن قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد
 هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام
 القاسم بن محمد وهو مشكل جدا فالذي أوصى بثلاث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا واما
 الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد فقضية نظرا لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى
 قيمة من بعض لكن يشترط أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية
 بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما أشارت
 اليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته وأجاب
 عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية أو الموصى لهم القسمة وتبين حقه وذكوات
 المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع
 نصيب الموصى أهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم وهذا الحديث
 معدود من أصول الاسلام وقاعدته من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل
 من أصوله فلا يلتزم اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في
 ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطريقي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف
 أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم ونفيه وهذا
 الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل
 نافي للحكم مثل أن يقال في الوضوء بماه نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو
 مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الأولى
 ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه
 أمر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى
 فيها النزاع فلواتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقلال
 الحديثان بجمع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع
 والله أعلم وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ
 ومنسوخ وكأنه قال فهو باطل غير معتبه واللفظ الثاني وهو قوله من عمل أعمن من اللفظ الأول
 وهو قوله من أحدث فيجوز به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود عمراتها المرتبة عليها

وعبد الواحد بن أبي عون
 عن سعد بن ابراهيم

* (باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) * حدثنا محمد بن بشر حدثنا عندنا
 حدثنا شعيب عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهم ما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أهل الحديبية
 كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت
 رسولا لم نقا تلك فقال لعلي احمه قال علي ما أنا بالذي أحماه فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم علي أن يدخل هو وأصحابه
 ثلاثة أيام ولا يدخلوها الا يجلبان السلاح فسألهما جلبان السلاح (٢٢٣) فقال القراب بما فيه * حدثنا عبيد الله بن

موسى عن اسرائيل عن
 أبي اسحق عن البراء رضي
 الله عنه قال اعتمر النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذي
 القعدة فأتى أهل مكة أن
 يدعوه ويدخل مكة حتى
 قاضاهم على أن يقم بها
 ثلاثة أيام فلما كتبوا
 الكتاب كتبوا هذا ما قاضى
 عليه محمد رسول الله فقالوا
 لا تقر بها فلو تعلم أنك رسول
 الله ما منعنا لك أن أنت
 محمد بن عبد الله قال أنا
 رسول الله وأنا محمد بن عبد
 الله ثم قال لعلي المحرس
 الله قال لا والله لا أحولك
 أبدا فاحذر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الكتاب
 فكتب هذا ما قاضى محمد
 ابن عبد الله لا يدخل مكة
 سلاح الا في القربا وأن
 لا يخرج من أهلها بأحدان
 أراد أن يبعه وأن لا يمنع
 أحد من أصحابه أراد أن
 يقم بها فلما دخلها ومضى

وفيه ردًا لحدثات وان التمسى يقتضى النساد لان المنيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها
 ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين
 وفيه أن الصلح الناسد مستقضى والمأخوذ عليه مستحق الرد (قوله) **باب** كيف
 يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) أي اذا كان
 مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فكفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر البلد
 والنسب والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه ووجهه ونسبه فهو
 حيث يحشى اللبس والاختلاف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفًا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسب وقيل بالنسب
 فعل ماضٍ معطوف على المنفي أي سواء نسبه أو لم ينسبه والأول أولى وبه جزم الصغاني (قوله)
 لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط من حديث
 المسورين مخزومة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابن اسحق
 هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعيبه وأتى شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله
 تعالى ونذكر هنا لبيان الخلاف في مباشرة صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض من هنا اقتصار
 الكتاب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى أب ولا جد وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على
 محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لا من الالتباس (قوله) **باب** الصلح مع المشركين
 أي حكمه أو كنيسته أو جوارحه وسيأتي شرحه ويأتي في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال
 وغيره (قوله) أي يدخل في هذا الباب (تتارخ عن أبي سفيان) يشير الى حديث أبي سفيان صح
 ابن حرب في شأن هرقل وقد تقدم بطوله في أول الكتاب والغرض من نسبه قوله في أوله ان هرقل
 أرسل اليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كزارقريش
 الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لاندري، هو صانع فيها (قوله) وقال عوف بن مالك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم تكون هدية بينكم وبين بني الاصغر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه
 في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هنا ان شاء الله تعالى وقوله وفيه
 سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية
 ولم يقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل (قوله) **باب** أسماء والمسور) أما حديث

الاجل أو اعلمنا أو اقل لصاحبك اخرج عن مقدمه في الاجل نخرج النبي صلى الله عليه وسلم فبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فساولها
 علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك ائتمها فاختمهم فيها على وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بهم أو هي ابنة عمي وقال
 جعفر ابنة عمي وخالتا تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم نالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي آذت
 مني وأنا منذ وقال جعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا * (باب الصلح مع المشركين) * فيه عن أبي سفيان
 وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدية بينكم وبين بني الاصغر وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي
 جندل وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال موسى بن مسعود حدثنا سفیان بن سعید عن أبي اسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنهم ما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على أن من أتاهم من المشركين رده اليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلم أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والقبوس ونحوه فجاء أبو جندل في قيوده فردته اليهم قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل (٢٢٤) عن سفیان أبا جندل وقال الا بجلبان السلاح * حدثنا محمد بن رافع حدثنا سريج بن

النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فقال كفار قريش بينه وبين البيت فخره يديه وخلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتسر العام المقبل ولا يحمل سلاح عليهم الا سيوف ولا يقيم بها الا ما أحبوا فاعتسر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن سعد ثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ونخبة من مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح * (باب الصلح في الدينة) * حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد بن أنس حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثيبة جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال

أسماء وهي بنت أبي بكر فكانت تمشي الى حديثها الماضي في الهبة قالت قدمت على أمي راغبة في عهد قريش الحديث وأما حديث المسور فسيأتي موصولا في الشروط (قوله) وقال موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوقة عنه وصلها أيضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه يجعل يفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي عيشي مثل الخلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ (قوله) قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفیان أبا جندل وقال الا بجلبان السلاح) يعني ان من ملأ وهو ابن اسمعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفیان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال بجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبية وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمين وتشديد الموحدة وضبطه ثابت في الدلائل وأبو عبد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه بالراء بدل اللام مع التشديد وكانه جمع جراب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا باللام ووقع في نسخة متقدمة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه ورويناها بعلو في الحديث وغيرها ومن نوائلها تصريح سفیان بتحديث أبي اسحق له بتحديث البراء الى اسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا وحديث سهل بن أبي حنيفة في قول عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح والمراد صلح أهل اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود (قوله) (باب الصلح في الدينة) أي بأن يجب القصاص فيمنع الصلح على مال معين ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمرة أنس وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية (قوله) فرضى القوم وقبلوا الارش) أي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضى القوم وعفوا وظاهره أنهم تركوا القصاص والارش مطلقا فإشار المصنف الى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جميعا بين الرايين وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى (قوله) قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمين * اللام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث

احترارا

أنس بن النضر أنكسر ثيبة الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثمتها فقال يا أنس ذب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد بن أنس فرضى القوم وقبلوا الارش * (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضى الله عنهم ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمين وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما * حدثنا عبد الله بن محمد

حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكاتب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص أتى لأرى كاتبا لا يتولى حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خيرا الرجلين أي عمروان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأموال الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين (٢٢٥) من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن عامر

ابن كزيب فقال اذهب الى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلمما وقالا له واطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي انابنوعبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عانت في دمائها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فن لي بهذا قال لا نحن لك به فاسألهما شيئا الا قال نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويشول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين * قال أبو عبد الله قال لي علي ابن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث * (باب) * هل يشير الامام بالصلح * حدثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني أخي عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت

احترارا وأدبا وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى هناك * وقوله جل ذكره فاصحوا بينهم لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله وقد أمر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن (قوله قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (انما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكر بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة * (قوله باب هل يشير الامام بالصلح) أشاء بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا اللعانة ان يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارثة بن النعمان الانصاري كنيته أبو عبد الرحمن وقيل له أبو الرجال لانه ولده عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد كله مسلميون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قريشان وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن أبي اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسناده منهم وقدرناه عن اسمعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحق القاضي ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن شبيب فيجتمل أن يفسر من أهمه مسلم بهؤلاء وبعضهم لم يفرق بين اسمعيل بل تابعه أبو بوبن سليمان عن أبي بكر بن أبي اويس أخرجه الاسماعيلي أيضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه (قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في روايه أصواتهما وكانه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين أو كان الخصام من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ويجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضعية أي الخطيئة من الدين (قوله ويستترقه) أي يطلب منه الرفق به وقوله في شيء وقع يأنه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اتبعت أنا وابني من فلان ثم افا حصينا لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه الا ما ناكله في بطوننا وأنظعمه مسكيننا وجئناستوضعنا من نقصنا الحديث فظهر

(٢٩ - فتح الباري خا)

سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول والله لأفعلن فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

بهذا ترجيح ثلثي الاحتمالين المذكورين قبل وان الخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم وأما تجويز بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة أصل القصة (قوله أين المتألى) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الآية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب القم (قوله فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما تنصوا وان شئت من رأس المال فوضع ما تنصوا وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حاف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعل خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كرهه قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلم ان صدق ولم يشكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بأنه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرض على ترك تحريم بعضهم على ما فيه نوع مشتقة منهما أمكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الأزيد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم العجاجة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشرب به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصنح عما يجري بين المتخاصمين من اللغو ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنه وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى وفيه هبة الجهول كذا قال ابن التين وفيه نظرا لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في أول الملائمة وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وأفاد ابن أبي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان أوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خيرا صلح على الشطر (قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) أو ردفه حديث أبي هريرة تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في أول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عن أبي ذر فقال اسحق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما اسحق بن نصر والآخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر مغاير لسياق اسحق الاخر فتعين انه ابن منصور والله أعلم وقوله سلامي بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تنسيره بذلك وان في الانسان ثلثمائة وستين مفصلا قال ابن المنير توجهم على الاصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا صلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه

أين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال انابا رسول الله فله أي ذلك أحب * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني عبد الله ابن كعب بن مالك عن كعب ابن مالك انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي مال فلقبه فله حتى ارتفعت أصواتهم ما فترهم ما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ماله عليه وترك نصفه * (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

* (باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانوا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح (٢٢٧) الحكم * قال عروة قال الزبير والله

ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية * (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) * وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج النمرى كان فيأخذ هذا ديناً وهذا عينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه * حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال توفي أبى وعليه دين فعرضت على غرماثة أن ياخذوا القم بماعلمه فابوا ولم يروا أن فيه وفاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جدته فوضعته في المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه

من عطف العام على الخاص ﴿قوله﴾ اذا اشار الامام بالصلح فابى (أى من عليه الحق) حكم عليه بالحكم البين) أو رد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذى خاصمه في سقى النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه بالحاء المهملة والفاء والطاء المعجمة أى أغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري أدريجه في الخبر ﴿قوله﴾ الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (أى عند المعارضة وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه وأقل وانه لا يتناولها النهى اذ لا مقابلة من الطرفين ﴿قوله﴾ وقال ابن عباس (الح) وصله ابن أبى شيبه وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر بأنى الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح المعجمة وضبط عند أبى ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال هشام أى ابن عروة (عن وهب) أى ابن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر أى ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كرواه هشام بن عروة الا انه ما اختلفا في تعيين الصلاة التى حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة روه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لا يتدح في صحة أصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم وقوله وستة لون اللون ما عدا العجوة زقيل هو الدقل وهو الردى وقيل اللون اللين واللينة وقيل الاخلاط من التمر وستانى اللينة في تفسير سورة الحشر وانه اسم للنخلة ﴿قوله﴾ الصلح بالدين والعين) أو رد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبى حذرد وقد تقدم قيل ثلاثة أبواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به وأجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكأنه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال انفق العلماء على انه ان صلح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه وان صلح بعد حلول الاجل عن دراهم

أبو بكر وعمر جلس عليه ودعا لبركة ثم قال ادع غرماة فأوفهم فماترت احداه على أبى دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون اوسمة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فحكك فقال انا ابابكر وعمر فاخبرهما فقالا لا تعد عليا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكرا بابا به ولا ضحك وقال وترك أبى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر * (باب الصلح بالدين والعين) * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذردينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم حتى كشف سحفتهم فنادى كعب بن مالك فتال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب (٢٢٨) قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الشروط)

* (باب ما يجوز من الشروط

في الاسلام والاحكام

والمبايعة) * حدثنا يحيى

ابن بكير حدثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب قال

أخبرني عمرو بن الزبير أنه

سمع مروان والمسور بن

مخرمة رضي الله عنهما

يخبران عن اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

لما كاتب سهيل بن عمرو

يومئذ كان فيما اشترط

سهيل بن عمرو على النبي صلى

الله عليه وسلم أنه لا ياتيك منا

احد وان كان على دينك

الاردينه الينا وخلصت بيننا

وبينه ففكره المؤمنون ذلك

وامتعضوا منه وأبي سهيل

الاذلك فكاتبه النبي صلى

الله عليه وسلم على ذلك فردت

يوئذ ابا جندل الى ابيه

سهيل بن عمرو ولم يات به احد

من الرجال الاردينه في تلك

المدة وان كان مسلما وجاءت

المؤمنات مهاجرات وكانت

ام كلثوم بنت عقبة بن ابي

بذنا نيرا وعن ذنا نير بدر اعم جاز واشترط القبيض اه (قوله) وقال الليث حدثني يونس) وصله
الذهلي في الزهريات والليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة ابواب * (خاتمة) * اشتمل كتاب
الصلح من الاحاديث المرفوعة على احدث ثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية
موصولة للمكرر منها فيهم وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث أبي بكر في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من
الاشتمال عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشروط) *

(باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة) كذا الابي ذر وسقط كتاب
الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نقي أمر آخر غير
السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام أي عند الدخول فيه فيجوز
مثلا ان يشترط الكافر أنه اذا أسلم لا يكلف بالقرن من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط ان
لا يصلي مثلا وقوله والاحكام أي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام
(قوله) يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر
غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين بروايه عقيل انه
عنه ما مرسل وهو كذلك لانهم لم يحضروا القصة وعلى هذا فهو من مسند مروان لان مروان لا يصح له
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه وأما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه
وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين (قوله) لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا
اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل وسأيت بعد ابواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب
ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق
عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال
ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على
ما هنا والاصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القاسمي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي
وعن التسفي انعضوا بسون وغين معجمة وضاد غير مشالة قال عياض وكلها تغيرات حتى وقع عند
بعضهم انعضوا بفاء وتشديد وبعثهم أغعضوا من الغيظ وقوله قال عروة فأخبرتني عائشة هو

معيظ عن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم متصل

ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما نزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم
يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فن أفترهم هذا الشرط منهن قال لهار رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد بايعتكم كلاما يكلمها به والله ما مست يده يدا سراة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله * حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن
زيد بن علقمة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي وانصح لكل مسلم * حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير (٢٢٩) بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * (باب اذا باع فخللا قد أبرت) * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع فخللا قد أبرت فمهرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع * (باب الشروط في البيوع) * حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ايتاي فأعتقني فأعنا الولاء من أعتق * (باب) اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى

متصل بالاسناد المذكور ولا وسيا في شرحه مستوفى في أواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الايمان (قوله باب) اذا باع فخللا قد أبرت زاد أبو ذر عن الكشي هني ولم يشترط الثرائى المشتري ذ كرفيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذ كر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر (قوله باب) الشروط في البيوع (قوله) ذ كرفيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين النقصاء (قوله باب) اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جازم هكذا اجزم بهذا الحكم لعمدة دليله عنده وهو ما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لأن الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد والشافعي وأبو ثور ووطائفة يصح البيع وتنزل الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط اذا كان قدومه معلوما صار كالباعه بالف الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام وحجتم حديث الباب وقد ربح البخارى فيه الاشتراط كما سياتى آخر كلامه وأجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت ففهم من ذ كرفيه الشرط ومنهم من ذ كرفيه ما يدل عليه ومنهم من ذ كر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففسه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق ووضح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثمنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط وأجيب بان الذى يناقض مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما اذا اشترط شيئا معلوما الوقت معلوما فلا بأس به وأما حديث النهى عن الثمنيا ففي نفس الحديث الا أن يعلم فعلم ان المراد ان النهى انما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتأويل وسيا في مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله سمعت عامرا) هو الشعبي (قوله) انه كان يسير على جبل له قدا أعيا أى تعب في رواية ابن غير عن زرير اعند مسلم انه كان يسير على جبل فأعيا فأراد أن يسيمه أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام في أول رواية متغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا حتى ناضح لي قدا أعيا فلا يكاد يسير والناضح نون ومجعة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه مسمى بذلك لنخعه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سياتى بعد هذا ووقع عند البرار من طريق أبي المتوكل عن جابر ان الجمل كان أحر (قوله) فتر النبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعاه كذا فيه بالنساء فيها كما أنه عقب الدعاء بضره ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضره برجله ودعاه وفي رواية

جازم حدثنا أبو نعيم حدثنا زرير قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير على جبل له قدا أعيا فتر النبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعاه فسار يسيرا يسيرته

يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه فثنى مشية
 ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعاه وفي رواية عطاء وغيره عن جابر
 المتقدمة في الوكالة فترى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك
 قلت اني علي جبل فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطني فاعطيته فصر به فزجره فكان
 من ذلك المكان من أول القوم وللناس في من هذا الوجه فازحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
 فانبط حتى كان أمام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف
 فنزل فجنه فجنه ثم قال اركب فركبت فقد رأيت أكنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
 أحمد من هذا الوجه فقلت يا رسول الله ابطأ بي جلي هذا قال أتخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال اعطني هذه العصا واقطع لي عصا من شجرة ففعلت فاخذها فخنسها بها فخنسات
 فقال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فابطأ علي حتى ذهب الناس
 فخنس أرقبه ويهمني شأنه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجابك قلت نعم قال ما شأنك
 قلت ابطأ علي جلي فخنس في أي العصا ثم حج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولا بن سعد
 من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه وودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية
 أبي الزبير عن جابر عنده مسلم فكانت بعد ذلك أحبس خطامه لا سمع حديثه وله من طريق أبي
 نضرة عن جابر فخنس ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى
 بعرك قلت بخير قد أصابته بركتك (قوله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا) في رواية أحمد فكرهت
 ان أبيع وفي رواية مغيرة المذكورة قال أتبيع بعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم
 وللناس في من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة ولا جسد من رواية تبيع وهو بالنون
 والموحدة والمهملة مصغروا في رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه
 زاد الناس في من طريق أبي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا بن ماجه من طريق أبي نضرة
 عن جابر فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد الناس في من هذا الوجه وكانت كلمة فقولها
 العرب افعل كذا والله يغفر لك ولا جسد قال سليمان بعني بعض رواه فلا أدري كم من مرة
 بعني قال له والله يغفر لك وللناس في من طريق أبي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد
 أتبيع بعني جلاك هذا يا جابر قلت بل أهسه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك رد لقول ابن التين
 ان قوله لا ليس محفوظ في هذه النسخة (قوله بعنيه بأوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد
 فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بأوقية ولا بن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه فلما أكثر
 علي قلت ان لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والوقية من الفضة كانت في عرف
 ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم
 اثناعشر درهما وسبق بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث
 (قوله فاستنبت حملانه الى أهلي) الحملان يضم المهملة الجمل والمفعول محذوف أي استنبت
 حملها أي وقدرها الاسماعيلي بلفظ واستنبت ظهره الى أن تقدم ولا جسد من طريق شريك
 عن مغيرة اشترى مني بعيرا لي أن يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في اللفظ

ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا
 ثم قال بعنيه بأوقية فبعته
 فاستنبت حملانه الى أهلي

على جابر وسياق بيانه **(قوله)** فلما قدمنا زادنا مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا
 من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا أم ثيبا وسياق الكلام عليه في النكاح ان شاء الله
 تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع عندا جدم من رواية تبيع
 المذكورة فأتيت عمي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أبي بعثنا فجارايتها أعجبها ذلك وسياق
 القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وجزم ابن القطعة بانه جسد بفتح الجيم
 وتشديد الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهم جميعا لم يعجبها ما بيعه لما تقدم
 من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال أتت أهلاك
 فتقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل اليسوع وقدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فحُتت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت فحُتت نعم
 قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لان في احدهما أنه تقدم الناس الى
 المدينة وفي الاخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيجتمع في الجمع بينهما أن يقال انه لا يلزم
 من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا الحاقوه بعد أن تقدمهم اما
 لتزول له الراحة او نوم أو غير ذلك ولعله استعمل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليلا فبات دون
 المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم الى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم
 عندنا الله تعالى **(قوله)** آتته بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 غدوت اليه بالبعير ولاي المتوكل عن جابر كما سياق في الجهاد فدخلت يعنى المسجد اليه وعقلت
 الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث الى أواق من ذهب ثم قال
 استوفيت الثمن قلت نعم **(قوله)** ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية في
 الاستقراض فأعطاني عن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي روايته الا تيسر في الجهاد
 فأعطاني ثمنه وردة على وهي كلها بطريق الجواز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كإرواه
 مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني
 أوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر
 أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر
 ولا جدم وأي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال ينهى ويزيد عندنا ونرى مكانه من
 بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عندنا السائي
 فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعائي نخفت أن يرده علي فقال هولاء وفي رواية وهب بن
 كيسان في النكاح فأمر بلال أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى
 وليت فقال ادع جابرا فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي ثمنه فقال خذ جملك ولك
 ثمنه وهذه الرواية مشككة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت لي اليه حاجة
 شديدة ولكني استحييت منه ومع تنديم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في أوائل الحال
 وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف انه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك
 صار يكره رده عليه ولا جدم من طريق أبي هبيرة عن جابر فلما أتته دفعه الى البعير وقال هولاء
 قررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يبجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه

فلما قدمنا آتته بالجمل
 ونقدني ثمنه ثم انصرفت
 فارسل على أثرى

لك قلت نعم (قوله ما كنت لا آخذ بجلك فخذ بجلك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني انما ما كستك لا آخذ بجلك فخذ بجلك ودرهمك همالك أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا الكندي قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لاجد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ما كستك أذهب بجمالك فخذ بجلك وغنه فهو مالك وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله لا آخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لأبصيغة النفي فخذ بصيغة الأمر ويلزم عليه التكرار في قوله فخذ بجلك وقوله ما كستك هو من المما كسة أى المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهم من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرم لان من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل

وقد تخرج الحاجات يأم مالك * نفائس من ربهم ترضين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن (قوله وقال شعبة عن مغيرة) أى ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر أفقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أى جعلنى على فقاره والفقار عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (قوله وقال اسحق) أى ابن ابراهيم (عن جابر عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه قال بعته ولت ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيراً على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة (قوله وقال عطاء وغيره) أى عن جابر (ولت ظهره الى المدينة) تقدم موصولة لا موصولة في الوكالة ولفظه قال بعته فقلت هو لك قال قد أخذته بأربعة دنانير ولت ظهره الى المدينة وليس فيها أيضاً دلالة على الاشتراط (قوله وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه وهو وصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطته أى ركوبه الى المدينة (قوله وقال زيد بن أسلم عن جابر ولت ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه (قوله وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق جابر بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولت ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال قد أخذته بكذا وكذا وقد أعتك ظهره الى المدينة (قوله وقال الاعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلغ عليه الى أهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ أحمد قد أخذته بوقية أركبه فاذا قدمت فأتتنا

قال ما كنت لا آخذ بجلك فخذ بجلك ذلك فهو مالك وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وقال اسحق عن جابر عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره ولت ظهره الى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولت ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ به الى أهلك

به وهي متقاربة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر
 طرقاً وأصح مخرجا وشاربنا ذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في
 العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه بإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على
 طريق العارية وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها أحمد بن زيد
 وسفيان بن عيينة وجمادى أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروهم بصيغة
 الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويتبرح
 أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم
 يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهروه وأفقربنا لك ظهروه وتبلغ عليه لا يمنع
 وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر عن أبي الإشتراط أيضاً أبو المتوكّل كل عند أحمد
 ولفظه فبمعنى ولك ظهروه إلى المدينة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي
 المتوكّل فلم يتعرض للشرط أباناً ولا إنقياً ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبعني بجملة قلت
 نعم قال أقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيراً فجعل
 لي ظهروه حتى أقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ فقلت
 يا رسول الله هو ناضح إذا أتيت المدينة ورواه أيضاً عن جابر بنعزي عن أحمد فلم يذكر
 الشرط ولفظه قد أخذته بوقفة قال فنزلت إلى الأرض فقال مالك قلت بجملة قال أركب فركبت
 حتى أتيت المدينة ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه
 حتى بلغ أوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت
 الحديث وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من
 أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات
 وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح قال ابن دقيق العيد
 إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات
 أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواياتها أكثر عدداً أو أكثر حفظاً فيعين العمل بالراجح
 إذا اضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي
 إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذکور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني
 ما كسبتك الخ قال فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي
 بأنه دعوى مجردة وتعمير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد
 المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بأن الركوب
 إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قدمه له المشتري وإن كان من ماله
 ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه
 وتوقف بان المنفعة المذكورة قد تدرت بقدر من ثمن البيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع
 نخلاً قد أبرت واستثنى ثمرها والممنوع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري أمالو علماء معاً
 فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن
 البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في آخره أتراني ما كسبتك دل

قال أبو عبد الله الاشتراط
 أكثر وأصح عندي

على أنه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جل نفسه فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله ولت ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعد له لا خلف فيه وهبته لارجوع فيه التزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقاً ولاحقاً فتبرع بنفسه أولاً كما تبرع برفقته آخره ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما تقدني الثمن شرطت جلا في الى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد لكن لم أفق على الرواية المذكورة وان ثبتت في عين تأويلها على ان معنى تقدني الثمن أي فرزته لي وانفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضة الثمن انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي أتبعني جلا هذا اذا قدمنا المدينة بيدنا الراشد فالمعنى أتبعني بيدنا أوفيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تنفصل لشرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى أفقرناك ظهره وأعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التنفصل والرفق بجابر ويؤيده أيضاً قول جابر هو لك قال لا بل بعينه فلم يقبل منه الا بئس رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم أن النكته في ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جلا على اسم البيع لستوفر عليه بربه ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنا لمعرفه قال وعلى هذا المعنى أمره بلا لان زيده على الثمن زيادة مبهمه في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك وتعبق بان لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا وأجيب بان حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلامبالاة عند التوسعة من طمع الآمل وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي لخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه باحد أن الله أحياه وقال مات شهيداً فازيدك أ كد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتمه فاشترى منه الجمل وهو مطية بمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **قوله** وقال عبيد الله (أي ابن عمر العمري) (وابن اسحق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية) وطريق ابن اسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبراز مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم قلت اذا تغبنتني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لافلهم يزل يرفع لي حتى تبلغ أوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع وانظرة قال أتبع جلا قلت نعم فاشتراه مني بأوقية **قوله** وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي **قوله** وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير) تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة هومن كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن

وقال عبيد الله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم

المراد بالواقية أي من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدينار مبدأ وقوله بعشرة خبره أي
دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى زوايه عطاء ولم أر ذلك في
شي من الطرق لاني البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري (قوله) ولم يبين الثمن مغيرة عن
الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة وأراد أن
هو لاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي
مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين يسار
عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ورواه أحمد من طريق يسار فقال عن
أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضا وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه
التعيين أيضا وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه
فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه في
قوائده تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه أخذته منك بأربعين درهما (قوله)
وقال الاعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر أوقية ذهب) وصله أحمد مسلم وغيرهما هكذا
وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذته بواقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة
(قوله) وقال أبو اسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن
عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبولك أحسبه قال بأربع أواق) أما رواية أبي اسحق
فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها بمائتي درهم ووقع للنسوي أن في
بعض روايات البخاري ثمانمائة درهم وليس ذلك فيه أصلا ولعله أراد هذه الرواية تتحدث وأما
رواية داود بن قيس فخزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في طريق
تبولك فوافق على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبولك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي
المتوكل فقال في بعض أسنانه ولم يعينه وكذا أهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في
سفر ومنهم من قال كنت في غزوة تبولك ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد
لأدري غزوة أو عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة
فأعطاني الجمل وثمانه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته
المشار إليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق
عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لان أهل المغازي أضبط لذلك من
غيرهم وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة
وليس طريق تبولك ملاقيه لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فان في كثير
من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكر أم
ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بان أباه استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا
لمشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات
الرقاع أظهر من وقوعها في تبولك لان ذات الرقاع كانت بعد أحد سنة واحدة على الصحيح
وتبولك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لاجرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن اسحق (قوله)

ولم يبين الثمن مغيرة عن
الشعبي عن جابر وابن
المنكدر وأبو الزبير عن جابر
وقال الاعمش عن سالم عن
جابر أوقية ذهب وقال أبو
اسحق عن سالم عن جابر
بمائتي درهم وقال داود بن
قيس عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر اشتراه بطريق
تبولك أحسبه قال بأربع
أواق

وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الحريري عنه بلفظ
 فزال يزيدني دينار دينار حتى بلغ عشرين دينارا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي
 نضرة قالهم الثمن (قوله وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال والحاصل من
 الروايات أوقية وهي رواية أكثر وأربعة دنانير وهي لا تختلفها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع
 أواق وخمس أواق وما ساد درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ووقع عند أحمد والبرار
 من رواية علي بن زيد عن أبي الموكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات
 فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والاربع أواق والخمس بقدر ثمن
 الاوقية الذهب والاربع دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك
 رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب
 عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ملخصا وقال الداودي المراد أوقية ذهب ويحمل عليها قول
 من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب قال ويحتمل أن
 يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي
 اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلقيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر
 لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات
 أنه باعه البعير بثمن معلوم يتهم ما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك
 قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجل بيان
 كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنونه على أصحابه وبركته دعائه وغير ذلك ولا ينزمن وهم
 بعضهم في قدر الثمن توهينه لاصل الحديث (قلت) وما جنح اليه البخاري من الترجيح أقعد
 وبالرجوع الى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن
 يعرض ساعته للبيع والمما كسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان
 القبض ليس شرطاً في صحة البيع وأن اجابة الكبير بقول لا جائز في الامر الجائر والتحدث
 بالعمل الصالح للذاتين بالقصة على وجهها الاعلى ووجه تركية النفس واردة النحر وفيه تنقيد
 الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما ينزل بهم واعانتهم بما يسر من حال أو مال أو دعاء وتواضعه
 صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحمد ما اذا لم يتحقق أن
 ذلك منها من فرط تعب واعياء وفيه توقيف التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاء الديون والوزن على
 المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعينه وفيه
 جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحواليه واستبدال من ذلك على طهارة أو بال
 الابل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما تبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة
 في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضا المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت
 السلعة بعيب من لالم يجب ردها أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة جابر حيث
 ترك حظ نفسه وامتنع من امر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمل مع احتياجه اليه وفيه هجزة
 ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكا قبل ذلك باعتبار ما كان
 واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعينه بأوقية فبعته

وقال أبو نضرة عن جابر
 اشتراه بعشرين دينارا
 وقول الشعبي بأوقية أكثر
 الاشتراط أكثر وأصح
 عندي قاله أبو عبد الله

* (باب الشروط في المعاملة) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسام بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال الانصار تكفوننا الموثنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها * (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) * وقال عمران مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت * وقال المسور (٢٣٧) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرها

له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني - فصدقتني ووعدني فوفيتني * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج * (باب الشروط في المزارعة) * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عمينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقى قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كأكثر الانصار حقلًا فكأنك كرى الارض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذهف فنهينا عن ذلك ولم تنه عن الورق * (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري

ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكرا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال بعينه قال قد أخذته باربعة ذنان فنهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جبر الاتية في الجهاد قال بل بعينه قلت لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته ففيمه الايجاب والقبول معا وأبين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد أخذته فيسمدل بها على الاكتفاء في صيغ العتود بالكليات * (تكميل) * آل أمر جل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى مال حسن فرأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساکر بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فنجز فأنت به عمر فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة وفي أطيب المراعى ففعل به ذلك الى أن مات **قوله** (باب الشروط في المعاملة) أى من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكتفوا الانصار الموثنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنجحة في أواخر الهبة والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعا لان تقديره ان تكفوننا تقسم بينكم * ثانيها حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة **قوله** (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من عقدة والمراد وقت العقد **قوله** (قوله وقال عمر) أى ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ومن طريق اسمعيل بن عبيد الله بن أى المهاجر عن عبيد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسياق في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عتبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة **قوله** (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه ولا يخطبن على خطبة أخيه وسياق الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق أختها أى بالنسبة الى كونها ما يصيران خرتين أو المراد أخوة الاسلام لانها الغالب **قوله** (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة

عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها تستكفى انا بها * (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذ لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني مائة جلدة وتغريب

عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكباب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليهم فاعترفت فامر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت * (باب ٢٣٨) ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق * * حدثنا خالد بن يحيى

حدثنا عبد الواحد بن أيمن
المكي عن أبيه قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت على بريدة وهي
مكتوبة فقالت يا أم المؤمنين
اشتريني فان اهلي يبيعونني
فاعتقيني قالت نعم قالت ان
هلي لا يبيعونني حتى يشترطوا
ولاني قالت لا حاجة لي
فمك فسمع ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم أو بلغه فقال
ما شأن بريدة فقال اشترها
فاعتقها وليشترطوا ما شاؤا
قالت فاشتريتها فاعتقتها
واشترط أهلها وولاهها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق وان
اشترطوا مائة شرط * (باب
الشروط في الطلاق) * وقال
ابن المسيب والحسن وعطاء
ان بدأ بالطلاق أو أخر فهو
أحق بشرطه * حدثنا محمد
ابن عروة حدثنا شعبة عن
عدي بن ثابت عن أبي حازم
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع
المهاجر للاعرابي وأن تشتترط
المرأة طلاقاً أختها وأن يستام
الرجل على سوم أخيه ونهى
عن الحبس وعن التصرية

وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلموا على جور فهو مردود ويستفاد
من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حدم من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود
وسأني الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ ما يجوز من شروط
المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق ﴿ قوله ما ﴾ الشروط في الطلاق ﴿ أى تعليق
الطلاق ﴾ قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ أى بهدزة (أو أخر فهو أحق بشرطه)
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق
وعبد جبران لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق قال اذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق
ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد قلت له ان ناس يقولون هي تطلقه حين بدأ
بالطلاق قال لا هو أحق بشرطه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن
المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قال له نيباه اذا وصله بكلامه وأشار قتادة
بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا أحره
وقد خالفهم الجمهور في ذلك ﴿ قوله عن أبي حازم ﴾ هو سلمان الأشعبي وقد تقدم الكلام على
حديث أبي هريرة هذا في اليسوع مفترقا في مواضع والغرض منه قوله ولا تشتترط المرأة طلاقاً أختها
لان فهو مه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى
قوله ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿ قوله
تابعه معاذ ﴾ أى ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث والمعنى انهما تابعاه محمد بن
عروة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا ﴿ قوله
وقال غندر وعبد الرحمن ﴾ أى ابن مهدي (نهي) يعنى أنهم ما روياه أيضا عن شعبة فابهما الفاعل
وذ كراه بضم النون وكسر الهاء ﴿ قوله وقال آدم ﴾ أى ابن أبي اياس يعنى عن شعبة (نهي) أى ولم
يسم فاعل النهي أيضا ﴿ قوله وقال النضر ﴾ أى ابن شمير (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا
نهي أى بفتح النون والهاء ولم يسمي فاعل النهي أيضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة
فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث
وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
بمثل حديث معاذ وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق
يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى
وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته
نهي كما علقه البخاري وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جريز وأبو عوانة من طريق أبي
النضر كلاهما عن شعبة وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها (٣) وأما رواية

تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن بن مهدي وقال آدم بن نهى وقال النضر وحجاج بن منهال نهى آدم

(٣) بعد قوله فوصلها بياض بنسخة معقدة وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة ولعل المؤلف يبض للبحث على من وصل
رواية عبد الرحمن وعبارة القسطلاني قال الحافظ بن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أى موصولة
وقال في الفتح رواية آدم رويها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه اه فرراه معجمه

* (باب الشروط مع الناس بالقول) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو ابن دينار عن سعيد بن جبيرة يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبيرة قال ان العناد بن عباس رضى الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى (٢٣٩) رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل انك لن

تستطيع معي صبرا كانت
الاولى نسيانا والوسطى
شرطا والثالثة عمدا قال
لا تؤاخذني بما نسيت ولا
ترهقني من أمرى عمرا
لقيا غلاما فقتله فانطلقا
فوجد اجدارا يريد أن
ينقض فاقامه قرأها ابن
عباس أما سهم ملك * (باب
الشروط في الولاة) * حدثنا
اسماعيل حدثنا مالك عن
هشام بن عمرو عن أبيه عن
عائشة قالت جاءتني بيرة
فقلت كاتب أهلي على
تسع أواق في كل عام أوقية
فأعني فقالت ان أحبوا
أن أعدها لهم ويكون
ولأولك لى فعلت فذهبت
بيرة الى أهلها فقالت لهم
فأبوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت انى قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا
أن يكون الولاة لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال خذيها
واشترطى لهم الولاة فانما
الولاة لمن أعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله

آدم فروي شاهاني نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه وأما رواية النضر بن شميل فوصلها
اسحق بن راهويه في مسنده عنه وأما رواية ججاج بن شنهال فوصلها البيهقي من طريق
اسماعيل القاضي عنه وقرنها رواية حنص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة من طريق
زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله
في هذا المتن وأن يتناع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف
ذلك الزمان والمعنى ان الاعراب اذا جاء الى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الخاضر لئلا يحرم
أهل السوق نفعها ورفقا وانما له أن ينصحه ويشير عليه ويحتمل أن يكون المراد بقوله ان
يتناع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية ﴿ قوله ﴾ (باب الشروط مع الناس
بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد
منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وأشار بالشرط الى قوله ان سألتك
عن شئ بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتب بذلك ولم يشهد أحدا وفيه دلالة على
العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك
ولم يشكر موسى عليه ما السلام ذلك ﴿ قوله ﴾ (باب الشروط في الولاة) ذكر فيه طرفا
من حديث عائشة في قصة بيرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق ﴿ قوله ﴾
باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت آخر حجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم
حديث الباب في المزارعة بوضع من هذا فقال اذا قال رب الارض أقرتك ما أقرتك الله ولم يذكر
أجله معلوما فهم ما على تراضيها وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلنظ نقرتم
على ذلك ما شئنا وأوردنا هنا بلنظ نقرتم ما أقرتم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في
الآخرى وبينت احسدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما أقرتم الله ما قدر الله أن
تترككم فيها فاذا شئنا فخرنا كما تبين ان الله قدرنا اخرجكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة
توجيه الاستدلال به على جواز الخبارة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى أمد وأجاب
من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل أولم تذكر لكن عيذت كل سنة بكذا أو أن
أهل خيبر صاروا عبيد للمسلمين ومعاملة السيد لعبد لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي
والله أعلم ﴿ قوله ﴾ حدثنا أبو أحمد كذا لا كثر غير مسمى ولا ندسب ولا بن السكن في روايته
عن الضربى ووافقه أبو ذر حدثنا أبو أحمد مرار بن جويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وأبوه بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وبسكون الواو وفتح
التحتانية وغد يرمهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرهااء عند الجميع ومن قاله من
المحدثين بالناء المشناة الفوقانية بدل الراء فقد غلط (قلت) لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل
على تجويز ذلك وهو قوله * ان كان نطقويه من نسلى * وهو همداني بفتح الميم ثمة

صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاة لمن أعتق * (باب اذا اشترط في المزارعة اذا
شئت آخر حجتك) * حدثنا أبو أحمد

مشهور وليس له في البخاري غيره هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مديون وقال الحاكم
 أهل بخاري يزعمون انه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندی ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد
 ابن عبد الوهاب الفراء فلان أبو عمر والمستمل رواه عنه عن أبي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك
 عند ابن السكن ومن وافقه وجرم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث
 حديثه ثم أخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار (قلت) وكذلك أخرجه الدارقطني في
 الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة
 (قوله حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب (قوله فدع) بفتح الفاء والمهمتين الفدع
 بفتحين زوال المنصل فدعته يدها إذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في
 المناسيل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاعت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو
 الفدع وقال الاصمعي هو زرع في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا
 الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن
 السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجرم به الكفر ماني وهو وهم لان التدغ بالمعجمة كسر الشيء
 الجوف قاله الجوهرى ولم يتبع ذلك لابن عمر في هذه القصة (قوله فمدى عليه من اللبل) قال
 الخطابي كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يدها ورجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا
 ضربوه ويؤيده تقييده باللبل في هذه الرواية ووقع في رواية جاد بن سلمة التي علق المصنف
 اسنادها آخر الباب بلقنظ قلنا كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق نبت ففدعوا
 يديه الحديث (قوله تمسنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها أي الذين نتمهم بذلك
 (قوله وقد رأيت اجلاءهم فلما أجمع) أي عزم وقال أبو الهيثم أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا
 بعد ان كان مفردا وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع في سبب ان آخران
 أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل
 الكتابين عهد فليات به أنفذه له والاقاني بجلاصكم فاجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره
 ثابهم رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثرت العيال
 أي الخدم في أيدي المسلمين وقروا على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من
 هذه الاشياء جرمه في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج
 والكرامة (قوله أحد بنى أبي الحقيق) بمهمله وقافين مصغر وهو رأس يهود خيبر ولم أفق
 على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رأيتهم لا يخرجنا وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي
 زوج صفية بنت يحيى أم المؤمنين فقتل بخيبر وبقى أخوه الى هذه الغاية (قوله تعدوا بك
 قلوبك) بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقاة الصابرة على السير وقيل السابرة وقيل أول ما يركب
 من اثاث الابل وقيل الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر وكان
 ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها (قوله كان ذلك) في رواية الكشي هي كانت هذه
 (قوله عزيله) تصغير الهزل وهو ضد الجذ (قوله مالا) تمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك
 العروض من عطف الخاص على العام والمراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل

حدثنا محمد بن يحيى
 أبو غسان الكافي أخيه
 مالك عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال لما
 فدع اهل خيبر عبد الله بن
 عمر قام عمر خطيبا فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان عامل يهود خيبر
 على أموالهم وقال نتركم
 ما أفرمك الله وان عبد الله بن
 عمر خرج الى ماله هناك فعدى
 عليه من الليل ففدعت يدها
 ورجلاه وليس لنا هناك
 عدو غيرهم هم عدونا
 وهم متناو قد رأيت اجلاءهم
 فلما أجمع عمر على ذلك أتاه
 أحد بنى أبي الحقيق فقال
 يا أمير المؤمنين أخرجنا
 وقد أقرنا محمد صلى الله
 عليه وسلم وعاملنا على
 الأموال وشرط ذلك لنا
 فقال عمر أظننت أني نبت
 قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف بك اذا
 أخرجت من خيبر تعدوا بك
 قلوبك ليل بعد ليل فقال
 كان ذلك هزيلة من أبي
 القاسم فقال كذبت يا عدو
 الله فاجلاهم عمر وأعطاهم
 قيمة ما كان لهم من الثمر مالا
 وابلا وعروض من أقتاب
 وحبال وغير ذلك

ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا (قوله) رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله بالتصغير
 هو العمري (قوله) أحسبه عن نافع) أي ان جادا شك في وصله وصرح بذلك أبو يعلى في روايته
 الآتية وزعم الكرماني أن في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرية تدل على ان جادا اقتصر
 في روايته على مانسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون مانسب الى
 عمر (قلت) وليس كما قال وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس
 الامر فقد رويناه في مسند أبي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن جاد عن جاد
 ابن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخير فليحضر حتى تقسمها فقال رئيسهم لا تختر جتنا ودعنا
 كما أقرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال له عمر أترأه سقط على قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوم ماتم يوم ماتم يوم ماتم فقسها هم بين
 من كان شهد بخير من أهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن جاد ورواه الوليد
 ابن صالح عن جاد بن غيرشك (قلت) وكذا رويناه في مسند عمر الجار من طريق هديبة بن خالد عن
 جاد بن غيرشك وفيه قوله رقصت بك أي أسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة أن عمر
 أجلاهم الى تيماء وارجاء * (تبيهه) * وقع العميدى نسبة رواية جاد بن سلمة مطولة جدا الى
 البخاري وكأنه نقل السباق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه
 الاسماعيلي على أن جادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد أشرت الى بعض ما في
 روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على أن العداوة توضع المدا بعة بالحنانية كما طالب عمر
 اليه وبقصد ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما لم
 يطلب القصاص لانه قد عوه ونائم فلم يعرف أشخاصهم وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه
 وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل الجاز (قوله) باب الشروط في
 الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكاتبه الشروط) كذا لاكثر زاد المستملى مع الناس بالقول
 وثى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا أن نحمل الاولى على الاشتراط
 بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول وانفعل معا (قوله) عن المسور بن مخرمة ومروان) أي
 ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسله لانه لا صحبة له وأما المسور فهى
 بالنسبة اليه أيضا مرسله لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن
 الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة
 كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء
 يدل على أنه عن عمر كما سأق التبيهه عليه في مكانه وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم
 يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وهي كذلك في مغازى عروة بن الزبير أخرجه ابن عاتق في
 المغازى له بطولها وأخرجها الحاصم في الاكليل من طريق أبي الاسود عن عروة أيضا
 مقطعة (قوله) زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بئرسمى المكان بها وقيل شجرة
 حديبا صغرت وسمى المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في
 الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازى عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت

رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله
 أحسبه عن نافع عن ابن
 عمر عن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم اختصره
 * (باب الشروط في الجهاد
 والمصالحة مع أهل الحرب
 وكاتبه الشروط) * حديث
 عبد الله بن محمد حدثنا عبد
 الرزاق أخبرنا معمر قال
 أخبرني الزهري قال أخبرني
 عروة بن الزبير عن المسور
 ابن مخرمة ومروان يصدق
 كل واحد منهما حديث
 صاحبه قال اخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم زمن
 الحديبية

لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة زاد
سفيان عن الزهري في الرواية الثانية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع
عشرة مائة فلما أتى ذالخليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعسرة وبعث عيناله من خراصة
وروى عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبه خرج صلى الله عليه
وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عيناله من خراصة يدعى ناجية يأتيه بخبر قریش كذا سماه ناجية
والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عيناه
لخبر قریش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
على الصحيح وسأذكر الخلاف في تعدد أهل الخديبية في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله حتى
اذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يستقم بطوله
الافى هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وبنائه
معمر عن الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال ان
قریشا جمعوا الكجوعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت وما نعوذ
فقال أشيروا أيها الناس على أترون ان أميل الى عيالهم وذراى هؤلاء الذين يريدون أن
يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيننا من المشركين والاتركاهم محروبين
قال أبو بكر يارسول الله خرجت عامنا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فن
صدنا عنه فاتلنا قال امضوا على اسم الله الى ههنا ساق البخارى في المغازي من هذا الوجه
وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان أبو
هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه
وهذا القدر حذفه البخارى لارساله لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة وفي رواية أحمد المذكورة
حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اه وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط
بشين معجمة وطاء من مهملة جمع شط وهو جانب الوادى كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في
بعض نسخ أبي ذر بالطاء المعجمة فيهما وفي رواية أحمد أيضا أترون أن تميل الى ذراى هؤلاء الذين
أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا وموتورين محروبين وان يجيؤا تكن عنقا قطعها الله ونحوه
لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل
يخالف الذين نصر وافر يشا الى مواضعهم فيسبى أهلهم فان جاؤ الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد
هو وأصحابه بقریش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فاشار عليه أبو بكر الصديق بترك
القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رأيه وزاد أحمد
في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم يا نبى الله انما جئنا معتمرين الخ والاحابيش بالخاء المهملة
والموحدة وآخرة معجمة واحدها أحبوش بضمين وهم بنو الهون بن خزاعة بن مدركة وبنو الحرث
ابن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خراصة كانوا تحالفوا مع قریش قبل تحت جبل يقال له
الحبشى أسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبثهم أى تجمعهم والتحبش التجمع والحباشنة
الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قریش كان
على يد قصى بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يأتونا من الاتيان الابن السكن فعنده فان

حتى اذا كانوا ببعض
الطريق

يا توأبا ووحدة ثم مشاة مشددة والاول اولى ويؤيده رواية أحمد بلفظ المحي ووقع عند ابن سعد
 وبلغ المشركين خروجه فاجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملات
 بينهما الام ساكنة ثم جاءهملة موضع خارج مكة **(قوله)** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن
 الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة في رواية الامامى فقال له عيتس هذا خالد بن الوليد بالغميم
 والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وهو
 موضع بين مكة والمدينة اه وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريشا من الحديبية فهو غير كراع
 الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب
 هو قريب من مكان بين رابغ والخفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم
 وبين ابن سعد ان خالد كان في ماتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل والطليعة مقدمتها الجيش
(قوله) فخذوا ذات اليمين) اى الطريق التي فيها خالد واحمايه **(قوله)** حتى اذا هم بقترة الجيش
 فانطلق يركض نذيرا) القتره بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود **(قوله)** وسار النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى اذا كان بالثنية) في روايه ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق
 غير طريقهم التي هم بها قال فخذني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول
 الله فسلكت بهم طريقا وعرفا فخرجوا منها بعد ان شق عليهم وافضوا الى ارض سهلة فقال لهم
 استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انه للخطاة التي عرضت على بن اسرائيل فاستغفروا
 قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الخض في طريق
 تخرجه على ثنية المراردهم بالحديبية اه وثنية المرار بكسر الميم وتحقيق الفراء هي طريق في
 الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وهمى
 ابن سعد الذي سلك بهم حمة بن عمرو الاسلمى وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل ياخذ
 بنا عن يمين الحججة نحو سيف البحر لعلنا نطوى مسلحة القوم وذلك من الدليل فنزل رجل عن دابته
 فذكر القصة **(قوله)** بركت به راحلته فقال الناس حل حل) بفتح المهمله وسكون اللام كلمة تقال
 للساق اذا تركزت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها توفرت في
 الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كتنظيره في مخ يخ يقال حللت
 فلانا اذا ازبحته عن موضعه **(قوله)** فألحت) بتشديد المهمله اى عادت على عدم القيام وهو من
 الاخاح **(قوله)** خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمدلل بالحلحان الخيل وقال ابن قتيبة لا يكون
 الخلاء الا للثوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا لکن الخ والقصواء بفتح القاف
 بعد هامه ملة ومثامم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا
 والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقته قصوى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد
 وقع ذلك في بعض نسخ ابى ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقييل لها القصواء لانها بلغت
 من السبق اقصاه **(قوله)** وما ذالك لها بخلق) اى بعبادة قال ابن بطلان وغيره في هذا الفصل جواز
 الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة
 وجواز التمسكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف
 من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها

قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان خالد بن الوليد
 بالغميم في خيل لقريش
 طليعة فخذوا ذات اليمين
 فوالله ما شعر بهم خالد حتى
 اذا هم بقترة الجيش فانطلق
 يركض نذيرا لقريش وسار
 النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا كان بالثنية التي
 يهبط عليهم منها بركت به
 راحلته فقال الناس حل
 حل فألحت فخلأت القصواء
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما خلأت القصواء
 وما ذالك لها بخلق ولكن

ويرد على من نسبته اليها ومعدرة من نسبته اليها من لا يعرف صورة حاله لان خلاص القصوة اولوا
 خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم
 في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في ملك الغنم بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه
 ما يدل على الرضا بذلك لانهم قالوا اجل حل فزحروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه (قوله حبسها
 حابس النبل) زاد اسحق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس
 النبل عن دخولها وقصة النبل مشهورة مستأني الاشارة اليها في مكانها ومناسبة ذكرها أن
 الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد ينضى الى
 سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول النبل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في
 الموضوعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصحابهم ناس يسلمون ويجاهدون
 وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق
 الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون
 الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس النبل على الله تعالى فقال المراد
 حبسها أمر الله عز وجل وتعقيب يانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس
 النبل وانما الذي يمكن أن ينع تسميته سبحانه وتعالى حابس النبل ونحوه كذا أجاب ابن المنير وهو
 مبني على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد
 نص بما يشترط منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي
 لقوله تعالى ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى
 والسماء بنيناها بأيد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة
 الخاصة لان اصحاب النبل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن
 جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق
 فلما معنى الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي عن معنى قال الخطابي معنى تعظيم
 حرمة الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء
 واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر
 (قوله والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول بالبين فيكون أدعى الى القبول وقد حفظ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدى (قوله لا يسألونني
 خطبة) بضم الخاء المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمة الله) أي من ترك القتال في الحرم ووقع
 في روايته ابن اسحق يسألونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمة الله وقيل المراد بالحرمة حرمة
 الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه (قوله الا أعطيتم
 اياها) أي أجبتم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال ان شاء الله مع أنه ما مور
 بها في كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب
 بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق
 وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة
 قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة

حبسها حابس النبل ثم
 قال والذي نفسي بيده
 لا يسألونني خطبة يعظمون
 فيها حرمة الله الا أعطيتم
 اياها

(قوله ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت (قوله فعدل عنهم) في رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بال وادي من ماء تنزل عليه (قوله على غد) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مشهود أي قليل وقوله قليل الماء تاكيدا لفتح توهم أن يراد لغته من يقول ان الماء الكثير وقيل التمدد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف (قوله تبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والصاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذ كر أبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قر يش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديدية في حر شديد وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة (قوله فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين يفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهمان من كاتته) أي أخرج سهمان جمعته (قوله ثم أمرهم) في رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم وأخرج ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع وفي رواية ناجية بن الأعم قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد بن عمادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسياق في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديدية أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا ببناء فضمض ودعا الله ثم صب فيه ثم قال دعوا لها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامر ان معاروقا وقرى الواقدي من طريق أوس بن خولى أنه صلى الله عليه وسلم توضع في الدلو ثم أفرغها فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم تضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهمان من كاتته فالتقاء فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديدية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه وسياق في أول غزوة الحديدية حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديدية الحديث وكان ذلك وقع بعد القصة المذكورتين والله أعلم (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجزة أي يفور وقوله بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدر واعنه أي رجعوا وروا بعد وردهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآبائهم جلوسا على شفير البئر وكذا في رواية أبي الاسود عن عروة (قوله فيبيناهم) في رواية الكشميهني فيبيناهم (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء القاف والمتصحى مشهور (قوله في نفر من قومه) سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية (قوله وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحنظها أي أنهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة لبيان

ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديدية على غد قليل الماء تبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهمان من كاتته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدر واعنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل ابن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة

الجنس لان خراعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المشاة هي مكة وما حولها وأصلها من
 التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خراعة عيبة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسلمها ومشرکہا لا يخفون عليه شياً كان بمكة ووقع عند الواقدي أن بيديا قال
 للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم تنجني لقتال فتسكلم أبو بكر فقال له
 بيدي أنا لأتتهم ولا قومي اه وكان الاصل في موالاته خراعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بنى هاشم
 في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خراعة فاستمرروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض
 المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بآثارهم أهل الاسلام على
 غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض مالوك العدو واستظهارا على
 غيرهم ولا يعد ذلك من موالات الكفار ولا موالاته الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة
 جمعهم وانكأ بعضهم ببعض ولا يلز من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (قوله)
 فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين
 كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهم ما بقي من قريش بنو أسامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن
 بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومخارب بن فهر قال هشام
 ابن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لاشك فيهما بخلاف أسامة وعوف
 أي فبينهما الخلف قال وهم قريش البطاح أي بخلاف قريش الظواهر وقد وقع في رواية أبي الملقح
 وجمعوا لك الاطيش بجاء مهمله وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من الحبش وهو التجمع
 (قوله نزلوا أعداد الحديبية) الاعداد بالفتح جمع عدد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي
 لا انقطاع له وغنل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بيدي هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه
 كثيرة وان قريش اسبقوا الى النزول عليها فلها اعطش المسلمون حيث نزلوا على التمدد المذكور
 (قوله ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها سبعة جمع عائد وهي الناقة
 ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بنوات الالبان من
 الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه أو كفى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد
 أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل
 ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل اني اذا وضعت فهي الى سبعة أيام عائد والجمع عوذ كأنها
 سميت بذلك لانها تعود وولدها وتلزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي
 يعود بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مر بوجافها ووقع
 عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (قوله نكتمهم) بنسخ أوله وكسر الهاء أي
 أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أي جعلت
 بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها (قوله ويخلو بيني وبين الناس) أي من كفار
 العرب وغيرهم (قوله فان أظهر فان شاؤا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على
 كفاهم المؤنة وان أظهر أنا على غيرهم فان شاؤا أطاعوني والافلاتنقضى مدة الصلح الا وقد جوا
 أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قوا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم
 يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما رد الامر مع أنه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لو وعد الله

فقال اني تركت كعب بن
 لؤي وعامر بن لؤي نزلوا
 أعداد مياه الحديبية ومعهم
 العوذ المطافيل وهم
 مقاتلون وصاؤوك عن
 البيت فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما لنجني
 لقتال أحد ولكنا جئنا
 معتمرين وان قريش اقد
 نكتمهم الحرب وأضرت بهم
 فان شاؤا ماددتهم مدة
 ويخلو بيني وبين الناس
 فان أظهر فان شاؤا أن
 يدخلوا فيما دخل فيه
 الناس فعلموا والافقد جوا
 وانهم أبو افاو الذي نفسى
 بيده لا قاتلتهم على أمرى
 هذا

تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه التسمية حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور وغيره عليه لكن وقع التصريح بحبه في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا ولا بن عائد من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يتبعون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تأديبا **(قوله حتى تنفرد سالفتي)** السالفية بالمهملة وكسر اللام بعدها فافاء صفحة العنق وكفى بذلك عن القتل لان القتل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبى منفردا في قبري ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعلي صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي ان أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لأقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى **(قوله ولا ينفذن)** بضم أوله وكسر الفاء أي ليعضين الله أمره في نصر دينه وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتبسيه على أنه لم يورده الاعلى سبيل القرض وفي هذا الفصل التذب الى صلة الرحم والابقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره **(قوله فقال بديل سأبلغهم ما تقول)** أي فاذن له **(قوله فقاتل سفهاؤهم)** سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص **(قوله خذتهم بما قال)** زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجبون على محمد انه لم يأت لقتال اعاجام معمرافاتهم موه أي اتهم وابدل لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عروة **(قوله فقام عروة)** في رواية أبي الاسود عن عروة عند الحاك في الاكليل واليهيقي في الدلائل وذو ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبة أحب أن يعثر رجلا من أصحابه الى قريش يعلمهم بأنه اعانهم فادعاهم فاعتذر بأنه لا عثيرة له بمكة فدعا عثمان فارس له بذلك وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فعمله أبا بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به أن لا يطوف حتى يطوف معافا كان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق ان محبي عروة كان قبل ذلك وذو كرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا أبو الاسود عن عروة قبل قصة محبي سهيل بن عمرو فالتهم علم **(قوله فقام عروة بن مسعود)** أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقي ووقع في رواية ابن اسحق عند أجد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة **(قوله أستم بالولد وأست بالولد وأست بالولد)** كذا الابن ذروا وغيره بالعكس أستم بالولد وأست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية أجدوا بن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان أم عروة هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله أستم بالولد انكم حتى قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال أراد بقوله أستم بالولد أي أتم عندى في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم **(قوله استنقرت أهل عكاظ)** بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره مبهمة أي دعوتهم الى نصركم

حتى تنفرد سالفتي ولا ينفذن
الله أمره فقال بديل
سأبلغهم ما تقول قال
فانطلق حتى أتى قريشا قال
انا قد جئناكم من هذا الرجل
وسمعهما يقول قولانا
سئتم أن تعرضه عليكم فعلنا
فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا
أن نخبرنا عنه بشئ وقال
ذو الرأى منهم هات ما سمعته
يقول قال سمعته يقول
كذا وكذا خذتهم بما قال
النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عروة بن مسعود فقال
أي قوم أستم بالولد وأست
بالولد قالوا بلى قال فهمل
تهموني قالوا لا قال أستم
تعلمون أتى استنقرت أهل
عكاظ

(قوله فلما بلجوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم هملة مضمومة أى امتنعوا والتبليح
التمنع من الاجابة وبلغ الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا لصدقت ما أنت
عندنا عنهم (قوله قد عرض عليكم) في رواية الكشميهني لكم (خطبة رشدا) بضم الخاء المعجمة
وتشديد المهملة والراء بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أى خصلة خير وصلاح وانصاف
وبين ابن اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم
العنيف على من يحيى عن عند المسلمين (قوله ودعوني آتة) بالمد وهو مجزوم على جواب الامر
وأصله آتته أى أجي اليه (قالوا آتته) بالف وصل بعدها همزة سا كنة ثم مشناة مكسورة ثم هاء
سا كنة ويجوز كسرها (قوله نحووا من قوله لبيد) زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حيا
(قوله فمال عروة عند ذلك) أى عند قوله لآة فالتنهم (قوله اجتاح) بجمع ثم هملة أى أهلك أصله
بالكلية وحذف الجزء من قوله وان تمكن الاخرى تادى بامع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان
تسكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لأرى وجوها الخ كالتعليل لهذا القدر
المحذوف والحاصل أن عروة رتد الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب
وذهاب أصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل ترون
بنا الا احدى الحسنين (قوله اشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا اللاد كثر وعليها اقتصر صاحب
المشارك ووقع لابي ذر عن الكشميهني او شابا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى
والاوباش (٣) الاخلاط من السفلة فالاوباش اخص من الاشواب (قوله خليقا) بالحاء المعجمة
والقاف أى حقيقا وزنا ومعنى ويقال خليقا للواحد والجمع ولذلك وقع صفة الاشواب (قوله
ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك في رواية أبي المليح عن الزهري عنده من سمته وكان يهيم لوقد
لقت قريشا قد أساؤك فتوخذ أسيرا فاقى شئ أشد عليك من هذا وفيه أن العادة جرت أن
الجيوش الجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في
العادة وما درى عروة أن موثة الاسلام أعظم من موثة القرابة وقد ظهر له ذلك من مباغاة المسلمين
في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي (قوله فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن اسحق وأبو بكر
الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعده فقال (قوله امصص بظلال) زاد ابن عائد
من وجه آخر عن الزهري وهى أى اللات طاغية التى يعبد أى طاغية عروة وقوله امصص بالف
وصل ومهملة بين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القايسى ضم الصاد
الاولى وخطأها والبطر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة
واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك
لكن باللفظ الام فاراد أبو بكر المباغاة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه ووجه على ذلك
ما أغضب به من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر
من يداينه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنبر في قول أبي بكر تخصيص للعروة وتكذيبهم وتعرض
بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بتا المكان لها
ما يكون للانات (قوله أنحن نفتر) استفهام انكار (قوله من ذا قالوا أبو بكر) في رواية ابن
اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي قحافة (قوله أما) هو حرف استفتاح وقوله والذي

فلما بلجوا على جئتكم باهلى
مولى ومن أطاعنى قالوا
بلى قال فان هذا قد عرض
عليكم خطبة رشدا قبلوها
ودعوني آتة قالوا آتته
فاتاه فجعل يكلم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نحووا من
قوله لبيد فقال عروة عند
ذلك أى محمد أرايت ان
استأصلت أمر قومك هل
سمعت بأحد من العرب
اجتاح أهله قبلك وان تمكن
الاخرى فاني والله لأرى
وجوها وانى لارى اشوابا
من الناس خليقا أن يفتروا
ويدعوك فقال له أبو بكر
رضى الله عنه امصص بظن
اللات أنحن نفتر عنه ونده
فقال من ذا قالوا أبو بكر
قال أما والذي

(٣) قوله والاوباش الاخلاط
الخ كذا بالأصل فسر هذه
اللفظة ولم يصرح بانها
رواية وقد صرح القسطلاني
بذلك اه صححه

نفسى بيده يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب (قوله لولايد) أى نعمة وقوله لم أجرك بها
 أى لم أكفئك بها إذا بن اسحق ولكن هذمه أى جازاه بعدم اجابته عن شقه بيده التى كان
 أحسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن البدالمذكورة ان عروة
 كان تحمل بديقه فاعاناه أبو بكر فى ابعون حسن وفى رواية الواقدي عشر قلائص (قوله قائم على
 رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف) نيه جواز القيام على رأس الامير بالسيف بقصد
 الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لان محله
 ما اذا كان على وجه العظمة وانكسر (قوله فكما تكلم) فى رواية السرخسى وانكشبهى
 فكما كلفه أخذ بلحيته وفى رواية ابن اسحق فجعل يتناول الحية النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يكلمه (قوله والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة بن الزبير رواية أبى الاسود عنه
 ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه العنبر ليستخفي من عروة
 عمه (قوله بنعل السيف) هو ما يسكنون أسفل القراب من فضة أو غيرها (قوله آخر) فعل
 أمر من التأخير إذا بن اسحق فى روايته قبل أن لاتصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي
 لمشارك أن يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما أظفك وأغظك وكانت عادة العرب
 أن يتناول الرجل الحية من يكلمه ولا سيما عند الملاحظة وفى الغالب انما يصنع ذلك التطير بالنظر
 لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض لعروة عن ذلك استمالته وتأنى والمغيرة عنمه اجلا لا
 للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (قوله فقال من هذا قال المغيرة) وفى رواية أبى الاسود عن
 عروة فلما أكره المغيرة مما يقرع عده غضب وقال ليت شعرى من هذا الذى قد آذاني من بين
 أصحابك والله لأحسب فيكم ألام منه ولا أشرم منزلة وفى رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا
 أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان
 (قوله أى غدر) بالمهجة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (قوله ألت
 أسعى فى غدرتك) أى ألت أسعى فى دفع شر غدرتك وفى مغازى عروة والله ما غسلت يدي
 من غدرتك لقد أدورثنا العداوة فى ثقيف وفى رواية ابن اسحق وهى غسلت سوائك الا
 بالامس قال ابن هشام فى السيرة أشار عروة به هذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك
 انه خرج مع ثلاثة عشر نفسا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم
 فتهايج القرية قال بنو اسالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعودهم المغيرة حتى أخذوا
 منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلموا وفى القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة
 وحاصلها أنهم كانوا اخرجوا زائر من المقوقس بمصر فأحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة
 فحصلت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا واناموا وثب المغيرة فقتلهم
 ولحق بالمدينة فأسلم (قوله أما الاسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله (قوله وأما المال فقلت
 منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا ويستفاد منه انه لا يحل أخذ أموال الكفار فى
 حال الأمن غدرًا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا
 وان أموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده

نفسى بيده لولايد كانت
 لك عندي لم أجرك بها
 لا جيتك قال وجعل يكلم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فكما تكلم كلمة أخذ بلحيته
 والمغيرة بن شعبة قائم على
 رأس النبي صلى الله عليه
 وسلم ومعه السيف وعليه
 المغيرة فكما أهوى عروة
 بيده الى الحية النبي صلى
 الله عليه وسلم ضرب بيده
 بنعل السيف وقال له آخر
 يدك عن حية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرجع
 عروة رأسه فقال من هذا
 قال المغيرة بن شعبة فقال
 أى غدر ألت أسعى فى
 غدرتك وكان المغيرة صحب
 قوما فى الجاهلية فقتلهم
 وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم أما الاسلام فأقبل
 وأما المال فقلت منه فى شئ
 ثم ان عروة

جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فواته ما تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك جهوا وجهه وجلده واذا امرهم ابعدوا امره واذا توضعوا كادوا يقتلون على وضوءه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يتحدثون اليه النظر (٢٥٠) تعظيمه لفرج عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك

ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ما كلفني يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمد والله ان يتختم تخامة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك جهوا وجهه وجلده واذا امرهم ابعدوا امره واذا توضعوا كادوا يقتلون على وضوءه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يتحدثون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطه رشدا فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتية فتالوا الله فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوه الله فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام

لا يمكن أن يدعى قومه فيرد اليهم أم واللهم ويستناد من انقصه ان الحربى اذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للشافعية (قوله ٣ جعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (قوله) فذلك جهوا وجهه وجلده زاد ابن اسحق ولا يستقط من شعره شئ الا أخذوه وقوله وما يتحدثون بضم أوله وكسر الميم أى يديعون وفيه طهارة الخاصة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة في ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم وكأنهم قالوا باسان الحال من يجب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم أشد ان تباطيه وبيده وينصره من القبائل التي يراى بعضهم ابعضا بمجرد الرحم فيستناد منه جواز التوصل الى المتصود بكل طريق سائغ (قوله) ووفدت الى قيصر هو من الخاص بهذا العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل على بن زيد عند ابن أبي شيبة فقد عروا أى قوم انى قدر رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما دونه لك ولكن رأيت الهدى معك وفاؤا ما أراكم الاستصباحكم فارتعدت فأنصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من الثوائد ما يدل على جودة عقله ويتظنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أمور روردد من جنفا عليه بتقول أو فعل والتبرك بآثاره (قوله) فقال رجل من بني كنانة في رواية الامامى فقام الخليل بن مسعود بن مسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وعوم بن بنى الحرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤس الاحابيش وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم بنو الهون بن خزمية وفي رواية الزبير بن بكار أبى الله أن تحج لحم وجسداه وكندة وجيروينع ابن عبد المطاب (قوله) فابعثوه الله أى أثيروه وهاذ دفعة واحدة زاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجوع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازى عروة عند الخالك فصاح الخليل فقال هلكت قرش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله) فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قرش ما على هذا عاقداكم أي صد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا خليل حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وانظها ارادة الشئ والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمة الاحرام والحرم ويشكرون على من يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام (قوله) فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعد هازى ابن حفص زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بالمحجة ثم التحانية ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى ووقع بخط ابن عبدة

النسابة

رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتية فتالوا الله فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز

٣ قوله جعل يرمق) في ذى النجاشة التي بايدينا في المن الذي بايدينا كما ترى بالهامش فلعسل ما في الشراح روايته

النسابة بفتح الميم ومخط يوسف بن خليل الحافظ بضعها وكسر الراء والاول المعتمد (قوله وهو رجل فاجر) في رواية ابن اسحق غادر وهو أرح فاني ما زلت متعجباً من وصفه بالنجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديدية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل الى ان رأيت في معازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج من مكة وبنوا كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن لاخيف يعني والمدمكرز كان له ولد وضي فقته رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش فتسكمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا بعد ادمكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فخافت وقعة بدر في أثناء ذلك وكان مكرز سغرياً فابانجدروذ كرواغدي أيضاً انه أراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلاً فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكانت عليه وسلم أشار الى ذلك (قوله ان جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا (قوله قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور أو لارهو مرسل ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحوو يطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً قال قد سهل لكم من أمركم للطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله قال معمر قال الزهري) هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو ببقية الحديث وانما انعرض حديث عكرمة في اثنا عشر (قوله فقال هات اكتب يئنار بينكم كتاباً) في رواية ابن اسحق فلما انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يجري بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عاهتهم هذا * (تنبيه) * هذا القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة لصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في معازي ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائد وغيره هي المدة التي انتهت امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المعازي وأما ما وقع في كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والاولى للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحیح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقبيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثاً وقيل سنتين والاول هو الراجح والله أعلم (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب) هو على يئنه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المعازي ان شاء الله تعالى وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن

وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيمنها هو يكلمه ان جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب يا عمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانك كتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب يا عمك اللهم ثم قال

سهيل بن عمرو عن أبيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان أصل كتاب الصلح
 بخط علي كما عوفي الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن
 شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ثم أخرج
 من طريق أخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة بن زيد بن عبيد الله بن محمد
 التيمي قال كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فسلت يده فسماه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هشاما (قلت) وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي
 التي اتفقت عليها قريش لما حصر و ابني هشام في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة والقصة مشهورة
 في السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية
 وليس كذلك بل بينهما نحو عشرين و انما كتبت ذلك هنا خشية أن يعترض بك من لا يعرفه
 فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وباللغة التوفيق (يولد هذا ما قاضي) بوزن فاعل
 من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه
 معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نانية تنبه عليه الخطأ (قوله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة)
 بضم الضاد وسكون الغين المعجمين ثم طاء هم ملة أي قهر أو في رواية ابن اسحق انه دخل علينا
 عنوة (قوله فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الوردية السينا) في
 رواية ابن اسحق على انه من أتى محمد من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جا قريش من يتبع
 محمد الم يردوه عليه وهذه الرواية تم الرجال والنساء وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل
 عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا أحد وسأبني البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخل في هذا
 الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيمن أولم يدخلن الا بطريق العموم فخص من وزاد ابن اسحق في قصة
 الصلح بهذا الاستناد وعلى أن بيننا عيبة مكثوفة أي أمر اطوي في صدور سلمية وهو إشارة الى ترك
 المواخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم وقال ابن
 اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال أي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة
 والاعلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان أما في الغنمة فيقال غل بغير أنف والمراد أن يامن
 بعضهم من بعض في تنوسهم وأموالهم سرا وجهر او قبل الاسلال من سل السيف والاعلال
 من ابس الدر وعوهام أبو عبد الله قال ابن اسحق في حديثه وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد
 وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتوالت خراعة فقالوا
 نحن في عقد محمد وعهده وتوالت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وأنت ترجع عنا عامك
 هذا فلا تدخل مكة علينا وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقت بها ثلاثا
 معك سلاح الركب السيف في القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سماي مثلها في حديث البراء
 ابن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه فيمن ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب
 هو وسهيل بن عمرو واذ جاء أبو جندل بن سهيل فذكر ان قصة (قوله قال المسلمون سبحان الله كيف
 يرد) في رواية عقيل الماضية أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الوردية السينا وخليت بيننا وبينه فذكره المؤمنون
 ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا

هذا ما قاضي عليه محمد
 رسول الله فقال سهيل والله
 لو كان علم أنك رسول الله
 ما صدناك عن البيت ولا
 قاتلناك ولكن اكتب
 محمد بن عبد الله فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم والله اني
 لرسول الله وان كذبتوني
 اكتب محمد بن عبد الله
 قال الزهري وذلك لقوله
 لا يسألوني خطبة يعظمون
 فيها حرمت الله الأعظم
 اياها فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم على أن تخلوا بيننا
 وبين البيت فنطوق به
 فقال سهيل والله لا تتحدث
 العرب انا أخذنا ضغطة
 ولكن ذلك من العام المقبل
 فكتب فقال سهيل وعلى
 أنه لا يأتيك منا رجل وان
 كان على دينك الوردية
 السينا قال المسلمون سبحان
 الله كيف يرد الى المشركين
 وقد جاء مسلما

جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة الا ردته وقابل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سياتي وسمى الواقدي عن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عباد وسياقي في المغازي ان سهيل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا ولمسلم من حديث أنس بن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جاء منكم لم تردده عليكم ومن جاءكم منا رددهم اليه فقالوا يا رسول الله ان كتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعدهم الله ومن جاء منهم اليه فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد أبو الاسود عن عروة وهنا ولا بن عائذ عن حديث ابن عباس في حقه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذرى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فتصالح الفريقان وارتز كل من الفريقين من عندهم فارتز من المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين وارتز من المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفتروا وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله فأرسلوا من كان منهم ثم نادوا الى الموادة وأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية وسياقي في غزوة الخديجة بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى **(قوله)** فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالخديجة وهم من جعلهم مائة احد او قد استشهد عبد الله بالبيعة قبل أبي جندل عدة وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ طلع أبو جندل بن سهيل وكان أبوه حبسه فأقلت وفي رواية أبي الاسود عن عروة وكان سهيل أو ثقته وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتكسب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه **(قوله)** يرسف) بفتح أوله ونم المهملة وبالفاء أي يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد **(قوله)** فقال سهيل هذا يا محمد أول من أفاضلك عليه ان تردده الى زاد ابن اسحق في روايته فقام سهيل بن عمرو الى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلبسه **(قوله)** انالم نقض الكتاب) أي لم تفرغ من كتابته **(قوله)** فاجزته لي) بصيغة فعل الامر من الاجازة أي امض لي ففعل في فيه فلا أردته اليك واستثنيه من القضية وقع في الجمع للعميد فاجزه بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك آمنني النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في ردائه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلتف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يجيبه لذلك ولا يشكره بقيمة قر يش لكونه ولده فلما أصر على الامتناع تركه له **(قوله)** قال مكرز بل) كذا لاكثر بلنظ الاضراب وللكشميهي بل ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرز في ذلك قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور وكان من الظاهر ان بهاء عدس ميعلا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك وأجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نقفا وفي باطنه خلافه أو كان مع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فأراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجب سؤاله لان مكرز لم يكن

فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رعى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول من أفاضلك عليه أن تردده الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انالم نقض الكتاب بعد قال قواله اذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزته لي قال ما أنا بمجيز ذلك لك قال بل فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك

من جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويط بن عبيد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن في ان لا يردده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطا أخذوا بأجندل فأدخله فسطاطا وكفأباه عنه وفي مغازي ابن عاتق نحو ذلك كله من رواية أبي الاسود عن عروة ولنظفه فقال مكرز بن حنص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في القاس الصلح أن الله جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطا وهذا الوثبت لكان أقوى من الاحتمالات الاقول فإنه لم يجزه بان يقتره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن القصور لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد أجرناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله قال أبو جندل أي معشر المسلمين أردت الى المشركين الخ) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لانغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية أبي المليح فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانهم مشركون وانما دم أحدهم كدم كلب قال ويدني قائمة السيف منه يقول عمر رجوت أن يأخذ مني فيضرب به أباه فغن الرجل أي يخل بآبيه ونفدت التهمة قال الخطابي تناول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح التهمة للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع انصار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه انما رده الى آبيه والغالب ان آياه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يتلى به صبر عباده المؤمنين واختلاف العلماء على يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقول نعم على مادلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انابري من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (قوله قال عمر بن الخطاب فأنت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يتقوى ان الذي حدث المسور وهو وان بقصة الحديث هو عمرو وكذا ما تقدم قريسا من قصة عمر مع أبي جندل (قوله فقلت أنت نبي الله حقا قال بل) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الا أتى في الجزية وسورة الفتح فقال عمر ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلناهم في النار فعلم تعطى الدنيا بفتح المهمة وكسر النون وتشديد التمانية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله وان يضيغي الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر وأخرج به البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولنظفه فقال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني ارد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي وما ألتوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتابى (قوله اني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر

قال أبو جندل أي معشر المسلمين أردت الى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وصكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب فأنت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقامت ألسنت نبي الله حقا قال بل قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بل قلت فلم تعطى الدنيا في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت

في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا الا بالوحي (قوله) وليس كنت حدثتنا اناسنا في البيت) في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعمرانه دخل هو وأصحابه البيت فلما رآوا تأخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومها واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصص والتقيد وان من حلف على فعل شيء ولم يدكر مدة معينة لم يبحث حتى تنتضي أيام حياته (قوله) فأنت يا بكر لم يذكر عمرانه راجع أحده في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لحلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر عمر بن الخطاب ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأسرار الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك ونظير من هذا النصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسيا في الهجره ان ابن الدغنة وصف بابكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نواب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهم متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء وقول أبي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المجرمة وسكون الراء بعدها زاي وهو أى الغرزلابل بمنزلة الركب للنفرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه (قوله) قال الزهري قال عمر فعملت لذلك عمالا) هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله عمالا اي من الذهب والنجى والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكاً من عمر بل طلبا للكشف ما خفي عليه وحناء على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصره الدين اه و تفسير الاعمال بما ذكره دود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ماضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وسمت دهرها وأما قوله ولم يكن شكاً فان أرادنى الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان أبابكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وأنا أشهد انه رسول الله وان أرادنى الشك في وجود المصلحة وعدمها فردد وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستتر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لانه محتمد فيه (قوله) فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين

أوليس كنت تحدثتنا
 أنا سنأتى البيت فنطوف
 به قال بلى فأخبرتك أنا
 تأتية العام قال قلت لا
 قال فانك آتية ومطوف
 به قال فأنت يا بكر فقلت
 يا أبابكر أليس هذا نبي الله
 حقا قال بلى قلت ألسنا على
 الحق وعدونا على الباطل
 قال بلى قلت فلم تعطى الدنيا
 في ديننا اذن قال أيها الرجل
 انه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وليس يعصى ربه
 وهو ناصره فاستمسك بغرزه
 فوالله انه على الحق قلت
 أليس كان يحدثنا أناسنا في
 البيت فنطوف به قال بلى
 فأخبرتك أنك تأتية العام
 قلت لا قال فانك آتية
 ومطوف به قال الزهري قال
 عمر فعملت لذلك عمالا قال
 فلما فرغ من قضية الكتاب

ومنها أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسابة وعبد الله
 ابن سهيل بن عمرو ومكرز بن حنص وهو مشرك **(قوله)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه
 قوموا فافخروا ثم اخلقوا في رواية أبي الاسود عن عروة فلما فرغوا من التضيئة أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقتهم المسلمون يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من
 قريش ففسدوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحجر **(قوله)** فوالله ما قام منهم رجل
 كما أنهم تفقوا الاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب أولر جاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور
 أو تخصصه بالأذن بدخولهم مكة ذلك العام لا نام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان
 وقوع النسخ ويحتمل أن يكونوا ألهمتهم صورة الحل فاستغرقوا في النكركر لما لحقهم من الذل عند
 انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر
 والغلبة أو آخر والامتنال لا اعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ويحتمل مجموع هذه
 الامور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة وليس فيه حجة لمن أثبت أن الامر للفور ولا لمن نفاه ولا
 لمن قال ان امر اللوجوب للندب لما يطرق القصة من الاحتمال **(قوله)** فذكرها ما اتى من الناس
 في رواية ابن اسحق فقال لها ألا ترى اني أمرهم بالامر فلا ينعلمونه وفي رواية أبي المليح
 فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا ويحرقوا فلم يفعلوا قال
 خفي الله عنهم يومئذ بأمر سلمة **(قوله)** قالت أم سلمة يا بني الله أتجيب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحد منهم
 زاد ابن اسحق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على
 نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل
 عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذ بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر
 على الاحرام أخذ بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل ليتتقى عنهم هذا الاحتمال وعرف
 النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما أمرهم به
 اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظرو فيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول
 المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الناضلة وفضل أم سلمة
 ووفور عتلتها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت الأم سلمة كذا قال وقد
 استدرك بعضهم عليه بنت شبيب في أمر موسى ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك
 من أمرهم لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدر فشرب فلما رأوه شرب
 شربوا **(قوله)** نحر بدنه في رواية الكشميني هديه زاد ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
 ابن عباس انه كان سبعين بدنه كان فيها جل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليعظبه المشركين
 وكان غنمه منه في غزوة بدر **(قوله)** ودعا حالقه فلقه قال ابن اسحق بلغني أن الذي حلقه في ذلك
 اليوم هو خراش بن عجمتين بن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي نجيح
 عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجل يومئذ وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرحم الله المخلقين قالوا والمتصرين الحديث وفي اخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين
 دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة ونزات سورة الفتح فذكر الحديث

قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا صحابه قوموا
 فافخروا ثم اخلقوا قال
 فوالله ما قام منهم رجل حتى
 قال ذلك ثلاث مرات فلما
 لم يقم منهم أحد دخل على
 أم سلمة فذكرها ما اتى من
 الناس فقالت أم سلمة يا بني
 الله أتجيب ذلك اخرج ثم
 لا تكلم أحد منهم كلمة حتى
 تحجر بدتك وتدعو حالقتك
 فيحلقك فخرج فلم يكلم
 أحد منهم حتى فعل ذلك
 نحر بدنه ودعا حالقه فلقه
 فلما رأوا ذلك قاموا ففخروا
 وجعل بعضهم يحلق بعضا
 حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
 غا

في تفسيرها الى أن قال قال الزهري فافتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديدية انما
كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة وضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم
بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلمهم أحد بالاسلام بعقل شيئا في تلك المدة الا
دخل فيه ولقد دخل في تلك الستين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صنديد
قريش ومناظرهم من مصلحة الخلع المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح
الا عظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتحا لذلك ولما كانت قصة
الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سياتي في المعازي فان الفتح في اللغة فتح المغل والصلح كان
مغلتا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضميا
للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزالهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم
ببعض من غير تكبير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آسنين
وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون
من حيث أرادوا العزة وأقهرروا من حيث أرادوا الغلبة (قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره
انهن جنن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جنن اليه بعد في أثناء المدة وقد تقدم في أول
الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأتها أحد من الرجال الا رده في
تلك المدة ولو كان مسلما وجاءه المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها
كانت تحت عمرو بن العاص وسهى من المؤمنات المذكورات أمية بنت بشر وكانت تحت حسان
ويقال ابن دحاحه قبل أن يسلم فتزوجها مهمل بن حنيفة فولدت له ابنة عبد الله بن مهمل
ذو ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مر سلا والطبري من طريق ابن اسحق عن
الزهري وسبعة بنت الحرب الاسلامية وكانت تحت مسافر الخنزوي ويقال صديق بن الراهب
والاول اولي فتدذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صبي اسمها سعيبة
فتزوجها عمرو وأم الحكم بنت أبي سنان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سياتي بيانه
في آخر الشروط وروعت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبيدة بنت عبد العزى بن
نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود (قلت) لكن عمرو قتل بالحدائق وكانها فرت بعد ذلك وكان
من سنة الجاهلية ان من مات زوجته كان أهلها أحق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة
بنت حمزة بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة القضية ويأتي تنصيل ذلك في المعازي وشرح قصة
الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات مع بنية فوائده ان شاء الله
تعالى (قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بفداءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر
المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المشنة وقيل فيه عبيد بن جده مصغر
وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقي حليف بن زهرة سمه ونسبه
ابن اسحق في روايته وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالخلف لان بن
زهرة من قريش (قوله فأرسلوا في طلبه رجلين) هما ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بصير
خمس وهو بجمجمة وتون وآخر مهملة مصغر بن جابر ومولى له يقال له كوثرو في الرواية
الاثنية آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس

٢ اعلم لم يكن كذا في هامش
نسخة ام صححه

ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتنوهن حتى
بلغن بعصم الكوافر فطلق
عمر بن سعد امرأتين كاتتاه
في الشرك فتزوج احداهما
معاوية بن أبي سفيان
والاخرى صفوان بن أمية
ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة بفداءه أبو
بصير رجل من قريش وهو
سليم فأرسلوا في طلبه رجلين
فقالوا العهد الذي جعلت
لنا

ابن شريق والازهر بن عمدة عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعنا به مع مولى لهما
ورجل من بني عاصم استأجره بيكرين اه والاخس من ثقيف رهط أبي بصير وازهر من بني
زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص عن كان من
عشيرة المطلوب بالاصالة أو الخلف. وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي
فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام (قوله فدفعه الى الرجلين) في رواية ابن اسحق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا بصير ان هؤلاء القوم صالحون اعلني ما علمت وانا لانغدر فالحق بقومك
فقال اتردني الى المشركين فيقتولوني عن ديني ويعذبوني قال اصبروا احتسب فان الله جاعل لك
فرجا ومخرجا وفي رواية أبي المليح من الزيادة فقال له عمر أنت رجل وهور رجل ومعك السيف وهذا
أوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس
من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير للعامري ورفيقه
ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه لكنه آمن عليه فتمسما لعله بانه كان أقوى منهما واهذا
آل الامر الى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر وفيما استدل به من ذلك نظرا لان العامري
ورفيقه انما كانا رسوان ولولأن فيهما ريبا لما أرسلهما من هومن عشيرته وأيضا فقتله قريش
تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما
تقدم ووقوع في رواية أبي المليح جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده على قومه
ويجمع بان فيه مجازا والتقدير جاء رسول وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا أو
يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالاصالة (قوله فترزوا يا كلون من قتلهم)
في رواية الواقدي فلما كانوا بذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصل ركعتين وجلس يتعدى
ودعاهما فقدم سفره لهما فأكوا جميعا (قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن
اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أي صاحب السيف
أخرجه من عنقه (قوله فامكنه به) أي بيده وفي رواية الكشميني فامكنه منه (قوله فضربه
حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته
وأصل البرد الكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله (قوله وفرا الآخر) في
رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هربا (قوله ذعرا) أي خوفا وفي رواية ابن اسحق فزعا
(قوله ٣ قتل صاحبي) بضم التاف في رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي (قوله واني لقتول)
أي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد أفلت منه ولم أكد ووقع في رواية أي الاسود عن عروة
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فاستاول
السيف بفيه فامره على الاسار فقطعوه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول
أصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عاتق في المغازي وجز الآخر وأتبعه أبو بصير
حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسنن ثوبه وقد بدا طرف ذكوه
والخصي يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه (قوله قد والله أوفى الله ذمتك)
أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال أبو بصير يا رسول
الله عرفت اني ان قدمت عليهم فقتلوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد

فدفعه الى الرجلين
فخر جابه حتى بلغ اذا الحليفة
فترزوا يا كلون من قتلهم
فقال أبو بصير لا أحد
الرجلين والله اني لارى
سيفك هذا يا فلان جيدا
فاستله الآخر فقال أجل
والله انه لجيد لقد جرت
به ثم جرت فقال أبو بصير
أرني أنظر اليه فامكنه به
فضربه حتى برد وفر الآخر
حتى أتى المدينة فدخل
المسجد يعدو فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين
راه لقد رأى هذا ذعرا فلما
انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قتل صاحبي
واني لقتول فجاء أبو بصير
فقال يا نبي الله قد والله
أوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم أنجاني الله منهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله قتل صاحبي
كذا في نسخ الشرح وفي
المتن الذي شرح عنده
القسطلاني قتل والله صاحبي

اه صححه

اه وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط
 لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بتوذي لادية
 والله أعلم (قوله ويل أمه) بضم اللام وصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة تسمى قولها
 العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فهم من الهمزة لأن الويل الهلاك فهو كقولهم لأمه الويل
 قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الأمر إذا همم ويقولون ويل أمه
 ولا يقصدون الهم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الخبر في
 قوله للأعرابي ويلك وقال النراء أسئل قولهم ويل فلان وي فلان أي فكثير الاستعمال
 فالحقوا بها اللام فصارت كأنها من أعرابها وتبعه ابن مالك لأنه قال تبع اللام لئلا ينزل ان وي
 كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعاً للهـمزة لا حذف
 الهمزة تخفيفاً والله أعلم (قوله مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
 وبالضبط على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها قال الخطابي كأنه يصفه بالاقدام في
 الحرب والتسعين نارها وقع في رواية ابن اسحق محش بحاء مهلهة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر
 وهو العود الذي يحرق به النار (قوله لو كان له احد) أي نصره ويعاضده وينصره وفي رواية
 الاوزاعي لو كان له رجال فلنقم أبو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرد إلى المشركين
 ورهز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز
 التعريض بذلك لا التصريح كافي هذه القصة والله أعلم (قوله حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة
 وسكون التختانية بعدها فاء أي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو
 بكسر المهملة وسكون التختانية بعدها مهملة قال وكان طريق أهل مكة إذا فسدوا الشام
 (قلت) وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم (قوله ويتقلت منهم
 أبو جندل) أي من أبيه وأهل له وفي تعبيرة بالصيغة المستقبلية اشارة إلى ارادة مشاهدة الحال
 كقوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتشفيحها وفي رواية أي الأسود عن عروة وانقلت أبو
 جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فزولوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش
 فقطعوا ماتتهم (قوله حتى اجتمعت بينهم عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق
 على الأربعين فنادوا هذا الحديث يدل على انها تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق
 انهم بلغوا نحو من سبعين نفسا وفي رواية أبي المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم عروة في
 المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثمانمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بأبي بصير
 وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين وسمى الواقدي منهم
 الوليد بن الوليد بن المغيرة (قوله ما يسمعون بعير) أي يخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة
 (قوله الا اعترضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير
 (قوله فارسلت قريش) في رواية أبي الأسود عن عروة فارسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه أن يعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا
 ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج (قوله فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم)
 في رواية أبي الأسود المذكورة فيبعث اليهم فيقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن

ويل أمه مسعر حرب لو كان
 له أحد فلما سمع ذلك عرف
 أنه سيرده اليهم فخرج حتى
 أتى سيف البحر قال ويتقلت
 منهم أبو جندل بن سهيل
 فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج
 من قريش رجل قد أسلم الا
 لحق بأبي بصير حتى اجتمعت
 منهم عصابة فوالله
 ما يسمعون بعير خرجت
 لقريش إلى الشام الا
 اعترضوا لها فقتلوهم
 وأخذوا أموالهم فأرسلت
 قريش إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم تناسده الله
 والرحم لما أرسل فن أناه
 فهو آمن فأرسل النبي صلى
 الله عليه وسلم اليهم

فانزل الله تعالى وهو الذي
 كف أيديهم عنكم وأيديكم
 عنهم بيظن مكة من بعد أن
 أظفركم عليهم حتى بلغ الحجة
 حجة الجاهلية وكانت
 حجتهم أنهم لم يبتروا أنه نبي
 الله ولم يبتروا بيسم الله
 الرحمن الرحيم وحالوا بينهم
 وبين البيت قال أبو عبد الله
 معرفة العرب الحرب تزيلا وتميزوا
 حجت القوم منعتهم حياية
 وأجبت الحجة وقال عقيل
 عن الزهري قال عروة
 فاجترى عائشة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 يتختمون وبلغنا أنه لما أنزل
 الله تعالى أن يردوا إلى
 المشركين ما أنفقوا على من
 عاجر من أزواجهم وحكم
 على المسلمين أن لا يعسكوا
 بعصم الكوافر

(٣) قوله تزيلا وتميزوا
 حجت القوم منعتهم حياية
 الخ) كذا بنسخ الشرح التي
 بأيدينا ويانه كما في
 القسطاني ما زجا الرواية
 بتفسيرها حياية على وزن
 فعالة بالكسر وأجبت
 الحجة يكسر الحاء وفتح الميم
 مقصورا جعلته حجة
 لا يدخل فيه ولا يشرب منه
 وهو بضم الياء وفتح الحاء
 مبنيا للمفعول وأجبت
 الحديد في النار فهو حجة
 وأجبت الرجل إذا أغضبته

الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير عوت فقات
 وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفعه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجد
 قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام فجاهدا فاستشهد
 في خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أباجندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي
 غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدر الانه لم يمكن في جملته من دخول في المعاهدة التي بين
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لأنه اذذاك كان محبوسا بمكة ولكنه لما خشى أن المشرك
 يعيده إلى مكة ركن درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم يتكر النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل
 ابن عمرو لما بلغه قتل العاصم طاب بديته لأنه من ربه فله فقال له أبو سفيان ليس علي محمد
 مطالبة بذلك لانه وفي جماعته وأسلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا لأنه
 ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا أبا
 بصيرا أول مرة أسلمه لهم وما حضروا اليه ثانيا لم يرسلهم بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله فلما
 خشى أبو بصير من ذلك فجاثسه وفيه ان شرط الرق ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا
 في بلد الامام ولا يتناول من لم يمكن تحت يد الامام ولا يتعززا اليه واستتبط منه بعض
 المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فعزاهم ملك آخر من
 المسلمين فقتلهم ونهزم أموالهم جازله ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يفتني
 أن محمل ذلك ما اذالم يكن هنا التقرينة تعمير (قوله) فانزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم
 كذا هما وظاهرا انها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم
 من حديث سلمة بن الأكوع وع من حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي من
 حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن
 ياخذوا من المسلمين غزوة فظنروا بهم فعننا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فزلات الآية وقيل في
 نزولها غير ذلك (قوله معرفة العرب الحرب) يعني أن المعرفة مشتقة من العرف فتح المهملة وتشديد الراء
 (قوله) تزيلا وتميزوا حجت القوم منعتهم حياية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في الجواز لا ي
 عبدة وهو في رواية المستقلى وحده (قوله) قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمسك في أول
 الشروط وأراد المصنف بإيرادها بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج (قوله) وبلغنا) هو مقول
 الزهري وصاحبه ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن أبا بصير الخ هو من قول
 الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مراسل الزهري وفي رواية معمر
 موصولة إلى المسور لكن قد تابع معمر على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابح عقيل الأوزاعي
 على إرسالها فعمل الزهري كان يردها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية
 الأخيرة من الزيادة وما علم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وفيها قوله ان أبا بصير بن
 أسيد بن قيس الهذلي تقدم مؤمنا كذا لا أكثر وفي رواية السرخسي والمستقلى تقدم من منى وهو

أن عمر طلق امرأتين قريبة
 بنت أبي أمية وابنة جبرول
 الخزاعي فترجح قريبة معاوية
 ابن أبي سفيان وترجح الأخرى
 أوجههم فلما أوى الكفار أن
 يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون
 على أزواجهم أنزل الله
 تعالى وان فاتكم شيء من
 أزواجكم إلى الكفار
 فعاقبتم والعقب ما يؤدى
 المسلمون إلى من هاجرت
 امرأته من الكفار فأمر
 أن يعطى من ذهب له زوج
 من المسلمين ما أنفق من
 صداق نساء الكفار اللاتي
 هاجرن وما نعلم أحدا من
 المهاجرات ارتدت بعد
 إيمانها وبلغنا أن أبابصير بن
 أسيد الثقفي قدم على النبي
 صلى الله عليه وسلم مؤمنا
 مهاجرا في المدة فكتب
 الاخنس بن شريق إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم يسأله أبا
 بصير فذكر الحديث * (باب
 الشروط في القرض) *
 وقال ابن عمر وعطاء رضى
 الله عنهم ما إذا أجلسه في
 القرض جاز وقال الليث
 حدثني جعفر بن ربيعة عن
 عبد الرحمن بن هرم عن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه ذكر رجلا سأل
 بعض بني اسرائيل أن
 يسلفه ألف دينار فدفعا
 إليه إلى أجل مسمى

تصحف (قوله) ان عمر طلق امرأتين قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في
 باب نكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما أوى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على
 أزواجهم يشير إلى قوله تعالى واستلوا ما أنفقتم وليسئلوها ما أنفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته
 عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها المنازلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة
 من المسلمين أن يردوا الصداق إلى زوجها قال الله تعالى ولا تسكروا بعصم الكوافر فأتاه المؤمنون
 فاقروا بحكم الله وأما المشركون فكانوا أن يقرؤا فأنزل الله وان فاتكم شيء من أزواجكم
 إلى الكفار فعاقبتم (قوله والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف (قوله) وما نعلم أحدا
 من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري وأراد بذلك الإشارة إلى ان المعاقبة
 المذكورة بالنسبة إلى الجانبين انما وقعت في الجانب الواحد لأنه لم يعرف أحدا من المؤمنات
 فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن ان أم
 الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عماض بن شداد فزوجها رجل من ثقيف ولم
 يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه
 وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من العوائد غير ما تقدم
 أشياء تتعلق بالمناسك منها ان ذاك الخليفة ميمقات أهل المدينة للعجاج والمعمر وان تقلد الهدى
 وسوقه سنة للحجاج والمعمر فرضا كان أو سنة وان الأشعار سنة لأمثلة وان الخلق أفضل من التصير
 وانه نسك في حق المعمره صوراً كان أو غير محصور وان المحصر ينحره هديه حيث أحصر ولو لم
 يصل إلى الحرم ويقا تل من صدعه عن البيت وان الأولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد إلى المسألة
 طريقاً وغير ذلك مما تقدم بسطاً أكثره في كتاب الحج وفيه أشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي
 ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين
 ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التسكيب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع
 المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاختصاص في
 أمر العدو لثلاثين لواءة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله
 عليه وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائسة الاعين وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة
 لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين وقال
 الضيف فيه ما لم يكن قادحاً في أصله اذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والمآل سواء
 كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد
 ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل الامور غالباً بدثرة التجربة ولا سيما
 مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت الشريعة على صداقه قاله
 الخطابي مستدلان بالخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له لآية بن جبر قريش كان
 حينئذ كافراً قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم
 والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر (قلت) ويحتمل
 أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتر اسلامه حينئذ فليس ما قاله دليل على ما ادعاه
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (قوله) (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفاً من

* (باب المكتاب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) * وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكتاب شروطهم بينهم وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان عن يحيى عن حمزة (٢٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتني بريدة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت

أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بلأعياها نأعتقها فأنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط * (باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الأقرار والشروط التي يعارقد الناس بينهم وإذا قال مائة الواحدة أو ثنتين) * وقال ابن عون عن ابن سيرين قال الرجل ليكرهه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلنك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط علي نفسه طاعة غير مكرهه فهو وعليه وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلاً باع طعاماً وقال إن لم آتك إلا ربعاً فليس بيني وبينك بيع فلم يجز فقال شريح للمشتري أنت أخلفت

حدثت أبي حمزة في قصة الذي أقرض الألف دينار وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هذا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليها فقال باب الشروط في كتاب القرض والمكتاب إلى آخره **(قوله)** المكتاب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الأبواب ما يجوز من شروط المكتاب وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثها واحداً وتقدم في كتاب العتق أيضاً ما يجوز من شروط المكتاب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وتقدم أنه قصد تفسير القول بالثاني برهنا أراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر وابن عمر وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصاً ومستنبطاً وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالفاً لما في كتاب الله والله أعلم **(قوله)** وقال جابر بن عبد الله في المكتاب شروطهم بينهم) وصله سفیان الثوري في كتاب الفرائض لمن طريق شهاب عن جابر ووقع لسامع وياسن طريق قبيصة عنه **(قوله)** وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا لا أكثر وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يبدل أو عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد الله أي المصنف يقال عن كليهما عن عمر وعمر بن ابن عمر فأنه أعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريدة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق **(قوله)** ما يجوز من الاشتراط والثني) بضم المثناة وسكون النون بعدها تحت ثمانية مقصود رأى الاستثناء (في الأقرار) أي سواء كان استثناءً قليلاً من كثيراً وكثيراً من قليلاً واستثناءً القليل من الكثير لا خلاف في جوارزه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور إلى جوارزه أيضاً وأقوى حججهم قوله تعالى الأمن اتبعك من الغاوين مع قوله الأعبادك منهم المخلصين لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلاهما من الآخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة وإن الجواز مذهب الكوفيين ومن حكاها عنهم الثراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى **(قوله)** وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه إن رجلاً تكلم من آخر فقال أخرج يوم الاثنين فذكر نحوه **(قوله)** وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفیان عن أيوب وحاصلها أن شريحاً في المسئلة قضى على المشتري بما اشترطه على نفسه بغيره كراهه ووافقته على المسئلة الثانية أبو حنيفة وأحمد وأبو حنيفة وقال مالك والاکثر يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسئلة الأولى ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يرسلها إلى المرعي فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضره الأبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أن ذلك مجال الجمل لما يحتاج إليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا خلف ليستعين به

فقتضى عليه * حدثنا أبو الممان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله نسي سبعاً ونسيت سبعاً من أوصافها دخل الجنة

الجمال

الجمال على العاف وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء به والله أعلم ﴿ **قوله** **باب** الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسماي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى * (خاتمة) * اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا لخالص منها خمسة احدث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثار والله أعلم

﴿ **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ **كتاب الوصايا** ﴾

كذا للسنن وآخر الباقرن البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يعقبه التبوع قال الزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصلحها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاد بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يتبع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ﴿ **قوله** **باب** الوصايا ﴾ أي حكم الوصايا ﴿ **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ﴾ لم أقف على هذا الحديث بالنظر المذكور وكانه بالمعنى فان المرأ هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها السلام ولا رشد ولا ثبوت ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحربة وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف معهما الخنفة والشافعي في الاظهر وصحتها مالك وأحمد والشافعي في قول ربحه ابن أبي عمير ومال اليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به وروى الموطأ فيه اثار عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يجتم لم يذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وهو قوي فان ربه له ثقات وله شاهد وقيد له ذلك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد بسبع وعنه بعشر ﴿ **قوله** وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنتنا ﴾ كذا الابن ذكر والنسفي الآية وساق الباقرن الآيات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الآية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع له مال قليل قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده الا اليسير اتافه من المال انه لا تندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فالناب عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر والمصرح به عند الشافعية نسبة الوصية من غير تفریق بين قليل وكثير فم قال أبو النرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من يتطرق في مصالح ولده أو يعهد اليهم عما

﴿ **باب** الشروط في الوقف ﴾
 حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا محمد بن عبد الله
 الانصاري حدثنا ابن عون
 قال أنبأني نافع عن ابن عمر
 رضى الله عنهما أن عمر بن
 الخطاب أصاب أرضا بخيبر
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
 يستأجره فيها فقال يا رسول
 الله انى أصبت أرضا بخيبر لم
 أصب مالا قطأ نفس عندي
 منه فأتا سرتي به قال ان ثلث
 حبت أصلها وتصدق
 بها قال فتصدق بها عزانه
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث
 وتصدق بها في الفقراء وفي
 السرى وفي الرقاب وفي سبيل
 الله وابن السبيل والضيف
 لا جناح على من وليها أن
 يأكل منها بالمعروف ويطعم
 غير متقول قال فحدثت به ابن
 سيرين فقال غير متناول مالا
 ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾
 ﴿ **كتاب الوصايا** ﴾
 ﴿ **باب** الوصايا وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم وصية
 الرجل مكتوبة عنده وقال
 الله عز وجل كتب عليكم اذا
 حضر أحدكم الموت ان ترك
 خيرا الوصية للوالدين الى
 جنتنا ﴾

في قوله من بعد من هذا الخ دينهم وديننا هم وهذا لا يرفع أحد نبيته واختلف في حد المال
 الكثير في الوصية فعن علي بن مسleme ما اتهم قليل وعنه جماعة ما اتهم قليل وعن ابن عباس نحوه
 وعن عائشة فغير ترك عمالا كثيرا وزك ثلاثة آلاف ليس شيئا بحال كثير وخاصه انه امر
 نسي بختلها باختلاف الأشخاص والاحوال والله أعلم (قوله جنتنا ميلا) هو تفسير عطاء رواه
 الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول أبي عبيدة في الخبر الجنت العندول عن الحق وأخرج
 السدي وغيره ان الجنت الحناء والاعم العند (قوله جنتنا ميلا) كذلك كثير ولا يذرمائل
 قال أبو عبيدة في الخبر قوله غير جنتنا لا ثم أي غير متعوج مائل الاثم ونقل الطبري عن ابن
 عباس وغيره ان معناه غير تعدد لا ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث
 ابن عمر بن وجهين (قوله ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من روايته
 أخر عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا يفهمه له أو ذكر
 للمهجع لتقع المبادرة لا تتأله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة
 في ابنة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة
 في العمل الصالح والكافر لا يعمل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا الى أن الوصية كالاتفاق وهو
 يصح من الذمي والحري والله أعلم (قوله له شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن
 مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر
 عن نافع مثل أيوب أخر عن مالك ورواه أحمد عن سليمان عن أيوب بلفظ حق على كل مسلم أن
 يوصي له شيء من ماله يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سليمان بلفظ ما حق امرئ يؤمن
 بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة أي يؤمن بانها حق اه وأخرجه أبو عوانة
 من طريق هشام بن العمار عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليبيتين الحديث وذكره ابن عبد
 البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله
 وأخرجه الامام عيسى بن طريق روى عن عبادة بن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق
 امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ
 مسلم له مال وأخرجه الشافعي أيضا وقد أخرجه الترمذي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال
 أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة (قلت) ان عن نافع بلفظها مسلم ولكن المعنى يمكن
 أن يكون متعبدا كما سيأتي وان عن ابن عمر فرددوا ما سيأتي قريما ذكره من رواه عن ابن عمر
 أيضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال أولى عندى من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق
 على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهو دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية
 شيء أشمل لانها تعم ما يتول وما لا يتول كالتخصصات والله أعلم (قوله يبيت) كأن فيه حدافا
 تقديره أن يبيت وهو كقولهم تولى من آياته يريدكم البرق الآية ويجوز أن يكون يبيت صفة
 لمسلم وبه يترجم الطبري قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف
 تقديره آمننا أو ذا كرا وقال ابن التين تشديده من عو كما هو الأول أولى لان استحباب الوصية لا يختص
 بالمرضى نعم قال العلماء لا ينبغي أن يكتب جميع الاشياء المنقورة ولا ما جرت العادة بالخروج منه
 والوفاء له عن قرب والله أعلم (قوله ليبيتين) كذا لا كثير الرواة ولا يبيح من طريق

جنتنا ميلا متجانف مشايل
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما حق امرئ مسلم
 له شيء يوصي فيه يبيت لبيتين
 الا ووصيته مكتوبة عنده

جاد بن زيد عن أيوب بيت آية أوليكتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه
 بيت ثلاث ليال وكان ذكر الليكتين والثلاث لرفع الحرج اتراحم أشغال المرأة التي يحتاج إلى
 ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب
 لا التحديد والمعنى لا يضي عليه زمان وإن كان قليلا أو وصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اعتقار
 الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم أبت آية
 منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصص
 الليكتين والثلاث بالذكري تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما وقد سماه
 الليكتين والثلاث فلا ينبغي له أن يبيتا وذلك (قوله تابعه محمد بن مسلم) هو الثاني (عن عمرو)
 هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجهما الدارقطني في
 الأفراد من طريقه وقال تفرده عمران بن أبان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران أخرجه
 النسائي وضعفه قال ابن عدى له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلمه بأسا وانظره عند الدارقطني
 لا يحل لمسلم أن يبيت ليكتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على
 وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو حنيفة وعطاء وطهمة بن مصرف في آخرين وحكاها الميهقي عن
 الشافعي في القديم وبه قال اصحق وداود واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون
 ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم
 الوجوب من حيث المعنى لانه لو لم يوص لجميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية
 واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن
 عباس على ما سألني بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك
 ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ
 الوصية للوالدين والآقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس
 ما يقتضي النسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ بأن
 المراد الحزم والاحتياط لانه قد ينجوه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن
 ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على
 ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا
 لكن بقله قاله القرطبي قال فان اقتصرن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والافهوعلى
 الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقتصر هذا الحق بما يدل
 على الندب وهو تفويض الوصية إلى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت
 واجبة لما علقها بارادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلا حتم أن يكون روايتها
 ذكرها بالمعنى وأرادتني الخ ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب
 والمباح واختلاف القائلون بوجوب الوصية فكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس
 وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه ابن جرير وغيره
 عنهم قالوا فان أوصى غير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث ككله إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال
 الحسن وجابر بن زيد ثلث الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به

تابعه محمد بن مسلم عن عمرو
 عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم

الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال
 غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة قال فجعل
 عتقه في المرض وصية ولا يقال لهم كانوا أطرب المعتقد لانقول لم تكن عادة العرب أن تملك
 من بينها وبين قرابة وأغنا تلك من لا قرابة له أو كان من المحجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة
 لبطلت في هؤلاء وهو واسع دلالة قوى والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب
 الوصية في الآية والحديث يختص بعن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص
 به كوديعة ودين لله أو لآدمي قال ويدل على ذلك تعبيره بقوله له شيء يريد أن يوصي فيه لان فيه
 إشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان مؤجلا فانه اذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له
 وحاصله يجمع الى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة لعينها وأن الواجب لعينه الخروج من
 الحقوق الواجبة الغير سواء كانت بتخيير أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان
 عاجزا عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن ثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم
 به غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة
 فمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فمن استوى الامر ان فيه ومحترمة فيما
 اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبار رواه سعيد بن منصور
 موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورواه رجاله ثقات واحتج ابن بطال بغيره بان ابن عمر لم
 يوص فلو كانت الوصية اجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن ذلك ان ثبت عن ابن
 عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم أت ليله
 الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن
 نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال أما مالي فانه يعلم ما كنت أصنع فيه وأما
 رباعي فلا أحب أن يشارك وادي فيها أحد أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه
 وبين ما رواه مسلم بالحل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهد ما صار ينجح ما كان يوصي به معاقبا
 واليد الاشارة بقوله فانه يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سياتي
 في الرقاق اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجح ما يريد التصديق به فلم ينجح الى تعليق
 وسياتي في آخر الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله أعلم واستدل بقوله
 مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد
 ابن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بأن
 الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال
 المحب الطبري ان شمار الاشهداء فيه بعد وأجيب بأنهم استدلووا على اشتراط الاشهداء بأمر خارج
 كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهداء في
 الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مهالغة في زيادة التوثيق والافالوصية المشهود بها متفق عليها
 ولولم تكن مكتوبة والله أعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده على أن الوصية تنفذ وان كانت
 عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث من قبلة لابن
 عمر لما بدرت له لامتنال قول الشارع رموا بطنه عليه وفيه التدب الى التأهب للموت والاحتراز قبل

القوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يمرض الا وقدمت فيه جمع جم
وكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها
ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل
بقوله له شيء أو له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة
وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحظ على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح
لكن السلف خصوها بالمرضى وانما يتسبب في الخبر لا طراد العادة به وقوله مكتوبة أهم من
أن تكون بخطه أو بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها أثبت
من الضبط بالخط لانه يخون غالباً الحديث الثاني (قوله) حدثنا ابراهيم بن الحرث هو
بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير
واداءة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الامث وأبو اسحق هو
السيدي وعمرو بن الحرث هو الخزاعي المصطلق أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ووقع
التصريح بسماع أبي اسحق له من عمرو بن الحرث في الحسن من هذا الكتاب (قوله) ولا عبدا
ولأمة) أى في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع
الاخبار كان امامات واما معتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما على قول من قال انها ماتت في
حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه (قوله) ولا شيئا في رواية الكشميني ولا شاة والاول
أصح وهي رواية الاسماعيلي أيضا من طريق زهير بن روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من
طريق مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولاد ينار اولاشاة
ولا بعيرا ولا أوصى بشيء (قوله) ابغلته البيضاء وسلاحه وأرضاجعلها صدقة) سمأتى ذكر
البيغلة والسلاح في آخر المغازي وأما الصدقة ففي رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق في أواخر
المغازي وأرضاجعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة
الاحديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن
تكون قبلة ويحتمل أن تكون موصى بها فطابق الترجمة من هذه الحثية انتهى ويظهر ان
المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه
الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخارى قصد ما وقع في حديث عائشة الذى هو
شبه حديث عمرو بن الحرث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم أوصى * الحديث الثالث حديث
عبد الله بن أبي أوفى واسناده كله صحيح وفيه وقوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهره ان شيخ
البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى هو ابن مغول وهو يكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو
وذكر الترمذى ان مالك بن مغول تغرديه (قوله) هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال
لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم ان السؤال وقع عن وطئته خاصة فلذلك سأل فيها لانه أراد
نفي الوصية مطلقا لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله (قوله) أو امرأ بالوصية) شك من الراوى
هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أو قال كيف أمروا بها زاد المصنف في فضائل القرآن
ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا ابراهيم بن
الحرث حدثنا يحيى بن
أبي بكير حدثنا زهير بن
معاوية الجعفي حدثنا أبو
اسحق عن عمرو بن الحرث
حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخي جويرية بنت
الحرث قال مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند
موته درهما ولاد ينارا
ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا الا
بغلته البيضاء وسلاحه
وأرضاجعلها صدقة * حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا مالك
هو ابن مغول حدثنا طلحة بن
مصرف قال سألت عبد
الله بن أبي أوفى رضى الله
عنه ما هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم أوصى فقال
لا فقلت كيف كتب على
الناس الوصية أو أمروا
بالوصية قال أوصى بكتاب
الله

قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سبها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنه لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى تفهيم أو يحتمل أن يكون المنقضي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر علي وصي رسول الله ودا أبو بكر أنه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم أنفسه بخزام وهزيل هذا بالزاي وصغير أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية (قلت) أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيد بن الأشكال فقال سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات ترك شيئا يوصى فيه قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص قال أوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعد طلحة واضح لأنه أطلق فلما أراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمر واهبها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم قال بابيه عما يدل على أنه أطلق في موضع التقيد قال وهذا يشعر بان ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانوا يعتقدان أن الوصية واجبة كذا قال وقول ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله أي بالتسليم والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن أمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يتقين بجزيرة العرب ديثان وفي لفظ أخر جوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجزوا الوفاء بخوما كنت أجزهم به ولم يذكروا الراوي الثالث وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيما نكحكم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفسه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله والاولى أنه إنما أراد بالمنقضي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ اطلاق النبي أمافي الأول فيقرينة الحال وأمافي الثاني فلائنه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص أخرج ابن أبي شيبه من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني قوله أوصى بكتاب الله الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النبي والاشبات (قلت) ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال أو المنقضي الوصية بالمال أو الإمامة والمنبت الوصية بكتاب الله أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى وهذا الأخير هو المعتمد * الحديث الرابع (قوله) حدثنا عمرو بن زرارة وهو النيسابوري وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي وأما عمرو بن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئا ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة يعنى الرقي

* حدثنا عمرو بن زرارة

الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرض
 موته فقال اوصيكم باسما بقين الاولين من المهاجرين وانبأهم من بعدهم وقال لا يروى عن
 عبد الرحمن الا هذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن
 ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نامت فاغسلوني بسبع قرب من
 بئر غرس وكانت بقباء وكان يشرب منها وسياقي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية وفي
 مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى أن يصلوا عليه أرسالا
 بغير امام ومن الكاذب الرافضة مارواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الاجلح
 عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 قصة طويئذ فيها قد دخل علي فقامت عائشة فما كب عليه فاخبره بالباب مما يكون قبل يوم
 القيامة يفتح كل باب منها ألف باب وهذا مرسل أو معضل وله طريق أخرى موصولة عند ابن
 عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه وقولها اشئت بالنون والحاء
 المعجمة ثم نون مثلثة أي النبي ومال وسياقي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي ان
 شاء الله تعالى (قوله) **باب** أن يترك ورثته أغنياء خيبر من أن يتكفوا الناس
 هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله أشار الى من لم يكن له من المال الا القليل لم تنسب
 له الوصية كما مضى (قوله عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد
 شيخه هو حاله لان أم سعد بن ابراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهران
 مديان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد
 وقد حفظ سفيان اسمه واصله فرأيته مقدمة وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة
 منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ويأتي في الهجرة وغيرها ورواه عن سعد بن أبي
 وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير اليه (قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا بمكة)
 زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع أشدني وله في الهجرة من وجع أشدني منه على
 الموت واتفق أصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة
 أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد أخرجه البخاري في
 الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما
 أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم خلف سعد امرضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة
 معمر ادخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واتى أورت كلاله أفأوصي بمالي
 الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت انا بالدار الذي خرجت منها هاجرا قال لا انا لا رجو
 ان يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة استقل ذهنه من حديث الى حديث
 ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون فلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي
 الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له ابنة فقط فالتفاهل (قوله وهو
 يكره أن يورث بالارض التي هاجر منها) يحتمل ان تكون الجملة حال من الفاعل او من المفعول وكل
 منها محتمل لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حال من

* (باب أن يترك ورثته
 أغنياء خيبر من أن
 يتكفوا الناس) * حدثنا
 أبو نعيم حدثنا سفيان عن
 سعد بن ابراهيم عن عامر بن
 سعد عن سعد بن أبي وقاص
 رضى الله عنه يقول جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يعودني وأنا بمكة وهو يكره
 أن يورث بالارض التي هاجر
 منها

المنقول وهو سعد فقيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وأنا اكره وقد اخرج مسلم من
 طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت أن
 أموت بالارض التي هاجرت منها كمات سعد بن خولة والنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر
 ابن سعد لكن البأس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجرت منها وله من طريق بكير بن مسمار
 عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله أموت بالارض التي هاجرت منها قال لا
 ان شاء الله تعالى وسماي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالارض التي هاجرت منها في كتاب الهجرة ان
 شاء الله تعالى (قوله قال يرحم الله ابن عسراء) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من
 طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عسراء
 ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عسراء غير محفوظ وقال الدمياطي هو وههم والمعروف ابن
 خولة قال واعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري أحفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى
 ما وقع في روايته بلفظ لكن البأس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
 بمكة قلت وقد ذكرت آتسما من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكره انه شهد بدر
 ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التمانية وانفقوا على
 سكون الواو وأغرب ابن التين فحكى عن القاسبي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض
 قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي اه وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم
 ثم لابي رهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسماي شي من خبره في
 غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسمية يأتي شرح حديث سبيعة
 في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بان
 سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع
 قريش سنة سبع وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكتاب المشهور في حواشيه على البخاري
 ان المراد بابن عسراء عوف بن الحرث أخو معاذ ومعوذ أولاد عسراء وهي أمهم والحكمة في ذكره
 ما ذكره ابن اسحق انه قال يوم بدر ما يفتحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو وحاسر افاقي
 الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص
 للموت وعلم انه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عسراء وحببه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر
 الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عسراء مستحسنا
 لمسته اه ملخصا وهو مر دود بالتصميم على قوله سعد بن عسراء فأتى أن يكون المراد عوف
 وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها
 عكس ذلك وهو انه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال خشيت ان أموت
 بالارض التي هاجرت منها كمات سعد بن خولة وهو عند النسائي وأيضا فخرج الحديث متحد
 والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بانه عوف بن عسراء والله أعلم وقال التيمي يحتمل
 أن يكون لاده اسمان خولة وعسراء اه ويحتمل أن يكون أحدهما اسمها والآخر لقبها أو
 أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدته والآخر اسم ابن عسراء اسم أمه والآخر
 اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي وقول الزهري في روايته يرثي له الخ قال ابن عبد البر

قال يرحم الله ابن عسراء

زعم أهل الحديث ان قوله يرثي الخ من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول
 الزهري (قلت) وكأنهم استندوا الى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن
 الزهري فان فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن
 سعد في آخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا
 صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من
 الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته قال
 فإزات أجد بردها ولم سلم من طريق محمد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله أن يشفيني
 فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات (قوله قلت يا رسول الله أوصي بعالي كاه) في رواية عائشة
 بنت سعد عن أبيها في الطب أفأصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله
 أفأصدق فيحتمل التخيير والتعميق بخلاف أفأوصي لكن المخرج تعدد فيحمل على التعليق
 للجمع بين الواو ايتيز وقد تمسك بقوله أفأصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على
 المنجزة وفيه نظر لما بينته وأما الاختلاف في السؤال فكانه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن
 الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية جري بن يزيد عند
 أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا له ما من طريق
 محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت
 فالشطر هو بالجر عطفنا على قوله بعالي كاه أي فأوصي بالنصف وهذا رجه السهلي وقال
 الرخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو عين الشطر ويجوز الرفع على تقدير
 أي جوز الشطر (قوله قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات وفي رواية
 الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية محمد بن سعد عن أبيه عند مسلم
 قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه قال
 الثلث والثلث كبير أو كثير وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال
 أوصيت فقلت نعم قال بكم قلت بعالي كاه قال فإزات كت لولدك وفيه أوصى بالمشتر قال فما زال
 يتنول وأقول حتى قال أوصى بالثلث والثلث كثير أو كبير يعني بالثلثة أو بالموحدة وهو شك من
 الراوي والمخفوط في أكثر الروايات بالثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه وسأذكر الاختلاف
 فيه في الباب الذي بعده هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء أو بفعل
 من ضم نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير
 يكفيت الثلث أو الثلث كاف ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث
 وأن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدبره النهم ويحتمل أن يكون لبيان أن
 التصديق بالثلث هو الاكمل أي كثيرا بجزءه ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي
 رجه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الأكثر أمر نسبي وعلى الاول قول ابن عباس كما سأتى في
 حديث الباب الذي بعده (قوله انك ان تدع) بفتح أن على التعليل وبكسر هاء على الشرطية قال
 النووي هما محيضان صوريان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لأنه لا يصير لاجواب له ويبقى خير
 لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه من رواية الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد

فبإرساء رسول الله أوصي
 بعالي كاه قال لا قلت
 فالشطر قال لا قلت الثلث
 قال فالثلث والثلث كثير
 انك ان تدع

يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلوافظ خير من الفناء وغيرها مما اشترط
 في الجواب وتعتب بأنه لا مانع من تعدد بديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير أي فهو خير
 وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويستألفك عن اليتامى قل أصلح لهم خير قال ومن خص
 ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره وأشار بذلك
 الى ما وقع في الشعر فيما انشد سيبويه * من يفعل الحسنات الله يشكرها * أي فالتة يشكرها
 والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها
 والاسم معهم بالحدف الفناء وقوله في حديث اللمان المينة والاحد في ظهره (قوله وورثته)
 قال الزين بن المنير انما عبر به صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له
 يومئذ الابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا قال ذلك بناء على موته في ذلك
 المرض وبقائه بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم بكلام
 كلي مطابق لكل حالة وهو قوله وورثته ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفنا كهي شارح العمدة
 انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سعدا سمي عيش وياتي اولاد غير البنت
 المذكورة فكان كذلك وولده بعد ذلك أربعة بنين ولا يعرف أسماءهم ولعل الله ان يفتر بذلك
 (قلت) وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن مختصرا فيه ا فقد كان لاختيه عقبته بن
 أبي وقاص اولاد اذ ذالك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وسأذ كريسط ذلك جاز
 التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذالك أو بعد ذلك وأما قول
 الفنا كهي انه وولده بعد ذلك أربعة بنين وأنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد فان أسماءهم في
 رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب وشهد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر
 عمر بن سعد فيه في موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي
 على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له أربعة من الذكور غير الثلاثة
 وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعزى ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته أن ابن سعد ذكر له من
 الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان
 واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمر مصغر وغيرهم وذكر له من البنات ثلث عشرة بنتا وكان ابن
 المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم (قوله عالة) أي فقرا وهو جمع عال وهو
 الفقير والفعل منه عال يعمل اذا افتقر (قوله يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكتفهم
 يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل
 كفا كفا من طعام وقوله في أيديهم أي بأيديهم أو سألوها أي كفهم وضع المسئول في أيديهم ووقع في
 رواية الزهري أن سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في العطب وهذا اللفظ
 يؤذن بحال كثير وذو المال اذا صدق بثأبيه أو بسطره وأبقى ثأمه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة
 لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير
 والافلو تصدق المريض بثأبيه مثل ان طالت حياته ونقص وفي المسال فتدك بمحف الوصية
 بالورثة فردد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الثلث (قوله وانك مهما انفقت من نفقة فانها
 صدقة) وهو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كانه قيل

ورثتك أغنياء خير من أن
 تدعهم عالة يتكففون
 الناس في أيديهم وانك مهما
 انفقت من نفقة فانها صدقة

لا تتعمل لانك ان مت تركت ورميتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في
الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة يتبعي
بها وجهه الله الا جرت بهما قيدتا بتعاضد وجهه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر
ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنسبة لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا
نوى به استعاضد وجهه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي حنيفة قال ونبت بالنفقة على غيره ما من وجوه
البر والاحسان (قوله حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ
وتحذفها الخبر وسبأ في الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى
وعنه تعلق قوله وانك ان تنفق نفقة الخ بقصة الوصية ان سؤال سعيد يشعر بأنه زغب في تكثير
الاجر فلما سعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسليمة ان جميع ما تنفق عليه في
مالك من صدقة ناجرة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتعت بذلك وجهه الله تعالى
ولعله خص المرأة بالذكرة لان نفقة المستقرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في
الانفاق مشروط بحجة النية والتعاضد وجهه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك
لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتبعى به وجهه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه
قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب بتعاضد وجهه الله
أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب وانفقت حتى هنا
تقتضى المبالغة في تخصيص هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المساة (قوله
وعسى الله ان يرفعك) أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من أربعين سنة بل
قربا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور
فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين (قوله فينتفع بك ناس ويضربك
آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضربك
المشركون الذين يملكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنتع بما وقع من التتوح على
يديه كالفادسية وغيرها بالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين
ابن علي ومن معه وهو كلام مردود لانه كلفه لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده
وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من
طريق يبي بكر بن عبد الله بن الاشج عن أبيه أنه سأل عاصم بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستجابهم فتاب بعضهم واستمع بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر لآخرين قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجي
لكها من الله لا من الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالباً (قوله ولم يكن له يومئذ الا
ابنة) في رواية الزهري وشيخه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثي الابنة واحدة
قال النووي وغيره معناه لا يرثي من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والافتقار كان
لسعد عصابات لانه من بني زهرة وكانوا كثيراً كثير لوقيل معناه لا يرثي من أصحاب الفروض أو خصها
بالذكرة على تقدير لا يرثي من أخاف عليه الضياع والعجز الا هي أو ظن أنها ترث جميع المال أو
استكثرها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فان كان محفوظاً

حتى اللقمة ترفعها الى في
امرأتك وعسى الله أن
يرفعك فينتفع بك ناس
ويضربك آخرون ولم يكن
له يومئذ الابنة

فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعة
 عمرت حتى أدر كها مالك وروى عن اومات سنة سبع عشرة لكن لم يذكروا أحد من السابقين
 لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمهات شهاب بن
 عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا البنات أخرى أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد وفاة النبوية
 فالظاهر ان البنت المشار اليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأسمها ولم أرس من حرر
 ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فن دونه وتآكد
 باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه
 والغسغ له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترب بذلك شيء مما
 يمنع أو يكره من التبرع وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب
 وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الاخبار به يعد البراءة
 أجوز وان أعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استئذرا كما قام غيره في الثواب والاجر
 مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعد اخاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فينبوت عليه بعض
 أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو
 جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباية جمع المال بشرطه
 لان التسوية في قوله وانادومال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه سر يحاوانا ذومال كثير والحث
 على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب أفضل من صلة الاعداء والاتفاق في
 وجوه الخير لان المباح اذا قسمه وجه الله صار طاعة وقد نبيه على ذلك باقل الخطوط الدنيوية
 العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذا لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمارحة ومع
 ذلك فيؤجر فاعله اذا قسمه قصد الاحتياج فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد
 الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لكانت سعة من خولة قاله الخطابي وبأن من لا وارث له تجوز له
 الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك أغنياء فغنيهم ومن لا وارث
 له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بأنه ليس تعليلا لخصا
 وانما فيه تسمية على الاحتياط لانه لو كان تعليلا لخصا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث
 لمن كانت ورثته أغنياء وانفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا فائلا بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلا
 محضا فهو لانه ينقص عن الثلث للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وان لا يعترض به على
 الموصي الا ان الاحتياط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه
 سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على أعقابهم لئلا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب
 الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية
 يوصي بها اودين فأطلق وقيدت السنة بالثلث وان من ترك شيئا لله لا ينفع له الرجوع
 فيه ولا في شيء منه محتمرا وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساء له سنة
 وان من فاتته ذلك بادرا الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاتته أسرها من الامور بتحصيل ما هو أعلى
 منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من تله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصديق بجميع المال
 لمن عرف بالصبر ولم يكن له من التزمة ندمته وقد تقدمت المسئلة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار

عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما
دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد
يعم من كان بصفتهم من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان
الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد اُبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله
من يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لان الميت من شأنه أن يطعم فيها وان كانت بغية
مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك ما قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلاف
السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا واستدل به التبعي لفضل العني على الفقير وفيه نظر
وفيه إعادة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه أن الثلث في حد الكثرة وقد
اعتبره بعض النقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم
المعين واستدل بقوله ولا يرثي الابنة الى من قال بالرد على ذوى الارحام للعصر في قوله لا يرثي
الابنة وتعبق بيان المراد من ذوى القروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاها ولا ينهم
يعطونها فرضها ثم يردون عليها السابق وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء **قوله**
باب الوصية بالثلث أي جوارها ومشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي
قبله واستفترا الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسبب
تحريره في باب الوصية لو ارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فنعمه الجمهور وجوزوا الحنفية
واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية
فقيدها السنة بمن له وارث فيسبق من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله
توجيه لهم آخر واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين وهما
وجهان للشافعية أحدهما الثاني فقال بالاول مالك وأكثر العراقيين وهو قول الشعبي وعمر بن
عبد العزيز وقال الثاني أبو حنيفة وأحمد والباقر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وجماعة من التابعين وتسلق الاولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر باقواها وبأنه لو نذر أن تصدق
بثلث ماله اعتبر بذلك حالة النذر اتفاقا وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك
لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم
وغيره هذا الخلاف تطهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من
جميع المال أو تنقذ ما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور
وبالثاني قال مالك وجماعة الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر تعدد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا
ولو كان عالما بحسنه فالوكان العلم به شرط الما جاز ذلك * (فائدة) * أول من أوصى بالثلث في
الاسلام البراء بن معرور عهلات أوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورثه على ورثته أخرجه
الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده **قوله** وقال
الحسن (أي البصري) لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث قال ابن بطال أراد البخاري بهذا الرد على
من قال كالحنفية يجوز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك احتج بقوله تعالى
وأن احكم بينهم بما أنزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل

* (باب الوصية بالثلث) *
وقال الحسن لا يجوز للذمي
وصية إلا بالثلث وقال الله
عز وجل وأن احكم بينهم بما
أنزل الله * حدثنا قتيبة
ابن سعيد

قوله ابن أبي قتادة في
نسخة ابن أبي أوفى اه

الله فن تجاوز ما حدثه فقد أتى ما نهى عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم النصارى لا ينفذ من وصيته إلا الثالث لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله الآية **(قوله)** حدثنا سفيان بن عيينة فان قتيبة لم يلحق النوري **(قوله)** عن هشام بن عروة وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **(قوله)** لو غرض الناس عجمتين أي تقص ولو التفتي فلا يحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع في روايته ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب إلى أخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبد الله أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** إلى الربع زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت أن الناس غنوا من الثالث إلى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن عمير عن هشام عنده مسلم لو أن الناس غنوا من الثالث إلى الربع **(قوله)** لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثالث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثالث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كما حقق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب التقص عن الثالث وفي شرح مسلم للنووي إن كان الورثة فقراء استحب أن يتقص منهم وأن كانوا أغنياء فلا **(قوله)** والثالث كثير في رواية مهمل كثيرا وكبير بالثالث هل هي بالموحدة أو بالثلثة **(قوله)** حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعته وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلا **(قوله)** حدثنا مروان **(قوله)** هو ابن معاوية النزازي **(قوله)** عن هاشم بن هاشم أي ابن عتبة بن أبي وقاص وقد زل البخاري في هذا الإسناد درجتين لأنه يروي عن مك بن إبراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور وسأيت في مناقب سعدله بهذا الإسناد حديث عن مك بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه **(قوله)** فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرديني على عقبي هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله **(قوله)** ادع الله يرفعك زاد أبو نعيم في المستخرج في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى يعني يثيم من مرضك **(قوله)** في هذه الرواية قلت أوصى بالنصف قال النصف كثير لم أرفق غير هاشم طرقه وصف النصف بالكثرة وانما فيها قال لافي كالمولاني ثلثه وليس في هذه الرواية أشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثالث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثالث وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف ذات على منع النصف ولم أت مثلها في الثالث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بأن ابتداء الورثة أغنياء أولى وعلى هذا فقوله الثالث خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ودل قوله والثالث كثير على أن الأولى أن يتقص منه والله أعلم **(قوله)** قال وأوصى الناس بالثالث بخاز ذلك لهم) ظاهرا منه قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثالث في حديث ابن عباس للاستحباب لا يمنع منه جمعاً بين الحديثين والله أعلم **(قوله)** **باب** قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز

حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال لو غرض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير * حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكريا بن عدى حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرديني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا فقلت أريد أن أوصي وانما لي ابنة فقلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثالث قال الثالث وأوصى كثيرا وكبير قال وأوصى الناس بالثالث بخاز ذلك لهم * **(باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز**

للوصى من الدعوى) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة (٢٧٨) بن أبي وقاص عهدا إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة

منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال ابن أخي قد كان عهدا إلى فقيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمه أبي ولد علي فراشه فثب أو قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهدا إلى فقيه فقال عبد ابن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شهيد بعثت نساء آهنا حتى لقي الله * (باب إذا أو ما المريض برأسه إشارة بينة تعرف) * حدثنا حسان ابن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهودي ارض رأس جارية بين حجرين فقبيل لها من فعل بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي قاومات برأسها حتى به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة * (باب) * لا وصية لوارث * حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي شيبة عن عطاء بن

الموصى من الدعوى) أو ردفه حديث عائشة في قصة مخرامة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الأشخاص دعوى الموصى للميت أي عن الميت وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسيأتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى * (قوله) **باب** إذا أو ما المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكمم بها أو ردفه حديث أنس في قصة الجارية التي رضى اليهودي رأسها وسيأتي الكلام عليه في القصص ان شاء الله تعالى * (قوله) **باب** لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي أسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال السواب ارساله وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة ولا يخلو اسناد كل منهما عن بقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث أصلا بن جنح الشافعي في الام إلى أن هذا المتن موافق لوجدهنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العراق بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن اتوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم لزوم لان الأكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة كما سيأتي بيانه ورجاله ثقات الا أنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله أعلم وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسيره اخبار عما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع وهذا التقرير ووجه دلالة الترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين وأثبت الميراث لهما بما دلتها يشعر بأنه لا يجمع لهما ما بين الميراث والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما أولى بان لا يجمع ذلك له وقد أخرجه ابن جريج من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو القرطبي في روايته اياه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جريج وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي شيبة فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جريج أيضا ويحتمل انه كان عند ابن أبي شيبة

علي

عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس

على الوجهين والله أعلم **(قوله)** وجعل للمرأة الثمن والرابع) أى فى حالين وكذلك للزوج قال
 جمهور العلماء كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من
 المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد
 فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين
 والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك
 وقيل ان الآية مخصوصة لان الأقربين أهم من أن يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم
 فخص منها من ليس يوارث بآية الفرائض ويقول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقى الحق
 من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله طواس وغيره وقد تقدمت الإشارة اليه قبل
 واختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث
 المذكور وقيل دل الإجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث بانه
 لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا غيره بما
 زاد على الثلث ولو أجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقوام السبكي واحتجوا بحديث عمران بن
 حصين فى الذى أعمق ستة أمدفان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولنا شدينا
 وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه لم ينقل انه راجع الورثة
 فدل على منعه مطلقا ويقول فى حديث سعد بن أبى وقاص وكان بعد ذلك الثلث بآثار فان
 مفهوما ان الزائد على الثلث ليس بجائز ويانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشرط
 ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من أجازها بالزيادة المتقدمة وهى قوله الآن يشاء الورثة فان
 صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان فى الاصل لحق
 الورثة فاذا أجاز ولم يتسع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الاجازة فالجمهور على أنهم ان أجازوا
 فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا وان أجازوا بعده فنذ وفصل المالكية فى الحياة بين
 مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان الجيز فى عائلة
 الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معرفه عنه لو عاش فان لمن هذا الرجوع وقال الزهري
 وربعه ليس لهم الرجوع مطلقا وتفقهوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى
 لو وصى لاختيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحبب الاخ المذكور فولده ابن قبل موته يجب
 الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو وصى لاختيه وله ابن فبات الابن قبل موت الموصى
 فهى وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا
 للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ويلزم قائله ان
 لا يجيز الوصية للمذمى أو بقيد ما أطلق والله أعلم **(قوله)** باب الصدقة عند الموت
 أى جوازها وان كانت فى حال الصحة أفضل أو يرد فيه حديث أبى هريرة قال قال رجل يا رسول
 الله أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم فى كتاب الزكاة من وجه
 آخر وبينت هناك اختلاف ألفاظه ووقع التخصيص بالحديث هناك فى جميع اسناده بدل
 العنينة هنا **(قوله)** ان تصدق) بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وأصله ان تصدق
 وبالتشديد على ادغامها **(قوله)** ولا تمهل) بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نهي ويجوز

وجعل للمرأة الثمن والرابع
 وللزوج الشطر والرابع
 * (باب الصدقة عند
 الموت) * حدثنا محمد
 ابن العلاء حدثنا أبو أسامة
 عن سفيان عن عمارة عن
 أبى زرعة عن أبى هريرة
 رضى الله عنه قال قال رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله أى الصدقة
 أفضل قال ان تصدق وأنت
 صحيح حريص تامل الغنى
 وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
 اذا بلغت الخلقوم

النصب (قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل
المثال وقال الخطابي فلان الأول وابن أبي موسى له وفلان الآخر الوارث لانه ان شاء أبطله
وان شاء أجازة وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما أدخل كان في الثالث
إشارة إلى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المورث
والثالث الموصى له (قلت) ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرار او وقوع في رواية ابن
المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا القلان كذا وتصدقوا بكذا او وقع في حديث
بسرين بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين
معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم
وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله أنى يحجزني ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فإذا
بلغت نفسك إلى هذه وأشار إلى حلقه قلت أتصدق وأنى أو ان الصدقة وزاد في رواية أبي الهيثم
حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وفي يدك فمعت ومنعت حتى إذا بلغت
الترابي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث أن تبحر بوفاء الدين والتصدق في الحياة وفي
الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض وأشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله وأنت صحيح
حريص تأمل الغنا إلى آخره لانه في مال الصحة يصعب عليه إخراج المال عالمال ما يخوفه به الشيطان
وزين له من امكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وأيضا
فان الشيطان ربما يزين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة
الناجزة قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين يجنلون بها
وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت وأخرج
الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مر فوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق
عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع وهو يرجع إلى معنى حديث الباب وروى أبو داود وصححه ابن
حبان من حديث أبي سعيد الخدري مر فوعا لآن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خيره
من أن يتصدق عند موته بمائة **(قوله)** قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها
أودين) أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاختصاص بما اختاره من جوار اقرار المريض بالدين
مطلقا سواء كان المفتر له وارثا أو أجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في
تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين
على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من الموارث كلها الا بما يليه وحده وكأنه قيل
قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها هذه الصفة
تقديم الموصوف وقائده ان يعلم ان للميت أن يوصى قاله السهيلي قال وأفاد تنكير الوصية انها
مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال **(قوله)** ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد
العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين) كأنه لم يحجز بالنقل عنهم أضعف
الاسناد إلى بعضهم فاما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ اذا أقر في مرض الموت ووارث
بدين لم يحجز الابنية واذا أقر لغير ووارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرج من
طريق أخرى أضعف من هذه وليكن سميائي له اسناد أصح من هذا بعد وأما عمر بن عبد العزيز

قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان* (باب
قول الله عز وجل من بعد
وصية يوصى بها أودين)
ويذكر أن شريحا وعمر بن
عبد العزيز وطاوسا وعطاء
وابن أذينة أجازوا اقرار
المريض بدين

فلم أقف على من وصله عنه وأما طائوس فوصله ابن أبي شيبه أيضا عنه بالنظر إذا أقتر لوارث جاز وفي
الاسناد لم يتبين أي سليم وهو ضعيف وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبه عنه بمثله ورجال اسناده
ثقات وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة
مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهب من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبه
أيضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقول لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات **(قوله)** وقال
الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة هذا أثر صحيح روينا
بعرفي مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز إقرار لوارث قال
وقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا **(قوله)**
وقال إبراهيم والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن أبي شيبه من طريق الثوري عن
ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض إذا أبرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم
مثله **(قوله)** وأوصى رافع بن شدبج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها في رواية
المستملى والسرخسي عن مال أغلق عليه بابها ولم أقف على هذا الاثر موصولا بعد **(قوله)** وقال
الحسن إذا قال للمملوك عند الموت كنت أعتقتك جاز لم أقف على من وصله وهو على طريقه
الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقا **(قوله)** وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي
قضاني وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لا تتم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما إذا
كان لها ولد من غيره **(قوله)** وقال بعض الناس لا يجوز إقراره (السوء الظن به للورثة)
وفي رواية المستملى بسوء الظن بالموحدة بدل اللام **(قوله)** ثم استحسن فقال يجوز إقراره بالوديعة
والبضاعة والمضاربة قال ابن التين ان أراد هذا القائل ما إذا أقتر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه
التساقض والافلاو فرب بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك
فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر أجمعوا على ان إقرار المريض غير الوارث جائز لكن ان
كان عليه دين في العجة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة يدأيد بين العجة ويتحاص
أصحاب الإقرار في المرض واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازوا مطلقا الاوزاعي واسحق
وأبو ثور وهو المريح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما إذا أقتر بئنته ومعها من
يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في أن يزيد بنته وينتص ابن عمه من غير عكس
واستثنى ما إذا أقتر زوجته التي يعرف بمحبته والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد
ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد واصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة
وعدمها فان فقدت جاز والافلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن
صالح لا يجوز إقراره لوارث الا زوجته بصدقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول
زعم ابن المنذر ان الشافعي رجح عن الأول اليه وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا
لانه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارا واحتج من أجاز مطلقا بتقدم عن
الحسن ان التهمة في حق المختصر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو
أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقره بدين ثم رجح ان رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية
فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض إذا أقتر بوارث صح إقراره مع انه يتضمن الإقرار له

* وقال الحسن أحق ما
تصدق به الرجل آخر
يوم من الدنيا وأول يوم
من الآخرة * وقال
إبراهيم والحكم إذا أبرأ
الوارث من الدين برئ
وأوصى رافع بن شدبج أن
لا تكشف امرأته الفزارية
عما أغلق عليه بابها * وقال
الحسن إذا قال للمملوك عند
الموت كنت أعتقتك جاز
وقال الشعبي إذا قالت
المرأة عند موتها ان زوجي
قضاني وقبضت منه جاز
* وقال بعض الناس لا يجوز
إقراره لسوء الظن به للورثة
ثم استحسن فقال يجوز
إقراره بالوديعة والبضاعة
والمضاربة

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ياكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اتقن خان وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره * فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو مهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اتقن خان واذا وعد اخلف * (باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين) * ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فاداء الامانة احق من نطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى

بالمال وبيان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه الى الله تعالى (قوله) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ياكم والظن فان الظن كذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن أبي هريرة وقصد به ذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمرضى فنفع تصرفه ومعنى قوله أ كذب الحديث أى كذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن (قوله) ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اتقن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان مخالفا للمستحق فليزمن وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان (قوله) وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصير اقراره سواء كان لوارث أو غيره (قوله) فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان واقتضه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اتقن خان وحديث أبي هريرة الذى أورده في هذا الباب بلفظ آية المنافق ثلاث تقدم هناك أيضا بسناده ومثله وتقدم شرحه أيضا والله المستعان (قوله) **باب** تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين) أى بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المتقدم في الأداء وهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قوله) ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث وهو الاور عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين لتظنوا اجدوه هو اسناد ضعيف لكن قال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم وكان الخارى اعتمد عليه لاعتناده بالاتفاق على مقتضاهم والافلم تجر عاده ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد ورد في الباب ما يعضده أيضا ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي مال اودى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر ان له في ذمة الميت دين يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجهه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآيات لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان الموارث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذا الوصية وأتى بأول الاباحة وهي كقولك جالس زيدا أو عمرا أى لا يجالس كل منهما اجتماعا أو افتراقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقدمها واختلاف في تعيين ذلك المعنى وطاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور * أحدها الخفة والنقل كبيعة ومضرة فضر أشرف من ربيعة لكن انظر ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ * ثانيها بحسب الزمان كعاد وعود * ثالثها بحسب الطبع ككلمات ورابع * رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال * خامسها بتقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عز يزككهم قال بعض السلف عز فلما عز حكهم * سادسها بالشرف والفضل

* وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن أهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده * حدثنا محمد بن يوسف
أخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعمرو بن الزبير (٢٨٣) أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأعطاني ثم سألته
فأعطاني ثم قال لي يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو فخذ
أخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن أخذه بأشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان
كالذي يأكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد
السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لأرأى أحدا بعدك
شيا حتى أفارق الدنيا فكان
أبو بكر يدعو حكيم بالعطية
العطاء فيأبى أن يقبل منه
شيا ثم ان عمر دعا لعطية
فأبى أن يتقبله فقال يا معشر
المسلمين اني أعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من
هذا النبي فابى أن يأخذه
فلم يرزأ حكيم أحدا من
الناس بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي رحمه الله
* حدثنا بشر بن محمد
السجستاني أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن الزهري
قال أخبرني سالم عن ابن عمر
عن أبيه رضى الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كلكم

كتوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقر ذلك فقد ذكر السهلي ان تقديم الوصية في الذكر على
الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلوة بخلاف الدين فانه انما يقع غالباً بعد الميت بنوع
تفريط فوقعت البداءة بالوصية لتكون افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بتغير
عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان
اداءها منظمة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقد تمت الوصية لذلك وأيضا
فهى حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما سمع ان اصحاب الدين
مقالاً وأيضا فالوصية ينشأ الموصى من قبل نفسه فقد تمت تغر أيضاً على العمل بها بخلاف الدين
فانه ثابت بنفسه مطلوب ادائه سواء ذكر أو لم يذكر وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما
عند من يقول بوجودها فانه يتناول بلزومها الشكل أحد فيشترك في جميع المخاطبين لانها تقع
بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يتخو عن شئ من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان
لا يوجد وما يكثر وقوعه متقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين بن المنير تقدم الوصية على الدين
في اللفظ لا يقتضى تقدمها في المعنى لانها ما عاقد ذكر في سياق البعديه لكن الميراث يلي الوصية
في البعديه ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث
فيتم تحقق حيثئذ ان الوصية تتبع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقدم الدين على الوصية
في اللفظ وباعتبار البعديه فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم (قوله وقال ابن عباس
لا يوصى العبد الا باذن أهله) وصله ابن أبي شيبة عن طريق شيب بن عرفة عن جندب قال سألت
طهمان بن عباس أوصى العبد قال لا الا باذن أهله (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد
راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في باب كراهية التناول على الرقيق
من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور
قال ابن المنير لما تعرض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد
مسئولاً عنه وهو أحد الخنثية فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب
والوصية تطوع ووجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم أورد
المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر حلو والحديث
وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله
عليه وسلم زهده في قبول العظيمة وجعل يداها خذسغلى تنفيراً عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في
تقاضى الدين فالاصل ان قابض الوصية يده سغلى وقابض الدين مستوف لحقه اما أن تكون
يده علياً بما تفضل به من القرض واما أن تكون يده سغلى فيتم تحقق بذلك تقدم الدين على
الوصية * ثانيهما حديث كلكم راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
وقد تقدم من وجه آخر في العتق ويأتى الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد
خالف الطحاوى في هذه المسئلة اصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر ان الصحيح

راع ومسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية ومسئولة عن رعيته وانما راع في مال سيده راع ومسئول عن رعيته قال وأحسب أن قد قال والرجل راع
في مال أبيه

٢ قوله الطريقي في نسخة الطوي

* (باب) * اذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب * وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي طلبة يجعلها الفقراء أو أربابك يجعلها لحسان وأبي بن كعب * وقال الأده ساري حدثني أبي عن ثمانية عن أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس يجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب اليه مني وكان قرابة حسان وأبي من أبي المحسة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعون إلى حرام وهو الاب الثالث وحرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وهو يجتمع حسان وأب المحسة وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو ابن مالك وهو أبي بن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمر بن مالك يجتمع حسان وأب المحسة وأب

ما ذهب اليه الجماعة وسرح بترييق ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسئلة * (تيسره) * وقع في شرح مغللاي ان البخاري قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن اسحق عن أنس في قصة بريحاء ونقلت عن أبي العباس الطريقي ٢ أن البخاري وصله عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل وقال شيخنا ابن المقلن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في باب من تصدق إلى وكله كاسياني **قوله باب** اذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب وقع في بعض النسخة وقف بن يادة ألقوه هي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا اشارة إلى الخلاف في ذلك أي هل يصير أم لا وأورد المصنف المسئلة الأخرى وورد الاستفهام لذلك أيضا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوتف والوصية فيما يتعلق بالأقارب وقد استطرده المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وغافل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمائة نعمة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد بن جعفرهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر يقدم من قرب منهم وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع اليه ثلاثة وعند محمد اثنتان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للأغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقالت الشافعية القريب من أجمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلم كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرنا كان أو أمي وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرّم واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية توجهها بالخواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعي الا انه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع إلى ما هو أسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا يبدأ بفقراءهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهرها الاكتفاء باثنين وسأذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي طلبة يجعلها الفقراء أو أربابك يجعلها لحسان وأبي بن كعب) هو طرفي من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب **قوله** وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله ابن المشني وعامة هو ابن عبيد الله بن أنس بن مالك والاسناد كله أنسيون بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا **قوله** بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس يجعلها لحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره ههنا وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال يجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه ولم يجعل في منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن حرزوق وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق أبيه حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بقامه ولفظه لما نزلت ان تناولوا البر الآية أو من

ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً جاء أبو طلحة فيقال يا رسول الله حاططي لله فلو استطعت ان أسره
 لم أعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقراء أهلك قال أنس فجعلها الحسنان ولا بي ولم يجعل لي منها شيئاً
 لانهما كانا أقرب اليه مني لفظ أبي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها الله فاتي
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها الحسنان وأبي وكانا أقرب اليه مني
 وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال حاططي بكذا وكذا لو قال فيه فقال اجعلها في فقراء أهل بيتك قال
 فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري
 فدكر فيه للانصاري شيخاً آخر فقال حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت ان تناولوا البر الآية أو من
 ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو طلحة يا رسول الله حاططي في مكان كذا وكذا صدقة لله
 تعالى والباقي مثل رواية أبي حاتم الا انه قال اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك ثم ساهه بالاسناد
 الاول قال مشله وزاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه مني وانما
 أوردت هذه الطرق لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي
 طلحة من حسان وأبي ببيعة من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا
 أقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ من كلام البخاري أو من شيخه
 فقال واسمه أي اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملة بن عمرو بن زيد بن
 وهو بالاضافة ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النخيار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن
 عمرو المذكور فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر وحرام بن عمرو
 وساق النسب ثانياً الى النخيار وهو زيادة لا معنى لها ثم قال وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبي الى
 ستة آباء الى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدماطي ومن تبعه هو ملبس
 مشكل وشرع الدماطي في سائده ويعني عن ذلك ما وقع في رواية المستمل حيث قال عقب ذلك
 وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النخيار فعمر بن مالك
 يجمع حسان وأبا طلحة وأبياه وقال أبو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري
 انه قال أبو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ثم قال
 الانصاري فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حساناً وأبياً وأبا طلحة
 فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم وذكر محمد بن الحسن
 ابن زبالة في كتاب المدينة من مراسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولقد قلته ان أبا
 طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن
 كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشدا بن أوس وأبنة أوس بن ثابت فتقوا وموه فصار
 لحسان قباعه من معاوية بمائة ألف فابتني قصر بني حديلة في موضعها اه وجد نبيط بن
 جابر مالك بن عدى بن زيد بن عدى بن عدى بن مالك بن النخيار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النخيار
 فهو أبجد من أبي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيفه فلا يجمع بما ينسب به فكيف اذا خالف
 وملخص ذلك ان أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسان يجمع
 معه في الاب الثالث وأبي يجمع معه في الاب السادس فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك
 حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال أنس لانهما كانا أقرب اليه مني لان

قوله ونبيط هكذا هو بالشاء
 وفي نسخة أخرى نبيط بالنون
 اه صححه

وقال بعضهم اذا اوصى لقربائه (٢٨٦) فهو الى ابائه في الاسلام حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن

اسحق بن عبد الله انه سمع
انسار بنى الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبي طلحة ارى ان يجعلها
في الاقربين فقال أبو طلحة
أفعل يا رسول الله فقسها
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه
وقال ابن عباس لما نزلت
وأندر عشرتك الاقربين
جعل النبي صلى الله عليه
وسلم ينادى يا بني فهر يا بني
عدي لبطون قريش وقال
أبو هريرة لما نزلت وأندر
عشرتك الاقربين قال
النبي صلى الله عليه وسلم
يا مدعشر قريش * (باب) *
هل يدخل النساء والولدف
الاقارب حدثنا ابو اليان
اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن
المسيب وابوسلمة بن عبد
الرحمن أن أباهريرة رضى
الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أنزل
الله عز وجل وأندر عشرتك
الاقربين قال يا مدعشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا أنفسكم
لا أعني عنكم من الله شيئا
يا بني عبد مناف لا أعني
عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا أعني عنك
من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا أعني عنك من الله شيئا
يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سديني
ماشت من مالي لا أعني عنك من الله شيئا

الذي يجمع أباطلحة وآنسا النجار لانه من بنى عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من
بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبي بن كعب أقرب الى أبي طلحة من أنس ويحتمل أن يكون أبو طلحة
راعى فيبن أعطاه من قرابته الفقير لكن استثنى من كان مكفيا ممن يجب عليه نفقته فلذلك لم
يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعده قرابته منه والله أعلم واستدل لاحد بان المراد بنى القريبي في
قوله تعالى وللرسول ولذى القربى بنو هاشم وبشر المطلب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم
بسبب ذى القربى وانما يجتمع مع بنى عبد المطلب في الاب الرابع وتعبه الطحاوى بأنه لو كان
المراد ذلك لشرط معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهم اولاد عبد مناف كما لمطلب وهاشم فلما
خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسبب ذوى القربى دفعه
لناس محضون بينه النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب فلا يقاس عليه
من وقف أو وصى لقربائه بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى ثبت ما يقصد أو يخصه
والله أعلم (قوله وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة
أبي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أو ردها مختصرة وستأتي بتمامها
في باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود (قوله وقال ابن عباس لما نزلت وأندر عشرتك
الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادى يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش) هكذا
أورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو
ابن مرة عن سعيد بن جبشير عن ابن عباس وأورد في آخر الجناز طرفا منه في قصة ابي لهب
موصولة وسياقي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى
(قوله وقال أبو هريرة لما نزلت وأندر عشرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مدعشر
قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده (قوله يا مدعشر) هل يدخل
النساء والولدف الاقارب) هكذا أورد الترجمة بالاستقها م لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم
ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل
وأندر عشرتك الاقربين قال يا مدعشر قريش أو كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد
منه قوله فيه ويا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فجمعهم أو لانه
خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الاقارب
وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص عن يرث ولا عن كان مسلما ويحتمل أن يكون لفظ
الاقرب بين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من
حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريش فقال وأندر عشرتك الاقربين يعنى
قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حاجة فيه
في مسئلة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق
بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم وقال من المنبر لعله كان هناك قريش ففهمها النبي صلى الله عليه
وسلم تعميم الانذار فلذلك عمهم انتمسى ويحتمل أن يكون أو لانه اخص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما
عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة * (تبيسه) * يجوز في يا عباس

وفي

وفي ياصفية وفي يافاطمة الضم والنصب **(قوله)** تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
 وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ وهو عند مسلم عن حريز بن عبد الله عن ابن وهب **(قوله)** **باب**
 هل ينتفع الواقف بوقفه أي بان يقف على نفسه ثم على غيره أو بان يشترط لنفسه من المنفعة جزأ
 معيناً أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس
 فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب وأما بشرط شيء من المنفعة فسيأتي في باب قواد تعالى
 وأتوا اليتامى وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب
 الاوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم أر ذلك لغيره **(قوله)** وقد اشترط عمر الخ (هو طرف من مقصة
 وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط وقوله وقديلي الواقف وغيره الى آخره هو من تنقحه
 المصنف وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار
 عنده والافعال المالكية انه لا يجوز وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها
 الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سد الذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه
 أو يطول العهد فينتهي الوقف أو ينفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيستصرف فيه
 ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف أن
 ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهري الجواز ثم قواه
 بقوله وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فلا بد أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه ثم أورد
 حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت
 الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك المطلقات ومن منع ومن قيد بالضرورة
 والحاجة وقد تسلك به من أجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الاستفاد بما أعدها بعد
 خروجه عن ملكه بغير شرط بجوازها بشرط أولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق
 الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهي من مسائل الخلاف في الاصول
 قال والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال
 ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لانه آخر جهته الله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه
 رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى
 والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب
 الوصايا في ترجمة منفردة ومن فروع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحدهم
 ذريته هل يتناول ذلك والمختار انه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى انه ملكه بعد ذلك

(قوله) **باب** اذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز أي صحيح وهو قول
 الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج
 الطحاوي للصحبة بان الوقف شبهه بالعتق لا اشتراكهما في انها تمليك لله تعالى فينبغي القول بالجرد
 عن القبض وبنارق الهبة في انها تمليك لا دمي فلا تتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة
 عمر فقال لان عمر أوقف وقال لاجناح علي من وليه أن ياكل ولم يخص ان وليه عمر أو غيره وفي وجه
 الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيع له التساؤل
 وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف

* تابعه أصبغ عن ابن وهب
 عن يونس عن ابن شهاب
 * (باب) هل ينتفع الواقف
 بوقفه وقد اشترط عمر رضي
 الله عنه لاجناح علي من
 وليه أن ياكل منها وقديلي
 الواقف وغيره وكذلك كل
 من جعل بدنة أو شيئاً لله فلا
 بد أن ينتفع بها كما ينتفع غيره
 وان لم يشترط * حدثنا
 قتيبة حدثنا أبو عوانة
 عن قتادة عن أنس رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلاً يسوق
 بدنة فقال له اركبها فقال
 يا رسول الله انها بدنة فقال في
 الثالثة أو في الرابعة اركبها
 ويك أو ويحك * حدثنا
 اسمعيل حدثنا مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة
 فقال اركبها قال يا رسول
 الله انها بدنة قال اركبها
 ويك في الثانية أو في الثالثة
 * (باب) اذا وقف شيئاً قبل
 أن يدفعه الى غيره فهو جائز
 لان عمر رضي الله أوقف
 فقال لاجناح علي من وليه
 أن ياكل ولم يخص ان وليه
 عمر أو غيره

المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الا حتمالين والذي يظهر أن مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامر به النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دال على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه وأما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * قوله أو وقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والنصح المشهور وقف بغير ألف ووهم من زعم ان أو وقف لحن قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واستطابها صواب قال ولا يقال أو وقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة أرى أن يجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا النظم اسحق بن أبي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة جل الشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روي ان عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة ولهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لاتتم الا بالقبض نعم استدلاله بتقصه عمر مسترض واتقاد الداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه وأما ان بطلان فنارح في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت بيده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها وأجاب ابن المنبر بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن يجعلها في الاقربين فنموض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد ان مضت الصدقة (قلت) وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجل فاقترصر على الاقربين فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعين الاقربين لا تتشاورهم اقتصر على بعضهم فخص بهما من اخيارهم * (قوله) ما إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء وغيرهم فهو جائز ويعطيهم الاقربين أو حيث أراد) أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء * (قوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة الخ هو من سياق اسحق بن أبي طلحة أيضا وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تنقحه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن أي حتى يعين وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه * (قوله) ما إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطلان ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة وأولى الناس بربه أقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو يكن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقتته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقتته لله خرج عن ملكه جز ما ودليله قصة أبي طلحة (قوله)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة أرى أن يجعلها في الاقربين فقال أفعل فتسمها في أقاربه وبني عمه * (باب) * اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيهم الاقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة حين قال أحب أموالي التي يرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاو اصح * (باب) اذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك * (قوله)

حدثنا محمد كذا اللاد كثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن شبيب عن حديثنا محمد بن سلام (قوله)
 أخبرني يعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي أصله من
 البصرة وهم الطريق في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا
 الموضوع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري (قوله ان سعد بن عباد) هو الانصاري الخزرجي
 سيد الخزرج وسماي بعد أبواب من هذا الوجه ان سعد بن عباد أخى بنى ساعدة وبنو ساعدة
 بطن من الخزرج شهر (قوله توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن
 قيس بن عمرو أنصاري خزرجية ذكر ابن سعد انها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى
 الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وبنها سعد بن عباد معه قال المار جعوا وجاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا في الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع
 أبيه بمكة والذي يظهر أنه سمع من سعد بن عباد كما سأئنه بعد ثلاثة أبواب (قوله الخراف)
 بكسر أوله وسكون المجرمة وآخر ذفاء أى المكان المسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من
 الثمرة تقول شجرة خراف ومثاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق الخرف بغير ألف وهو
 اسم الحائط المذكور والحائط البستان (قوله باب) اذا تصدق أو وقف بعض
 ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه
 أبو حنيفة ويؤخذ من جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما
 يمكن قسمته واحتج به الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بان التسمية ببيع وبيع الوقف لا يجوز
 وتعب بان التسمية افراز فلا محذور ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول خو
 من قوله أو بعض رقيقه أو دوابه فإنه يدخل فيه ما اذا وقف جزء من العبد أو الدابة أو وقف
 أحد يديه أو فرسيه مثلاً فيضح كل ذلك عند من يميز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين
 (قوله قلت يا رسول الله ان من توبى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه
 عن غزوة تبوك وسماي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه
 قوله أمسك عليك بعض مالك فإنه ظاهر في أمره باخراج بعض ماله وامسالك بعض ماله من غير
 تفصيل بين أن يكون متسوساً أو مشاعاً فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم
 واستدل به على كراهة التصديق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة وما أتى شئ
 منه في كتاب الأيمان والندوران شاء الله تعالى (قوله باب) من تصدق اليه وكيلاه
 ثم رد الوكيل اليه هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في
 رواية أبي ذر عن الكشي عن خاصة لكن في روايته على وكيلاه وثبت الترجمة وبعض الحديث
 في رواية الجوى وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة وأجيب بان مراده
 ان أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المنصرف وقاله النبي
 صلى الله عليه وسلم دعها في الاقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة (قوله وقال
 اسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعنى الماسجون كذا ثبت في أصل أبي ذر
 ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعاً ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبن جزم أبو
 نعيم في المستخرج وقال رأيت في نسخة أبي عمرو يعنى الجيزي قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله أبو

حدثنا محمد أخبرنا محمد أخبرنا ابن زيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع
 عكرمة يقول أنا ابن عباس رضى الله عنهما أن
 سعد بن عباد رضى الله عنه
 توفيت أمه وهو غائب عنها
 فقال يا رسول الله ان أمي
 توفيت وأنا غائب عنها
 أينفعا شئ ان تصدقت به
 عنها قال نعم قال فاني أشهدك
 أن حائطي الخراف صدقة
 عليها (باب اذا تصدق أو
 وقف بعض ماله أو بعض
 رقيقه أو دوابه فهو جائز)*
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
 اللث عن عقيل عن ابن
 شهاب قال أخبرني عبد
 الرحمن بن عبد الله بن كعب
 أن عبد الله بن كعب قال
 سمعت كعب بن مالك رضى
 الله عنه يقول قلت يا رسول
 الله ان من توبى أن أشتلع
 من مالي صدقة الى الله والى
 رسوله صلى الله عليه وسلم
 قال أمسك عليك بعض مالك
 فهو خير لك قلت فاني أمسك
 سهمي الذي بخيبر (باب من
 تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل
 اليه) وقال اسمعيل
 أخبرني عبد العزيز بن عبد
 الله بن أبي سلمة

عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه الا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما يحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٩٠) فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما

تحبون وان أحب أموالى الى بصرى قال وكانت حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من ماءها فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أى رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال راجح قبلنا منك وردناه عليك فاجعله فى الاقربين فصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم أبى وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فتبيل له يبيع صدقة أبى طلحة فقال الأبيس صاعا من تبر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديثة فى موضع قصر بنى حديلة الذى بناه معاوية * (باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه) * حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال ان ناسا يزعمون أن هذه

نعيم ولا الاسماعيلى وزاد الطريق فى الأطراف أن البخارى أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد فى شيوخ البخارى وهو ثقة وأبوه بالمعجمة وزن جعفر وجزم المزى بأن اسمعيل هو ابن أبى أويس ولم يذكر ذلك دليلا الا أنه وقع فى أصل الديمياطى بخلفه فى البخارى حدثنا اسمعيل فان كان حقه فوطا تعين انه ابن أبى أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن أبى سلمة وان كان من أقران اسمعيل بن جعفر فلا يتشع أن يروى اسمعيل عنه والله أعلم وقد تقدمت الإشارة الى شئ من هذا فى باب اذا وقف أو أوسى لأقاربه (قوله عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه الا عن أنس) كذا وقع عند البخارى وذكره ابن عبد البر فى التمهيد فقال يروى هذا الحديث عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فذكره بطوله جازما والذى يظهر ان الذى قال لا أعلمه الا عن أنس هو البخارى (قوله لما نزلت لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما يحبون جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار أبى جعفر والدار التى تليها الى قصر بنى حديلة تحواط لاني طلحة قال وكان قصر بنى حديلة حاططا لاني طلحة يقال لها بصرى فذكر الحديث وهو انه دار أبى جعفر التى صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الظليفة المشهور العباسى وأما قصر بنى حديلة وهو بالمهمله مصغر وهوهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب الجواررة والا فالذى بناه معاوية بن أبى سفيان وبنو حديلة بالمهمله مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا ابتك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معاوية حصته حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره فى أخبار المدينة قالوا بنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم قال أبو غسان المدنى وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بنى حديلة والاخرى الزاوية الشرقية وكان الذى ولي بناء معاوية الطفيل بن أبى بن كعب انتهى وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذى بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد اجداد أبى طلحة وغيره وما ذكرته عن صنفي فى أخبار المدينة يرد عليه وهم أعلم بذلك من غيرهم (قوله وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على ان أبا طلحة ملكهم الحديثة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساع حسان أن يبيعها فبعك على من استبدل بشئ من قصة أبى طلحة فى مسائل الوقف الا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جازله يبيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره والله أعلم ووقع فى أخبار المدينة محمد بن الحسن الخزومى من طريق أبى بكر بن حزم ان عن حصته حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان (قوله ما قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت الحديث وسياق الكلام عليه فى التفسير وذكر من أراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون

الآية نسخت ولا والله ما نسخت واسكنها مآتمها ونال يرث وذلك الذى يرزق ووال وأن لا يرث فذلك الذى يقول بالمعروف يقول لأملكك أن أعطيت

وأن منهم عائشة رضي الله عنها وغير ذلك من الأقوال في دعوى ككونها محكمة أو منسوخة
 ﴿قوله باب ما يستحب لمن توفي بخاءة﴾ بدفع القاء وبالجم الخفيفة والمدو يجوز فتح
 الناء وسكون الجيم بغير مد (أن تصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) أو ردفه حديث عائشة
 أن رجلا قال إن أمي أفتلتت نفسها وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ قال إن أمي ماتت
 وعليها نذروا كأنه مرز إلى أن المههم في حديث عائشة هو سعد بن عبادَةَ وقد تقدم حديث ابن
 عباس في قصة سعد بن عبادَةَ بلفظ آخر ولا تنافي بين قوله إن أمي ماتت وعليها نذروا بين قوله إن أمي
 توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إذ تصدقت به عنها الاحتمال أن يكون سؤال عن النذر
 وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد
 ابن المسيب عن سعد بن عبادَةَ قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها قال نعم قلت فأى
 الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه
 بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ أن سعدا قال يا رسول الله أفأنتفع أمي إن
 تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فأتأمرني قال سقي الماء واحفظ عن مالك ما وقع في هذا
 الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا (قوله أفتلتت) بضم المثناة بعد الناء الساكنة
 وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بعتة وقوله نفسها بالضم على الأشهر وبالفتح أيضا وهو موت
 النجاة والمراد بالنفس هنا الروح (قوله وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة أراها وقد
 تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك
 عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصدقت وظاهره أنهم لم تكلم فلم تصدق لكن في الموطأ
 عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادَةَ عن أبيه عن جده قال خرج سعد
 ابن عبادَةَ مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فتبيل لها
 أوصى فقالت فيم أوصى المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث فإن
 أمكن تأويل رواية الباب بالمراد أنهم لم تكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدق أي فكيف
 أمضى ذلك أو يحتمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ
 هو سعيد بن سعد بن عبادَةَ أو ولده شرحبيل مر سلا فلي التقديرين لم يحدوا في الإثبات
 ورواى النبي فيهم كمن الجمع بينهما بذلك والله أعلم (قوله أفأصدق عنها) في الرواية المتقدمة
 في الجنائز فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم وبعضهم أصدق عليها وأصرفه على محلها
 (قوله إن سعد بن عبادَةَ) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري
 وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادَةَ أنه استفتى
 جعله من مسند سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن
 رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة
 فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادَةَ ويكون ابن عباس قد أخذ عنه ويحتمل
 أن يكون أخذ عنه غيره أو يكون قول من قال عن سعد بن عبادَةَ لم يتصدقه الرواية وإنما أراد
 عن قصة سعد بن عبادَةَ فتحمد الروايتان (قوله وعليها نذروا فقال اقضه عنها) في رواية قتيبة
 عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة أفيجزى عنها إن أعتق عنها قال أعتق

* (باب ما يستحب لمن توفي بخاءة أن تصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) *
 حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها قال نعم تصدق عنها * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذروا فقال اقضه عنها

* (باب الاشهاد في الوقف والصدقة) * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريح اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضى الله عنه اخباني ساعداً توفيت أمته وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢) فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت

به عنها قال نعم قال فأتىني أشهدك أن حاططى الخراف صدقة عليها * (باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبطلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سمعت ابن عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضى الله عنها وان خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالهوا يريد أن يتزوجها بادي من سنة نسائها فنهاها عن نكاحهن الآن يقسطوا الهن في الكمال الصداق وأسر وإنكح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال رغبوا

عن أمك فافادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة معين والعتق أعلى كنفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والدته سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس المتفق به في الصوم أن رجلاً قال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأة فقالت ان أختي ماتت (قلت) والحق أنها قصصة أخرى وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعتق بان الانكار عما بقدرت ولو بها وسقط عنها التكليف وأجيب بان قاعدة انكار ذلك لو كان منكر اليتيم غيرهما من سمعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الحجاب عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على أنه استأذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين وأن اظهار الصدقة قد يكون خيراً من اخفائها وهو عند اعتناء صدق اليتيم وفيه ان للعالم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم به على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي حمزة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر لا يخفى وكلاهما على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب (قوله ما) (باب الاشهاد في الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفاً لقوله فيه أشهدك ان حاططى الخراف صدقة وألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعبر ويحتمل أن يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم قال فاذا أمر بالاشهاد في البيع وله عوض فلا يشترع في الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع التوهم عن يظن أن الوقف من أعمال البر فينبذ اخفاؤه فيبين ان يشترع اظهاره لانه بصدد أن يناع فيه ولا سيما من الورثة (قوله ما) قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبطلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسألت الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد أغفل

في نكاحها ولم يلحقها بسنتها كمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتسوا المزي غيرهما من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الآن يقسطوا لها الا وفي من الصداق ويعطوها حبتها

* (باب قول الله تعالى وابتلوا اليسامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها سراقا ويدا را أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل (٢٩٢) بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكنى بالله

حسب اللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرنون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرنون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا * حسبيا يعنى كافيا * وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله * حديثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حديثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أن عمر تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثغف وكان يخلاف قال عمر يا رسول الله انى استفتدت مالا وهو عندى نفيس فاردت أن أتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يكن ينفق عمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه

المزى عزوه هذا الحديث الى كتاب الوصايا (تولى ما) قول الله تعالى وابتلوا اليسامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) ساقى رواية الاصيل وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا وما فى رواية أى ذرفقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا (قوله حسبيا يعنى كافيا) كذا لاذ أكثر وسقط يعنى لاى ذرفقال ابن التين فسرته غيره عالم وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبرى عن السدى وكنى بالله حسبيا أى شهيدا (قوله وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله) كذا لا أكثر وسقطت ما الاولى لاى ذر وهذه من مذهب الخلاف فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عياله وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب بكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبيرة وشجاع اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجوز أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالمة وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب التضامن مطلقا وانصر له ومذهب الشافعي يأخذ أقل الامر من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى في هذه الآية اليتيم أى ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث عمر (قوله حديثنا شاهر بن الاشعث) هو الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية التسي حديثنا شاهر بن غير منسوب فزعم ابن عسدى انه هرون بن يحيى المسكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شئ والمعتمد ما وقع عند أبى ذر وغيره فنسوبا (قوله تصدق بماله) هو من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالماله هنا الارض التى لها غلة (قوله يقال له ثغف) بفتح المثناة وسكون الميم بعد ما سمعوا ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى قال أبو عبيد البكرى هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (قلت) وسأذكر في باب الوقف كيف يكتب كنية مصيره الى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فصدقته تلك) كذا لا كشهينى وغير ذلك (قوله ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقرا وغيرهم كالنظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فان شرط لمن يلى نظره شيئا ساغ له ذلك والموصى ليس كذلك لان وليه يملك المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالأوقف اه ومقتضاه ان الموصى اذا جعل الوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو ساغ اذا عينه ولغى الاختلاف السلف فيما اذا أوصى ولم يعين

غيره وقوله * حديثنا عبيد بن اسحق بن عمار عن هشام عن آية عن عائشة رضى الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف قالت أنزلت في وألى اليتيم أن يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

منهم من ماله على قدره وقدرى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم
 الا بالتي هي احسن كانوا لا يخاطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله الرخصة وان
 تخاطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس
 عن سعيد بن جبیر ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما
 عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخاطوهم فاخوانكم قال فخلطوا
 أموالهم بأموالهم وهذا هو المحنوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب بنكر ابن عباس فبسه
 أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر
 عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين
 ياكلون أموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعاسه فشق ذلك عليهم فتمكروا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويستلونك عن اليتامى الآية ورواه النسائي من وجه آخر
 عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق
 السدي عن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل
 من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يعمداً كل مال اليتيم ومن
 يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالخالطة أن يكون اليتيم بين عمال المولى عليه فيشق عليه افراز
 طعامه فيما خذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافي به بالتحري فيخلطه بنفقة عماله ولما كان ذلك
 قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهي حيث توسع عليهم في
 خلط الأزواج في الاستنار كما تقدم في الشركة والله أعلم **قوله** ما استخادم
 اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الام أو زوجها لليتيم) أو ردفه حديث أنس
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي
 الحديث وسأني الكلام على شرح حديثي في أمصم في الجهاد وأما بقية في كتاب الادب
 وعبد العزيز المذكور في الاسناد هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وأبو طلحة كان زوج أم
 سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة وأما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكأنه
 استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم أو أشار الى ما ورد في بعض طرقه ان
 أم سليم هي التي أحضرتة الى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فاحضره
 اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سبأ في ذلك سريحا في باب من غزاه صبي للخدمة من كتاب
 الجهاد ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المسالك للام
 وغيرها التصرف في مصالح من في كفالته من اليتام وان لم يكونوا أو صياف واستشكل بعضهم
 جواز ذلك فإنه يفضى الى ان اليتيم يشتغل بالخدمة عن التاديب وهو ضد المطلوب وجوابه ان
 انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو ان يكون
 عندهم يؤدبهو ينتفع بتاديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عاينها من
 الآداب مافاق غيره من أدبه أبو **قوله** ما من اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود
 فهو جائز وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المصدق
 به مشهورا مميزاتا بحيث يؤمن أن يلبس بغيره والافلابد من التحديدات فإلكنه كراغزالي في

* (باب استخدام اليتيم في
 السفر والحضر اذا كان
 صلاحه ونظر الام أو
 زوجها لليتيم) * حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم بن كثير
 حدثنا ابن عليه حدثنا عبد
 العزيز عن أنس رضي الله
 عنه قال قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة
 ليس له خادم فأخذ أبو طلحة
 بيدي فأنطلق بي الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ان أنسا
 غلام كيس فليخدمك قال
 فخدمته في السفر والحضر
 ما قال لي شيئا صنعته لم
 صنعت هذا هكذا ولا شيئا
 لم أصنع لم تصنع هذا هكذا
 * (باب اذا وقف أرضا ولم
 يبين الحدود فهو جائز
 وكذلك الصدقة) * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة أنه سمع أنس بن
 مالك رضي الله عنه يقول
 كان أبو طلحة

فتاويه أن من قال اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذا كرم صرفها ولم يحدد شيئا منها
صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل أن يكون مراد البخارى أن الوقف
يصح بالصيغة التي لا تحديدها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما
يعتبر التحديد لأجل الأشهاد عليه ليسين حق الغير والله أعلم (قوله أكثر الانصار) في رواية
الكشميهنى أكثر انصارى أى أكثر كل واحد من الانصار والاضافة إلى المفرد النكرة عند
إرادة التفصيل سائغ (قوله ما لا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق
تسمية حدائق أى طححة تقريباً (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية عبد
العزيز ويستظل فيها (قوله بيرجاء) تقدم شىء من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بيرجاء بفتح
الموحدة وكسر الراء وتقدّمها على التختانية الساكنة ثم جاء مملولة ورجح هذا صاحب الفائق
وقال هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة وعند أبى داود بارجاء وهو
بأشباع الموحدة والباقي مثله وروى من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فإن أريجاء من الأرض
المقدسة ويحتمل أن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها قال عياض رواية المعاربة اعراب الراء
والقصر في جاء وخطا هذا الصورى وقال الباجى أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتخون الراء في كل
حال زاد الصورى وكذلك الباء أى أوله وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها إلى
عشرة أوجه ونقل أبو على الصدى عن أبى ذر الهروى أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء
كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلفت في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر
أو هي كلمة زجر للابل وكان الأبل كانت ترمى هناك وترجم هذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة
المذكورة (قوله صح) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنوع مع التشديد والتخفيف بالكسر
والرفع ٣ والسكون ويجوز التسوية لغات ولو كررت فالأخيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية
وقد يستأن جميعاً كما قال الشاعر * صح لوالده وللده لود * ومعناها تفخيم الأمر والاعجاب
به (قوله رايح أو رايح شك ابن مسلمة) أى التعنبي أى هل هو بالتختانية أو بالموحدة (قوله
أفعل) بضم اللام على أنه قول أبى طححة (قوله فقسّمها أبو طححة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في
رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسّمها فإنه أحتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر
وقال فقسّمها النبي صلى الله عليه وسلم واتى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية بذكر ابن عبد
البر أن اسم عمل القاضى رواه عن التعنبي عن مالك فيقال في روايته فقسّمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أقاربه وبني عمه قال وقوله في أقاربه أى أقارب أبى طححة قلت ووقع في رواية ثابت
عن أنس كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن أبى طححة فقال صلى الله عليه وسلم ضعتها في
قرايتك فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب لفظ اسحق أخرجه أبو داود الطيالسى
في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك
والصواب رواية من قال فقسّمها أبو طححة (قوله في أقاربه وبني عمه) في رواية المتقدمة
فجعلها لحسان وأبى وكذا في رواية همام عن اسحق كما ترى وكذا في رواية الانصارى عن أبى
عن عامة رقدتسك به من قال أقل من يعطى من الاقارب إذ لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه

أكثر الانصار بالمدينة ما لا
من نخل وكان أحب ماله
اليه بيرجاء مستقبلة المسجد
وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب قال أنس فلما
نزلت ان تناولوا البر حتى
تنفقوا مما يحبون قام أبو
طححة فقال يا رسول الله ان
الله يقول ان تناولوا البر حتى
تنفقوا مما يحبون وان
أحب أموالى إلى بيرجاء
وانها صدقة لله أرجو برها
وذخرها عند الله فضعها
حيث أراء الله فقال صح
ذلك مال رايح أو رايح شك
ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت
وانى أرى أن تجعلها في
الاقربين قال أبو طححة أفعل
ذلك يا رسول الله فقسّمها أبو
طححة في أقاربه وبني عمه

٣ قوله والسكون هو
مكرر مع اللغة الأولى وقوله
ويجوز التسوية لعله محرف
عن يحدف كذا ظهر وحرر
اه صححه

نظر لانه وقع في رواية المباحسون عن اسحق المتقدم فعملها أبو طلحة في ذي رجه وكان منهم
حسان وأبي بن كعب فدل على انه أعطى غيرهما معهم ثم رأيت في من رسل أبي بكر بن حزم
المتقدم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط
ابن جابر فتقوا وموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن
أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتمانية
وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى
في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن
منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده الى
قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعين المصدق لمن
يريدوا استدلاله بالجمهورية في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته
ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف في ذلك أبو ثور
وفقا للحنفية في الأول دون الثاني وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من
ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستنصل أباطلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي
وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم وفيه جواز إضافة حب
المال الى الرجل الفاضل العالم ولا تقتصر عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان انه يحب الخير
لشديدو الخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الخواطر والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها
والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتزدهن فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه
الاجر اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار وباحة
الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضر اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفصيل
بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان أباطلحة فهم من قوله تعالى ان تنازلوا البرحتى تتذوقوا مما
يحبون تناول ذلك بجميع افراده فلم يفت حتى يرد عليه البيان عن شي يعينه بل يدور الى اتفاق
ما يحبه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به ما ذهب اليه مالك من ان الصدقة
تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وان كانت للجهة عامة
خرجت عن ملك القائل وكان للامام سرفه في سبيل الصدقة وكل هذا ما اذا لم يظهر مراد
المصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة
التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك
وأبطله ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكها وهو ظاهر سياق المباحسون عن
اسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه
فضيلة لأبي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الاتفاق من المحبوب فترقى هو الى اتفاق أحب
المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعمله ثم أمره أن يخص بها أهله وكفى عن
رضاه بذلك بقوله يخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وتقدم البحث فيه قبل
أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها
فما يراه كما في قصة أبي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا

وقال اسمعيل وعبد الله بن
يوسف ويحيى بن يحيى عن
مالك رايح * حدثني محمد بن
عبد الرحيم أخبرنا روح بن
عبادة حدثنا زكريا
ابن اسحق قال حدثني
عمر بن دينار عن عكرمة

غيره لان أيا ما يجتمع مع أي طلحة في الأب السادس وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب
الأبعد لان حسنا وأخاه أقرب الى أبي طلحة من أبي زبيد ومع ذلك فقد أشرك معهما أيا ونبط
ابن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة
كثيرا فتلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا (قوله) في حديث ابن عباس ان رجلا
هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا (قوله) ما إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو
جائز قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مال الكالا يجيزه ثلاثا يدخل الضرر
على الشريك وفي هذا نظر لان الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا
وقد تقدم قبل أبواب انه ترجم اذ تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع
وقد تقدم البحث فيه هناك وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد وقد تقدم
بهذا الاسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه
من قوالهم لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له وأما ما ذكره الواقدي ان أبا بكر دفع عن الارض
لمالكها منهم وقدره عشرة ذنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قوالهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم
الحكم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح
الباني بذلك وعن بعض المالكية ان أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان أذن للجماعة
بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح الباني بالوقفية أو ذكر
صيغة تحتية ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات
خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم (قوله) لا نطلب ثمنه
(الا الى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصرف الى الله فلا استثناء على هذا التقدير
منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه الا مصرفا الى الله فهو متصل (قوله) ما
الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمرو وقد ترجم له في آخر الشروط في
الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والنقيرو بعد بيان نفقة قيم الوقف ومن قبل باب
مال الوصي أن يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي أورد فيها موصولا طوله في بعضها
واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب
اذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره (قوله) حدثنا مسدد حدثنا زيد بن زريع كذا اقتصر عليه
وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن زيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن
عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد أخرجه
البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وأخرجه مختصرا وأحمد
والدارقطني مطولا من رواية أيوب وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري
والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الا كبير المصغرو أحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر
الاصغر المكبر كلهم عن نافع وسأد كرماني روايتهم من الفوائد مفعلا ان شاء الله تعالى (قوله)
عن نافع) في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون أبا نافع

عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أمه توفيت أينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم قال
فان لي مخرافا فأنأتمهك
أني قد تصدقت به عنها * (باب
اذا وقف جماعة أرضا مشاعا
فهو جائز) * حدثنا مسدد
حدثنا عبد الوارث عن أبي
السياح عن أنس رضي الله
عنه قال أمر النبي صلى الله
عليه وسلم ببناء المسجد
فقال يا بني البخاري ما نوني
بجائظكم هذا قالوا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله
* (باب الوقف كيف
يكتب) * حدثنا مسدد
حدثنا زيد بن زريع حدثنا
ابن عون عن نافع

والانباء بمعنى الاخبار عن المتقدمين جزماً وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون
أخبرني نافع والانساري المذكور أحدث شيوخ البخاري أخرجه عنه عدة أحاديث بغير واسطة
منها حديث أبي بكر في أنصبته الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور
قاضي البصرة وقد تذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزأ
مفرداً (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن
عون جعلوه في مسند ابن عمر لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفينان الثوري والنسائي من
رواية أبي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن
عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول (قوله
بخير أرضاً) تقدم في رواية بخير بن جويرية ان اسمها نخع وكذا الاجم من رواية أيوب ان عمر أصاب
أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها نخع ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكور وكذا اللدارقطني
من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر والطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبة
باسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاث لبال أن تصدق بنخع
والنسائي من رواية سفينان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني أصبت ما لا لم أصب
ما لا مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها فيتمم أن تكون نخع
من جهله أراضى خبير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير
التي حصلها من جزئه من الغنمة وغيره وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي
داود وغيره وذكر عمر بن شبة بأسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع
من الهجرة (قوله أنفس منه) أي أجود والنفس الجسد المغتبط به يقال نفس بفتح النون
وضم الفاء تناسه وقال الداودي سمى نفساً لانه ياخذ بالنفس وفي رواية بخير بن جويرية اني
استفدت ما لا وهو عندي نديس فاردت أن أقصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى
في المنام الامر بذلك ووقع في رواية اللدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت
أن أقصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كإسأ ونخه من حكاية لفظ كتاب الوقف
المذكور ان شاء الله تعالى (قوله فكيف تأمرني به) في رواية يحيى بن سعيد أن عمر استشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أن تصدق (قوله ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي
بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر حبس أصلها وسبل عمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد
تصدق بثمره وحبس أصله (قوله فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في
رواية مسلم من هذا الوجه ولا يتباع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس
مادامت السموات والارض كذا لاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند
الطحاوي من طريق سعيد بن سفينان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ بخير بن جويرية الآتي
والجحدري انما رواه عن خنزل عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد
عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر (قلت) قد

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال أصاب عمر بخير أرضاً
فأني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أصبت أرضاً لم أصب
ملاقط أنفس منه فكيف
تأمرني به قال ان شئت
حبست أصلها وتصدقت
بها فتصدق عمر أنه لا يباع
أصلها ولا يوهب ولا يورث

تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صحاب بن جويرية عن نافع بلقظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة وهي أتم الروايات وأصحها في
المقصود فعزوها إلى البخاري أولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلقظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمرة فتصدق به وحكيت هناك أن الداودي
الشارح أنكروه هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ ذلك سبب انكاره ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع
الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا ما فهمه من
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له اجلس أصلها وسبل عثرها وقوله تصدق بصيغة أمر وقوله
فتصدق بصيغة الفعل الماضي (قوله ٣ في سبيل الله وفي الرقاب والمسكين والضيف وابن
السبيل) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في
كتاب الزكاة وقوله والذي القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الجنس كما سيأتي بيانهم ويحتمل أن
يكون المراد بهم قربي الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل بقوم
يريد القربى وقد تقدم القول فيه في الهبة (قوله أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه
قبل أبواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى واشترط الواقف أن
العامل لا يأكل منه يستتبع ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقبل القدر
الذي يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى (قوله أو يطعم) في رواية
حضر أو يوكل باسكان الواورعني يعطى يطعم (قوله غير ممتول فيه) وفي رواية الانصاري
الماضية في آخر الشروط غير ممتول به والمعنى غير متخذ منها ما لا أي ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا
من رقبها وما لا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسليم قال حدثت به ابن سيرين فقال غير
متأهل مالا والقاتل حدثت به هو ابن عون رواه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق أبي
أسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وأبناؤي من
قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأهل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون
حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمرا قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك
وقد أخرج أبو داود وصدقة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال نسخها إلى عبد
الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متأهل والمتأهل بعشاة ثم ثلثة مشددة بينهما
همزة هو المتخذ والمتأهل اتخذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثله كل شيء أصله قال الشاعر
* وقد يدرك الجهد المؤمل أمثالي * واشترط نفي التأهل بقوى ما ذهب اليه من قال المراد
من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي
وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار أن عبد
الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد
ابن زيد عن عمرو بن شبة عن يزيد بن هريرة عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها
عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الاصحاب من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند
الدارقطني وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يله ذوو الرأي من آل عمر فكانه كان أول شرط
أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي

٣ قوله في سبيل الله الخ كذا
في نسخ الشارح وهو مخالف
في الترتيب لما وقع لنا من
نسخ البخاري اه

في الفقراء والقربى والرفاق
وفي سبيل الله والضيف
وابن السبيل لاجتماع على
من وليها أن يأكل منها
بالمعروف أو يطعم صديقا
غير ممتول فيه * (باب
الوقف للغنى والفقير
والضيف) * حدثنا أبو
عاصم حدثنا ابن عون عن
نافع عن ابن عمر أن عمر
رضي الله عنه وجد مالا
بخير فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبره قال ان
شئت تصدقت بها فتصدق
بها في الفقراء والمسكين
وذوي القربى والضيف

غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرقا حرقا هذا
 ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في نفع انه الى حفصة ما عاشت تنفق عمره حيث أراها الله فان
 توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها (قلت) فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث
 المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي أطعمنى النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع نفع على سننه الذي
 أمرت به وان شاءولى نفع أن يشتري من عمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب مع عقيب وشهد عبد الله
 ابن الأرقم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وكذا أجمعها كتابا آخر نحو هذا الكتاب وفيه
 من الزيادة وصرمته بن الأرقم وعبد الله الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضى ان عمر إنما كتب
 كتاب وقفه في خلافة لان معيقبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين
 فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر بمليه الى أن
 حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك
 الاستشارته في كيفية وقدر روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال
 قال عمر لولا أنى ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لردتها فهذا يشعر بالاحتمال الثانى
 وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوى بقول عمر هذا اللى حنيفة وزفر فى ان
 ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكرا للنبي
 صلى الله عليه وسلم فكره ان يشاركه على أمر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة فيما ذكره من وجهين
 أحدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر فأنهم ما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل أن يكون
 عمر كان يرى بجهة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فلهذا يرجع وقدر روى الطحاوى
 عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال
 وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بجهة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال
 ابن سريج وقال تعود من افعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان للتعلق ما الاصح
 اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحدث عمر هذا أصل في مشروعية
 الوقف قال أحمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن
 عمر قال أول صدقة أى موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمر و
 ابن سعد بن معاذ قال سألت عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال
 الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي معازى الواقدي أن
 أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى مخيريق بالمعجزة مصغرا التى أوسى بها الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين
 من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين وجاء عن شرح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله
 وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكي الطحاوى عن عيسى بن أبان
 قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون
 فحدثه به ابن عليه فقال هذا لا يسع أحد خلافا ولو بلغ أباحنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف
 حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اه ومع حكاية الطحاوى هذا فقد اتصرت كعادته فقال
 قوله فى قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التأييد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره

لذلك اه ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقتت وحبست الا التأييد حتى
يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبس مادامت السموات
والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه وأحسن ما يعتذر به عن رده
ما قال أبو يوسف فانه أعلم بابي حنيفة من غيره وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل
الاسلام أي وقف الاراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف
شرعا ورود صيغة تقطع نصيرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وثبت صرف
منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من النواتج جواز ذكر الولد لها باسمه المجرد من غير كنية
ولالقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقدمها على من هو من أقرانها من
الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصى بصفة معينة تميزه وأن الواقف يلي النظر على
وقته اذا لم يسمه لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من العجالة من بعدهم يلبون أوقافهم
نقل ذلك الألف عن الألف لا يختلفون فيه وفيه استشارة أهل العلم والدين والنضال في
طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير بشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه
فضيلة ظاهرة لعمير لرغبته في استئصال قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون وفيه فضل
الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وان لا يشترط تعيين المصرف لنظا وفيه أن
الوقف لا يكون الا فيماله أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه
أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا
آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يميز أحدا للمختمين
صح بخلاف ما لو قال وقتت أو حبست فانه صريح في ذلك على الرابع وقيل الصريح الوقف
خاصة وفيه نظريات التحميس في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا أو ذكر جهة
عامة صح وتسلمت من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله
فتصدق بها عمر ولا حاجة في ذلك لما تقدمت من أنه أضاف اليها الاتباع ولا توجب ويحتمل أيضا أن
يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف متاع أي فتصدق بثمرها فليس فيه متعلق
لمن أبت الوقف بل نطق الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على
الاغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه أن للواقف
أن يشترط لنفسه جزأ من ربيع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقته أن يأكل منه بالمعروف ولم
يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم الذي تعيينه العادة كان
فيها عينه هو أجوز ويستتبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف
وأحمد في الارح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجهه وهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه
شيئا يسيرا بحيث لا يتم أنهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه
محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزأ تخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة ركب
البدنة وحدث أنس في أنه صلى الله عليه وسلم أعمق صفة وجعل عتقها صداقها ووجه
الاستدلال به أنه أخرجهما عن ملكه بالعتق وردّها اليه بالشرط وسأق البحث فيه في التسكاح
وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل

الثمرة تملكها للغير والانسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه وتعتقب بان امتناع ذلك غير
 مستحيل ومنعه تملكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصله لان استحقاقه اياه
 ملكا غير استحقاقه اياه وقتنا ولا سيما اذا ذكر له ما لا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف
 واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر
 عماله ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنع
 من الاتخاذ وكأنه اشترط لنفسه أمر الوسكث عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا على أرجح قولي
 العلماء ان الواقف اذا لم يشترط لناظر قدر عمله جازله أن يأخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه
 النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالهائمي اذا عمل في الزكاة هل
 يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد واستدل به على جواز
 الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث ردوان خرج منه لزم وهو إحدى الروايتين
 عن أحمد لان عمر جعل النظر بعده لخصه وهي بمن يرثه وجعل لمن ولى وقته أن يأكل منه
 وتعتقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أوصى به انما هو شرط النظر
 واستدل به على ان الواقف اذا شرط لناظر شيئا أخذه وان لم يشترط له لم يجز الا ان دخل في صفة
 أهل الوقف كالنقراء والمساكين فان كان على معينين ورضوا بذلك جازوا استدلال به على أن تعليق
 الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض تأقيته وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله
 لا تباع على ان الوقف لا يتاقل به وعن أبي يوسف ان شرط الواقف أنه اذا تعطلت منافعه بيع
 وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ماسمى في الأول وكذا ان شرط البيع اذا رأى الخط في نقله الى موضع
 آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب لم تكن منقسمة وفيه أنه
 لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينتقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من
 باقى الارض وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر
 واستدل به على أن خير فحمت عنوة وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (ترواه
 باب وقف الارض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لامن أنكر الوقف
 ولا من نقاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف المشاع
 فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجرم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع
 في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكأنه
 قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لا تختص
 بالمسجد ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله كأنهم تصدقوا
 بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنها
 مسجدا انعقد الوقف قبل البناء (قلت) ولا يخفى تكلفه (قوله حديث اسحق) كذا للجميع الا
 الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية أبي علي بن شبيب حدثنا اسحق هو
 ابن منصور وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون (قوله بالمسجد) في رواية
 الكشميهني ببناء المسجد وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى
 ﴿قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والاصامت﴾ هذه الترجمة

* (باب وقف الارض
 للمسجد) * حديث اسحق
 أخبرنا عبد الصمد قال
 سمعت أبي حدثنا أبو التياح
 قال حدثني أنس بن مالك
 رضى الله عنه لما قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة أمر بالمسجد
 وقال يا بني التجار ثامنوني
 حاطتكم هذا فقبوا والا والله
 لا نطلب ثمنه الا الى الله
 * (باب) * وقف الدواب
 والكراع والعروض
 والاصامت

قال الزهري فيمن جعل
 لف دينار في سبيل الله
 دفعها الى غلام له تاجر
 تجر بها وجعل ربحه صدقة
 لمسكين والاقربين هل
 يحل أن يأكل من ربح تلك
 لالف شيأ وان لم يكن جعل
 ربحها صدقة في المساكين
 قال ليس له أن يأكل منها
 وحدثنا مسدد حدثنا يحيى
 حدثنا عبيد الله قال حدثني
 افع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن عمر جعل على فرس له
 في سبيل الله أعطاه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم له
 فحمل عليها رجلا فاخبر عمر
 أنه قد وقفها بيعها فسأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يتباعها فقال لا يتباعها
 لا ترجع في صدقتها * (باب
 نفقة القيم للوقف) * حدثنا
 عبيد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تقسم
 ورثتي ديناراً ولا درهما
 ما تركت بعد نفقة نسائي
 وموتة عاملي فهو صدقة
 * حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا حماد عن أيوب عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن عمر اشترط في وقفه
 أن يأكل من ولبسه ويؤكل
 صديقه غيره مقل ما لا * (باب
 اذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط
 لنفسه مثل دلاء المسلمين

معقود تليان وقف المنقولات والكرع يضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخليل فهو بعد
 الدواب من عطف الخاص على العام والعروض يضم المهمله جمع عرض بالسكون وهو جميع
 ما عدا النقد من المال والصامت بالمهمله بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب
 والفضة لوجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف
 المنقولات فيلحق بما في معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو تحميس العين فلا يتباع
 ولا توهب بل ينتفع بها والاتباع في كل شيء بحسبه (قوله وقال الزهري الخ) هو ذهاب من
 الزهري الى جواز مثل ذلك وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري
 ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في جعله على الفرس في سبيل الله ثم وجدته يباع وقد تقدم
 شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا اثر عن الزهري
 والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي
 أدن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس أصله وينتفع بثمره والصامت انما ينتفع به بان
 يخرج بعينه الى شيء غيره وليس هذا بتحسيس الاصل والاتباع بالثمرة بل المأذون فيه ما عدا منه تقع
 بفضل كالثمرة والعلة والارتفاق والعين فائمة فالما لا ينتفع به الا باقائه عنده فلا اه مخلصا
 وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الاتباع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الاتباع
 بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس مثلاً منه ما يجوز لبيسه للمرأة فيصح بان يحبس أصله
 وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم (قوله باب
 نفقة القيم للوقف) في رواية الجوزي نفقة بقيمة الوقف والاوّل أظهر فانه أو رد في حديث أبي
 هريرة مر فوعالا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو
 صدقة وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف والمبادي بالعامل في هذا الحديث القيم
 على الاوض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وهم من قال ان المراد به أجرة
 حافر قبره وقوله لا تقسم ورثتي باسكان المسيح على النهي ويضمها على النبي وهو الا شهر وبه
 يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث
 عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بان لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة
 ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله صلى الله عليه وسلم ورثتي سماهم ورثته باعتبار أنهم كذلك بالقوة
 لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ما ترك كأصداً وسياً في شرحه مستوفى
 في كتاب الخس ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً وقد تقدم
 شرحه مستوفى قبل باب وقد اعترضه الاسماعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن
 نافع أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم أورد كذلك من طريق سالم بن حرب وغير واحد عن حماد
 (قلت) لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن
 حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً ووصله أيضاً بن زيد بن زريع عن أيوب أخرجه
 الاسماعيلي وقال الحميدي لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهاب شديده فانه
 ثابت في جميع النسخ (قوله باب اذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل
 دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه من نفقة وقد قيد بعض العلماء

الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم **(قوله ووقف أنس)** هو ابن مالك (دارا فكان اذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مرتب بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستغنى لنفسه منها بيتا **(قوله وتصدت الزبير بدوره)** وقال للمردودة من بناته أف تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوح فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من بناته فذ كرتحوه ووقع في بعض النسخ من نسائه وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضربها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية **(قوله وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر)** وصله ابن سعد بعنه وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب **(قوله وقال عبدان الخ)** كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلارواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق التمام بن محمد المروزي عن عبدان بن قيس وأبو اسحق المذكور في اسناده هو السبيعي وأبو عبد الرحمن هو السلي قال الدارقطني تنرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد (قلت) وتفرّد عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة وان اتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي اسحق لأن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيعارض الترجيح فلعلى لابي اسحق فيه اسنادين **(قوله أن عثمان)** اي ابن عثمان **(قوله حيث)** في رواية الكشميهني حين حوشر أي لما حوشره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله ابن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال لما حوشر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم الحديث **(قوله أنشدكم الله)** في رواية الاختلف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والاسلام **(قوله من حفر رومة)** قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواه والمعروف ان عثمان اشتراها لأنه حفرها (قلت) هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من ماؤها الا بتمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غنار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبعتها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت أولاعينا فلا تمنع أن يحفر فيها عثمان بئرًا ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه **(قوله فصدقه بما قال)** في رواية صعصعة ابن معاوية التيمي قال أرسل عثمان وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا

ووقف أنس دارا فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوح فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوشر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته قال فصدقه بما قال

غدا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الاحنف
 ابن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وزاد
 الترمذي في رواية يزيد بن أبي أنيسة أي عن أبي احنف في روايته هل تعلمون ان حرا حين اتفص
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت حرا فليس عليك الاتي أو صديق أو شهيد قالوا نعم وسيأتي
 هذا من حديث أنس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية يزيد أيضا ذكر رومة لم يكن
 يشرب منها الا بمثن فابتهما خلعتهم اللفقير والغني وابن السبيل وزاد النسائي من طريق
 الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجها لك وزاد في روايته أيضا وأشياء
 عددها فن تلك الاشياء ملو قع في رواية ثمانية بن حزن المذكورة هل تعلمون ان المسجدا ضاق
 بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها
 في الجنة تفاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني ان أصلي فيها ونحوه لا يحق بن راهويه
 وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله بطولا
 وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا وبخمسة
 وعشرين ألفا وزاد في ذكر جيش العسرة بجهزتهم حتى لم ينقذوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من
 حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي انه جهزهم بثمانمائة بعير ولا حدم حديث عبد الرحمن بن
 سمرة أنه جاء ألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال
 صلى الله عليه وسلم ما على عثمان من عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة من
 مرسل قتادة سجل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند أبي يعلى من وجه آخر
 ضعيف جاء عثمان بسبع مائة أوقية ذهب وعند ابن عدى بسند ضعيف جدا عن حذيفة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة بخمسة آلاف دينار ولعلها كانت
 عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الديار بعشرة دراهم ومن تلك
 الاشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي أنشد الله رجلا
 شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث
 وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني
 من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني
 ابنته واحدة بعد أخرى رضيتي ورضيتي عنى قالوا نعم ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد
 الجري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرة قال نعم
 ولما كنتم في المستدرك من طريق أسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر ان قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان
 رضي الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل
 منفعة وانما يكره ذلك عند المناخرة والمكاثرة والعجب **(قوله)** وقال عمر في وقته
 تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب وقد ادعى الاسماعيل وغيره أنه ليس في أحاديث
 الباب شيء يوافق ما ترجم به الاثر أنس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها فاما قصة

وقال عمر في وقته لاجنح
 على من وليه أن يأكل وقد
 يليه الواقف وغيره فهو
 واسع لكل

أنس فظاهرة في الترجمة وأما اللهسة الزبير بن جهمسة أن الفت ربعا كانت بكر اطلقت قبل
الدخول فتكون مؤنثا على أبيها فيلزمه اسكانها فإذا أسكنها في وقتها فكأنه اشترط على
نفسه رفع كلفه وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الال يدخل فيهم الاولاد بكرهم
وصغارهم وأما قصة عثمان فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي
من طريق عمامة بن حزن قال شهدت الدار حين لمشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبلاسلام
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترتها من صئب مالى
الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وقد تقدم
توجيه ذلك قبل أبواب **قوله** إذا قال الواقف لا نطلب عنه الا الى الله
تعالى) أو ردفه حديث أنس في قول بنى البخاري لا نطلب عنه الا الى الله أو رده مختصرا جدا وقد
تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب قال الامام عيل المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه
مسجدا الا أن قول المالك لا نطلب عنه الا الى الله لا يصير وقتنا وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا
يصير وقتنا ويقول للمدبر فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري أن الوقف يصح باى لنظردل
عليه اسما مجردة واما بقريظة والله أعلم كذا قال وفي الجزم بان هذا عسر اده نظردل يحتل أنه أراد
أنه لا يصير بمجرد ذلك وقتنا **قوله** قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم
الى قوله والله لا يهدى القوم الناسقين) كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيات
الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن اعرابا وحكاما ومعنى
قوله الاوليان واحد هما أولى ومنه أولى به) أى أحق بدو وقع عندنا في رواية الكشممى لابي
ذر وحدهم وكذا الذى بعده والمعنى وأخران أى شاهدان آخران يتومان مقام الشاهدين الاولين
من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والاوليان أى الاحقان
بالشهادة لقرايتهم ومعرفة ما وارتفع الاوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان فأجيب
الاوليان أو هم ما بديل من الضمير في يتومان أو من آخران ويجوز أن يرتفعابا استحق أى من الذين
استحق عليهم اتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال أبو اسحق
الزجاج هذا الموضوع من أصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال
ثم بسط القول في ذلك وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال فذكر ما تقدم
فذلك اقتضرت عليه **قوله** عثرظهرنا عثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في الجواز قوله فان عثر على أنهما
استحقا أى فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على أنهما
استحقا أى ان اطاع منهم على خيانة وأما تفسيرنا عثرنا فقال الفراء قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا
واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثرنا على اطاع **قوله** وقال لى بن عبد الله) أى ابن المدينى كذا
لابي ذر والاكثر وفي روايه انس بن مالك قال عثرنا على يتعفف الحياورة وكذا جزم به أبو نعيم لكن أخرجه
المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المدينى وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من انه يعبر بقوله
وقال لى في الاحاديث التى سمعها لكن حيث يكون فى اسنادها عتده نظردل وحيث تكون

* (باب اذا قال الواقف
لا نطلب عنه الا الى الله فهو
جائز) * حدثنا سب بد
حدثنا عبد الوارث عن ابي
السياح عن أنس رضى الله
عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بنى البخاري
ثامنوني بما أنطكم قالوا
لا نطلب عنه الا الى الله
* (باب قول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر أحدكم
الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم أو آخران
من غيركم الى قوله والله
لا يهدى القوم الناسقين) *
الاوليان واحد هما أولى
ومنه أولى به عثرظهرنا
أظهرنا * وقال لى بن
ابن عبد الله حدثنا يحيى بن
آدم حدثنا

موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذته في المذاكرة أو بالمنازل فليس عليه دليل (قوله ابن
 أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه وثقه يحيى
 ابن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروى النسفي عن
 البخاري قال لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما أشتهى وقد روى
 عنه أيضا أبو أسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في نسخة الصغاني أن
 الفربري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم قال لا وقد روى عنه أبو أسامة أيضا
 لكنه ليس بشهور وروى عن الجبيري بالموحدة والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد قيل
 له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن أبي القاسم فقال لا وهو غير مشهور (قلت) وماله في
 البخاري ولا شيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين علي
 ابن عبد الله وبن عباس كوفيون (قوله) خرج رجل من بني سهم) هو بن يزل عوحدته وزاى مصغر
 وكذا ضبطه ابن ما كولا ووقع في رواية الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند
 الترمذى والطبري بديل بديل الزاى ورأيت في نسخة نسخة من تفسير الطبري بديل براء بغير
 نقطة ولا بن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل ابن أبي مارية ومثله في رواية عم كرمة
 وغيره عند الطبري مرسل لا لكنه لم يسمه ووههم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خراعى وهذا
 سهمى وكذا ووههم من ضبطه بديل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلما وكذا
 أخرجه بسنده في تفسيره (قوله مع تميم الدارى) أى الصحابي المشهور وذلك قبل أن
 يسلم تميم كما سبأنى وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد
 جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبى في روايته المذكورة فقال عن ابن
 عباس عن تميم الدارى قال برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن براء وكانا نصرانيين
 مختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام في تجارتهمما وقدم عليهما مولى ابني سهم ويحتمل أن
 تكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تأخرت الحكاية حتى أسلوا كلهم فان في القصة ما يشعرو
 بأن الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (قوله) وعدى بن
 براء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد لم تختلف الروايات في ذلك الا مآريته في كتاب القضاء
 للكرائسى فإنه سماه البداء بن عاصم وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ووقع
 عند الواقدي ان عدى بن براء كان أخا تميم الدارى فان ثبت فلعله أخوه لأنه أمه أو من الرضاة
 لكن في تفسير مقاتل بن حبان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عياق
 (قوله) فمات السهمى بأرض ايس بها مسلم) في رواية الكلبى فرض السهمى فأوصى اليهما
 وأمرهما أن يبلغا ما تركا أهله قال تميم فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارتها فيه عناه
 بألف درهم فاقسمتها أنا وعدى (قوله) فلما قدما بتركته فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن
 بكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما
 مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعوا اليهم ما أرادوا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية ونفذوا
 أشياء فسالوا هماغنا فجدد فرعوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله
 من الآتين فأمرهم أن يستحلوهما (قوله) جاما) بالميم وتخفيف الميم أى انا (قوله) مخصوصا)
 بخاء معجمة وواو ثقيلة بعد هاء مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ أبي داود

بن أبي زائدة عن محمد بن
 أبي القاسم عن عبد الملك
 ابن سعيد بن جبير عن
 أبيه عن ابن عباس رضى
 الله عنهما قال خرج رجل
 من بني سهم مع تميم الدارى
 وعدى بن براء فمات السهمى
 بأرض ايس بها مسلم فلما
 قدما بتركته فقدوا جاما من
 فضة مخصوصا من ذهب
 فأحلفهما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم وجد الجاهل
 بمكة فقالوا ابغنا من تميم
 وعدى

مخوضا بالاضاد المعجزة أى عموها والاول أشهر ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة
منقوش بنذهب وزاد فى روايته أن تميا وعديا لما سئلا عنه قال اشترىناه منه فارتفعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على أنهما استحكما اثما ووقع فى رواية الكلبى عن تميم فلما
أسلمت تأمت فأنت أهلها فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عقد صاحبى
مثلها (قوله فقام رجلان من أولياء السهمى) أى الميت وقع فى رواية الكلبى فقام عمرو بن
العاص ورجل آخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو
سهمى أيضا الكنه سهى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره
وقول من قال عمرو بن العاص أظهر والله أعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى
فيخلف ويستحق وسيأتى البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور بالحكم بالشاهد
واليمين وتكلف فى انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على أنهما استحكما اثما لا يحلوا ما أن يترا
أو يشهد عليهم ما شاهدان أو شاهدوا امرأتان أو شاهدوا واحد قال وقد أجمعوا على أن الاقرار بعد
الاتكار لا يوجب عينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق
الاشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان عينا مع الشاهد الواحد وهذا الذى قاله متعقب
بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول ليس فى شئ منها انه كان هنتك من يشهد بل
فى رواية الكلبى فسألهم البيهقى فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلنوه أى عديا بما يعظم على أهل دينه
واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى منكم
أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم أى من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه
وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجوز شهادة بعض الكفار
على بعض وأجيب بأن الآية دلت على قبول شهادة الكافر على المسلم وبإيمانها على
قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير
مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية
ويقتد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشرح وابن
سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو عمرو وأخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك عندهم
حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيبة والمعنى منكم أو من
عشيرتكم أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بأن لفظ
آخر لا بد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم وائتم آخر
فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيستعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساء
فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحاحى اذا حكى سبب النزول كان ذلك
فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا وإضافى ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف
الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فن قبلها ووصفه بها ومن لا فلا واعتض أبو
حيمان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلوقلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح
بخلاف ما لوقلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر والاية من قبيل الاول لا الثانى لان قوله أو آخران
من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران

فقام رجلان من أولياء
السهمى خلفا لشهادتنا
أحق من شهادتهما وأن
الجم لصاحبهم قال وفيهم
نزلت هذه الآية يا أيها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر أحدكم الموت

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى ممن ترضون من
 الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الأولون بأن
 النسخ لا يثبت بالأحتمال وإن الجمع بين الذين أولى من الغناء أحدهما وبأن سورة المائدة من
 آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن
 سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من
 المسلمين فإن اتهمها استخلفا أخرجه الطبري بأسناد رجاله ثقات وأما كرايمه على من قال إن هذه
 الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى عليه وسلم فروى
 أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدوقا ولم يجد أحدا
 من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكناز فقدموا الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري
 فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلفهما بعد العصر
 ما خانا ولا كذبا ولا كتمنا ولا بدلا وأمضى شهادتهما وريح النخز الرازي وسبقه الطبري لذلك أن
 قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اخطابوا لله ومنسفين فلما قال أو آخران وضع أنه أراد غير الخاطبين
 فتعين أنهم ممن غير المؤمنين وأيضا يجوز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن أبا موسى
 حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرايم في ثم الطبري وآخرون إلى أن
 المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع
 على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا فالمراد
 بالشهادة اليمين لقوله في نفسه إن بالله أي يحلفان فإن عرف أنهم ما حلفوا على الاثم رجعت اليمين
 على الأولياء وتعب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترط في هذه
 القصة فقوى حمله على أنها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردّها بانها تخالف القياس والاصول
 لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد
 اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض
 المواضع كافي الطب وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامسك لليمين ليحلف بعد الصلاة
 وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الرية وأما شهادة المدعى لنفسه
 واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان اليمين عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين
 فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع للمدعى الدم في التسامة أن يحلف ويستحق فليس هو
 من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القاعة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين
 ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكي الطبري أن بعضهم
 قال المراد ببوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما
 يوصيه ماله الموصى ثم زيد ذلك **قوله** (قوله) قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر
 من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز (قوله) حدثنا محمد بن
 سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا الحديث وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن
 سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء وفي المغازي
 والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضوع مع التردد في ذلك وأما الفضل بن

* (باب قضاء الوصي ديون
 الميت بغير محضر من
 الورثة) * حدثنا محمد بن
 سابق أو الفضل بن يعقوب
 عنه حدثنا شيبان أبو
 معاوية عن فراس قال
 قال الشعبي حدثني جابر بن
 عبد الله الأنصاري رضى
 الله عنهما أن أباه استشهد
 يوم أحد وترك ست بنات
 وترك عليه دين فلما حضره
 جده إذا النخل أتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله قد علمت أن
 والذي استشهد يوم أحد
 وترك عليه ديننا كثيرا وإني
 أحب أن يراك الغرماء قال
 اذهب فبيد كل تمر على
 ناحية ففعلت ثم دعوته فلما
 نظروا إليه أغروا بي تلك
 الساعة لما رأى ما يصنعون
 طاف حول أعظمها بيديرا
 ثلاث مرات ثم جلس عليه
 ثم قال ادع أصحابك فما زال
 يكمل لهم حتى أدى الله
 أمانة والدي وأنا والله راض
 أن يؤدي الله أمانة والدي
 ولا أرجع إلى أخواني تمرة
 فسلم والله البيادر كلها حتى
 أتى أنظر إلى البيدر الذي
 عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كأنه لم ينقص
 تمرة واحدة

يعتقوب فتقدم ذكره في البيوع وأخرج عنه أيضا في الجزية وغيرها وشيخان هو ابن عبد الرحمن
وقراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات
النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فيسدر بفتح الموحدة
وسكون التختانية بعدها ال مكسورة بصيغة فعل الامر أى اجعل كل صنف في بيده أى جرين
يخصه ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي في بادئ قوله ولا ارجع الى اخواني مرة كذا الاكثر ينزع
الخافض وللكشميني بقرينة باثباتها (قوله) قال ابو عبد الله اغرواى يعنى هيجواى فأغرواى بينهم
العداوة والبغضاء) وقع هذا للمسمى وحده وأغرواى بضم الهمزة مسمى للمالم بضم فاعله يقال أغرى
بكذا اذا هيج به وأولع وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى فأغرواى بينهم العداوة والبغضاء
الاغراء التهييج والافساد والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف
من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة
المكررة فيها وفيها مائة اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه
مسلم على تحريجهما سوى حديث عمرو بن الحارث ما تركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما والبيان
وحديثه في قصة تميم الدارى وحديث الدين قبل الوصية وهما
حديث لاصدقة الاعن ظهر غنى فخذ كور عند مسلم بالمعنى
وأما حديث عثمان في بئر رومة فها هو عنده لكن
تقدم في الشرب مختصرا معلنا وأغفله
المزى في الاطراف هنا وهناك وفيه
من الآثار عن الصحابة ثلث
يعددهم اثنان وعشرون
أثر والله تعالى
اعلم
()

قال ابو عبد الله اغرواى
يعنى هيجواى فأغرواى
بينهم العداوة
والبغضاء
تم

* (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد) *